

36 بَابُ شِرَاءِ الْإِبِلِ الْهِيمِ أَوْ الْأَجْرَبِ الْهَائِمِ الْمُخَالِفُ لِلْقَصْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ  
 ح2099 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عُمَرُو: كَانَ هَا هُنَا  
 رَجُلٌ اسْمُهُ نَوَاسٌ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هِيمٌ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُمَا، فَاسْتَرَى تِلْكَ الْإِبِلَ مِنْ شَرِيكِ لَهُ، فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ فَقَالَ: بَعْنَا تِلْكَ  
 الْإِبِلَ. فَقَالَ: مِمَّنْ بَعْتَهَا؟ قَالَ: مِنْ شَيْخٍ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: وَيْحَكَ! ذَاكَ وَاللَّهِ  
 ابْنُ عُمَرَ، فَجَاءَهُ فَقَالَ: إِنَّ شَرِيكِي بِاعَكَ إِبِلًا هِيمًا وَلَمْ يَعْرِفَكَ. قَالَ:  
 فَاسْتَقَهَا. قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَأْذِنُهَا فَقَالَ: دَعَهَا رَضِينَا بِقِضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا عَدْوَى»، سَمِعَ سُفْيَانُ عَمْرًا.  
 [الحديث 2099- اطرافه في: 2858, 5093, 5094, 5753, 5772].

36 بَابُ شِرَاءِ الْإِبِلِ الْهِيمِ أَوْ الْأَجْرَبِ: الْإِبِلِ الْهِيمِ هِيَ الَّتِي بِهَا الْهِيمَامُ، وَهُوَ دَاءٌ  
 يشبه الاستسقاء، تشرب الإبل معه فلا تروى. تزعم العرب أنه يُعْدي بِشَمِّ بُولٍ مَنْ  
 أصابه أو بَعْرِهِ، وَمِنْ ثَمَّ عَطَفَ الْأَجْرَبُ عَلَيْهِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي دَعْوَى الْعَدْوَى، إِلَّا أَنَّ قَوْلَهُ:  
 «الْأَجْرَبُ» نعت لمحذوف، أي الجمل الأجرَب الهائم المخالف. قال الدماميني:  
 "كأنه يريد أن بها داء الجنون، وعليه اقتصر ابن بطلال، واعتراض ابن المنير عليه بأنَّ  
 الهيم ليس جمعاً لهائم ممنوع بل هو كَبَازِلٍ وَبُزْلٍ. ثم قلبت ضمة هيم كسرة لتصبح الياء  
 كما في بيض". ه<sup>(1)</sup>.

ح2099 مِنْ شَرِيكِ لَهُ: لَمْ يَسْمَ، فَجَاءَهُ: أَي جَاءَ نَوَاسٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ:  
 اسْتَقَهَا<sup>(2)</sup>: ارْتَجَعَهَا، وَرَدَّهَا إِلَيْكَ، فَلَا أَخْذَهَا، فَلَمَّا ذَهَبَ نَوَاسٌ يَسْتَأْذِنُهَا: قَالَ ابْنُ  
 عُمَرَ: دَعَهَا: فَقَدْ أَخَذْتُهَا وَقَبَلْتُهَا. لَا عَدْوَى: أَي لَا تَضُرُّ إِبِلِي، وَلَا يَسْرِي دَاوُهَا إِلَيْهَا،  
 أَي رَضِيْتُ بِقِضَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحُكْمِهِ، حَيْثُ حَكَمَ أَلَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ. هَذَا  
 الَّذِي اخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنِيرِ وَابْنُ التَّيْنِ فِي مَعْنَاهُ. قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: "فَيَكُونُ الْحَدِيثُ مَرْفُوعًا

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند باب رقم (36) من كتاب البيوع.

(2) في صحيح البخاري (82/3): «فاستقها».

من كلام ابن عمر<sup>(1)</sup>، وقال الدماميني: "الظاهر أن قوله: «لا عدوى» تفسير لقضاء رسول الله ﷺ، خلافاً لمن قال معناه لا أعدي عليك حاكماً".<sup>(2)</sup>

### 37 باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها

وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة

ح2100 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَلْحَجِّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حُنَيْنٍ فَأَعْطَاهُ -يَعْنِي دِرْعًا- فَبَعْتُهُ الدَّرْعَ فَاثْبَغْتُ بِهِ مَخْرَقًا فِي بَنِي سَلَمَةَ فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأْتَلُّهُ فِي الْإِسْلَامِ. [الحديث 2100- اطرافه في: 3142، 4321، 4322، 7170].

37 باب بيع السلام في الفتنة: أي في أيامها، وهي ما يقع بين المسلمين من

الحروب. وغيرها، أي الفتنة، أي هل يمنع أم لا؟ وكره عمران بيعه في الفتنة:

قال ابن بطال: "لأنه من باب التعاون على الإثم، والعدوان، وذلك مكروه، منهي عنه"<sup>(3)</sup>.

وقال السفاقي<sup>(4)</sup>: "وذلك من الفتنة التي لا يُعرف فيها الظالم من المظلوم، وإلا فله

البيع من المظلوم لا من الظالم". ه نقله في المصابيح<sup>(5)</sup>. ونحوه لابن حجر<sup>(6)</sup>.

وقال زكرياء: "البيع للطائفة التي تحقّق بغيها حرام".<sup>(7)</sup>

ومفهوم في الفتنة أن البيع في غيرها لا بأس به، كما دلّ عليه حديث الباب. وأما بيعه

للكافر الحربي فممنوع بلا إشكال. قال الزرقاني: "يمنع أن يباع للحربيين آلة الحرب

(1) الفتح (322/4).

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (2099).

(3) شرح ابن بطال (199/6).

(4) يعني ابن التين.

(5) مصابيح الجامع الصحيح عند الباب 37 من كتاب البيوع.

(6) الفتح (323/4).

(7) تحفة الهاري (74/5).

من سلاح أو كراع أو سرج وجميع ما يتقوى به على الحرب من نحاس، أو خباء، أو آلة سفر، وماعونه، ويجبرون على بيع ذلك إن وقع<sup>(1)</sup>.

ح2100 **فِعْعُذُ الذَّوْمِ**: أي فقتلت رجلاً، فأعطاني رسول الله ﷺ سلته، فبعته الدرر. وفيه الشاهد لقوله «وغيرها» **مخراًفا**<sup>(2)</sup> بستائاً، **تَأْتَلْتُهُ**: اتَّخَذْتُهُ أصلاً لِمَالِي.

### 38 بَاب فِي الْعَطَارِ وَبَيْعِ الْمِسْكِ

ح2101 **حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ**: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوِّءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ وَكَبِيرِ الْحَدَادِ، لَا يَعْذَمُكَ مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ إِذَا تَشْتَرِيهِ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَكَبِيرُ الْحَدَادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ أَوْ تُؤْنِكُ أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً». [الحديث 2101 - طرفه في: 5534].

38 **بَابُ فِي الْعَطَارِ**: الذي يبيع العطر، **وَبَيْعِ الْمِسْكِ**: أي بيان ما جاء فيهما، "وقد استقرَّ الإجماعُ على طهارة المسك وجواز بيعه وشرائه". قاله ابن حجر.<sup>(3)</sup> وليس في حديث الباب سوى (11/2)، ذكر المسك وصاحبه، وكأنه ألحق العطار به، لاشتراكهما في الرائحة الطيبة.

ح2101 **وَكَبِيرِ الْحَدَادِ**: الزُّقُّ الذي ينفخ فيه. أي صاحبه. **لَا يَعْذَمُكَ**: فاعله محذوف دلَّ عليه ما بعده، أي لا يعدمك أحد الأمرين: **إِذَا تَشْتَرِيهِ... إلخ. أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ**: قَالَ الْأَبِيُّ: "ظاهره أن الانتفاع برائحة المشموم لا يفتقر فيها لإذن مالكة، وما وقع لعمر بن عبد العزيز من أنه سدَّ أنفه من شمِّ رائحة مسك غنيمة ورع منه" هـ.

(1) شرح الزرقاني على خليل (11/5/3).

(2) في صحيح البخاري (82/3): «مَخْرَفًا».

(3) الفتح (324/4).

وقال الزرقاني: "ذكروا أنه ليس للشخص منع غيره من نفعه بما لا يضر كاستغلاله بجداره، أو استصباح، أو انتفاع بنور مصباحه" هـ. **يُحَوِّقُ بَدَنَكَ**: فيه النهي عن مجالسة مَنْ يُتَأَدَّى بمجالسته في الدين والدنيا، والترغيبُ في مجالسة مَنْ ينتفع بمجالسته فيهما.

### 39 بَابُ ذِكْرِ الْحَجَامِ

ح2102 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ، بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُحَقِّقُوا مِنْ خِرَاجِهِ.  
[الحديث 2102- اطرافه في: 2210، 2277، 2280، 2281، 5696].

ح2103 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ. [انظر الحديث 1835 واطرافه].  
**39 بَابُ ذِكْرِ الْحَجَامِ**: أي بيان ما جاء فيه.

ح2102 **أَبُو طَيْبَةَ**: غلام لمحيصة بن مسعود. **فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ...** إلخ: فيه جواز الأجر على الحجام، ولا بد من تعيينه. وإن كان معلوماً اتبع العرف، «والنهي عن ثمن الدم، وعن كسب الحجام» منسوخٌ بهذا، **وَمِنْ خِرَاجِهِ**: هو ما يقدره السيد على العبد من شيء يدفعه له كل يوم أو كل شهر، ونحو ذلك. وكان خراجه ثلاثة أصح فوضعوا عنه صاعاً.

### 40 بَابُ التَّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لِبُسَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

ح2104 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أُرْسِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِحِلَّةٍ حَرِيرٍ -أَوْ سِيرَاءَ- فَرَأَاهَا عَلَيْهِ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ، إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا، يَعْنِي تَبِيعَهَا». [انظر الحديث 886 واطرافه].

ح2105 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اسْتَبْرَتْ نَمْرُقَةَ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْبَابِ



قَلَّمَ يَدْخُلُهُ فَعَرَقْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَّةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَالُ هَذِهِ التُّمْرُقَةِ؟» قُلْتُ: اسْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيَقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ». [الحديث 2105- اطرافه في: 3224، 5181، 5957، 5961، 7557].  
[م-ك=37، ب=26، ح=2107، ا=26149].

40 **بَابُ النَّجَارَةِ فِيَمَا يَكْرَهُ لِبَسِّهِ**: أي استعماله. **لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ**: أي جوازها إذا كان يَنْتَفَعُ بِهِ غَيْرُ مَنْ كَرِهَ لَهُ اسْتِعْمَالَهُ، أما ما لا منفعة فيه شرعية فلا يجوز بيعه أصلاً على الراجح من أقوال العلماء". قاله ابن حجر<sup>(1)</sup>.

ح2104 **سَبِيْرَاءَ**: نوع من الحرير. **مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ**: أي من الرجال خاصة. **يَعْنِي بِبَيْعِهَا**<sup>(2)</sup>: وفي "اللِّبَاسُ": «إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا... الخ»، ففيه جواز بيع ما يكره لبسه للرجال، وأما ما يكره لبسه للنساء، فبالقياس عليه، أو أن حديث عمر يدل على بعض الترجمة، وحديث عائشة على جميعها، لأن المنع من التُّمْرُقَةِ يشترك فيه الرجال والنساء.

ح2105 **نَمْرُقَةٌ**: وسادة صغيرة. **فِيهَا نَصَاوِيرُ**: حيوان. **إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ**: أي المحرمة الاستعمال. **لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ**: أي غير الحفظة كما يأتي إيضاحه في باب ذكر الملائكة.

#### 41 **بَابُ صَاحِبِ السَّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسَّوْمِ**

ح2106 **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي النَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ تَأْمِنُونِي بِحَائِطِكُمْ، وَفِيهِ خَرَبٌ وَنَحْلٌ»**. [انظر الحديث 234 واطرافه].

(1) الفتح (325/4).

(2) في صحيح البخاري (83/3): يعني تبيعها.

41 **بَابُ صَاحِبِ السَّلْعَةِ أَحَدٌ بِالسَّوْمِ**: أي بذكر قدر الثمن. ابن بطال: "لا خلاف في ذلك"<sup>(1)</sup>. ابن حجر: لكن ليس ذلك بواجب لقوله صلى الله عليه وسلم في قضية جمل جابر: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ»<sup>(2)</sup>.

ح2106 **ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ**: أي اذكروا لي ثمنه الذي ترضونه لأشتره منكم به.

## 42 **بَابُ كَمْ يَجُوزُ الْخِيَارُ**

ح2107 **حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ، اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمُتَبَاعِينَ بِالْخِيَارِ فِي بَيْنَهُمَا مَا لَمْ يَنْفَرَقَا، أَوْ يَكُونَ الْبَيْعُ خِيَارًا»**. قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ. [الحديث 2107- اطرافه في: 2109، 2111، 2112، 2113، 2116].

[م=ك=21، ب=10، ح=1531، ا=5419].

ح2108 **حَدَّثَنَا حَقِصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا»**. وَزَادَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا بِهِزٌ قَالَ: قَالَ هَمَّامٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي التَّيَّاحِ فَقَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الْخَلِيلِ لَمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

[انظر الحديث 2079 واطرافه].

42 **بَابُ كَمْ يَجُوزُ الْخِيَارُ؟**: الخيار على ضربين: خيار المجلس ولم يأخذ به الإمام مالك - رحمه الله - وأصحابه، لقوله في الموطأ: "إن حديثه غير معمول به"<sup>(3)</sup>.

وخييار الشرط وهو معمول به عند جميع العلماء. قال ابن حجر: "وهو المراد هنا، قال: "وليس في حديثي الباب بيان لمقداره". وقال ابن المنير: "لعله أخذ من عدم

(1) شرح ابن بطال (203/6).

(2) الفتح (326/4).

(3) الموطأ. كتاب البيوع باب بيع الخيار (ح79).

تحديده في الحديث أنه لا يتقيد، بل يفوض الأمر فيه إلى الحاجة لتفاوت السلع في ذلك<sup>(1)</sup>. وهذا مذهبنا.

قال الشيخ: "إنما الخيار بشرط كشهري في دار، وَلَا تَسْكُنُ، وكجمعة في رقيق، واستخدمه، وكثلاث في دابة، وكيوم لركوبها، وكثلاث في ثوب"<sup>(2)</sup>.

ح2107 مَا لَمْ يَنْفَرَقَا: بالأقوال أو بالأبدان كما يأتي إيضاحه. أَوْ بَيِّعَهُ، «أَوْ»: بمعنى "إلا" الاستثنائية. «وَيَكُونُ»: منصوب بأن مضمرة. أَلْبَيْعُ خِيَارًا: بَيَّنَّ يَخِيرُ أحدهما الآخر (12/2)، أي يقول له: اختر كما في الرواية الآتية.

والاستثناء إمَّا مِنْ مَفْهُومِ «مَا لَمْ يَنْفَرَقَا». أي فإن تفرقا مضى البيع، إلا إذا خيَّر أحدهما صاحبه، فإن الخيار يبقى بينهما إلى الأمد الذي عيَّناه، وهذا الذي اختاره الباجي<sup>(3)</sup> والسيوطي<sup>(4)</sup> والشيخ زكرياء<sup>(5)</sup>.

وَأَمَّا مِنْ مَنْطُوقِهِ. أَي مِنْ أَصْلِ الْحَكْمِ، وهو امتداد الخيار إلى التفرق، أي هما بالخيار إلا البيع الذي وقع فيه الاختيار بالقول، بأن يقول أحدهما للآخر: اختر، فيقول: اخترت، فلا يحتاج فيه إلى التفرق، بل يمضي البيع بنفس قوله: اخترت، وهذا قول الجمهور، وعليه تدل الترجمة الثالثة الآتية. وقال الكرمانى: "إنه الأصح"<sup>(6)</sup>.

ح2108 وَزَادَ أَهْمَدُ. قال ابن حجر: "هو ابن سعيد الدارمي"<sup>(7)</sup>.

(1) الفتح (326/4).

(2) مختصر خليل (ص180).

(3) المنتقى (430/6).

(4) حاشية السيوطي على سنن النسائي (250/7).

(5) تحفة الباري (80/5).

(6) الكواكب الدراري (مج5 ج10 ص7).

(7) الفتح (327/4).

وقال الزركشي: "هو ابن حنبل، وهذا أحد الموضوعين اللذين ذكره البخاري فيهما" هـ<sup>(1)</sup>.  
قال ابن حجر: "ولم أره في مسنده"<sup>(2)</sup>.

#### 43 بَاب إِذَا لَمْ يُوقَّتْ فِي الْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ

ح2109 حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعِ عَنْ  
ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
«الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَنْفَرَقَا أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْتُ»، وَرُبَّمَا  
قَالَ: «أَوْ يَكُونُ بَيْعَ خِيَارٍ». [انظر الحديث 2107 واطرافه].

43 بَابُ إِذَا لَمْ يُوقَّتْ فِي الْخِيَارِ: أَي الشَّرْطِي. هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ أَمْ لَا؟ وَمَذْهَبُنَا عَدَمُ  
جَوَازِهِ وَلِزُومِهِ.

قال الشيخ: "وفسد بشرط مشاورة أو مدة زائدة - على أيام الخيار بكثرة - أو مجهولة"<sup>(3)</sup>.  
الزرقاني: "ويستمر الفساد فيما ذكر، ولو أسقط الشرط"<sup>(4)</sup>.

ح2109 أَوْ يَقُولُ، «أَوْ»: بِمَعْنَى "إِلَّا"، «وَيَقُولُ»: مَنْصُوبٌ "بِأَنَّ" مَقْدَرَةٌ، كَمَا سَبَقَ  
نَظِيرُهُ. اخْتَرْتُ: فَإِنْ اخْتَارَ انْقَطَعَ خِيَارُهُمَا مَعًا، وَإِنْ سَكَتَ انْقَطَعَ خِيَارُ الْقَائِلِ دُونَهُ.

#### 44 بَابُ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَنْفَرَقَا

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَشَرِيحُ وَالشَّعْبِيُّ وَطَاوُسٌ وَعَطَاءٌ وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ.  
ح2110 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: فَتَادَهُ  
أَخْبَرَنِي عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ  
حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

(1) التتبع (335/2).

(2) الفتح (327/4).

(3) مختصر الشيخ خليل (ص180).

(4) الزرقاني على خليل (مج3 ص5 ص113).

«الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفِقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكُنْتَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». [انظر الحديث 2079 واطرافه].

ح2111 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُتَبَايَعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَّفِقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ». [انظر الحديث 2107 واطرافه].

**44 بابُ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفِقَا:** أي بيان ما جاء في ذلك، وأشار به إلى حكم خيار المجلس وبه: أي بخيار المجلس، قَالَ ابْنُ عُمَرَ... إلخ: "وبه أيضاً قال الشافعي وغيره وحملوا قوله: «ما لم يتفقا» على التفرق بالأبدان، بأن يفترقا عن مجلسهما، أو مقامهما.

ومذهب المالكية والحنفية نفيه، ولزوم البيع بنفس تمام العقد، لأن الأصل في العقود اللزوم، وحملوا قوله: «ما لم يتفقا» على التفرق بالأقوال، أي بالفراغ من العقد بالإيجاب والقبول، وتسميتها حينئذ مُتَبَايَعِينَ حَقِيقَةً لِأَنَّهَا مُشْتَغَلَانِ بِالْبَيْعِ، فَإِنَّ بَابَ الْمَفَاعَلَةِ شَأْنُهَا اتِّحَادُ الزَّمَنِ، كَالْمُضَارَبَةِ، وَحَمَلَهُ عَلَى مَنْ تَقَدَّمَ مِنْهُمَا بِالْبَيْعِ مَجَازًا، كَتَسْمِيَةِ الْخَبِزِ قَمْحًا، وَالْإِنْسَانَ نَطْفَةً.

قال الإمام المازري في "المُعْلَم": "قالوا والافتراق بالأقوال تسمية غير منكورة"، وقد قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَّفِقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾، يعني المطلق والمطلقة، والطلاق لا تشترط فيه فرقة الأبدان، واستدلوا على هذا بما وقع في الترمذي والنسائي وأبي داود من قوله «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفِقَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ»<sup>(1)</sup>، ولو كان له الفسخ قبل التفرق جبراً لم يحتج إلى أن يستقيله، ولا وجه لحمل الاستقالة على الفسخ، لأن ذلك بعيد عن مقتضاها في اللسان،

(1) رواه أبو داود في الاجارة باب خيار المتبايعين (ح3456)، والنسائي في البيوع باب الخيار للمتبايعين (252/7)، والترمذي في البيوع باب ما جاء في البيعان بالخيار (ح1265) (4/452 تحفة)، وقال حديث حسن.

ولأنه أيضاً إذا قال أحدهما لصاحبه: اخْتَرْتُ، فاخْتَارَ، وَجَبَ البَيْعُ، ولا فرق بين هذا الإلزام الثاني والإلزام الأول، لأن المجلس لم يتفرقا عنه، فإذا وجب بالقول الثاني وجب بالقول الأول<sup>(1)</sup>.

ثم قال الإمام بعد ذكر أجوبةٍ أُخِرَ ما نَصَّهُ: "أمثل ما وقع لأصحابنا في ذلك عندي اعتمادهم على قوله: «ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله» ثم بيّن ذلك". هـ. من المُعْلِم<sup>(2)</sup>، فانظره. ونقله القاضي في "الإكمال" وسلّمه<sup>(3)</sup>. ويأتي ما يؤيده في الباب الثالث. وقال القاضي: "عمل معظم المسلمين من أهل المدينة بخلافه أقوى متمسك في المسألة". هـ<sup>(4)</sup>.  
ح2110 مَا لَمْ يَتَّفَرَّقَا: أي بالأقوال. فَإِنْ صَدَقَا: في صفة المبيع والتمن. وَبَيَّنَّا مَا بهما من عيبٍ ونقصٍ، وَإِنْ كَذَبَا: فيما ذكر. وَكَتَمَا ما فيه من عيب. مُحِقَّتْ بَرَكَةٌ بَيَّعَهُمَا: أي التي كانت تحصل فيه على تقدير خُلُوهُ من الكذب والكتمان لوجودهما فيه". قاله الدماميني<sup>(5)</sup>.

ح2111 إِيَّا بَيْعَ الْخِيَارِ: استثناء من المفهوم، أو من المنطوق كما سبق. وقال في التحفة: "هو على حذف مضافه، أي إلا بيع إسقاط الخيار، فإنه يلزم وإن لم يتفرقا"<sup>(6)</sup>.

#### 45 بَاب إِذَا خَيْرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ

ح2112 حَدَّثَنَا قُنَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ

(1) المعلم (167/2) بتصرف.

(2) المعلم (168/2).

(3) إكمال المعلم (158-159).

(4) إكمال المعلم (159/5).

(5) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (2110) بتصرف.

(6) تحفة الباربي (81/5 و82).

فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفِقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فِتْبَايَعًا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَّبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ. [انظر الحديث 2107 واطرافه].

45 **بَابُ إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ:** أي وقبل التفرق، واختار صاحبه الإمضاء. **فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ:** من جهتهما معاً، وَإِنْ لَمْ يَتَّفِقَا. وَإِنْ سَكَتَ الْمُخَيَّرُ -فَتْحًا- وَجِبَ مِنْ قِبَلِ الْمُخَيَّرِ -كسراً- فقط على الصحيح". قاله القسطلاني<sup>(1)</sup>.

ح2112 **وَكَانَا جَمِيعًا:** تأكيد لما قبله. **فَتَّبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ:** عطف على ما قبله من عطف المجرم على المفصل. **وَجِبَ الْبَيْعُ:** لزم. **يَتَّبَايَعَا:** بلفظ المضارع، والمعنى على الماضي، **وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ:** أي لم يفسخه.

#### 46 **بَابُ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ**

ح2113 **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ بَيْعَيْنِ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَّفِقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ».** [انظر الحديث 2107 واطرافه].

ح2114 **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفِقَا» قَالَ هَمَّامٌ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي: «يَخْتَارُ ثَلَاثَ مَرَارٍ فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا» وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا فَعَسَى أَنْ يَرَبِحَا رِبْحًا وَيُمَحَقَّا بَرَكَةً بَيْنَهُمَا. قَالَ: وَحَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا أَبُو النَّيَّاحِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 2079 واطرافه].**

46 **بَابُ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟:** أي بيع البائع الشيء الواقع فيه الخيار من غير المشتري أو لا، والمشهور الجواز لأن البيع غير لازم من قبله.

(1) إرشاد الساري (43/4 و45).

ح2113 لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا أَي لَازِمًا، حَتَّى يَتَفَرَّقَا: فَإِن تَفَرَّقَا لَزِمَ الْبَيْعَ بَيْنَهُمَا،  
إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ: فَلَا يَلْزِمُ الْبَيْعَ مِنْ جَعَلْ لَهُ الْخِيَارَ مِنْهُمَا حَتَّى يَخْتَارَ وَيَمْضِيَهُ.

47 بَاب إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا وَلَمْ يُنْكَرِ الْبَائِعُ  
عَلَى الْمُشْتَرِي أَوْ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ

وَقَالَ طَاوُسٌ، فَيَمَنْ يَشْتَرِي السَّلْعَةَ عَلَى الرِّضَائِمِ بَاعَهَا وَجَبَتْ لَهُ وَالرَّبْحُ لَهُ.  
ح2115 وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَكُنْتُ عَلَى  
بَكَرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ فَيَزْجُرُهُ عَمْرُ وَيَرُدُّهُ ثُمَّ  
يَتَقَدَّمُ فَيَزْجُرُهُ عَمْرُ وَيَرُدُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ:  
«بِعْنِيهِ» قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «بِعْنِيهِ» فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ  
اللَّهِ بْنِ عُمَرَ تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ». [الحديث 2115- طرفاه: في: 2610، 2611].

ح2116 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنْ  
ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،  
قَالَ: بَعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مَالًا بِالْوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِخَيْرٍ،  
فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَى عَقْبِي حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ خَشِيَةً أَنْ يُرَادَنِي  
الْبَيْعُ، وَكَانَتْ السُّنَّةُ أَنْ الْمَتَّبَاعِينَ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَمَّا  
وَجَبَ بِنَعِي وَبَيْعُهُ رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ غَبَنْتُهُ بِأَنِّي سَفَعْتُهُ إِلَى أَرْضِ ثَمُودَ يَثَلَاثَ  
لَيَالٍ وَسَاقِنِي إِلَى الْمَدِينَةِ يَثَلَاثَ لَيَالٍ. [انظر الحديث 2107 واطرافه].

47 بَابُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا، وَلَمْ يُنْكَرِ الْبَائِعُ  
عَلَى الْمُشْتَرِي: أَي هَلْ يَنْقُطُ خِيَارُهُ بِذَلِكَ أَمْ لَا؟ أَوْ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ: قَبْلَ

التفرقة أيضاً، هل ينقطع الخيار أيضاً أم لا؟

ابن المنير: "قصد البخاري (2/13)، الجواب عن قضية البكر لمخالفتها لثبوت خيار  
المجلس بأن تصرف المشتري في المشتري، وإقرار البائع بذلك ينزل منزلة تخيير  
البائع، واختياره الإضاءه".



ابنُ التين: "هذا تعسّفٌ من البخاري، ولا نظن بالنبوي ﷺ أنه وهب ما فيه لأحد خيار ولا إنكار، لأنه إنما بُعثَ مبيئاً". هـ<sup>(1)</sup>.

فقضية البكر شاهدة للمالكية في نفي خيار المجلس، والله أعلم. **عَلَى الرَّضَى**: أي الخيار. **وَجَبَتْ**: أي السلعة. **لَهُ وَالرَّبْحُ لَهُ**: لأن بيعه لها اختيار منه لها.

ح2115 **فِي سَكْرٍ** لم يعرف. **بَكْرٍ**: ولد الناقة، أول ركوبه. **صَعْبٍ**: ثَقُور. **هُوَ لَكَ**: هذا موضع الترجمة.

ح2116 **مَالًا**: أرضاً أو عقاراً، **يَأْوَادِي**: وادي القرى. **يَمَالٍ**: أرض أو عقار. **يُرَادِي**: يطلب مني استرداده.

**وَكَانَتِ السَّنَةُ... إلخ**: ابن بطال: "دلّ هذا على أنه كان وانقطع، أي نسخ، إلا أن ابن عمر فعله لشدة اتباعه للسنة". هـ<sup>(2)</sup>.

ونحوه للقاضي في الإكمال ونصّه: "وكانت السنة يومئذ... إلخ، دلّ أن السنة حيث تحدث بهذا لم تكن كذلك، ولا كان يُعمل بها، ولو حملت أولاً على الوجوب لما تركت". هـ<sup>(3)</sup>.

وفي "المقدمات" لابن رشد: "أن عثمان قال لابن عمر: «ليست السنة الخيار لافتراق الأبدان. قد انتسخ ذلك، فرجع عبدالله إلى مقالة عثمان رضي الله عنهما». هـ<sup>(4)</sup>.

وقول ابن حجر: "هذه الزيادة لم أر لها إسناداً، ولو صحّت لم تخرج المسألة عن الخلاف". هـ<sup>(5)</sup>.

(1) الفتح (335/4).

(2) شرح ابن بطال (208/6).

(3) إكمال المعلم (159/5).

(4) المقدمات الممهّدات (97/2) بتصرف.

(5) الفتح (336/4).

أجاب عنه ابن زكري بقوله فيه: "إنه لا يلزم من عدم اطلاعه على إسنادها شيء، والناقل أمين ثقة، وهي وإن لم تخرج المسألة من الخلاف، فقد أخرجتها من الإحكام إلى النسخ".<sup>(1)</sup> هـ.

وقال ابن أبي جمرة: "أنكر بعض أهل الوقت ما روي عن عثمان -رضي الله عنه- بتعصبه للشافعي -رحمه الله- والذي نقله ثقة متفق عليه، وعلى صحة نقله لا خفاء فيه، وهو أبو الوليد ابن رشد رحمه الله".<sup>(2)</sup> هـ. **بِثَلَاثِ لَيَالٍ**: أي زادت المسافة التي بينه وبين أرضه التي صارت إليه، على المسافة التي كانت بينه وبين أرضه التي باعها بثلاث ليالٍ، **وَسَأَفَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ لَيَالٍ**: يعني أنه نقص المسافة التي بيني وبين أرضي التي أخذتها عن المسافة التي كانت بيني وبين أرضي التي بعثها بثلاث ليالٍ.

#### 48 بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ

ح2117 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ قَوْمًا: لَا خِلَابَةَ». [الحدِيث 2117- طرفاه في: 2407، 2414، 6964]. [م-ك-21، ب-12، ح-1533، أ-5405].

48 بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ: وكذا في غيره من سائر المعاملات.

ح2117 وَجَلًّا: هو حبان بن منقذ الأنصاري. زاد أحمد وغيره: «كان يبايع، وكان في عقله ضعف»<sup>(3)</sup>. **يُخْدَعُ**: يُغَبَّن. **لَا خِلَابَةَ**: لا خديعة. أي لا تحلّ لك خديعتي، أو لا تلزمني خديعتك. زاد ابن إسحاق: «ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليالٍ، فإن رضيت فأمنسك، وإن سخطت فارد». قال: «فبقي حتى أدرك زمن عثمان وهو ابن

(1) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/31 ص1-2).

(2) بهجة النفوس (219/2).

(3) المسند (ح13275) (طدار الفكر).

مائة وثلاثين سنة، فكان إذا اشترى شيئاً، فقيل له: إنك غبنت فيه، رجع به، فيشهد له الرجل من الصحابة بأن النبي ﷺ جعله بالخيار ثلاثاً، فيرد له دراهمه»<sup>(1)</sup>.  
قال الدماميني: "صرح أبو عمران من أصحابنا بأن هذا خاصٌ بهذا الرجل، وأن المغابنة لا خيار للمغبون فيها، قلتُ أو كثرتُ. وهو أصح الروايتين عن مالك"<sup>(2)</sup>.  
لكن جرى العمل عندنا الآن بالرواية الأخرى، (بالرجوع)<sup>(3)</sup> المغبون بشروط جمعها ابن عاصم في قوله:

وَمَنْ يَبْغِبُنِ فِي مَبِيعِ قَامَ ❖ فشرطه ألا يجوز العام  
وأن يكون جاهلاً بما صنع ❖ والغبنُ بالثلثِ فما زاد وقع.<sup>(4)</sup>هـ.

#### 49 باب ما ذكر في الأسواق

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قُلْتُ: هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقُ قَيْنِقَاعٍ. وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: ذُلُونِي عَلَى السُّوقِ. وَقَالَ عُمَرُ: أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ.

ح2118 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَعْزُرُ جَيْشُ الْكَعْبَةِ، فَإِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُخَسَفُ بِأَوْلِيهِمْ وَأَخْرَهُمْ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يُخَسَفُ بِأَوْلِيهِمْ وَأَخْرَهُمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يُخَسَفُ بِأَوْلِيهِمْ وَأَخْرَهُمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

[م-ك=52، ب=2، ح=2883، ا=26506].

ح2119 حَدَّثَنَا قُنَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(1) الفتح (337/4).

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (2117).

(3) كذا في الأصل والمخطوطة. ولعل الصواب "برجوع".

(4) تحفة ابن عاصم البيتان 910 و911 (مجموع المتون ص680) طدار الفكر.

«صَلَاةُ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ تَرِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بَضْعًا وَعَشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ يَأْتُهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ - لَا يَنْهَرُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ - لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَ بِهَا دَرَجَةً أَوْ حَطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ! اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ». وَقَالَ: أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ نَحِيسُهُ». [انظر الحديث 176 واطرافه].

ح2120 حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّوقِ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ؟ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكَلُّوا بِكُنْيَتِي». [الحديث 2120 - طرفاه في: 2121، 3537].

[م-ك-38، ب-1، ح-2131، أ-12131].

ح2121 حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ حُمَيْدِ عَنْ أَنَسِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دَعَا رَجُلٌ بِالْبَقِيعِ يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: لَمْ أَعْنِكَ! قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكَلُّوا بِكُنْيَتِي». [انظر الحديث 2120 وطرهه].

ح2122 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أَكَلِمُهُ حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنِقَاعَ، فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ فَقَالَ: «أَتَمُّ لَكَعْ؟ أَتَمُّ لَكَعْ؟» فَحَبَسَتْهُ شَيْئًا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلْبِسُهُ سِخَابًا أَوْ تُغَسِّلُهُ، فَجَاءَ يَسْتَنْدُ حَتَّى عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَحْبِبْهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ» قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَأَى نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَوْثَرَ بِرَكْعَةٍ. [الحديث 2122 - طرفه في: 5884].

[م-ك-44، ب-8، ح-2421، أ-8402].

ح2123 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعِ حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَبِيعُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اسْتَرَوْهُ حَتَّى يَقْتُلُوهُ حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ. [الحديث 2123 - طرفه في: 2131، 2137، 2166، 2167، 6852].

ح2124 قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاعَ الطَّعَامُ إِذَا اسْتَرَاهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. [الحديث 2124 - اطرافه في: 2126، 2133، 2136]. [م-ك-21، ب-8، ح-1527].

49 **بابُ مَا ذُكِرَ فِي الْأَسْوَاقِ**. أراد أنه لا يكره دخولها للأخيار والأشراف والفضلاء، لطلب المعاش، والتعفف عن الناس.

وما ورد مما رواه مسلم وغيره من أنها «شرُّ البقاع»<sup>(1)</sup> إنما هو لكونها محل الغش والكذب والأيمان (2/14)، الفاجرة وغير ذلك.

وأما من دخلها لما سبق متحفظاً من هذه الآفات فلا تكون في حقه شرَّ البقاع. قاله ابن زكري<sup>(2)</sup>.

وقال ابن بطال: "جرى على الغالب، وإلا فربُّ سوق يذكر الله فيها أكثر من كثير من المساجد"<sup>(3)</sup>. **هَلْ مِنْ سُوقٍ... إلخ:** فيه وفي التعليلين بعده دخول فضلاء الصحابة السوق للبيع والشراء.

ح2118 **يَغْزُو جَيْشُ الْكُفَّةِ:** يقصد تخريبها، **يَبِيدُ:** موضع بين الحرمين، **خُسْفٌ**<sup>(4)</sup> **يَهُمُّ.**

قال الأبي: "الأظهر أن هذا الخسف لم يقع، وأنه لا بد منه لوجوب صدق خبره صلى الله عليه وسلم"<sup>(5)</sup>. **وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ:** أي أهل أسواقهم، وهم لا يستحقون الخسف، وهذا موضع الترجمة، استشكلت عائشة نزول العذاب بمن لا يستحقه، فأجابها صلى الله عليه وسلم. بقوله: **يُخْسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَأَخْرِهِمْ:** لشؤم الأشرار، وحضور آجال الجميع، **ثُمَّ يَبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ:** فيعامل كل أحد بحسب قصده من خير أو شر.

(1) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. (ح671) رقم (288) بلفظ، «أبغض البلاد إلى الله أسواقها».

(2) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/م31/ص2).

(3) شرح ابن بطال (214/6) بتصرف.

(4) في صحيح البخاري (86/3): «بخسف».

(5) إكمال الإكمال (330/9).

قال المهلب في هذا الحديث: "أَنَّ مَنْ كَثُرَ سَوَادُ قَوْمٍ فِي مَعْصِيَةٍ مَخْتَارًا، أَنَّ الْعُقُوبَةَ تَلْزِمُهُ مَعَهُمْ، قَالَ: "وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ مَالِكٌ عُقُوبَةَ مَنْ يَجَالِسُ شَرِبَةَ الْخَمْرِ، وَإِنْ لَمْ يَشْرَبْ"<sup>(1)</sup>.  
 ح2119 لَا يَفْهَرُهُ: لَا يَنْهَضُهُ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّهِ: أَي تَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ... إلخ. يُوَفِّدُ فِيهِ: الْمَلَائِكَةُ أَوْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِالْفِعْلِ أَوْ الْقَوْلِ. فِي صَلَاةٍ: أَي فِي ثَوَابِهَا.  
 ح2120 فِي السُّوقِ: أَي سَوْقِ الْبَقِيعِ، وَجَلَّ: لَمْ يَسْمَعْ، سَمَّوْا يَسْمُوْنَ: مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ، وَلَا تَكْتَنُوا يَكْتَنِتِي: أَبِي الْقَاسِمِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ النَّهْيَ خَاصٌّ بِزَمَانِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. انظر كتاب الأدب.

ح2121 وَجَلَّ: لَمْ يَسْمَعْ. بِالْبَقِيعِ: أَي يَسُوقُهُ.  
 ح2122 طَائِفَةُ النَّهَارِ: قِطْعَةٌ مِنْهُ. فَجَلَسَ يَفْنَأُ... إلخ: أَي ثُمَّ رَجَعَ فَجَلَسَ، لِأَنَّ السُّوقَ كَانَ خَارِجَ الْمَدِينَةِ. وَالْفِنَاءُ: الْمَوْضِعُ الْمَتَّعُ أَمَامَ الْبَيْتِ. أَنْتُمْ: بِهَمْزِ الْاسْتِفْهَامِ. لَكُمْ: مَعْنَاهُ الصَّغِيرُ فِي لُغَةِ تَمِيمٍ، وَالتَّقْدِيرُ: أَنْتُمْ أَنْتَ يَا لَكِ، يَعْنِي الْحَسَنَ، فَحَبَسَتْهُ: أَي فَاطِمَةُ أُمُّهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- عَنِ الْمَبَادَرَةِ إِلَى الْخُرُوجِ. سَخَابًا قِلَادَةً مِنْ طِينٍ. أَوْ تَغَسَّلَهُ: قَالَ الْقَاضِي: "فِيهِ اسْتِحْبَابُ النِّظَافَةِ وَالتَّجَمُّلِ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ، سَيَمَا عِنْدَ لُقْيَا الْأَكْبَارِ، وَتَنْظِيفُ الصَّبِيَّانِ، وَتَزْيِينُهُمْ"<sup>(2)</sup>. فَجَاءَ: أَي الْحَسَنُ، يَبْشَتُدُّ: أَي يَجْرِي، فَاقْبَلَهُ اللَّهُمَّ: أَي «وَقَالَ اللَّهُمَّ»، كَمَا هُوَ ثَابِتٌ فِي رِوَايَةٍ. أَوْ تَرَى يَرْكَعَةً: أَثْبَتَ بِهِ لَقِيَّ عَبْدُ اللَّهِ لِنَافِعٍ، فَلَا تَضُرُّ عِنْعِنَتَهُ.

ح2123 حَيْثُ يَبْأَمُ الطَّعَامُ: أَي بِالْأَسْوَاقِ.

ح2124 حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ: يَقْبِضُهُ.

(1) شرح ابن بطال (214/6).

(2) إكمال المعلم (433/7).

## 50 بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّخْبِ فِي السُّوقِ

ح2125 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هِلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّوَرَةِ، قَالَ أَجَلٌ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوَرَةِ يَبْغُضُ صِفَتَهُ فِي الْقُرْآنِ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الأحزاب: 45]. وَحِرْزًا لِلْأَمِّيِّينَ أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي سَمِيئُكَ الْمَتَوَكَّلُ لَيْسَ يَفْطُ وَلَا غَلِيظٌ وَلَا سَخَابٍ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ وَلَكِنْ يَغْفُو وَيَعْفِرُ وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يَقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ بَأَن يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَفْتَحُ بِهَا أَعْيُنًا عُمِيًّا وَأَدَانًا صُمًّا وَقُلُوبًا غُلْفًا. تَابَعَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ هِلَالٍ. وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ هِلَالٍ: عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ سَلَامٍ. غُلْفٌ: كُلُّ شَيْءٍ فِي غِلَافٍ، سَيْفٌ أَغْلَفُ: وَقَوْسٌ غُلْفَاءُ وَرَجُلٌ أَغْلَفُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُونًا. [الحديث 2125- طرفه في: 4838].

50 بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّخْبِ بِالْأَسْوَاقِ<sup>(1)</sup>: أَي رَفَعِ الصَّوْتِ فِيهَا بِالْخِصَامِ وَنَحْوِهِ لِمَا فِيهِ

مِنْ قِلَّةِ الْحَيَاءِ، وَخَرَمِ الْمَرْوَةِ، وَكَثْرَةِ الْحَرَصِ، وَالتَّكَالِبِ عَلَى الدُّنْيَا.

ابن المنير: "ترجم على كراهة السخب في السوق، تنبيهاً على أن المذموم ليس نفس السوق ولكن فعل ما يكره فيها، قال: "وكان البخاري رحمه الله صاحب تجارة وزرع ومال، ومما يُروى عنه أنه أُعطي في ضيعة له خمسة آلاف، فركب في نفسه للبيع، ولم يتلفظ ثم أُعطي فيها بعد ذلك أضعاف الأول بألوف مؤلفة. فقال: لا، قد كنت ركنت إلى الأول، فحاسب نفسه على الهواجس التي لا تلزم" ه نقله في المصابيح<sup>(2)</sup>.

ح2125 أَجَلٌ: حَرْفُ جَوَابِ كُنْ، ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾ إلخ: هَذَا تَفْسِيرُهُمَا فِي التَّوَرَةِ بِالْمَعْنَى، وَحِرْزًا: حَافِظًا. لِلْأَمِّيِّينَ: الْعَرَبِ. لَيْسَ يَفْطُ: سَيءُ الْخُلُقِ، جَافِي الطَّبَعِ. وَلَا غَلِيظٌ: قَاسِي الْقَلْبِ. وَلَا سَخَابٍ فِي الْأَسْوَاقِ: هَذَا مَوْضِعُ التَّرْجُمَةِ. الْمِلَّةُ الْعَوْجَاءُ:

(1) في صحيح البخاري (87/3): «في السوق».

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند باب 50 من كتاب البيوع.

أي ملة العرب. واعوجاجها، بما دخلها من عبادة الأصنام. وإقامتها، إخراجها من الكفر إلى الإيمان. بأن يقولوا... إلخ: فهو بيان لإقامتها. ويفتتم بها: بكلمة التوحيد. أعيناً عمياً: عن مشاهدة أربة الربوبية. وقلوباً غلغاً: مستورة عن الفهم والتمييز. عن ابن سلام: أي عبدالله بن سلام بدل عبدالله بن عمرو. ابن حجر: "ولا مانع أن يكون عطاءً حملاً عن كل منهما"<sup>(1)</sup>. سيفاً أغلفاً: إذا كان في غلاف. وقوسٌ غلغاء: إذا كانت في غلاف كالجعبة.

### 51 باب الكيل على البائع والمُعطي

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين:3]. يَعْنِي كَالُوا لَهُمْ وَوَزَنُوا لَهُمْ كَقَوْلِهِ يَسْمَعُونَكُمْ: يَسْمَعُونَ لَكُمْ. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اَكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا». وَيَذَكِّرُ عَنْ عُمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «إِذَا بَعْتَ فِكْلًا، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ». ح2126 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». (انظر الحديث 2124 وطرفيه). [م-ك-21، ب-8، ح-1526، ا-396]. ح2127 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ثُوْقِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاسْتَعْتْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَرْمَانِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ، فَطَلَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَقْعُوا، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَذْهَبَ فَصَنَّفَ تَمْرَكَ أَصْنَاقًا، الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ، وَعَدَقَ زَيْدٌ عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَيَّ». فَفَعَلْتُ ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ فَجَلَسَ عَلَى أَعْلَاهُ - أَوْ فِي وَسْطِهِ - ثُمَّ قَالَ: «كُلْ لِلْقَوْمِ» فَكَلْتُهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتُهُمُ الَّذِي لَهُمْ وَبَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ. وَقَالَ فِرَاسٌ: عَنِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَذَاهُ». وَقَالَ هِشَامٌ: عَنْ وَهْبٍ عَنِ جَابِرٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جُدَّ لَهُ فَأَوْفَ لَهُ». [الحديث 2127 - أطرافه ني: 2395، 2396، 2405، 2601، 2709، 2781، 3580، 4053، 6250].



51 **بَابُ الْكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ**: أي مؤنته وأجرته عليه، وكذا الوزن والعدُّ عليه أيضاً، وأما الثمن فوزنه على المشتري، وعده على البائع. **وَالْمُعْطِي**: أي في حقِّ وجب عليه كالموفي لدينه، وأما المعطي في هبة أو صدقة، (15/2) فليست الأجرة عليه كالمُولي والمقرض. قاله ابن زكري. <sup>(1)</sup> **يُخْسِرُونَ** ينقصون. **اِكْتَالُوا**: اطلبوا كيل طعامكم من الغير. **حَتَّى تَسْتَوْفُوا**: حَقِّم. فيؤخذ منه أن الكيل على البائع. **كُلُّ لَغِيرِكَ، فَاِكْتَل**: اطلب الكيل من البائع.

ح2126 **يَسْتَوْفِيهِ**: يقبضه، أي باكتياله.

ح2127 **الْعَجْوَةَ**: مبتدأ، أو مفعول، "فاجعل" مُقَدَّرًا، وهي نوع من التمر جيد. **وَعَدَّقَ زَيْدٌ**: نوع آخر منه رَدِيٌّ. **كُلُّ لِقَوْمٍ**: هذا محل الترجمة. **جُدَّ**: اقطع. **لَهُ**: للغريم.

## 52 **بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ**

ح2128 **حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَيْلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكْ لَكُمْ».**

52 **بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ**: أي للطعام المكيل، ويقاس عليه وزن الموزون، وعدَّ المعدود.

ح2128 **كَيْلُوا طَعَامَكُمْ**: ندباً. أي عند شرائه، أو إدخاله للمنزل، أو عند إخراجها للنفقة. **يُبَارِكْ لَكُمْ**: أي فيه، كما عند غيره. واختُلفَ في موجب هذه البركة، فقال القاضي عياض: "المراد بالكيل المأمور به لإخراج النفقة منه بشرط أن يبقى الباقي مجهولاً، فَإِنَّ فِي كَيْلِهِ لِلنَّفَقَةِ الْبَرَكَةَ، لِأَنَّهُ يَسْلَمُ مِنَ الْجَزَافِ، وَإِخْرَاجُ أَكْثَرِ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَالْكَيْلُ لِإِخْرَاجِ النَّفَقَةِ أَحَدُ الْيَسَارِينِ" هـ.

(1) حاشية ابن زكري (مج2 / م31 / ص3).

وقال ابن الجوزي: "يشبه أن تكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل". هـ<sup>(1)</sup>.

وقال ابن حجر: "الذي يظهر لي أن الحديث محمول على الطعام الذي يشتري، والبركة تحصل فيه بالكيل لامتنال أمر الشارع". هـ<sup>(2)</sup>. فالبركة الواقعة فيه، إما لسلامته من الجِزَاف، أو للتسمية عليه، أو لامتنال أمر الشارع.

وحديث عائشة الآتي في الرقاق<sup>(3)</sup>، المْتَضَمُنُ "أنها لما كَالَتْ طعامها فَبَيَّ محمولٌ على أنها كَالَتْ الباقي من المخرج للنفقة، لاستخباره واستكثار ما خرج منه، فانتزعت منه البركة، فلا معارضة". قاله ابن المنير. وراجع ما كتبناه في الرقاق.

### 53 بَابُ بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُدَّهُ

فِيهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.  
ح2129 حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَادِ بْنِ ثَمِيمِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمَتْ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدَّهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِمَكَّةَ». [م-ك-15، ب-85، ح-1360، ا-16446].

ح2130 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِّيَالِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدَّهُمْ». يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ. [الحيث 2130 - طرفاه في: 6714، 7331].

53 بَابُ بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُدُّومُ: كَذَا فِي نَسَخِنَا بِالْجَمْعِ، وَهُوَ عَائِدٌ عَلَى

مَقْدَرٍ، أَي بَرَكَةِ صَاعِ مَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُدَّهُمْ. فِيهِ عَائِشَةُ: أَي حَدِيثُهَا الْمَذْكُورُ فِي الْحَجِّ.

(1) الفتح (346/4).

(2) الفتح (346/4).

(3) عند باب فضل الفقر (ح6451).

ح2129 فِي مَدْحِهَا وَصَاعِهَا: أن يبارك فيما يكال بهما، وقد استجاب الله دعاء رسوله صلى الله عليه وسلم، وكَثُرَ ما يكال بهذا الكيل حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره. قال القسطلاني: "وقد شاهدتُ من ذلك ما يعجز عنه الوصف علمًا من أعلام نبوءته صلى الله عليه وسلم. فينبغي أن يتخذ ذلك المكيال رجاء بركته صلى الله عليه وسلم". ه<sup>(1)</sup>. وقال ابن حجر: "إيراد المصنّف هذه الترجمة عقب التي قبلها يشعر بأن البركة المذكورة في حديث المقداد مقيّدة بما إذا وقع الكيل بمُدِّ النبي ﷺ وصاعه، وبما كان موافقًا لهما، لا ما إذا وقع بما يخالفهما والله أعلم". ه<sup>(2)</sup>.

#### 54 بَاب مَا يُدَكَّرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحَكْرَةِ

ح2131 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازِفَةً يُضْرِبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ. [انظر الحديث 2123 واطرافه].

ح2132 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. قُلْتُ لِبْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ ذَلِكَ دَرَاهِمٌ يَدْرَاهِمٌ وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُرْجَأُونَ مُؤَخَّرُونَ. [الحديث 2132 - طرفه في: 2135].  
ل-ك=21 ب=8، ح=1525، ا=3346.

ح2133 حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ». [انظر الحديث 2124 واطرافه].

ح2134 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصَةَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ يُحَدِّثُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عِنْدَهُ صَرْفٌ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا حَتَّى يَجِيءَ

(1) إرشاد الساري (55/4).

(2) الفتح (347/4).

خازننا من الغابة. قال سفيان: هو الذي حفظناه من الزهري ليس فيه زيادة. فقال: أخبرني مالك بن أنس بن الحدان سمع عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الذهب [بالذهب] بالورق رباً إلّا هاء وهاه، والبر بالبر رباً إلّا هاء وهاه والنمر بالنمر رباً إلّا هاء وهاه، والشعير بالشعير رباً إلّا هاء وهاه».

[الحديث 2134- طرفاء، في: 2170، 2174]. [م-ك-22، ب-15، ح-1586، ا-162].

**54 بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ:** أي جواز بيعه على اختلاف أنواعه. **وَالْحُكْرَةُ** فيه: أي بيان حكمها. والحكرة هي أن يشتري طعاماً في وقت الرخاء، ليبيعه في وقت الشدة. "فخرج بقوله: «يشتري» من رفع طعاماً من ضيعته إلى بيته، فليس بحكرة". قاله الإمام مالك.

"ويقوله: «ليبيعه» ما اشتراه لقوته، وقوت عياله، فليس بحكرة، ولا محظور فيه". قاله القاضي عياض<sup>(1)</sup>.

"ويقوله: «في وقت الشدة» ما يبيعه في الحين، فليس بحكرة". قاله القرطبي<sup>(2)</sup>.

ثم قال القاضي: "وأما ما اشتراه للبيع والتجارة، فما كان منه مضراً بالناس، ومغلياً بشرائه أسعارهم منع، وأشرك فيه أهل السوق والمشترون بما اشتراه به، وما لم يضر لم يمنع على مشهور المذهب أي شيء كان، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة".<sup>(3)</sup>

وفي "المدونة": قال مالك (16/2)، "والحكرة في كل شيء، من طعام، أو إدام، أو كتان، أو صوف، أو عصف، أو غيره، فما كان احتكاره يضر بالناس منع محكّمه من الحكرة، وإن لم يضر بالناس ولا بالأسواق فلا بأس به".<sup>(4)</sup>

(1) إكمال المعلم (309/5) بالمعنى.

(2) المفهم (521/4).

(3) إكمال المعلم (309/5).

(4) المدونة (291/10).

وقال اللخمي: "في إدْخار الأقوات وقت الرخاء مرتفق وقت الشدّة، ولولا ذلك لم يجد الناس عيشاً حين الشدّة، ولو قيل: إن ذلك حينئذ مستحسن لم أعبه". هـ.

وقال في العارضة: "اشتراء المحتكر من السوق جائز بثلاثة شروط، الأول: سلامة النية، الثاني: ألا يضر بالناس في السوق، فيرفع في سوقهم بكثرة الطلب، الثالث: ألا يكون من أصول المعاش، كالطعام والدّهْن، ففيه الخلاف. نعم قد تكون الحُكْرَة مستحبّة إذا كثر الجالب، وإن لم يَشْتَر منه ردّ الطعام، فيكون الشراء حينئذ جائز، والحُكْرَة حسنة". هـ<sup>(1)</sup>.

وعلى القسم الممنوع من الحُكْرَة يحمل قوله صلى الله عليه وسلم كما عند مسلم وغيره: «لا يحتكر إلا خاطي»<sup>(2)</sup>. وقوله كما عند أحمد وغيره: «مَنْ احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله، والله منه»<sup>(3)</sup>. وقوله كما عند ابن ماجه: «مَنْ احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس»<sup>(4)</sup>. وقوله كما عنده أيضاً: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون»<sup>(5)</sup>.

ثم إنه ليس في أحاديث الباب ذكرٌ للحُكْرَة، وكأنَّ المُصنّف -رحمه الله- أشار بها إلى أن مطلق شراء الطعام وإيوائه للرّحل والبيت لا يدخل في مسمى الحُكْرَة حتى يشمله الوعيد المرتب عليها، لأنَّ المراد بها قدر زائد على ذلك كما سبق، كذا أشار له في الفتح<sup>(6)</sup>، وهو ظاهر.

(1) العارضة (238/4).

(2) صحيح مسلم. كتاب المساقاة. باب تحريم الاحتكار (ح1605) رقم (130).

(3) رواه أحمد في المسند ح4880 والحاكم (11/2) وأبو نعيم في الحلية (392/1) قال ابن أبي حاتم عن أبيه: "حديث منكرو وأبو بشر لا أعرفه" العلل: (392/1).

(4) رواه ابن ماجه كتاب التجارات. باب الحكرة والجلب (ح2155)، قال في الفتح (348/4)، إسناده حسن.

(5) رواه ابن ماجه (ح2153).

(6) الفتح (348/4) بلفظ قريب.

ح2131 أَنْ يَبِيعَهُ: أي كراهة. أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يُوْوَهُ إِلَى رِحَالِهِمْ: أي يقبضوه بالكيل. وهذا الحديث دليل للقول بمنع بيع الجزاف قبل قبضه، وهو قول عندنا. والمشهور خلافه. قال الشيخ خليل: "وجاز بالعقد جزاف"<sup>(1)</sup>.

ح2132 يَسْتَوْفِيهِ: يقبضه. كَيْفَ ذَاكَ؟: ما سبب هذا النهي. وَالطَّعَامُ مُرْجَى: أي مؤخر، وأوضح ذلك ابن حجر بقوله: "فإذا اشترى طعاماً بمائة دينار مثلاً، ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام، ثم باعه الآخر بمائة وعشرين ديناراً، وقبضها والطعام في يد البائع، فكانه باع مائة دينار بمائة وعشرين ديناراً، وعلى هذا التفسير لا يختص النهي بالطعام، ولذلك قال ابن عباس: «لا أحسب كل شيء إلا مثله».<sup>(2)</sup>

قال ابن زكري: "وفيه أنه أخذ الكثير من غير مَنْ دَفَعَ لَهُ القليل، ولا شيء فيه، وإنما العلة في بيع الطعام قبل قبضه، أن للشارع غرضاً في ظهور الطعام في الأسواق، فلو أجاز بيعه قبل قبضه لأدَّى إلى خفائه"<sup>(3)</sup>.

وفي التوضيح: "والصحيح أن المنع منه تعبد". ونحوه لابن عبد السلام. مُرْجُونَ: من قوله تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ مُرْجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ﴾<sup>(4)</sup> الآية.

ح2134 حَوَافٍ: أي دراهم يصرف بها ديناراً. طَلَعَتْ بِنِ عبيد الله. أَنَا حَتَّى يَجِيءَ... إلخ: أنا عندي، ولكن أصبر: حَتَّى يَجِيءَ... إلخ، لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ: عن قصة الصرف، وقد حفظ الزيادة: مَالِكُ وَغَيْرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ. قَالَ: أَخْبَرَنِي: قائله الزهري. الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ. أي بيع أحدهما بالآخر. وَبِأَلَاءِ وَهَاءٍ: أي إلا بيع هَاءٍ وَهَاءٍ. أي إلا بيعاً

(1) مختصر الشيخ خليل (ص187).

(2) الفتح (4/349-350).

(3) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/م31/ص4-5).

(4) آية 106 من سورة التوبة.

يقول فيه كل واحد من المُتَبَايِعِينَ لصاحبه: «هَاءَ»: أي خذ. "وهو البيع المشتمل على التناجز والتقابض في المجلس، وهو مثل قوله في الرواية الأخرى «إلا يداً بيدي».

قال في التنقيح: "وقال في المشارق: «هَاءَ وهَاءَ» (17/2)، كذا قِيدْنَاهُ عن مُتَقِنِي شيوخنا، وكذا يقوله أكثر أهل العربية. وأكثرُ شيوخِ أهلِ الحديثِ يروونه «ها وها» مقصوريْن غير مهموزيْن، وكثيرٌ من أهلِ العربية ينكرونه ويأبُونَ إلا المدّ. وقد حكى بعضهم القصر وأجازه، واختلف في معنى الكلمة، ف قيل: معناها "هاك"، فأبدلت الكاف همزة عند مَنْ مَدَّ، وَخُذْ، عند مَنْ قَصَرَ، كأن كل واحد منهما يقول ذلك لصاحبه. وقيل: معناه هاك وهات، أي خذ وأعط."ه<sup>(1)</sup>.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث اشتماله على بيع الطعام عند توفّر شروطه.

### 55 بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ وَيَبْعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ

ح2135 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ.

[انظر الحديث 2132].

ح2136 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». زَادَ إِسْمَاعِيلُ: مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ. [انظر الحديث 2124 وطرفيه].

55 بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ: أي منع بيعه قبل قبضه. وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ: كقولك: أبيعك هذه الدار على أن أشتريها من مالكها، أو على أن يسلمها لك مالكها. أي منع بيعه أيضاً. ولم يذكر له شاهداً، وكأنه ألحقه ببيع الطعام قبل قبضه،

(1) التنقيح (337/2)، والمشارك (447/2)، (ط دار الكتب العلمية).

لأنه إذا منع بيع الطعام المشتري قبل أن يقبض لعدم تمام الملك، فممنوع بيع ما ليس عند الإنسان أحروري.

وروى أصحاب السنن عن حكيم بن حزام: «قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق، ثم أبيع منه؟ فقال: لا تبع ما ليس عندك»<sup>(1)</sup>.  
 ح2135 أن يبياع: بدل من الطعام. ولا أحسب كل شيء إلا مثله: أي مثل الطعام، وهذا تفقه منه رضي الله عنه. وبذلك أخذ الشافعي، وقال مالك -رحمه الله-.

دليل الخطاب يقتضي خصوصية الطعام، وهو كالنص عند الأصوليين، فيجوز بيع غيره قبل قبضه". قال الشيخ: "وجاز البيع قبل القبض إلا مطلق طعام المعاوضة"<sup>(2)</sup>.

ح2136 من ابتاع طعاماً فلا يبيعه... إلخ: ألحق الإمام مالك -رحمه الله- بالابتاع سائر عقود المعاوضة، كأخذه مهراً أو صلحاً، فلا يجوز بيعه قبل قبضه. أما لو ملك بغير معاوضة كهبة، وصدقة، وسلف، فلا يمنع بيعه قبل قبضه. وألحق بالبيع دفعه عوضاً كدفعه مهراً أو خلعاً أو هبة ثواب أو إجارة أو صلحاً عن دم؛ فيمنع ذلك كله قبل قبضه. وأما دفعه قرضاً، أو قضاء عن قرض فيجوز. وقوله: طعاماً: ربوياً كان أو غيره.  
 وقال القاضي في الإكمال: "استثنى العلماء من بيع الطعام قبل قبضه الإقالة منه، والتولية، والشركة فيه، للحديث المستثنى ذلك منه. واتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة على جواز الإقالة منه، ومشهور قول مالك جواز الشركة والتولية"<sup>(3)</sup>. زاد إسماعيل: أي زيادة معنوية، لأن قوله: «هتئنا يقيضه»: زيادة في المعنى على قوله: «حتى يستوفيه»،

(1) رواه أبو داود في البيوع باب بيع الرجل ما ليس عنده (ح3503) وابن ماجه كتاب التجارات باب النهي عن بيع ما ليس عندك (ح2187).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص187).

(3) إكمال المعلم (5/153-154).



لأنه قد يستوفيه بالكيل مثلا، ويحبسه البائع عنده لتعذر الثمن أو لغير ذلك، فَتَبَّه على أنه لا بد من الأمرين: الاستيفاء والقبض.

### تنبيه:

قال في الإكمال ما نصّه: "في قوله: «حتى يقبضه ويكتاله» دليل على أنه لا يلزمه كيله ثانية للمشتري. وبهذا يقول مالك أنه يجوز بيعه بالكيل الأول، ولا يحتاج إلى كيل ثان إذا حضره المشتري أو صدقه، إلا أن يكون باعه منه بنسيئة فلا يجوز على التصديق مخافة نفع السلف والتأخير. وذهب غيره إلى أنه لا بد من اكتياله مرتين". هـ منه بلفظه (1).

56 بَاب مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا جِزَافًا أَنْ لَا يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْوِيَهُ  
إِلَى رَحْلِهِ وَالْأَدَبِ فِي ذَلِكَ

ح2137 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْتَاعُونَ جِزَافًا - يَعْنِي الطَّعَامَ يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ. [انظر الحديث 2123 واطرافه].

56 بَاب مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا جِزَافًا: أي بلا كيل، أو وزن، أو عدّ. أَلَّا يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ: أي حتى يقبضه بكيل أو وزن أو عدّ، ونصّ على الجزاف لوقوع الخلاف، والا فغيره كذلك، وَالْأَدَبِ فِي ذَلِكَ: أي تأديب من يبيعه قبل أن يقبضه. ومشهور مذهب الإمام مالك رحمه الله جواز بيع الطعام المشتري جِزَافًا: قبل قبضه، أي كيله أو وزنه أو عدّه، لَأَنَّ النَّظَرَ إِلَى الْجِزَافِ قَبْضٌ. قال الشيخ خليل: "وجاز بالعقد جزاف" (2). ولعل المصنّف قصد الرّدّ عليه، ثم إن لجواز بيع الجزاف عندنا شروط أشار

(1) إكمال المعلم (5/154).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص 187).

لها الشيخ بقوله: "وجاز بيع جزاف - إن ريء<sup>(1)</sup> ولم يكثر جدًا، وجهلاه، وحزرا (18/2)، واستوت أرضه، ولم يعد بلا مشقة، ولم تقصد أفراذه".<sup>(2)</sup>

ح2137 أن يبيعه: أي كراهة أن يبيعه، حتى يؤووه إلى رحالهم: خرج مخرج الغالب، وإلا فالمراد حتى يحوزوه ويقبضوه. وفيه تأديب الإمام من ارتكب معاملة فاسدة.

57 باب إذا اشتري متاعاً أو دابة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض وقال ابن عمر، رضي الله عنهما، ما أدركت الصفة حياً مجموعاً فهو من المبتاع.

ح2138 حدثنا فروة بن أبي المغراء أخبرنا علي بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: لقل يوم كان يأتي علي النبي صلى الله عليه وسلم إلا يأتي فيه بيت أبي بكر أحد طرفي النهار، فلما أذن له في الخروج إلى المدينة لم يرعنا إلا وقد أتانا ظهراً، فخبّر به أبو بكر فقال: ما جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الساعة إلا لأمر حدث! فلما دخل عليه قال لأبي بكر: «أخرج من عندك» قال: يا رسول الله! إنما هما ابنتاي يعني - عائشة وأسماء - قال: «أشعرت أنه قد أذن لي في الخروج؟» قال: الصحبة يا رسول الله؟ قال: «الصحبة» قال يا رسول الله! إن عندي ناقين أعددتهما للخروج فخذ إحداهما. قال: «قد أخذتها باليمن». [انظر الحديث 476 واطرافه].

57 باب إذا اشتري متاعاً أو دابة فوضعه: أي تركه. أي الشيء المشتري. عند البائع: أي جاز ذلك. أو مات: عطف على «فوضعه». أي مات المشتري - فتحاً، أو تعييب، قبل أن يقبض: وبعد تمام البيع، أي ممن يكون ضمانه هل من البائع أو من المشتري؟

(1) من الرؤية. راجع شرح الزرقاني (29/5/3).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص 170-171).

ومذهبنا أنه إن كان المبيع حاضرًا عند العقد، فزمانه من المشتري، إلا في مسائل مخصوصة أشار لها الشيخ بقوله: "وَضُمْنَ بِالْعَقْدِ إِلَّا الْمَحْبُوسَةَ" بِالذَّمِّ...<sup>(1)</sup> إلخ. وإن كان غائبًا، فإن أدركه العقد سالمًا، فزمانه من المشتري، وإلا فمن البائع. وهذا معنى قول ابن عمر: "مَا أَدْرَكَتِ الصَّفَقَةُ": أي ما كان عند العقد. هَبًّا: موجودًا. مَجْمُوعًا: لم يتغير عن حالته التي وُصِفَ بها أو رِيءَ عليها، فتلَفَ أو تَعَيَّبَ بعد ذلك. فَهُوَ مِنَ الْمُبْتَاعِ: أي زمانه عليه.

ح2138 لَقَلَّ: أي والله لَقَلَّ. أَخْرَجَ مَنْ عِنْدَكَ، لَأَسَارِكَ بِشَيْءٍ، فِيهِ الْخُرُوجُ: إلى المدينة. الصَّحْبَةَ: بالنصب- أي الزَّم- والرفع-، أي مسألتي الصحبة، فَدَأَّ أَخَذْتُهَا بِالذَّمِّ: كناية عن البيع، أي بالرِّضَا ونقل المِلْك، لا بوضع اليد والحيازة، لأنه تركها عند أبي بكر. ففيه شاهد قوله: «فوضعها عند البائع».

وأما شاهد الموت قبل القبض، فأشار له بأثر ابن عمر. والذم تعين بينهما قدره، ولم ينقل إلينا للإجماع على اعتباره، وإنما لم يقبل صلى الله عليه وسلم الناقه بغير ثمن مع أن أبا بكر أنفق عليه أكثر من ثمنها مضاعفًا، فقبله لأنه صلى الله عليه وسلم أراد أن تكون هجرته تامة بنفسه وماله، رغبة منه في استكمال فضلها. نُقِلَهُ السَّهْلِيَّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَاسْتَحْسَنَهُ<sup>(2)</sup>.

58 بَابُ لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرُكَ

ح2139 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ». [الحديث 2139- طرفاه في: 2165، 5142].  
[م-ك-16، ب-5، ح-1412، أ-4722].

(1) مختصر الشيخ خليل (ص 186).

(2) الروض الأنف (313/2).

ح2140 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِيَادٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْثَائِهَا. [الحديث 2140- اطرافه في: 2148، 2150، 2151، 2160، 2162، 2723، 2727، 5144، 5152، 6601]. [م=ك=21، ب=4، ح=5151، م=9523].

58 **باب لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ**: بأن يقول لمن تراكن مع آخر على شراء شيء منه بثمان معين: "أنا أبيعك خيراً منه، بأرخص منه". وَلَا يَسْتَوْمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ: أي لا يشتري بأن يقول لمن تراكن مع آخر على بيع شيء بثمان معين: "أنا اشتريه منك بأكثر". والنهي للتحريم عند الجمهور. **حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ**: البائع في البيع، أو المشتري في الشراء. **أَوْ يَتْرُكَ**: كل منهما ما أراه من بيع أو شراء.

القاضي عياض: «لَا يَبِيعُ... إلخ» الأولى حمله على ظاهره، وهو أن يعرض سلعته على المشتري برخص ليؤخذ في شراء تلك التي ركن إليها أولاً من عند الآخر، فيشتمل عليه النهي، ويكون على ظاهره". <sup>(1)</sup> هـ من الإكمال.

قال الأبى إثره: "البيع حقيقة إنما هو إذا انعقد الأول، فلما تعدت الحقيقة حمل على أقرب المجاز إليها، وهو التراكنة. وإذا كانت السنة ما يورثها من الضرورة فلا فرق بين السوم على السوم، والبيع على البيع في الصورة التي ذكرها، وهي أن يعرض بائع سلعته على مشتري ركن لأول، وكثيراً ما يفعلها أهل الأسواق اليوم، تراكن صاحبها العائنات المشتري، فينشأ الآخر بحالته سلعة نظيرها بحيث تراها المشتري". <sup>(2)</sup> وهذا هو الذي سلكه الشيخ التاميري، وهو ظاهر.

(1) إكمال الإكمال (323/5).

(2) إكمال الإكمال (321/5).

ثم إنه ليس في حديث الباب ذكر للسوم، وكأنه أشار إلى ما له في "الشروط": «وأن يستام الرجل على سوم أخيه». وَذَكَرُ الْأَخِ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، فإنه لا فرق في ذلك بين المسلم والذَّمِّي، كما عند الجمهور.

قال ابن العربي: "من غريب الفقه قولُ الأوزاعي تجوز مساومة المسلم على الذَّمِّي إذ لا أخوة بينهما، وسائر العلماء على منعه، لأن له حق الدِّمَّة والعهد".<sup>(1)</sup>

ومحلَّ النَّهْيِ بعد استقرار الثمن، وركون البائع للتسليم، والمشتري للرِّضَا كما سبق، وإذا وقع فعند ابن حبيب: "يمضي".

وقال سحنون عن ابن القاسم: "يؤدَّب فاعله"، الباجي: "لعله، فيمن تكرر ذلك منه". ابن حبيب: "يعرضها على الأول وإن زادت أو نقصت"<sup>(2)</sup>.

ح2140 بَيْعِمَ حَاضِرٌ لِجَادٍ: أي يتولَّى عقد البيع نيابة عنه. وأمَّا إشهار سلعته بالمناداة عليها، فجائز. وَلَا تَنَاجَشُوا: أي وقال: «وَلَا تَنَاجَشُوا» وبه يستقيم الكلام. أي لا تزيدوا في السلعة لتغروا غيركم، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَتِهِ: بعد التراكن أيضًا، وتقرير الصِّدَاق.

أُخْتِنَاهَا: في الدين. وقال النووي: " المراد بأختها غيرها سواء كانت أختًا في النسب، أو في الإسلام، أو كافرة"<sup>(3)</sup>. لِتَنَكَّفًا: أي تقلب. مَا فِي إِنْأَيْهَا: وتحوزه هي. وهو مثْلُ لإمالة الضرة عن ضررتها من زوجها إلى نفسها. قاله التيمي.

### 59 بَابُ بَيْعِ الْمُرَايَدَةِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ لَا يَرَوْنَ بَأْسًا بِبَيْعِ الْمَعَانِمِ فِيمَنْ يَزِيدُ.

(1) عارضة الأحوزي (66/3).

(2) المنتقى (523/6).

(3) شرح النووي على مسلم (193/9).

ح2141 حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ الْمُكْتَبِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ ذُبُرٍ فَاِحْتَاَجَ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ. [الحديث 2141- أطرافه في: 2230، 2231، 2403، 2415، 2534، 6716، 6947، 7186]. [م=ك=12، ب=13، ح=997، أ=14277].

59 **باب بَيْعِ الْمَزَايِدَةِ**: أي جوازه بأن يتزايد الناس على السلعة (19/2) قبل إمضاء البيع فيها.

قال القاضي: "وهو قول كافة العلماء، بل وقع عليه الآن الإجماع. وهذه الترجمة كالمستثناة مما قبلها. ومنها يُؤخَذُ اعتبار التراكن فيما سبق ببيع الغنائم". ابنُ العربي: "وكذا غيرها. ولا معنى لاختصاصها بالجواز"<sup>(1)</sup>.

ح2141 **رَجُلًا**: هو أبو مذكور الأنصاري، **غُلَامًا**: هو يعقوب القبطي. **عن ذُبُرٍ**: بعد أن استدان. **فَاِحْتَاَجَ**: في نفسه ولأداء دينه. **من يَشْتَرِيهِ مِنِّي**: هذا محل الترجمة لأنه صلى الله عليه وسلم عَرَضَهُ للزيادة فيه ليستقصي ثمنه لبائعه. **نُعَيْمٌ**: هو النحام. **بِكَذَا**: ثمانمائة درهم.

## 60 **باب النَّجْشِ**

وَمَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: النَّاجِشُ أَكَلُ رَبًّا خَائِنٌ، وَهُوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ لَا يَحِلُّ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

ح2142 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّجْشِ. [الحديث 2142- طرفه في: 6963]. [م=ك=21، ب=4، م=1516].

60 **باب النَّجْشِ**: أي بيان حكمه. والنجش: "هو أن يزيد الرجل في السلعة وهو

لا يريد شراءها ليغترّ به غيره. وفاعله عاصٍ إجماعاً<sup>(1)</sup>. قاله ابن بطال<sup>(1)</sup>.  
 وظاهرة سواء زاد فوق قيمة السلعة أو إليها أو إلى أدون منها. وبه جزم الإمام المازري،  
 والقاضي عياض، وهو ظاهر قول أكثر أهل المذهب كما لابن عرفة. وقيد ابن عبد البر،  
 وابن العربي، وابن حزم، المنع بما إذا زاد فوق ثمن المثل.  
 قال ابن العربي: "فلو أنّ رجلاً رأى سلعة رجل تُباع بدون قيمتها فزاد لينتهي إلى  
 قيمتها لم يكن ناجشاً عاصياً بل يُوجَرُ على ذلك بنيته"<sup>(2)</sup>.  
 قال ابن حجر: "ووافقه على ذلك بعض المتأخرين من الشافعية. وفيه نظر"<sup>(3)</sup>. ثم بيّنه  
 فانظره. وكذا استبعده ابن عبد السلام بأنه إتلاف مال المشتري<sup>(4)</sup>. ابن عرفة: "وكان  
 بسوق الكتبيين" بتونس رجل مشهور بالصلاح عارف بقيمة الكتب يستفتح للدلائل ما  
 يبنون عليه، ولا غرض له في الشراء. وهذا الفعل جائز على ظاهر تفسير مالك وقول ابن  
 العربي، لا على قول الأكثر<sup>(5)</sup>. **وَمَنْ قَالَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ**: الذي وقع فيه النجش،  
 أي يفسخ. وهو قول الحنابلة، إذا كان بمواطأة البائع أو صنعه. وكذا البخاري كما  
 لابن المنذر.

وقال الشافعية والحنفية: يصح البيع مع الإثم. وقال المالكية: إن علم البائع بالنجش  
 خيّر المشتري في الردّ والإمضاء، وإلا مضى البيع. قال الشيخ: "فإن علم فللمشتري رده  
 فإن فات فالقيمة"<sup>(6)</sup>. **أَكَلَ الرَّبَا خَائِنٌ**: أي جامع بينهما إن أخذ أجره من البائع، وإلا

(1) شرح ابن بطال (230/6 - 231).

(2) الفتح (356/4).

(3) الفتح (356/4).

(4) إكمال الإكمال (327/5).

(5) إكمال الإكمال (327/5) وحاشية الرهوني (142/5).

(6) مختصر الشيخ خليل (ص 177).

فهو خائن فقط. **وَقَدْ خَدَّاعٌ**: هذا من قول المصنّف. أي مخادعة لا يحلّ فعله إجماعاً كما سبق. **الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ**: أي صاحبها. أخرجها الحاكم<sup>(1)</sup> وغيره. **وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا... إلخ**: أخرجها المصنّف في "الصلح" عن عائشة<sup>(2)</sup>. **فَهُوَ وَدٌ**: أي مردود عليه، فلا يقبل منه. ح2142 **نَهَى**: نهي تحريم.

### 61 بَابُ بَيْعِ الْغَرْرِ وَحَبْلِ الْحَبَلَةِ

ح2143 **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ. وَكَانَ بَيْعًا يَنْبَإِعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجِ الثَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجِ الَّتِي فِي بَطْنِهَا. [الحديث 2143- طرفاه في: 2256، 3843].**  
[م-ك-21، ب-3، ح-1514، أ-5511].

61 **بَابُ بَيْعِ الْغَرْرِ وَحَبْلِ الْحَبَلَةِ**: من عطف الخاص على العام. أي حكم ذلك والحبلة جمع حابل يأتي تفسيره. ولم يذكر في بيع الغرر حديثاً صريحاً، وكأنه أشار إلى ما أخرجهم أحمد عن ابن عمر: «نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر»<sup>(3)</sup>. وهو ما شك في حصول أحد عوضيه كجهل ثمن أو مثمون، وسمك في الماء، وطير في الهواء، ومسك في الفأرة<sup>(4)</sup>، ونحو ذلك.

ح2143 **نَهَى**: نهي تحريم. **وَكَانَ بَيْعًا... إلخ**: هذا التفسير من ابن عمر كما جزم به ابن عبد البر<sup>(5)</sup>. وبه قال مالك، والشافعي، وجماعة. أي كانوا يؤجّلون به في بياعاتهم،

(1) المستدرک (650/4).

(2) بل أخرجها البخاري في "الصلح" (301/5 فتح) موصولاً بـ **يَلْفِظُ**: «مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». أمّا رواية: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا...» فأخرجها مسلم موصولاً من حديث أنس.

(3) مسند أحمد (ح6446).

(4) فَأُرُ الْمَسْكُ: وعأؤه الذي يجتمع فيه. المعجم الوسيط (670/2).

(5) الفتح (357/4).



وهو بيع مفسوخ للجهل في أجله، لا في نفسه. **بِبَيْعَتِ الْجَزُورِ**: البعير. وكذا غيره، فلا مفهوم له. **إِلَى أَنْ تُنْتَجَمَ**. «الناقاة» **فَاعِلٌ** «تُنْتَجَمُ». أي تلد. وهو من الأفعال التي وردت بصيغة المبني للمجهول وهي مبنية للفاعل. **ثُمَّ تَنْتَجِمُ النَّبِيَّ فِيهِ بِطَنِيهَا**: «التي» **فَاعِلٌ** أيضاً. أي ثم تكبر المولودة وتلد أيضاً.

والمراد بيع شيء بثمن مؤجل إلى أن تلد الدابة ويلد ولدها أيضاً. وقيل: معناه أن يقول **بِعْتُكَ** ولد ولد الناقة، وهو أقرب لفظاً. والأول أولى، لأنه تفسير الراوي. والنهي وارد عليه.

### 62 بَابُ بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح2144 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ، وَنَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ، وَالْمَلَامَسَةُ لِمَسِّ الثَّوْبِ لِمَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ. [انظر الحديث 367 وأطرافه].

ح2145 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى عَنِ لَيْسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ثُمَّ يَرْفَعَهُ عَلَى مَكِّيهِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: اللَّمَّاسِ وَالنَّبَّازِ. [انظر الحديث 368 وأطرافه].

62 بَابُ بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ: أي بيان حكمه. ويأتي تفسيرها.

ح2144 نَهَى: نهي تحريم. **عَنِ الْمُنَابَذَةِ وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ**: لمن يشتره بالبيع أي بسببه، قبل أن يُقَلِّبَهُ... إلخ. ويكفي بذلك عن الصيغة ويكون ذلك إيماء للبيع: **وَالْمَلَامَسَةُ لِمَسِّ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ**: أي لمسها من أعلاه فقط، ولا يشتره، ولا يعلم ما فيه. أو في ليل ولو مقمرًا، فلو فعلاه على أنه بالخيار إذا نشر الثوب أو زال

الظلام، فإن رضيه أمسك، جاز. قاله القاضي عياض<sup>(1)</sup>، وغيره. وهو المسمى بالبيع على خيار الرؤية. ونصّ على جوازه في "المدونة"<sup>(2)</sup>، وكذا يقال في المنابذة.

الباجي: "فإن لم يمنعه البائع من تقليبه وقنع المشتري بلمسه فليس بيع ملامسة ولا يمنع صحته".

ح2145 أَنْ يَحْتَنِي... إلخ: ابن الأثير: "الاحتباء أن يضمّ الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره وقد يكون باليدين"<sup>(3)</sup>. وقوله: ثُمَّ يَوْفَعُهُ... إلخ: ليس معطوفاً على ما قبله، بل هو على مقدر بين به اللبسة الثانية وهي الصمّاء، أي وأن يشتمل به ثم يرفعه... إلخ وبه يستقيم الكلام ويشمل على اللبستين معاً. قاله ابن زكري<sup>(4)</sup>. وهو أظهر مما في "الفتح" و"الإرشاد". والله أعلم.

### 63 بَابُ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح2146 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، وَعَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. [انظر الحديث 368 واطرافه].  
[م-ك-21، ب-1، ح-1511، ا-4516].

ح2147 حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ لَيْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. [انظر الحديث 367 واطرافه].

### 63 بَابُ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ: أَي بَيَانِ حُكْمِهِ. وَتَقَدَّمَ تَفْسِيرُهَا.

(1) إكمال المعلم (123/5).

(2) المدونة (205/10).

(3) النهاية في غريب الحديث (335/1).

(4) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/31م/31ص7). بتصرف

## ح 2147 لِبَسْتَيْنِ: الاحتباءُ والمماء.

64 بَابُ النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُحْفَلَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَكُلَّ مُحَقَّلَةٍ وَالْمُصْرَاةَ الَّتِي صُرِّيَ لِبَنُهَا وَحُفِنَ فِيهِ وَجُمِعَ فَلَمْ يُحْلَبْ أَيَّامًا، وَأَصْلُ التَّصْرِيَةِ حَبْسُ الْمَاءِ، يُقَالُ مِنْهُ صَرَيْتُ [الْمَاءَ إِذَا حَبَسْتَهُ]

ح 2148 حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تُصْرُوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ وَيَذَكُرُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ وَمُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعَ تَمْرٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ وَلَمْ يَذَكُرْ ثَلَاثًا وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ. [انظر الحديث 2140 واطرافه].

ح 2149 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَنْ اشْتَرَى شَاءَ مُحَقَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا، مِنْ تَمْرٍ وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُلْقَى الْبُيُوعُ. [الحديث 2149 - طرفه في: 2164]. [لم - ك - 21، ب - 5، ح - 1518، ا - 4096].

ح 2150 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَتَأَجَّسُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصْرُوا الْغَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخَطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ. [انظر الحديث 2140 واطرافه].

64 بَابُ النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَلَّا يُحْفَلَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ: «لا» زائدة، لأن النهي عن

التحفيل وهو الجمع لا عن عدمه، أو «أن» مفسرة «ولا يحفل» بيان للنهي أي نهى البائع عن جمع لبن المبيع في ضرعه بترك حلبه ليكثر ويعتقد المشتري أن ذلك لبنة دائماً، لما فيه من التدليس. وهذا هو التحفيل والتصرية أيضاً. وَذَكَرُ الْبَقَرِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ

في الحديث إشارة إلى أنها في معنى الإبل والغنم. **وَكُلُّ مَحْفَلَةٍ**: عطف عام على خاص، أي ليس النهي مقصوراً على ما ذكر، بل يعم كل ما يمكن فيه التحفيل. قال ابن عرفة: "المازري: لو كانت التصرية في الحُمُر والأدميات فللمبتاع مقال، فإن زيادة لبنها يزيد في ثمنها لتغذية ولدها. قاله الشافعية ويجب تسليمه" هـ. **والمُصْرَاةُ النَّيْبِي... إلخ**: أشار إلى أَنَّ المُصْرَاةَ والمَحْفَلَةَ بمعنى واحد وهو كذلك. **صُرِّيَ: جُمِعَ. وَحَقِّنَ** تفسير لما قبله **ففيه**: في الثدي.

ح2148 **لا تُصْرُوا**: مثل تزكوا. **الإبل** مفعول. **بعد**: أي بعد التصرية. **النَّظْرَيْنِ أَنْ يَحْتَلِبَهَا**: -بفتح الهمزة- قال القاضي: "كذا لهم. وعند ابن السكن «بعد أن يحلبها» وهو الصواب. هـ<sup>(1)</sup>. ومعناه أن ذلك لا يدل على الرضا، فالتخيير قبل الحلب أخروي **وَدَهَا وَصَاعَ تَمْرٍ**: بدل اللبن الذي حلبه منها، وإن علم قبل الحلب رد ولا شيء عليه. واقتصر على التمر لأنه غالب قوت أهل المدينة، فلا يخالف مذهبنا الذي أشار إليه الشيخ مع بعض فروع المُصْرَاة بقوله: "وَتَصْرِيَةُ الْحَيَوَانِ كَالشَّرْطِ... فَيْرُدَّهُ. -أي ما وقع فيه التصرية- **بِصَاعٍ مِنْ غَالِبِ الْقَوْتِ**، -أي ولو تعدد حلبه- **وَحَرَمَ رَدُّ اللَّبَنِ لَا إِنْ عَلِمَهَا مُصْرَاةٌ أَوْ رَدَّ بِبَغْيٍ عَيْبِ النَّصْرِيَّةِ... وَتَعَدَّدَ بِيَتَعَدُّدِهَا... وَإِنْ (21/2) حَلِبَتْ ثَالِثَةً فَإِنْ حَصَلَ الْإِخْتِبَارُ بِالثَّانِيَةِ فَهُوَ رِضًا. وَفِي الْمُؤَازِيَةِ: "لَهُ ذَلِكَ". وَفِي كَوْنِهِ خِلَافًا تَأْوِيلَانِ. هـ<sup>(2)</sup>.**

ومحلّه ما لم يكن في غيبة البائع أو في زمن الخصام، وإلا فلا يعدّ رضى، **وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ سَبْرِينَ**: وصله مسلم عن قُرّة، عنه، عن أبي هريرة مرفوعاً<sup>(3)</sup> **ثَلَاثًا**: أي إن لم

(1) مشاركة الأنوار (386/2).

(2) مختصر خليل (ص183).

(3) صحيح مسلم. كتاب الببوع باب حكم بيع المصراة (ح1524) رقم (25).

يحصل الاختبار بما دونها. **وقال بعضهم:** وصله مسلم أيضاً عن أيوب عنه عن أبي هريرة مرفوعاً<sup>(1)</sup> **والتمر أكثر:** أي الروايات الناصة عليه أكثر من غيرها. وقد علمت توجيهه. ح2149 **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ:** موقوف عليه، ورفع غلط. قاله ابن حجر<sup>(2)</sup>. ونهى: من تمام كلام ابن مسعود. **أَنْ تَلْقَى الْبَيْعَ:** أي المبيعات قبل دخولها للسوق وهو معنى تلقي الركبان أيضاً.

ح2150 **وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٍ لِبَادٍ:** ما جلبه من باديته. ويأتي الكلام عليه.

65 **بَابُ إِنْ شَاءَ رَدَّ الْمُصْرَاءَ وَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ**

ح2151 **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ:** أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنْ تَأْيِثًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ اشْتَرَى غَنَمًا مُصْرَاءً فَاحْتَلَبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ»**. [انظر الحديث 2140 واطرافه].

65 **بَابُ إِنْ شَاءَ رَدَّ الْمُصْرَاءَ وَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ:** الحلبة - بالسكون - اسم للفعل.

ح2151 **مَنْ اشْتَرَى غَنَمًا...** إلخ. ظاهره أن الصاع لا يتعدّد بتعدّد المصراة، وهو كذلك عند الشافعية وبعض المالكية. والمشهور عند المالكية هو تعدّده بتعددها، وهو المختار والأرجح والأظهر. قال المازري: "من المستبشع أن يغرم مُتْلِفُ لَبَنِ شَاةٍ كما يَغْرَمُ مُتْلِفُ لَبَنِ شَاةٍ وَاحِدَةٍ"<sup>(3)</sup>.

66 **بَابُ بَيْعِ الْعَبْدِ الزَّانِي**

**وَقَالَ شَرِيحٌ:** إِنْ شَاءَ رَدَّ مِنَ الزَّانِي.

(1) صحيح مسلم. كتاب البيوع باب حكم بيع المصراة (ح1524) رقم (26).

(2) الفتح (368/4).

(3) إكمال المعلم (145/5).

ح2152 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زَنَّتِ الْأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زَنَاها فَتَجَلَّدَهَا وَلَا يُتْرَبُ، ثُمَّ إِنَّ زَنَّتْ فَتَجَلَّدَهَا وَلَا يُتْرَبُ، ثُمَّ إِنَّ زَنَّتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ. [الحديث 2152- أطرافه في: 2153، 2233، 2234، 2555، 6837، 6839].  
[م=ك=29، ب=6، ح=1703، ا=7399].

ح2153-2154 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَّتْ وَلَمْ تُحْصِنْ قَالَ: «إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَيَبِعْوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ»: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أُذْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ. [انظر الحديث 2152 وأطرافه]. [الحديث 2154- أطرافه في: 2232، 2556، 6838]. [م=ك=29، ب=أول الكتاب، ح=1704].

66 **بَابُ بَيْعِ الْعَبْدِ الزَّانِي:** أي جوازه مع بيان عيبه. **إِنْ شَاءَ رَدَّ مِنَ الزَّانِي:** إِنْ لَمْ يَبَيِّنْ لَهُ حَالُ الْبَيْعِ.

ح2152 **وَلَا يُتْرَبُ:** -بالمثلثة- أَي يُعَيَّرُ بَعْدَ الْجُلْدِ. **فَلْيَبِعْهَا:** استحباباً. أي بعد جلدتها أيضاً. وهذا محل الترجمة، لأنه يدل على جواز بيع العبد الزاني بالأحرى لأن قهريتها أمكن من قهريته. وفيه إشعار بأن الزنا عيبٌ في المبيع لقوله: **وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ:** فيجب بيانه، ولعلَّ بيعها يكون سبباً لإغافها، إمَّا بأن يزوجه المشتري أو يعفها بنفسه، أو يصونها بهيئته. قاله ابن بطال<sup>(1)</sup>، وهو أولى مما أطلال به صاحب المصابيح من جواب استشكال بيعها<sup>(2)</sup>.

ح2153-2154 **وَلَمْ تُحْصِنْ:** هذا القيد إنما وقع في السؤال فلا مفهوم له، إذ حدّها إنما هو الجلد أحصنت أم لا، إجماعاً، لقوله تعالى: **(فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ)**.<sup>(3)</sup>

(1) شرح ابن بطال (243/6) (وليحرر).

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (2152).

(3) آية 25 من سورة النساء.

والرجم لا يتشطر. **إِنْ زَنَعَتْ فَاجْلِدُوهَا**: أحصنت أم لا **وَأَوْ يَضْفِيرِ** حبل مضمور. **قال ابن شهاب لا أدري... إلخ**: وقد جزم سعيد<sup>(1)</sup> بأنه في الثالثة كما مر.

### 67 بَابُ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ مَعَ النِّسَاءِ

ح2155 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اشْتَرِي وَأَعْتِقِي فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْعَشِيِّ فَأَنَّنِي عَلَى اللَّهِ يَمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرُطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ، شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ». [انظر الحديث 456 واطرافه].

ح2156 حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عِبَادٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، سَأَوْتِ بَرِيرَةَ. فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ: إِنَّهُمْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرُطُوا الْوَلَاءَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» قُلْتُ لِنَافِعٍ: حُرًّا كَانَ زَوْجُهَا أَوْ عَبْدًا؟ فَقَالَ: مَا يُدْرِينِي.

[الحديث 2156-اطرافه في: 2169، 2562، 6752، 6757، 6759].

### 67 بَابُ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ النِّسَاءِ: أَي جَوَازِهِ.

ح2155 **فَذَكَرْتُ لَهُ**: أي قصة بريدة المروية في غير ما موضع. **اشْتَرِي وَأَعْتِقِي** أي اشترى رقبته وأعتقها. وهذا موضع الترجمة. قاله العيني<sup>(2)</sup>. **فِي كِتَابِ اللَّهِ**: أي شرعه. **شَرَطَ اللَّهُ**: الذي شرعه. **أَحَقُّ وَأَوْثَقُ**: أحكم وأقوى، وما سواه وإه.

ح2156 **فَخَرَجَ**: صلى الله عليه وسلم. **مَا يَدْرِينِي** ويأتي في "الطلاق، والفرائض": «أنه كان عبداً» وهو الأصح.

(1) يعني سعيد المقبري.

(2) عمدة القارئ (458/8).

68 بَابُ هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ يَغْيِرُ أَجْرًا؟ وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ؟

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ». وَرَخَّصَ فِيهِ عَطَاءٌ.

ح2157 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ سَمِعْتُ جَرِيرًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالسَّمْعَ وَالطَّاعَةَ وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [انظر الحديث 57 واطرافه].

ح2158 حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ». قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟» قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا. [الحديث 2158- طرفاه في: 2163، 2274]. [م-ك=21، ب=6، ح=1521].

68 بَابُ هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ يَغْيِرُ أَجْرًا؟: بَيْعُ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي هُوَ أَنْ يَتَوَلَّى الْحَضْرِي

بِنَفْسِهِ بَيْعَ سِلْعِ الْبَدْوِيِّ لِلغَيْرِ، أَوْ يَقِفُ مَعَهُ عَلَى بَيْعِهَا. وَالْجُمْهُورُ عَلَى مَنَعِهِ مَطْلَقًا، كَانَ بِأَجْرٍ أَوْ بِغَيْرِ أَجْرٍ.

وَذَهَبَ الْمَصْنُفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- تَبَعًا لِابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى جَوَازِهِ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ أَجْرٍ، لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مِنَ بَابِ النَّصِيحَةِ وَالْإِعَانَةِ الْمَطْلُوبَيْنِ عَمُومًا. وَمِنْ ثَمَّ قَالَ «وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ؟» وَجَوَابُ التَّرْجُمَةِ عَلَى مَا اخْتَارَهُ هُوَ: نَعَمْ، يَبِيعُ لَهُ بِغَيْرِ أَجْرٍ، وَيُعِينُهُ وَيَنْصَحُهُ.

وَتَمَسَّكَ الْجُمْهُورُ فِي مَنَعِ الْبَيْعِ لَهُ مَطْلَقًا بِأَجْرٍ وَبغَيْرِهِ بِحَدِيثِ الْبَابِ وَبِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعِ النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ»<sup>(1)</sup>. وَجَعَلُوا ذَلِكَ مَخْصَصًا لِعُمُومِ النَّصِيحَةِ، وَلِأَنَّ فِي تَرْكِ الْبَيْعِ لَهُ نَصِيحَةً لِجَمِيعِ أَهْلِ الْبَلَدِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَصِيحَةٌ لِلْبَادِي خَاصَّةً.

(1) رواه مسلم. كتاب البيوع باب تحريم بيع الحاضر للبادي (ح1522).



والنَّهْيُ عند المالكية مقصورٌ على ما أتى به البدوي من باديته، وأراد بيعه لحاضر. أما ما اشتراه بالحاضرة ليبيعه بها، أو ما أراد بيعه لباد، فيجوز تولّي الحاضر بيع ذلك له، كما للأبّي<sup>(1)</sup> وغيره. وبه قيّدوا قول الشيخ: "وكبيع حاضر لعمودي ولو بإرساله له. وهل لقروي، قولان، وفسخ وأدب. وجاز الشراء له"<sup>(2)</sup>.

الأبّي: "وليس من بيع الحاضر للبادي بيع الدّالّ اليوم لأنّ الدّالّ إنما هو لإشهار السلعة فقط. والعقد عليها إنما هو لربّها. وبيع الحاضر إنما هو أن يتولّى الحاضر العقد، أو يقف مع ربّ السلعة، ليزهده في البيع، ويعلمه أنّ السلعة لم تبلغ الثمن. ونحو ذلك. والدّالّ على العكس لأنّ له رغبة في البيع" هـ. ورخص فيه: أي في بيع الحاضر للباد بغير أجر.

ح2158 لا تتلقوا<sup>(3)</sup> الرُّكبانَ: للشراء منهم قبل الدخول للسوق. ولا يبيع حاضر؛ خبر بمعنى النهي. سمساراً: المراد بالسمسار هنا هو المُتولّي للعقد بين البائع والمشتري بأجر كالممارسة القاعدين بالحوانيت. وليس المراد به الدّالّ كما سبق.

### 69 بَاب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ

ح2159 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَيَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

69 بَاب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ: المراد بالكراهة هنا المنع. وأشار به إلى تقييد الحديث بما ذكر ليوافق مذهبه، هذا وجه التوفيق بين الحديث والترجمة.

(1) إكمال الإكمال (328/5) وبه قال السنوسي في مكمل إكمال الإكمال (328/5).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص177).

(3) في صحيح البخاري (94/2): «لا تَلْقُوا...».

ح2159 وَيِهِ: أَي بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ التَّرْجُمَةُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَيْثُ حَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى السَّمْسَارِ كَمَا سَبَقَ.

### 70 بَابُ لَا يَشْتَرِي حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ

وَكْرَهُهُ ابْنُ سَيْرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ اللَّبَائِعُ وَالْمُسْتَثْرِي. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: بَعَّ لِي ثَوْبًا، وَهِيَ تَعْنِي الشَّرَاءَ.

ح2160 حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَبْتَاعُ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ». [انظر الحديث 2140 وأطرافه].

ح2161 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذٌ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

70 بَابُ لَا يَشْتَرِي: يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ: هَكَذَا وَقَعَتْ هَذِهِ التَّرْجُمَةُ عِنْدَ الْبَاجِي

«يَشْتَرِي» لِلْجَمِيعِ، «وَيَبِيعُ» لِلْحَمُوءِيِّ وَحْدَهُ. وَالْحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا ذَكَرَ الْبَيْعَ، فَقَيْسَ الشَّرَاءِ عَلَيْهِ، أَوْ لِأَنَّ لَفْظَ الْبَيْعِ مَشْتَرِكٌ بَيْنَ الْإِدْخَالِ وَالْإِخْرَاجِ، فَرَأَى الْمَصْنُفُ أَنَّ الْحَدِيثَ مِنْ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِي مَعْنِيَّتِهِ. بِالسَّمْسَرَةِ: أَي بِأَجْرٍ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِي الْبَابِ لِلْسَّمْسَرَةِ ذِكْرٌ فَأَشْكَلَتْ مِطَابَقَتُهُمَا لِلتَّرْجُمَةِ. وَتَكَلَّفَ الْكِرْمَانِيُّ بَيَانَهَا فَقَالَ: «مَعْنَى السَّمْسَرَةِ يَتَبَادَرُ إِلَى الذُّهْنِ مِنْ لَفْظِ بَاعَ لِغَيْرِهِ». هـ<sup>(1)</sup>. وَالْعَيْنِيُّ فَقَالَ: «إِنَّ السَّمْسَرَةَ مَأْخُذَةٌ مِنَ اللَّامِ فِي قَوْلِهِ: «لِبَادٍ». هـ<sup>(2)</sup>.

وَأَقُولُ: «الصَّوَابُ أَنَّ هَذِهِ التَّرْجُمَةَ مِنَ التَّرَاجِمِ الَّتِي يَأْتِي بِهَا الْمَصْنُفُ تَقْيِيدًا لِإِطْلَاقِ أَحَادِيثِهَا كَمَا قَدَّمَاهَا مَرَارًا مِنْ كَلَامِ الْحَافِظِ وَغَيْرِهِ. وَلِهَا نِظَائِرٌ نَبَّهْنَا عَلَيْهَا. وَمِنْهَا التَّرْجُمَةُ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ. وَكَأَنَّهُ يَقُولُ: مَحَلُّ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِ إِذَا كَانَ بِالسَّمْسَرَةِ

(1) الكواكب الدراري (مج5 ج10 ص37).

(2) عمدة القارئ (463/8).

أى بأجر، لا ما إذا كان بغيرها فلا نهي، وحينئذ فلا إشكال أصلاً. والله أعلم. وكرهه ابن سبيرين: أي كره البيع والشراء. وهو يعني الشراء: قاله استدلالاً على ما ذهب إليه من تساويهما فيما ذكر. ومشهور مذهبنا جواز الشراء للبدوي كما نص عليه "الشيخ"<sup>(1)</sup> وغيره، بأجرة وبغيرها. والفرق أن سلع باديته لا ضرر عليه في بيعها برخص بخلاف شرائه.

ح 2160 لا يبتاع: خبر بمعنى النهي.

### 71 باب النهي عن تلقي الركبان

وَأَنَّ بَيْعَهُ مَرْدُودٌ لِأَنَّ صَاحِبَهُ عَاصٍ إِذَا كَانَ بِهِ عَالِمًا، وَهُوَ خِدَاعٌ فِي الْبَيْعِ، وَالْخِدَاعُ لَا يَجُوزُ.

ح 2162 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ التَّلْقِيِ وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِيَأْدِ. [انظر الحديث 2140 واطرافه].

ح 2163 حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا مَعْنَى قَوْلِهِ لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِيَأْدِ فَقَالَ لَا يَكُنْ لَهُ سِمْسَارًا. [انظر الحديث 2158 وطرفه].

ح 2164 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي النَّبِيُّ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَنْ اشْتَرَى مُحَقَّلَةً فَلْيُرِدَّ مَعَهَا صَاعًا قَالَ: وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَلْقِيِ الْبُيُوعِ. [انظر الحديث 2149].

ح 2165 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلْقُوا السَّلْعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ». [انظر الحديث 2139 وطرفه].

71 باب النهي عن تلقي الركبان: لشراء سلعهم قبل بلوغهم إلى سوقها. ولا مفهوم

للركبان. وَأَنَّ بَيْعَهُ مَرْدُودٌ: أي مفسوخ. لِأَنَّ صَاحِبَهُ عَاصٍ إِلَى قَوْلِهِ لَا يَجُوزُ: هذا دليل

(1) سبق في الباب الذي قبل هذا.

كونه مردوداً بناءً على أنَّ النَّهْيَ يقتضي الفساد. وتعقبوه عليه بأنَّ النهيَ عنه لا يرجع لنفس العقد، ولا يخلُ بشيءٍ من أركانه وشرائطه. وإنما هو لرفع الضرر عن أهل السوق وعن الجالبين، وألزموه التناقض ببيع المُصْرَاة، فإن فيه خداعاً، ومع ذلك لم يردَّ البيع وذلك لأنَّ الفساد أخصُّ من النهي، ولا يلزم من ثبوت الأعم ثبوت الأخص.

ومذهبنا فيه كالجمهور عدم الفسخ. وإليه مع بعض (23/2)، أحكام التَّلْقِي أشار الشيخُ عاطفاً على المنهِيَّ بقوله: "وكتلَّقِي السلع -التي مع صاحبها قبل وصوله البلد، أو تلقي صاحبها أي قبل هبوطه يشتري منه ما وصل قبله أو ما يصل بعده. كأخذها في البلد -أي من صاحبها قبل وصولها- بصفة ولا يفسخ" (1) أي البيع. بل هو صحيح وهل يختصُّ بها. وشهره المازري، أو يعرضها على طالبها فيشاركه فيها من شاء منهم وشهره عياض، روايتان. هـ.

وقال في "العارضة": قال مالك: "ينكَل من فعل ذلك". وقال ابنُ القاسم: "يؤدَّب إلا أن يعذر بالجهل، ويكون أهل السوق إشراكاً له إن كان لها سوق إن شاؤوا، فإن لم يكن لها سوق عرضت على الناس.

قال الزرقاني: "وأشعر قوله: "تلَّقِي السلع"، أنَّ الخروجَ للباساتين لشراء ثمر الحوائط ونحوها التي يلحقُ أربابها الضرر بتفريق بيعها ليس من التَّلْقِي، سواء الطعام وغيره. وهو كذلك، فقد روى ابنُ القاسم عن مالك: لا بأس به، وكذا شراء الطعام وغيره من السفن بالساحل. وانظر: شراء الخبز من الفرن وتلَّقِي جمال السَّقَاتِين من البحر، قال المواق: "الذي يظهر الجوازُ في تلَّقِي كراء الدواب والخدم من غير الموقف المعتاد". هـ (2).

(1) مختصر الشيخ خليل (ص177).

(2) شرح الزرقاني على خليل (مج3 ج5 ص92).

وقال سيدي عبد الرحمن الفاسي: "هذا كله إذا لم يكن بلوغه إلى السوق يؤدي إلى ظلم البائع بمكس وغيره، وإلا فيجوز البيع قبل السوق وتلقيه"<sup>(1)</sup>.

ح2162 نهى: نهي تحريم. عَنِ التَّلْقِي: أي تلقي البيوع كما في الحديث بعده.

ح2163 نا عِبَّاشَرُ... إلخ: ليس في هذا الحديث ذكرٌ للتلقي، لكن أشار على عادته إلى أصل الحديث، فإن في أوله: «لا تَلْقُوا الركبَانَ» كما سبق قريباً.

## 72 بَابُ مُنْتَهَى التَّلْقِي

ح2166 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نَتَلَقَى الرُّكْبَانَ فَنَشْتَرِي مِنْهُمْ الطَّعَامَ فَنَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى يُبْلَغَ بِهِ سَوْقُ الطَّعَامِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا فِي أَعْلَى السُّوقِ، يُبَيِّنُهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ. [انظر الحديث 2123 واطرافه].

ح2167 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقَلُوهُ. [انظر الحديث 2123 واطرافه].

72 بَابُ مُنْتَهَى التَّلْقِي: أي بيان المحل الذي إذا وصل إليه الجالب لا ينهي عن تلقيه. وأشار إلى أن منتهاه هو طرف السوق أخذاً من حديث عبيد الله<sup>(2)</sup> المبيِّن لحديث جويرية<sup>(3)</sup>، لأنهم لم ينهوا عن التلقي في أعلى السوق، وإنما نهوا عن البيع في موضع الشراء سداً للذريعة، لئلا يؤدي إلى البيع قبل القبض، فدلَّ على جواز التلقي هناك، ومنتهاه عندنا دخول السوق فيما لها سوق، أو البلد في السلعة التي لا سوق لها، ولم يذكر حدَّ ابتداء التلقي المنهي عنه الذي إذا زاد عنه في البعد لا يتناوله النهي.

(1) حاشية الفاسي على البخاري (ملزمة 10 ص3).

(2) يعني حديث عبيد الله بن عمر العمري، الآتي برقم (2167).

(3) يعني حديث جويرية بنت أسماء بن عبيد الضُّبَعي، برقم (2166).

قال ابن العربي: "قال مالك: في حدِّ التَّلَقِّي المَيْل في رواية، والفرسخين في أخرى، واليومين في رواية ابن وهب". هـ<sup>(1)</sup>.

وقال الأبي: "المَذْهَبُ منعه لسته أميال كما يفيدُه كلامُ شيخنا ابن عرفة"<sup>(2)</sup>.  
وقال الباجي: "يُمنَعُ التَّلَقِّي فيما قرب وبعد". هـ. الشيخُ خليل: "وَجاز لِمَنْ -منزله- على سته أميال من البلد المجلوب -إليها- أخذ محتاج إليه". هـ<sup>(3)</sup>.

ح2166 كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ: أي في أعلى السوق، كما بيَّنه الحديثُ الآخر. الطَّعَامَ: لا مفهوم له.

ح2167 حَتَّى يَنْقَلُوهُ: أي يقبضوه. وَعَبَّرَ بالنقل لأنَّ العرف في قبض المنقولات أن تنقل عن مكانها. هذا: أي التَّلَقِّي المذكور في حديث جويرية، كان في أعلى السوق كما بيَّنه حديثُ عبید الله لا مطلقاً. والحديثُ يفسَّرُ بعضُه بعضاً. ابنُ حجر: "والصواب ذكر قوله هذا... إلخ عقب حديث جويرية، كما عند غير أبي زر وهو ظاهر"<sup>(4)</sup>.

### 73 باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحلُّ

ح2168 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَفِيَّ، فَأَعْيَيْنِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلِأَوْلَادِكَ لِي فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ، لَهُمْ فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1) إكمال الإكمال (324/5).

(2) المصدر نفسه.

(3) مختصر الشيخ خليل (ص177).

(4) الفتح (376/4).

فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ. فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ! مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، فَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [انظر الحديث 456 واطرافه].

ح2169 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكَهَا عَلَى أَنْ وَكَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا يَمْتَنَعُ ذَلِكَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [انظر الحديث 2156 واطرافه].

### 73 بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْبَيْعِ شُرُوطًا لَا تَحِلُّ: أَي هَلْ يَفْسَخُ الْبَيْعُ أَمْ لَا؟.

ومذهبنا أن الشروط في البيع على ثلاثة أقسام:

الأول: شرطٌ مناقض للمقصود من البيع، كأن لا يبيع أو لا يهب، أو لا ولاء له، فهذا يفسخ البيع، إلا إذا أسقط الشرط فيصح البيع. وكذا المؤدّي للغرر والجهل كشرط الخيار إلى مدة مجهولة، أو تأجيل الثمن بأجل مجهول، وكبيع وسلف، وهذا يفسده مطلقاً. الثاني: شرط يقتضيه العقل، كتسليم المبيع، والقيام بالعيب، أو لا يقتضيه ولا ينافيه كأجل المعلوم، والرهن، والحميل (24/2)، وبيع الدار واستثناء سكنها أشهراً معلومة، وبيع الدابة واستثناء ركوبها مدة قريبة أو إلى مكان قريب، فهذا يصح فيه البيع والشرط معاً.

الثالث: شرط لا يفيد مصلحة في البيع ولا يفسده، ولا يزداد في الثمن ولا ينقص منه لأجله كمشروط زكاة ما لم يَطْب، وأن لا عهدة ولا مواضعة، فهذا يصح فيه البيع ويبطل الشرط. وإلى هذا أشار ابنُ غازي بقوله:

بيعُ الشرطِ الحنفيُّ حرّمه ❖ وَجَابِرٌ سَوَّغَ لِابْنِ شَبْرَمَةَ

وَفَصَّلَتْ لِابْنِ أَبِي لَيْلَى الْأَمَةَ ❖ وَمَالِكٌ إِلَى الثَّلَاثِ قَسَمَهُ

ح2168 أهلي: موالى وهم قومٌ من الأنصار. فأعيبيني: من الإعانة. وللكشميهني: «فأعيتني» أي الأواقي. أي أعجزتني عن تحصيلها. أعدوا لهم: ثمنًا عنك، بأن أشتري رقتك... فسوم النبي صلى الله عليه: كلام بريرة إجمالاً. فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه: بذلك تفصيلاً. خذبيها: أي اشترى رقتها. وهذا واضح عند من يجيز بيع المكاتب. أمّا من يمنع بيعه كمالك، إلا إذا عجز فيجيب عن القصة بأن بريرة عجزت نفسها كما في رواية «فأعيتني» قال الزركشي: «وهذا هو المختار».<sup>(1)</sup> أي من الأجوبة. واشترطي لهم الولاء: فيه إشكال شهير، لأن شرطه مفسد للعقد لمنافاته للمقصود، ولأن ظاهره خداع، حيث شرطت لهم ما لا يحكم لهم به. وأجيب عن ذلك بأجوبة مذكورة في «الإكمال»<sup>(2)</sup>، و«الكواكب»<sup>(3)</sup>، و«الفتح»<sup>(4)</sup>. أظهرها وأحسنها وأصوبها كما قال القاضي عياض في «إكمالها»، والعلامة ابن زكري في «شرحه»<sup>(5)</sup>. والشيخ بناني في «حاشيته»: أن الحديث خرج مخرج الزجر والتوبيخ والتهديد على حد: «فأعبدوا ما شئتم من دونه»<sup>(6)</sup>، وذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان بين الناس حكم الولاء، وأن شرط البائع له لا يصح، بحيث لا يخفى ذلك على أهل بريرة، فلما ألحوا فيه، أطلق الأمر مريداً به التهديد، فقال لعائشة: «اشترطي لهم الولاء» أي لا تبالي بشرطهم، فإن ذلك لا ينفعهم، لأنه باطل مردود. وهذا التهديد كان بمحضر بريرة وهي تبلغهم إياه، ومن ثم أعقب صلى الله عليه وسلم ذلك بالخطبة توبيخاً لهم فيها.

(1) التنقيح (342/2).

(2) إكمال المعلم (106/5) وما بعدها.

(3) الكواكب الدراري (مج5 ج10 ص41).

(4) الفتح (199/5).

(5) حاشية ابن زكري (مج2/م32/ص3).

(6) آية 15 من سورة الزمر.



قال القاضي: "هذا قول محمد بن داود الأصبهاني، وإليه مال الأصبلي، وهو ظاهر اللفظ. وقد جاء من رواية أيمن عن عائشة «اشترىها وبعيها بشرطون ما شاءوا» هـ<sup>(1)</sup>. وقال أبو عمر في "التمهيد": "إنما كان هذا القول منه صلى الله عليه وسلم تهديداً لمن يرغب عن حكمه، وخالف عن أمره، وأقدم على فعل ما قد نهى عن فعله، تهاوناً بالشرط، إذ كان غير نافع بمشروطه" هـ<sup>(2)</sup>. **مَا بَالُ رِجَالٍ**: هذا توبيخ لهم، وهو يشير إلى أنه تقدّم منه صلى الله عليه وسلم بيان الحكم في ذلك، بحيث لا يخفى عليهم كما قدّمناه، ثم إنهم انتهوا عن ذلك وباعوها بلا شرط. قاله ابن زكري<sup>(3)</sup>. **كِتَابِ اللَّهِ**: أي حكمه الذي كتب على عباده.

ح 2169 **جَابِيَةٌ**: هي بريرة.

#### 74 بَابُ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ

ح 2170 **حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «التُّرُّ بِالتُّرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»**. [انظر الحديث 2156 واطرافه].

74 **بَابُ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ**: أي جوازه بشرط التناجز والتماثل. قال الشيخ: "وجاز تمر وإن قدم بتمر"<sup>(4)</sup>. أي جديد. وانظر باب المزابنة.

ح 2170 **إِلَّا هَا وَهَا**: كذا بخط أبي محمد سيدي عبد القادر الفاسي مقصوراً في الجميع. أي خذ وهات. وقدّمنا الكلام عليه.

(1) انظر إكمال المعلم (114/5).

(2) التمهيد (181/22).

(3) حاشية ابن زكري (مج 2/ م 32/ ص 3).

(4) مختصر الشيخ خليل (ص 175).

## 75 بَابُ بَيْعِ الزَّيْبِ بِالزَّيْبِ وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ

ح 2171 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُرَابِنَةِ، وَالْمُرَابِنَةُ بَيْعُ النَّمْرِ بِالنَّمْرِ كَيْلًا وَبَيْعُ الزَّيْبِ بِالكَرْمِ كَيْلًا.

[الحديث 2171 - أطرافه في: 2172، 2185، 2205]. [م - ك - 21، ب - 14، ح - 1542، أ - 4528].

ح 2172 حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُرَابِنَةِ. قَالَ: وَالْمُرَابِنَةُ أَنْ يَبِيعَ النَّمْرَ بِكَيْلِ إِنْ زَادَ قَلِي وَإِنْ نَقَصَ فَعَلِيَّ.

[انظر الحديث 2156 وأطرافه].

ح 2173 قَالَ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِخَرْصِيهَا. [الحديث 2173 - أطرافه في: 2184، 2188، 2192، 2380].

75 بَابُ بَيْعِ الزَّيْبِ بِالزَّيْبِ: أَي جَوَازُهُ بِشَرَطِ التَّنَاجُزِ وَالتَّمَاثُلِ أَيْضًا. وَأَخَذَ

الجواز من مفهوم متعلق النهي في الحديث، فإنه إذا كان المنهي عنه بيع الأخضر باليابس للشك في التماثل، فاليابس باليابس جائز بشرطه لعدم الشك المذكور. قاله ابن

زكري<sup>(1)</sup>. ومنه تستنبط مطابقة الحديث بصدر الترجمة. قاله الكرمان<sup>(2)</sup>. **وَالطَّعَامُ**

**بِالطَّعَامِ**: عطف عام على خاص. وليس في الحديث ذكر له. وكأنه أشار إلى ما وقع في بعض طرقه من ذكره فيه. قاله ابن حجر<sup>(3)</sup>.

ح 2171 **بيع الثمر**: الرطب على رؤوس (25/2) النخيل بالتمر اليابس. **كَيْلًا**: تمييز

لثاني فقط وأحرى بغيره. **بالكرم**: أي العنب. وفيه قلب، والأصل بيع الكرم

بالزبيب، وفيه جواز تسمية العنب كرمًا، والنهي عن تسميته به للتنزيه، وعبر به هنا

لبيان الجواز.

(1) حاشية ابن زكري (مج 2/م 32/ص 4) بتصرف.

(2) الكواكب الدراري (مج 5 ج 10 ص 44) وليحرر.

(3) الفتح (377/4) بتصرف.

ح2172 **يَكْبِيلُ**: أَي مِنْ التَّمْرِ. **إِنْ زَادَ**: أَي قَائِلًا: إِنْ زَادَ مَا أَحْدَسَهُ. **فَلْيَ**: أَي فَهُوَ لِي... إلخ. **وَحْصَ فِي الْعَرَايَا**: تَبَاع. **يَخْرُصَهَا**: أَي يَبَاعُ مَا عَلَى شَجَرِهَا مِنْ رَطْبٍ أَوْ عَنَبٍ بِقَدْرِهِ مِنَ الْيَابِسِ مِنْ جِنْسِهِ كَيْلًا، فَهِيَ مَسْتَثْنَاةٌ عَنِ بَيْعِ الْمِزَابِنَةِ. وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهَا مُسْتَوْفَى.

### 76 بَابُ بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ

ح2174 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ التَّمَسَ صَرَقًا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْعَابَةِ، وَعُمُرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالنَّمْرُ بِالنَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالنَّمْرُ بِالنَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». [انظر الحديث 2134 وطرفه].

### 76 بَابُ بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ: أَي جَوَازِهِ بِشَرَطِ التَّنَاجُزِ وَالتَّمَاثُلِ.

ح2174 **صَرَقًا**: مِنَ الدَّرَاهِمِ. **بِمِائَةِ دِينَارٍ ذَهَبًا**: كَانَتْ عِنْدَهُ. **فَتَرَاوَضْنَا**: تَجَارَيْنَا فِي السُّومِ. **يُقَلِّبُهَا**: أَي السَّكَّةَ. **لَا تُفَارِقُهُ**: حَمَلَهُ مَالِكٌ -رَحِمَهُ اللَّهُ- عَلَى الْفُورِ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِنْدَهُ تَرَاحِي الْقَبْضِ سِوَاءَ كَانِ فِي الْمَجْلِسِ أَوْ تَفَرَّقَا. قَالَ الشَّيْخُ: "وَحَرَمٌ مُؤَخَّرٌ وَلَوْ قَرِيبًا"<sup>(1)</sup>. وَقَالَ فِي "الْمَدُونَةِ": "أَكْرَهَ إِدْخَالَ الصَّيْرِ فِي دِينَارًا أُعْطِيَ لَهُ يَصْرِفُهُ فِي تَابُوتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ الْفِضَّةَ، وَلَكِنَّهُ يَدْعُهُ حَتَّى يَزِنَ الْفِضَّةَ فَيَأْخُذُ وَيُعْطِي"<sup>(2)</sup>. وَأَبْقَى أَبُو الْحَسَنِ الْكِرَاهَةَ عَلَى بَابِهَا<sup>(3)</sup>، **إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ**: أَي خَذَ وَهَاتِ. ثُمَّ إِنَّهُ يَجُوزُ فِي الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ التَّفَاضُلَ بَيْنَهُمَا، وَفِيمَا عَدَاهُمَا لَا يَدْ فِيهِ مِنَ التَّمَاثُلِ أَيْضًا مَعَ التَّنَاجُزِ.

(1) مختصر الشيخ خليل (ص171).

(2) المدونة (422/8).

(3) مواهب الجليل (302/4)، والمراد بابي الحسن الصُّغَيْرِ صَاحِبِ التَّقْيِيدِ عَلَى تَهْذِيبِ الْبِرَازِعِيِّ.

## 77 بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ

ح2175 حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً يَسَوَاءً، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً يَسَوَاءً، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ». [الحديث 2175- طرفه في: 2182].  
[م-ك-22، ب-16، ح-1590، أ-20417].

## 77 بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ: أَي جَوَازِهِ مَعَ التَّمَاثُلِ وَالتَّنَاجُزِ.

ح2175 إِلَّا سَوَاءً يَسَوَاءً: أَي مَثَلًا بِمَثَلٍ مَعَ التَّنَاجُزِ أَيْضًا. قَالَ الْقَاضِي: "الْحَدِيثُ عَامٌّ فِي جَمِيعِ أَجْنَاسِهَا مِنْ مَسْكُوكٍ وَمَصُوغٍ وَتَبَرٍ وَجَيِّدٍ وَرَدِيٍّ، وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ"<sup>(1)</sup>. كَيْفَ شِئْتُمْ: مِنَ التَّسَاوِيِّ أَوْ التَّفَاضُلِ إِذَا كَانَ مَتَنَاجُزًا يَدًا بِيَدٍ. قَالَ فِي التَّحْفَةِ:

الصرف أخذ فضة عن ذهب ❖ وعكسه، وما تفاضل أبي<sup>(2)</sup>

وضابطُ بيعِ النقدِ والطعامِ اشتراطُ التَّنَاجُزِ فِي الجَمِيعِ، اتَّحَدَ الجِنْسِيُّ أَمْ لَا. وَاشْتِرَاطُ التَّمَاثُلِ فِيمَا اتَّحَدَ جِنْسِهِ، لَا فِيمَا اخْتَلَفَ.

## 78 بَابُ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ

ح2176 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا عَمِّي حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! مَا لَذَا الَّذِي تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لِي الصَّرْفُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْوَرَقُ بِالْوَرَقِ مِثْلًا بِمِثْلٍ». [الحديث 2176- طرفاه في: 2177، 2178].  
[م-ك-22، ب-14، ح-1584، أ-11700].

(1) إكمال المعلم (275/5) بتصرف.

(2) تحفة الحكام لابن عاصم. البيوت 715.

ح2177 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ- وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا يَنَاجِرُ». [انظر الحديث 2176 وطرهه]. [م-ك-22، ب-14، ح-1584، أ-11494].

78 **بابُ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ**: أي جوازه مع التماثل والتناجز أيضًا. **ومثل ذلك**: أي مثل حديث أبي بكرة في الباب قبله.

ح2176 **فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ**: مرة أخرى. **ما هذا الذي تحدثت به ... إلخ**: أي لأن ابن عمر كان يرى جواز التفاضل بين الجنسين في الصرف: أي في شأنه. **الذهب بالذهب**: مبتدأ على حذف مضاف، أي بيع الذهب بالذهب. وخبره قوله: «**مِثْلٌ بِمِثْلٍ**» يدًا بيد أيضًا.

ح2177 **وَلَا تُشِفُّوا**: تفضلوا أحدهما على الآخر. قال القاضي: "فيه دليل على أن الزيادة وإن قلت منهي عنها حرام، لأن لفظ الشفوف يقتضي الزيادة غير الكثيرة"<sup>(1)</sup>.

### 79 **بابُ بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نِسَاءً**

ح2178-2179 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ الزِّيَّاتِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ. فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِّي، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا رَبًّا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ». [انظر الحديث 2176 وطرهه]. [م-ك-22، ب-18، ح-1596، أ-21809].

79 **بابُ بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نِسَاءً**: أي مؤخرًا. أي منع ذلك.

ح2178-2179 **الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدرَّهَمُ بِالدرَّهَمِ** : زاد مسلم «مثلاً بمثل، مَنْ زاد أو ازداد، فقد أربى»<sup>(1)</sup>. **فَقُلْتُ لَهُ** : أي لأبي سعيد. **لَا يَقُولُهُ** : أي ربا الفضل، أي لا يرى التفاضل بين الجنسين ربياً، وإنما الربا عنده في النساء فقط، **سَأَلْتَهُ** : أي ابن عباس. **فَقُلْتُ** : له. **سَمِعْتَهُ** : أي أسمعته. **كُلُّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ** : هذا من عموم السلب. أي لا سماع ولا وجدان. **وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ وَمَنِّي** : أي لأنكم كنتم مكلفين عند ملازمته صلى الله عليه وسلم بخلافي. **لَا رَبَا إِلَّا فِي النِّسْبَةِ** : أي لا في التفاضل، وقد أجمع على ترك العمل بهذا المفهوم، لأنه عارضه منطوق النصوص بثبوت ربا الفضل، (26/2) أو هو محمولٌ على الأجناس المختلفة كالذهب بالفضة. وينحو قول ابن عباس كان يقول ابن عمر ثم رجعا معاً عن ذلك.

قال في العارضة: "وما روي عن سعيد بن جبير من «أن ابن عباس لم يرجع»، لم يصح"<sup>(2)</sup>.

### 80 باب بيع الورق بالذهب نسيئة

ح2180-2181 **حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ**: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي تَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُهَالِ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَرَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، فَكِلَاهُمَا يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الدَّهَبِ بِالْوَرَقِ دَيْنًا. [انظر الحديثين 2060 و 2061 واطرافهما]. [م=ك-22، ب=16، ح=1589].

**80 باب بيع الورق** : أي الفضة. **بالذهب نسيئة** : أي مؤجلاً، أي منعه.

ح2180-2181 **هَذَا خَيْرٌ مِنِّي** : فيه ما كان عليه الصحابة -رضوان الله عليهم- من الإنصاف ورؤية فضل غيرهم عليهم: **دِينًا** : أي مؤخرًا. والحديث عكس الترجمة. لكن لما كان العوضان نقدين، فعلى أيهما دخلت الباء فالمعنى سواء. قاله الكرمانى<sup>(3)</sup>.

(1) رواه مسلم. كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا (ح1588).

(2) العارضة (204/3).

(3) الكواكب الدراري (مج5 ج10 ص48).

## 81 بَابُ بَيْعِ الدَّهَبِ بِالْوَرَقِ يَدًا بِيَدٍ

ح2182 حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا. [انظر الحديث 2175].

81 بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ يَدًا بِيَدٍ: أي جوازه بشرط التناجز فيه. وأما التفاضل فلا بأس به.

ح2182 سَوَاءً بِسَوَاءٍ: يَدًا بِيَدٍ أَيْضًا. كَيْفَ شِئْنَا: متساويًا أو متفاضلاً، أي إذا كان يَدًا بِيَدٍ كما دلت عليه الترجمة. فقد أتى بها تقييداً للحديث، إشارة إلى ما سبق له في "باب بيع الشعير بالشعير". وحينئذ فالمطابقة لائحة.

82 بَابُ بَيْعِ الْمُرَابَنَةِ وَهِيَ بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَبَيْعُ الزَّرْبِيبِ بِالْكَرْمِ وَبَيْعُ الْعَرَايَا قَالَ أَنَسٌ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ.

ح2183 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا التَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا تَبِيعُوا التَّمَرَ بِالتَّمْرِ». [انظر الحديث 1486 وأطرافه].

ح2184 قَالَ سَالِمٌ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطْبِ أَوْ بِالتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي غَيْرِهِ. [انظر الحديث 2173 وأطرافه]. [م-ك-21، ب-13، ح-1539، ا-21633].

ح2185 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْمُرَابَنَةِ، وَالْمُرَابَنَةُ اشْتِرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْثًا وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّرْبِيبِ كَيْثًا. [انظر الحديث 2171 وطرفه]. [م-ك-21، ب-14، ح-1539].

ح2186 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُقْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابِنَةَ اشْتِرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ. [م-ك-21، ب-17، ح-1546، ا-11577].

ح2187 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ كُنْتُ نَهَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابِنَةِ.

ح2188 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرَصِيهَا. [انظر الحديث 2173 واطرافه].

82 **بَابُ بَيْعِ الْمُرَابَنَةِ:** أي بيان حكمها ثم فسرها بقوله: «وَبَيْعِ التَّمْرِ»

الرَّطْبِ عَلَى رُءُوسِ النَّخِيلِ. **بِالتَّمْرِ:** اليابس. **وَبَيْعِ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ:** أي العنب في شجره. وفسرها الفقهاء بأعم مما ذكره فقالوا: هي بيع مجهول بمعلوم، أو بمجهول من جنسه. زاد المالكية: كان ربوياً أم لا. وحكمها الجريمة إجماعاً. نعم، قال الشيخ خليل: «وَجَازَ إِنْ كَثُرَ أَحَدُهُمَا فِي غَيْرِ رَبْوِي»<sup>(1)</sup> أي كثرة بيئته لخروجه عن المدافعة وتحقق المغلوبية في أحد الطرفين، أي وكذا إن اختلف جنس الربوي لجواز التفاضل فيه. **وَبَيْعِ الْعَرَايَا:** أي بيان حكمه أيضاً. والعرايا هي أن يعري الرجل غيره نخلات من بستانه يأكل ثمرها فقط، ثم يشتريها منه بتمر يابس، وحكمه الجواز بشروطه الآتية. **قَالَ أَنَسٌ:** يأتي موصولاً في باب المخاضرة<sup>(2)</sup>. **نَهَى:** نهي تحريم. **وَالْمُحَاقَلَةُ:** هي بيع الزرع القائم في الأرض بسنبله بزرع يابس موصى. وإنما نهى عنهما معاً لأنهما يؤديان إلى ربا الفضل، لأنَّ الشُّكَّ في التماثل كتتحقق التفاضل.

ح2183 **حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ:** بأن يصير إلى الصفة التي تطلب منه غالباً. **وَلَا تَبِيعُوا التَّمَرَ:** الرطْب. **بِالتَّمْرِ:** اليابس، ولو تساوى كيلاً ووزناً، لنقص الرطْب إذا جف عن

(1) مختصر الشيخ خليل (ص176).

(2) هو الباب 93 من كتاب البيوع.



اليابس. وهذا قول الجمهور.

قال في المدونة: "ولا يجوز تمر برطبٍ أو ببُسْرٍ، أو بيكبِيرٍ بلح على حال مثلاً بمثل، أو متفاضلاً"<sup>(1)</sup>. قال مالك: "وكذلك كل رطب من الثمار بياسه، كان ممّا يدخر أم لا، يجوز فيه التفاضل أم لا، لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب باليابس". قال سَالِمٌ: بالسند السابق. بِالرُّطْبِ أَوْ بِالنَّمْرِ: «أو» للشك. وفي غير هذه الرواية بالجزم بالتمر، وعليها المعمول. فإن الجمهور على منع بيعها بالرطب.

ح2185 والمزَابَنَةُ اشْتِرَاءٌ... إلخ: ظاهره أنه من قبيل المرفوع، ويحتمل أنه من تفسير الراوي.

ابن عبد البر: "ولا خلاف في أنّ هذه مزابنة، وإنما اختلفوا في إلحاق غيرها بها. كَيْلًا: وأخرى بغيره"<sup>(2)</sup>.

ح2186 عن أَبِي سَعْيَانَ: اسمه قزمان. ابْنُ أَبِي أَهْمَدَ: هو عبد الله بن أبي أحمد عبد بن جحش. فهو ابن أخي زينب أم المؤمنين.

ح2187 أَبُو مَعَاوِيَةَ: محمد بن خازم. يَخْرُوبُهَا: أي يفسد كيلها إذا جف. لا أزيد عنه ولا أنقص بأن يخرص ما فيها من التمر الرطب، ويمطى للمعوى له مثله من التمر اليابس.

### 83 باب بَيْعِ النَّسْرِ عَلَى رُغُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ أَوْ النِّصَّةِ

ح2189 هَكَذَا يَحْتَمَى مِنْ سُنَيْنَانِ هَكَذَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ النَّمْرِ حَتَّى يَطْيَبَ وَلَمَّا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالذِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ إِلَّا النَّسْرَ أَيًّا. [انظر الحديث 1487 وطرفيه]. [م=ك=21، ب=13، ح=1536، ا=4356].

(1) انظر تهذيب التمدونة للبرازعي (78/3).

(2) التمهيد (314/2) بتمصرف.

ح2190 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا، وَسَأَلَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ أَحَدْتِكَ دَاوُدُ عَنْ أَبِي سُقْيَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. [الحديث 2190- طرفه في: 2382]. [م-ك=21، ب=14، ح=1541].

ح2191 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُقْيَانُ قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ بُشَيْرًا قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلَهَا أَهْلُهَا رُطْبًا. وَقَالَ سُقْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى: إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ بِبَيْعِهَا أَهْلُهَا بِخَرْصِهَا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا. قَالَ: هُوَ سَوَاءٌ. قَالَ سُقْيَانُ: فَقُلْتُ لِيَحْيَى وَأَنَا غُلَامٌ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا؟ فَقَالَ: وَمَا يُدْرِي أَهْلَ مَكَّةَ؟ قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَرَوُونَهُ عَنْ جَابِرٍ، فَسَكَتَ، قَالَ سُقْيَانُ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ جَابِرًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قِيلَ لِسُقْيَانَ: وَلَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ؟ قَالَ: لَأ. [الحديث 2191- طرفه في: 2384]. [م-ك=21، ب=14، ح=1540، ا=16092].

83 **بَابُ بَيْعِ التَّمْرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ:** أي جوازه بعد بُدُوِّ صلاحه، وكذا بغيرهما مما ليس هو (27/2) من جنس التمر.

ح2189 **إِلَّا بِالذَّيْنَارِ وَالدَّرَاهِمِ:** ابن بطال: "اقتصر عليهما لأنهما جل ما يتعامل به الناس، وإلا فلا خلاف بين الأمة في جواز بيعه بغيرهما بشرطه"<sup>(1)</sup>.

ح2190 **وَسَأَلَهُ:** أي مالكا. **أَوْ دُونَ:** للشك. والشاك هو داود<sup>(2)</sup> كما في "مسلم"<sup>(3)</sup>. والراجح عند المالكية جوازه في الخمسة أوسقٍ فأقل. **قَالَ:** أي مالك. **نَعَمْ:** هذا يسمي عَرْضُ السَّمَاعِ بِالنِّسْبَةِ لِابْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ<sup>(4)</sup>. وكان مالك يختاره على التحديث من لفظه.

(1) شرح ابن بطال (265/6).

(2) يعني داود بن الحصين.

(3) صحيح مسلم كتاب المساقاة. باب 14 (ح1541).

(4) يعني عبد الله بن عبد الوهاب الحنفي، البصري، المشهور، من شيوخ البخاري.

والصحيح أنَّ الشيخَ إذا لم يقل: "نعم"، وسكت، ينزلُ ذلك منزلة إقراره إذا كان عارفاً ولم يمنعه مانع. وإذا قال: نعم، فهو أولى.

ح2191 **يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا**: الذين أعاروها. وليس التقييدُ بالأكلِ شرطاً. **هُوَ سَوَاءٌ**: أي مساوٍ للقول الآخر في المعنى. **وَأَنَا غَلَامٌ**: حال. **بَيَّنَّ** به أنه كان يناظر شيوخه في وقت الصغر، **رَخَّصَ فِيهِ بَيْعَ الْعَرَايَا**: أي بغير تقييدٍ بخرصها. **فَقَالَ**: يحيى<sup>(1)</sup>. **فَسَكَنَ**: يحيى. ابنُ حجر: "وكان ليحيى أن يقول له: وأهل المدينة أيضاً رووا فيه التقييد، والمطلق يحمل على المقيد"<sup>(2)</sup>. **قَبِيلَ لِسُقْيَانَ**: لم يسم القائل. **ليس فيه**: أي الحديث. **قَالَ**: لَّا: أي ليس فيه،. وإن كان في رواية غيره.

#### 84 بَابُ تَفْسِيرِ الْعَرَايَا

وَقَالَ مَالِكٌ: الْعَرِيَّةُ أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ ثُمَّ يَتَأَدَّى بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ، فَرُحِّصَ لَهُ أَنْ يَسْتَرِيهَا مِنْهُ بِتَمْرٍ. وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: الْعَرِيَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْكَيْلِ مِنَ التَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ لَا يَكُونُ بِالْجِزَافِ، وَمِمَّا يُقَوِّيه قَوْلُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَّمَةَ: بِالْأَوْسُقِ الْمَوْسِقَةِ.

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِهِ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَتْ الْعَرَايَا أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ فِي مَالِهِ النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ. وَقَالَ يَزِيدُ عَنِ سُقْيَانَ بْنِ حُسَيْنَ: الْعَرَايَا نَخْلٌ كَانَتْ تُوهَبُ لِلْمَسَاكِينِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْتَظِرُوا بِهَا، رُحِّصَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهَا بِمَا شَاءُوا مِنَ التَّمْرِ.

ح2192 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقَبَةَ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا. قَالَ مُوسَى بْنُ عُقَبَةَ: وَالْعَرَايَا نَخْلَاتٌ مَعْلُومَاتٌ تَأْتِيهَا فَتَسْتَرِيهَا.

[انظر الحديث 2173 وأطرافه].

(1) يعني يحيى بن سعيد الأنصاري.

(2) الفتح (390/4).

84 **بابُ تَفْسِيرِ الْعَرَايَا**: جمع عرية، هي عطية ثمرة النخل الرطبة دون الرقبة -فعيلة بمعنى مفعولة- تمَّ اشتراؤها بتمر يابس.

قال القاضي عياض: "وهي مستثناة من أصول أربعة ممنوعة: المزبنة وهو ظاهر الأحاديث، وربا الفضل، والنساء، والعود في الهبة"<sup>(1)</sup>. **وَقَالَ مَالِكٌ**: إمام الأئمة. **أَنَّ بَعْهَوِيَّ**: بضم التحتية أي يهب. **النَّخْلَةَ**: من نخلات بستانه، أي ثمرتها لا رقبته، وكذا ثمرة غيرها مما يابس. **ثُمَّ بِنَاءً ذِي**: أي المَعْرِي. **يَدْخُولُهُ**: أي المَعْرَى له عليه في بستانه. **فَرُخِّصَ لَهُ**: أي للمعري فقط دون غيره. **أَنَّ بَيْشْتَرِيَّهَا**: أي النخلة، أي ثمرها. **وَمَنْهُ**: أي المعري له بتمر يابس من نوعها في الذمة لا ناجزاً، واشتراط نجاهه يُفْسِدُ العقد. نعم إن نجز بغير شرط فلا بأس. وبقي لها عند الإمام مالك شروط نبه عليها "الشيخ" بقوله: "وَرُخِّصَ لِمَعْرٍ أَوْ قَائِمٍ مَقَامَهُ... اشْتَرَاءُ ثَمَرَةٍ تَيْبَسُ: كَلَوْزٍ لَا كَمَوْزٍ، إِنْ لَفَّظَ بِالْعَرِيَةِ، وَبَدَأَ صِلَاحَهَا، وَكَانَ بِخَرِصِهَا وَنَوْعِهَا يُؤْفَى عِنْدَ الْجَذَانِ، فِي الذِّمَّةِ، وَخَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَأَقْلٌ" -لرفع الضرر أو للمعروف-"<sup>(2)</sup>.

قال القاضي عياض: "والتحديد إنما هو إذا اشتريت بخرصها إما بعين أو عرض فجائز لربها ولغيره وإن أكثر من خمسة"<sup>(3)</sup>. **وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ**: جزم المِزْيِ، والزركشي<sup>(4)</sup>، والكرماني<sup>(5)</sup>، والسيوطي<sup>(6)</sup>، بأنه الإمام الشافعي. ورجح ابن التين أنه

(1) إكمال المعلم (180/5) بتصرف.

(2) مختصر خليل (ص190).

(3) إكمال المعلم (181/5 - 182) بالمعنى.

(4) التنقيح (344/2).

(5) الكواكب الدراري (مج5 ج10 ص53).

(6) التوشيح (1566/4).

عبدالله الأودي الكوفي<sup>(1)</sup>. وتردّد فيهما ابن بطال<sup>(2)</sup>، والسبكي، والشيخ زكرياء.<sup>(3)</sup>  
**لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْكَيْلِ مِنَ التَّمْرِ**: اليابس. **بِدَا يَبْدُو**: أي قبل التفرق، لكن قبض الرطب  
 على النخل بالتخلية وقبض التمر بالكيل، فعلم أنها لا تكون بالجزاف، ولا بعدم  
 التقابض في المجلس. والخلاف بين التفسيرين في شيئين:

مالك يمنع بيعها لغير المعري، ولم يُقَيّد بالتناجز بل هو عنده مفسد إن شرط.  
 وابن إدريس يجيز بيعها لغير المعري لكونه أطلق، ويشترط التناجز. **وَمَا بِقَوِيهِ**:  
 أي قول ابن إدريس. **المُوسَقَّة**: تأكيد. وهو يعطي أن المكيّلة عند البيع. **أَنَّ**  
**يَنْظُرُوا بِهَا**: أي الجفاف لحاجتهم، فيقتضي أنهم كانوا يأخذونه معجلاً، فيؤيد  
 قول ابن إدريس أيضاً. **أَنَّ بَيْعُهَا**... إلخ: أي من المعري ومن غيره، فهو يؤيده  
 أيضاً. وكذا قوله في الحديث بعده (82/2).

ح2192 **أَنَّ تَبَاعَ بِغَرَضِهَا**: يؤخذ منه الإطلاق، لكن التقييد المذكور في حديث سهل  
 بن أبي حثمة السابق<sup>(4)</sup> بقوله: «يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا»: أي الذين أعاروها، يقضي على  
 هذا الإطلاق. **نَخَلَاتٌ مَعْلُومَاتٌ بِأَتْيِهَا**<sup>(5)</sup>... إلخ.

قال الكرمانى: "إِنْ قُلْتَ: مَا وَجَهُ ذَكَرَ هَذَا فِي تَفْسِيرِ الْعَرَايَا وَهُوَ صَادِقٌ عَلَى كُلِّ مَا يَبَاعُ؟  
 قُلْتَ: غَرَضُهُ بَيَانُ أَنَّهَا مُشْتَقَّةٌ مِنْ عَرُوتٍ: إِذَا أَتَيْتَ وَتَرَدَّدْتَ إِلَيْهِ، لَا مِنَ الْعُرَى الَّذِي  
 هُوَ بِمَعْنَى التَّجَرُّدِ"<sup>(6)</sup>.

(1) الفتح (391/4).

(2) المصدر نفسه.

(3) تحفة الباري (131/5).

(4) حديث (2191).

(5) في صحيح البخاري (100/3): «يَأْتِيهَا».

(6) الكواكب الدراري (مج 5/10 ص 54).

## 85 باب بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

ح2193 وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُونَ الثَّمَارَ، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ قَالَ الْمُتَبَاعُ: إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ، أَصَابَهُ مَرَأضٌ، أَصَابَهُ فُشَامٌ، عَاهَاتٌ يَحْتَجُونَ بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ: «فِيمَا لَنَا فَلَا تَتَّبِعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُ الثَّمَرِ»، كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ. وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ ثَمَارَ أَرْضِهِ حَتَّى تَطَّلِعَ الثَّرِيَّا فَيَتَّبِعَنَّ الْأَصْقَرَ مِنَ الْأَحْمَرِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ. حَدَّثَنَا حَكَّامٌ حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ عَنْ زَكَرِيَاءَ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ.

ح2194 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُتَبَاعَ. [انظر الحديث 1486 واطرافه].  
(م-ك-21، ب-13، ح=1534، ا=4525).

ح2195 حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُبَاعَ ثَمْرَةٌ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَعْنِي حَتَّى تَحْمَرَ.

ح2196 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُبَاعَ الثَّمْرَةُ حَتَّى تُشَقَّحَ. فَقِيلَ وَمَا تُشَقَّحُ؟ قَالَ: «تَحْمَرُ وَتَصْفَرُ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا». [انظر الحديث 1487 واطرافه].

## 85 بابُ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا: أَي قَبْلَ أَنْ تُصِيرَ إِلَى الصِّفَةِ الَّتِي تُرَادُ

منها غالباً، هذا معناه إجمالاً، ويأتي تفصيله. أَي مَنَعُ بَيْعِهَا كَمَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، فَإِنْ وَقَعَ، فَسَدَ الْبَيْعُ فِي مَشْهُورِ مَذْهَبِنَا، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ. قَالَ فِي "الْعَارِضَةِ"<sup>(1)</sup>.

(1) العارضة (186/3).

واستثنى المالكية من المنع صوراً ثلاثة نصَّ عليها "الشيخ" بقوله: "وَقَبْلَهُ - الْأَصْحُ بَيْعُ ثمر قبل بُدُوِّ صلاحه إن بيع - مَعَ أَصْلِهِ أو أَلْحَقَ بِهِ، أو على قَطْعِهِ إن نَفَعَ واضطُرَّ له، ولم يَتَمَّأناً عليه، لا على التَّبْقِيَةِ أو الإِطْلَاقِ"<sup>(1)</sup>.

ح2193 أَجَدَّ النَّاسُ: أي دخلوا في زمن الجداد ووقته. الدَّمَانُ: فساد الطَّلَع وتعفنه. مَرَاضُ: اسم لجميع الأمراض، أي أيُّ داءٍ كان، فهو عام بين خاصين. قَشَامٌ: هو أن ينتفض ثمر النخل قبل أن يصير بلحا. عَاهَاتٌ: بدل مما قبله. فإِذَا لا: أصلها: "إن ما". ف "إن" الشرطية و"ما" زائدة، فوق الإِدغام. أي لَمْ تَفْعَلْ كذا فافْعَلْ كذا، ومعناها هنا إن كنتم لا تتسامحون. كَالْمَشُورَةِ: أي لم يحتم عليهم ذلك أولاً، ثم حتمه بعد ذلك. ولذا أعقبه المصنّف بالأحاديث الصريحة في المنع. وَأَخْبَرَنِي: قائله أبو الزناد. تَطَلَّمَ الثَّرِيًّا: النجم المعروف، أي مع الفجر. وذلك في أول فصل المصيف عند اشتداد الحرِّ في بلاد الحجاز. قال أبو عمر: "وظلوعها صباحاً لاثنتي عشرة ليلة تمضي من شهر أيار وهو مآيه". ه<sup>(2)</sup>. والمعتبر في الحقيقة النضج، وظلوع الثريا علامة له. وقد بيّن ذلك بقوله: «فَيَتَّبِعِينَ الْأَحْمَرَ مِنَ الْأَصْفَرِ»<sup>(3)</sup>، ونحو ذلك، وذلك عند نضجه.

ح2195 نَهَى: نهي تحريم. هَتَى يَبْدُو صلاحها: فَسَّرَ الشَّيْخُ بَدُوَّ الصَّلَاحِ بِوَجْهِ تَفْصِيلِي فَقَالَ: "وَهُوَ - أي بُدُوُّ الصَّلَاحِ في النخل - الزُّهُوُّ - أي احمراره واصفراره - وظُهُورُ الحَلَاوَةِ - أي في غيره كالعنب - (والتَّهْتُؤُ) <sup>(4)</sup> لِلنُّضْجِ، وفي ذي النُّورِ بِانْفِتَاحِهِ، والبُقُولِ بِإِطْعَامِهَا، وهل هو في البَطِيخِ الاصْفَرَارُ؟ أو التَّهْيُؤُ لِلتَّبَطُّخِ قولان". ه<sup>(5)</sup>. وفي الموطأ:

(1) مختصر خليل (ص189).

(2) التمهيد (13/136).

(3) في صحيح البخاري (100/3)، والفتح (395/4)، والإرشاد (88/4)، «فَيَتَّبِعِينَ الْأَحْمَرَ مِنَ الْأَصْفَرِ».

(4) كذا في الأصل. وفي المخطوطة ومختصر خليل: "والتَّهْيُؤُ". وهو الصواب.

(5) مختصر الشيخ خليل (ص189).

«لا تبيعوا الحبَّ في سنبله حتى يبيض»<sup>(1)</sup> أي يشتدَّ حبّه. الشاذليُّ: "وَالْبُرُّ وَالْعَدَسُ وَالْجُلْبَانُ وَالْحُمُّصُ إِذَا يَبَسَ". الباجي: "وعلى هذا عندي حكم الجوز واللوز والفسق" <sup>(2)</sup>. ثم قال الشيخ: "وبدوؤه في بعض حائط كافي في جنسه إن لم تُبكر، لا بطن ثانٍ بأول" <sup>(3)</sup>.  
ح 2195 حتَّى تَحْمَرَّ: يعني أو تصفر أو نحو ذلك.

ح 2196 فَاقْبِلْ: أي لسعيد، وسائله سليم.

### 86 بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحَهَا

ح 2197 حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا مُعَلَى بْنُ مَنصُورٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ النَّمْرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحَهَا وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ قِيلَ: وَمَا يَزْهُو؟ قَالَ: يَحْمَرُّ أَوْ يَصْقَارُ. [انظر الحديث 1488 واطرافه].

86 بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ بَدْوِ صَلَاحِهَا<sup>(4)</sup>: أي ثمار النخل، وهذه الترجمة أخص من التي قبلها.

ح 2197 النَّمْرَةِ: أي ثمرة غير النخل. حتَّى يَبْدُوَ صَلَاحَهَا: بظهور حلاوتها مثلا.  
وَعَنِ النَّخْلِ: أي ثمره. قَبِلْ: أي لأنس. وما تزهو<sup>(5)</sup>: أي ما معناه؟.

### 87 بَابُ إِذَا بَاعَ النَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحَهَا ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ

ح 2198 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ حُمَيْدٍ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بَيْعِ النَّمَارِ حَتَّى تَزْهِيَ. فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تَزْهِي؟ قَالَ: «حَتَّى تَحْمَرَّ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(1) الموطأ في كتاب البيوع باب جامع بيع الطعام (503/2).

(2) المنتقى (146/6).

(3) مختصر الشيخ خليل (ص189).

(4) في صحيح البخاري (101/3): باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها.

(5) في صحيح البخاري (101/3): «وما يزهو».



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدَكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟». [انظر الحديث 1488 واطرافه]. [م-ك-22، ب-3، ح-1555، ا-12139].

ح2199 وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتِئَاعَ ثَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ كَانَ مَا أَصَابَهُ عَلَى رَبِّهِ». أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَتَّبَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا وَلَا تَبَّيَعُوا، الثَّمَرَ بِالْثَمْرِ». [انظر الحديث 1486 واطرافه].

87 بَابُ إِذَا بَاعَ الثَّمَارَ قَبْلَ بَدْوِ صَلَاحِهَا ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ: هذا محمول على ما لا يصح بيعه، كما إذا بيعت كذلك منفردة عن أصلها على التَّبَيُّعِ أو الإِطْلَاقِ<sup>(1)</sup>. أمَّا إذا بيعت على الجَدِّ<sup>(2)</sup>، فإن أجيح منها التُّلُثُ فأكثر فمصيبته من البائع أيضاً. وإن أجيح (29/2) أقل من الثلث فمصيبته من المشتري. هذا مذهبنا<sup>(3)</sup>. ومثله في التفصيل المذكور ما إذا بيعت بعد بدو الصلاح.

ح2198 أَرَأَيْتَ: أَخْبَرَنِي. إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ: بَأَن أُجِيحَتْ.

ح2199 لَا تَتَّبَاعُوا الثَّمَرَ... إلخ: استنبط منه الزهري ما ذكره من الفقه الموافق لما ترجم به المصنّف، وهو استنباط ظاهر. الثَّمَرُ: الرطب بالثَمَرِ: اليابس.

## 88 بَابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ

ح2200 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِيِّ فِي السَّلْفِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ الْأَسْوَدِ

(1) يصح البيع قبل بدو الصلاح في ثلاث مسائل: (1) يبيعه مع أصله. (2) أو ما أحق به مثل الزرع أو الثمر يلحق بالأصل المبيع. (3) يبيع ما ذكر منفرداً على شرط قطعه، ونفعه، وعدم التَّمَالُؤِ من البائع والمشتري. راجع شرح الزرقاني على خليل (3/186). قال خليل (ص189): "مع أصله، أو أحق به، أو على قطعه، إن نفع، واطَّطَّرَ له، ولم يتمالاً عليه.

(2) جَدُّ النخل: قطع ثمره.

(3) قال مالك كما في الموطأ (3/314 زرقاني): "والجائحة التي توضع عن المشتري الثلث فصاعداً. ولا يكون ما دون ذلك جائحة".

عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ فَرَهْنَهُ دِرْعَةً. [انظر الحديث 2068 واطرافه].

88 **باب شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ**: أي بئمن مؤجل. أي جوازه.

ح 2200 **اشْتَرَى طَعَامًا**: ثلاثين صاعاً، كما عند المصنّف عن أنس. وعند الإمام أحمد عن ابن عباس. **وَمِنْ يَهُودِيٍّ**: أبي الشحم. **إِلَى أَجَلٍ**: سنة، أي بئمن مؤجل قدره دينار. **فَرَهْنَهُ دِرْعَةً**: ذات الفضول. استدل إبراهيم<sup>(1)</sup> على جواز الرهن في السلف بجواز الرهن فيما في الذمة، فيشمل ما إذا كان من بيع أو سلف. وهو ظاهر.

89 **باب إذا أراد بيع تمر بئمر خير منه**

ح 2201-2202 **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعِ بِالذَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيْبًا».**

[الحديث 2201- اطرافه في: 2302، 4244، 4246، 7350].

[الحديث 2202- اطرافه في: 2303، 4245، 4247، 7351]. [م=ك=22، ب=18، ح=1593].

89 **باب إذا أراد بيع تمر بئمر خير منه**: أي ماذا يصنع لئيسلم من الربا.

ح 2201-2202 **رَجُلًا**: هو سَوَادُ بْنُ غَزِيَةَ. **جَنِيْبٍ**: نوع جيد من التمر. **بِالصَّاعَيْنِ**: أي من الجمع. أي الرديء ندفعهما فيه. **وَالصَّاعَيْنِ**: من هذا. **بِالثَّلَاثَةِ**<sup>(2)</sup>: من الجمع. **لَا تَفْعَلْ**.

(1) يعني إبراهيم النخعي فقيه الكوفة، من التابعين.

(2) في صحيح البخاري (102/3): «بِالثَّلَاثَةِ».

ابن عبد البر: "أجمعوا أن التمر لا يجوز بيعُ بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل، وسواء فيه الطيب والدون، وأنه كله جنس واحد. وقد ورد الفسخ في هذه القضية من طريق أخرى".<sup>(1)</sup>

ابن حجر: "كأنه يشير إلى ما في "مسلم" في نحو هذه القصة. وفيه: فقال: «هذا الربا فردوه»<sup>(2)</sup>. **يَعِ الْجَمْعُ**: التمر المجموع من أنواع شتى. **ثُمَّ ابْتَنَمَ**: اشترى. **بِالدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا**: أي جيِّدًا. يعني من غير مَنْ بَعْتَهُ لَهُ الْجَمْعُ لا منه، فيمنع سدًّا للذريعة. هذا مذهب المالكية، وأجازته الشافعية والحنفية.

ابن عبد البر: "ومثله بيع الذهب بدراهم، ويشترى بها ذهبًا من رجل واحد، في وقت واحد. فمالك يكره ذلك على أصله، وغيره لا"<sup>(3)</sup>.

## 90 بَاب مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً أَوْ بِإِجَارَةٍ

ح2203 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مَلِيكَةَ يُخْبِرُ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ أَيْمًا نَخْلٌ يَبْعَتُ قَدْ أُبْرِتْ - لَمْ يَذْكَرْ التَّمْرُ فَالتَّمْرُ - لِلَّذِي أُبْرَهَا، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ وَالْحُرْتُ، سَمَى لَهُ نَافِعٌ هَوْلَاءُ التَّلَاثِ. [الحديث2203- اطرافه في: 2204، 2206، 2379، 2716].

ح2204 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ فَتَمَرُّهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. [انظر الحديث 2203 واطرافه].  
م=ك-21، ب=15، ح=1543، أ=4502.

90 بَابُ قَبْضِ مَنْ بَاعَ نَخْلًا: يعني أو غيرها. قَدْ أُبْرِتَتْ: ولغير أبي ذرٍّ إسقاط لفظه «قبض» وهو أظهر. والتأبيرُ في النخل هو التلقيح، وهو أن يشقّ طلع الإناث، ويؤخذ

(1) التمهيد (58/20).

(2) الفتح (400/4)، وصحيح مسلم كتاب المساقاة حديث (1594).

(3) التمهيد (58/20) بتمصرف.

من طلع الفحل ويدر عليه، فيكون ذلك صلاحاً بإذن الله. قاله القاضي (1) كالزركشي (2).  
الباجي: «والتأبير في التين وما لا زهر له أن تبرز جميع التمرة عن موضعها وتتميز عن  
أصلها، وأما الزرع فإباره أن يظهر على وجه الأرض» (3).  
قال في التحفة:

وفي الثمار عقدها الإبار ❖ والزرع إن تدركه الأبصار (4).  
أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً: أي مأبورة أيضاً. أَوْ بِإِجَارَةٍ: معطوف على «باع». بتقدير فعل  
مقدر، أي أو أخذ ذلك النخل المأبور أو الأرض المزروعة بإجارة في مقابلة عمله، أي  
لمن يكون التمر والزرع؟ وجوابه: أنه للبائع أو المؤجر.

ح2203 لَمْ يَذْكَرِ الثَّمَرُ: أي لم يتعرض له عند عقد التبائع. وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ: أشار  
به إلى حديث: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِبَائِعِهِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمَبْتَاعَ» (5). وقوله:  
وَالْحَوْثُ: يعني به إذا بيعت أرض وفيها حوث مأبور فهو للبائع إلا أن يشترطه  
المبتاع.

ح2204 إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمَبْتَاعَ: أي جميع ما أُبِّر، ولا يجوز اشتراط بعضه فقط على  
المشهور. ومفهوم الحديث: أَنَّ مَنْ بَاعَ نَخْلًا لَمْ تَوْبَّرْ ثَمَرَتُهَا لِلْمَشْتَرِي، وبه قال  
جمهور العلماء.

ومشهور مذهبنا عدم جواز استثنائها للبائع، بناء على أَنَّ الْمَسْتَثْنَى مُشْتَرَى، لأنه في  
حيز العدم، وما أُبِّرَ أَكْثَرُهُ أَوْ أَقَلُّهُ فَالْحُكْمُ لِلْأَكْثَرِ، أو نصفه فلكل حكمه.

(1) إكمال المعلم (184/5) بتصرف.

(2) التنقيح (346/2).

(3) المنتقى (138/6 - 139).

(4) تحفة ابن عاصم البيت 686 مجموع المتون (ص671). ط دار الفكر.

(5) رواه البخاري في المساقاة باب18 (ح2379).

## 91 بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلًا

ح2205 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمَرْابِنَةِ، وَأَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا يَثْمُرُ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ. وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. [انظر الحديث 2171 وطرفيه].

91 بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ: أي الأخضر في سنبله. بِالطَّعَامِ كَيْلًا: وهو المسمى بالمحاولة. أي بيان حكمه، وحكمه هو المنع.

قال ابن بطال: "أجمع العلماء على أنه (30/2) لا يجوز بيع الزرع قبل أن يقطع بالطعام، لأنه بيع مجهول بمعلوم، وأما بيع رطب ذلك بيابسه بعد القطع وإمكان المماثلة؛ فالجمهور لا يجيزون بيع شيء من ذلك بجنسه لا متفاضلا ولا متماثلا". هـ<sup>(1)</sup>.

ح2205 نَهَى عَنِ الْمَرْابِنَةِ: أطلقها على ما يشمل المحاولة كما ترى.

## 92 بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ

ح2206 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأٍ أَبْرَ نَخْلًا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا فَلِلَّذِي أَبْرَ ثَمَرَ النَّخْلِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». [انظر الحديث 2203 واطرافه].

92 بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ: أي ثمره. بِأَصْلِهِ: أي مع أصل الثمر وهو النخل، أي جوازه تبعًا للأصل. ومذهبننا أنه كما يجوز ذلك يجوز بيعه بعد بيع الأصل إلحاقًا به في صفقة أخرى. قال الشيخ: "وَقَبْلَهُ مَعَ أَصْلِهِ أَوْ أَحَقَّ بِهِ"<sup>(2)</sup>.

ح2206 أَبْرَ نَخْلًا: أي ثمرها. ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا: أي أصل الثمرة وهو النخل. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ: هذا موضع الترجمة، لأنَّ اشْتَرِطَ المشتري الثمرة هو صورة بيعها

(1) شرح ابن بطال (279/6).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص189).

مع أصلها. وقول الشيخ زكريا: "لا مطابقة فيه"<sup>(1)</sup> غير ظاهر. وكذا قول القسطلاني: "موضع الترجمة قوله: «ثم باع أصلها»"<sup>(2)</sup>. غير ظاهر أيضاً. والله أعلم.

### 93 باب بَيْعِ الْمُخَاضِرَةِ

ح 2207 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُحَافَلَةِ وَالْمُخَاضِرَةِ وَالْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَالْمُرَابَنَةَ.

ح 2208 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّمْرِ حَتَّى يَزْهُوَ. فَقُلْنَا لِأَنَسٍ: مَا زَهُوْهَا؟ قَالَ: تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ، أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ النَّمْرَةَ، يَمْ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟ [انظر الحديث 1488 واطرافه].

93 **بابُ بَيْعِ الْمُخَاضِرَةِ**: مفاعلة من الخضرة، أي بيع الأشياء الخضراء قبل طيبها. والمراد بيع الثمار ونحوها قبل بُدُو صلاحها، أي بيان حكمها.

ح 2207 **نهى**: نهي تحريم **عن المحافلة**: هي بيع الزرع في سنبله بالزرع اليابس المصْفَى. **والمخاضرة**: بيع الثمار خضراء، أي قبل بُدُو صلاحها. **ويستثنى** من ذلك ما يبيع منها على القطع بشروطه السابقة. **والملامسة**: الاكتفاء بلمس الثوب عند شرائه عن تقليبه. **والمُنَابَذة**: جعل النبد للشيء ببيعاً له. **والمُرَابَنة**: بيع التمر الأخضر باليابس كيلاً.

ح 2208 **ثَمَرِ النَّمْرِ**: بالإضافة مع -فتح المثلثة- والميم في الأول، والمثناة وسكون الميم في الثاني. والمعنى: نهى عن بيع الثمر الرطب الذي سيصير تمرًا يابسًا. قاله الشيخ زكرياء<sup>(3)</sup>.

(1) تحفة الباري (142/5).

(2) إرشاد الساري (94/4).

(3) تحفة الباري (143/5).

## 94 بَابُ بَيْعِ الْجُمَارِ وَأَكْلِهِ

ح2209 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَأْكُلُ جُمَارًا، فَقَالَ: «مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةٌ كَالرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ» فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَحَدُهُمْ. قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ». [انظر الحديث 61 واطرافه].

94 بَابُ بَيْعِ الْجُمَارِ وَأَكْلِهِ: الْجُمَارُ قَلْبُ النَّخْلِ، أَي بَيَانُ حُكْمِ بَيْعِهِ وَأَكْلِهِ، وَليْسَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرٌ لِبَيْعِهِ، وَلَكِنَّهُ مَفْهُومٌ مِنْ جَوَازِ أَكْلِهِ، وَنَبَّهَ عَلَيْهِ الْمَصْنُفُ لِئَلَّا يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ مِنْ إِفْسَادِ النَّخْلِ.

## ح2209 كَالرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ فِي عُمومِ النِّفْعِ.

95 بَابُ مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي الْبُيُوعِ

وَاللَّجَارَةِ وَالْمِكْيَالِ وَالْوَزْنِ وَسُنَّيْهِمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمُ الْمَشْهُورَةِ

وَقَالَ شُرَيْحٌ لِغَزَّالِينَ: سُنَّكُمْ بَيْنَكُمْ [رَبْحًا]. وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أُيُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ: لَا بَأْسَ الْعَشْرَةَ بِأَحَدٍ عَشْرًا وَيَأْخُذُ لِلنَّفَقَةِ رِبْحًا وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَهْدِي: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ».

وَقَالَ تَعَالَى: «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» [النساء:6]. وَأَكْثَرَى الْحَسَنُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرْدَاسٍ حِمَارًا فَقَالَ: يَكْمُ؟ قَالَ: يَدَانَتَيْنِ، فَرَكِيَّةٌ. ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ: الْحِمَارُ الْحِمَارُ فَرَكِيَّةٌ وَلَمْ يُشَارِطْهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ.

ح2210 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَجَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّقُوا عَنْهُ مِنْ خَرَّاجِهِ. [انظر الحديث 2002 واطرافه].

ح2211 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ عَنْ هِشَامِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ هُنَذَا أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَبَا سُهَيْبَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ فَهَلْ عَلَيَّ جَنَاحٌ أَنْ أَخْذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: «خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكَ بِالْمَعْرُوفِ». [الحديث 2211 - اطرافه في: 2460، 3860، 5359، 5370، 6641، 7161، 7180].

ح2212 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ. (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ فَرْقَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ

أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: «وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» [النساء: 6]. أنزلت في والي اليتيم الذي يُقِيمُ عَلَيْهِ وَيُصَلِّحُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ. [الحديث 2212- طرفاه في: 2765، 4575].  
[م-ك=54، ب-أول الكتاب، ح-3019].

**95 بابُ مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ:** مقصوده كما لابن المنير وغيره أن العرف يُعْمَلُ به فيما ليس فيه نص، وتنبنى عليه الأحكام الفقهية، ويُرجع إليه إذا لم يخالف قاعدة شرعية. **لِلْغَزَالِيِّنَ:** بائعي الغزل لما اختصموا إليه في شيء كان بينهم، فقالوا: **إِنْ سَتْنَا بَيْنَنَا كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: سَنَّاكُمْ بَيْنَكُمْ، فَاجْرُوا عَلَيْهَا. لَا بَأْسَ الْعَشْرَةَ بِأَحَدٍ عَشَرَ:** في بيع المرابحة، إذا قال له بعني هذا العشرة بأحد عشر، فإنه وإن كان ظاهره أن الجملة أحد وعشرون، لكن جرى العرف في هذه الصيغة أن للعشرة [واحدًا]<sup>(1)</sup> فقط تكون الجملة أحد عشرة ويُقضى بها عند النزاع. **وَبِأَخْذِ:** البائع. **لِلنَّفَاقَةِ:** أي التي لها تأثير في السلعة كالصيغ والخياطة، دون أجرة الدُّلَالِ وَالطِّيِّ وَالشَّدِّ إِلَّا إِذَا تَرَضِيَا عَلَى ذَلِكَ. هذا قول الإمام مالك -رضي الله عنه- **وَبِحَا:** بذلك الحساب. **لِإِنِّ:** زوج أبي سفيان. **مَا يَكْفِيكَ... بِالْمَعْرُوفِ:** وهو عادة الناس. **بِدَانِقِيَيْنَ:** الدانق: سدس الدرهم. **الْحِمَارِ:** أي أحضره، ولم يشارِطْهُ عَلَى الْأَجْرَةِ اعْتِمَادًا عَلَى الْعَادَةِ السَّابِقَةِ. **بِنِصْفِ دِرْهَمٍ:** فزاده دانقًا آخر، تفضلاً وكرمًا.

**ح2210 حَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو طَيْبَةَ:** ولم يشارِطْهُ اعْتِمَادًا عَلَى الْعَرْفِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ. **خَرَّاجِهِ:** ما يوضفه<sup>(2)</sup> السَّيِّدُ عَلَى عِبْدِهِ كُلِّ يَوْمٍ مِثْلًا، وَكَانَ ثَلَاثَةَ آصَعٍ فَوْضِعَ عَنْهُ وَاحِدًا.

(1) في الأصل: واحد، والتصويب من المخطوطة.

(2) كذا في الأصل والمخطوطة، وفي مختار المحاج: وَظَفَهُ تَوْظِيْفًا. ومنه الوظيفة ما يُعَدَّرُ لِلإِنْسَانِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ طَعَامٍ أَوْ



ح2212 بَيِّعِمُ عَلَيْهِ: يلزمه بكلِّ منه. بِالْمَعْرُوفِ: أي بقدر أجره عمله وخدمته، إن كان له عمل فيه.

### 96 بَابُ بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ

ح2213 حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصَرَّفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ. [الحديث 2213- اطرافه في: 2214، 2257، 2495، 2496، 6976].  
[ج-ك-22، ب-28، ح-1608، ا-14345].

96 بَابُ بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنَ الشَّرِيكِهِ: لعلَّ مراده الترغيبُ في ذلك، لأنَّ المبيعَ يعود إلى يد الشريك بالشفعة (2/31)، فالبيع له أحسن من البيع للأجنبي، وهذا وجه إيراد الحديث المذكور هنا، لأنه دال على العلة المذكورة، والله أعلم.

ح2213 فِي كُلِّ مَالٍ: ظاهره حتى الثوب والحيوان، وبه قال عطاء. وخصه الجمهور بالعقار بقرينة قوله: فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ... الخ: ويأتي عليه مزيد كلام في محله.

### 97 بَابُ بَيْعِ الْأَرْضِ وَالذُّورِ وَالْعُرُوضِ مُشَاعًا غَيْرَ مَقْسُومٍ

ح2214 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصَرَّفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ.

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بِهَذَا، وَقَالَ: «فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمْ». تَابَعَهُ هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: «فِي كُلِّ مَالٍ». رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [انظر الحديث 2213 واطرافه].

97 بَابُ بَيْعِ الْأَرْضِ وَالذُّورِ وَالْعُرُوضِ: الأمتعة. مُشَاعًا غَيْرَ مَقْسُومٍ: أي جواز ذلك

قبل القسمة فيما فيه الشفعة وفي غيره.

## 98 بَاب إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ قَرَضِي

ح2215 حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَرَجَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ يَمْشُونَ فَأَصَابَهُمُ الْمَطَرُ فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ قَالَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ادْعُوا اللَّهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ. فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنِّي كَانُ لِي أَبُوَانُ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ فَكُنْتُ أُخْرِجُ فَارْعَى ثُمَّ أَجِيءُ فَأَحْلُبُ فَاجِيءُ بِالْحِلَابِ فَآتِي بِهِ أَبُوِي فَيَشْرَبَانِ ثُمَّ أَسْقِي الصَّبِيَّةَ وَأَهْلِي وَأَمْرَاتِي، فَاحْتَبَسْتُ لَيْلَةً فَحِجْتُ فَإِذَا هُمَا نَائِمَانِ. قَالَ فَكْرَهْتُ أَنْ أَوْقِظَهُمَا وَالصَّبِيَّةَ يَتَضَاغُونَ عِنْدَ رِجْلِي، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَائِبِي وَدَائِبُهُمَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ. قَالَ: فَفَرَجَ عَنْهُمْ. وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أَحِبُّ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ عَمِّي كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ، فَقَالَتْ: لَا تَنَالُ ذَلِكَ مِنْهَا حَتَّى تُعْطِيَهَا مِائَةَ دِينَارٍ، فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: إِنَّكَ اللَّهُ وَلَا تُفْضِ الْخَائِمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَهَمْتُ وَتَرَكْتُهَا، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً. قَالَ: فَفَرَجَ عَنْهُمْ الثَّلَاثِينَ. وَقَالَ: الْآخَرُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أُجِيرًا بِفَرَقٍ مِنْ دُرَّةٍ فَأَعْطَيْتُهُ وَأَبَى ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ، فَعَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ حَتَّى اسْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيَهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ اعْطِنِي حَقِّي. فَقُلْتُ: انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ وَرَاعِيَهَا فَإِنَّهَا لَكَ فَقَالَ: اسْتَهْزَيْ بِي؟ قَالَ فَقُلْتُ: مَا اسْتَهْزَيْ بِكَ وَلَكِنَّهَا لَكَ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا، فَكُشِفَ عَنْهُمْ». [الحديث 2215- اطرافه في: 2272، 2333، 3465، 5974].

[م=ك=48، ب=27، ج=2743، أ=5981].

98 بَاب إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ قَرَضِي ذَلِكَ الْغَيْرِ بِالشَّرَاءِ، أَي جاز ذلك الشراء، وكذا البيع عن الغير أيضًا، لِتَوْقُفِ لَزُومِ شَرَاءِ الْفُضُولِيِّ وَبِيعِهِ عَلَى رِضَى الْمُشْتَرَى لَهُ وَالْمَالِكِ.

قال الشيخ: "وتوقف ملكٌ غيرِ على رضاه"<sup>(1)</sup>. أي تصرفُ ملكٍ أي في ملكٍ أو لملكٍ... إلخ. فإن لم يرض المشتري له لزم الشراء للمشتري، إلا أن يكون أشهد أن الشراء لفلان بماله والبائع يعلم، أو صدق المشتري فيه.

ح2215 فانحطت عليهم صخرة: سدت فم الغار. ادعوا الله بأفضل عمل.

قال القاضي عياض: "فيه التقرب إلى الله تعالى بما علم العبد أنه أخلصه لله"<sup>(2)</sup>. والتوسل إلى الله بصالح العمل لما فيه من رضاه محمود.

واختلف في الأفضل من هذه الأعمال الثلاثة، فقليل: عمل الثاني وهو ظاهر. وقيل: يختلف ذلك باختلاف الأشخاص. بقتضائهم: يكون. قال الأبي: "لا يقال نفقة الأبوين كانت في شرعهم أكد من نفقة الأولاد، لأن هذا الشرب ليس حاجياً وإنما هو تكميلي، وبكأولهم إنما هو على عادة الصبيان في البكاء على ما هو دون هذا"<sup>(3)</sup>.

وقال سيدي عبدالرحمن الفاسي: "هذا من الانحراف، لأن الإيثار بالسببية غير واجب، وحقوق الصبية والزوجة واجبة، إلا أنه ذكر في المناقب لصدقه في فعله، وهو حال لا يقاس عليه". فقالت لا تنال... إلخ: أي بعد ما أصابتها «سنة» كما في رواية أخرى<sup>(4)</sup>. بين وجلبها: أي قعدت منها مقعد الزوج من زوجته. لا تفض الخاتم: كناية عن العذرة. قاله الأبي<sup>(5)</sup>. إلا يحق: أي لا تُزل البكارة إلا بِنكاح صحيح. وتركتهما ابتغاء وجهك. وعليه ينصب قوله: «إن كنت تعلم». يفوق: إناء يسع ثلاثة أصع.

(1) مختصر الشيخ خليل (ص169).

(2) إكمال الإكمال (146/9).

(3) إكمال الإكمال (147/9).

(4) انظر صحيح البخاري، ح(2272) من كتاب الإجارة.

(5) إكمال الإكمال (148/9).

فَأَعْطَيْتُهُ: أَي الْفَرَقَ أَي أَحْضَرْتُهُ لَهُ. اسْتَوَيْتُ مِنْهُ بَقْرًا... إلخ: هذا محلّ الشاهد عنده، لأن النبي ﷺ ساقه مساق المدح وأقره.

وَنُوزِعَ الْمُصَنَّفُ فِي ذَلِكَ بَأَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ بِأَجْرٍ فِي الدِّمَّةِ، وَعَرْضَهُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَقْبَلْهُ لِرِدَائِهِ، فَبَقِيَ عَلَى مَلِكِ رَبِّهِ، فَلَمْ يَتَصَرَّفْ إِلَّا فِي مِلْكِهِ ثُمَّ تَطَوَّعَ. قاله الأبي (1).

ونحوه في "الفتح" (2)، و"التحفة" (3)، و"الإرشاد" (4)، و"حاشية ابن زكري" (5). وأصله للمهلب كما في "الإجارة" من الفتح (6).

قلت: ويجاب عنه بأنّ المستأجر لما أحضر للأجير أجره برئت ذمته منه، وانتقل لملك الأجير، وعدم قبوله له لا يتعين أن يكون لردائه، بل يحتمل أن يكون لمعنى آخر من قبل الأجير كأنفته، أو طلب الزيادة عليه، أو نحو ذلك، فصار تصرف المستأجر تصرفاً في ملك الغير، وهذا القدر كاف في تصحيح المطابقة، والله أعلم.

ثم وجدت الحافظ ابن حجر وكذا العيني نقلًا في "المزارعة" عن ابن المنير نحو ما قلناه وسأله (7)، وقد كتبناه هناك فانظره، فالحمد له على الموافقة. فَكُشِفَ عَنْهُمْ: أي كشف الله عنهم وخرجوا يمشون.

(1) إكمال الإكمال (148/9).

(2) الفتح (409/4).

(3) تحفة الباري (150-149/5).

(4) إرشاد الساري (100/4).

(5) حاشية ابن زكري (مج 2/ 33 ص 3).

(6) الفتح (450/4) عند قول البخاري: باب 12 من استأجر أجيراً فترك أجره، فعمل فيه المستأجر فزاد، أو

من عمل في مال غيره فاستفضل.

(7) انظر الفتح (16/5)، وعمدة القارئ (26/9).

## 99 بَابُ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ

2216 حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بَعْنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً؟» أَوْ قَالَ: «أَمْ هِبَةٌ؟» قَالَ: لَا! بَلْ بَيْعٌ. فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً. [الحديث 2216- طرفاه في: 2618، 5382.]

99 بَابُ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ (مِنْ) <sup>(1)</sup> أَهْلِ الْحَرْبِ: أَي جَوَازُهُ بِشَرْطِهِ.

قال في الإكمال: "أجمع العلماء على جواز معاملة أهل الذمة وجواز معاملة المشركين، إلا ما يتقوى به أهل الحرب على محاربة المسلمين، كسلاح (32/2) الحرب والآلة وما تصرف فيه، أو ما يستعين به جميعهم على إقامة شريعتهم وإظهار كفرهم، أو ما لا يجوز تملكه لهم لحرمة كالمسلم والمصحف". هـ<sup>(2)</sup>.

وقال الشيخ: "ومنع بيع مسلم ومصحف، وصغير -أي كافر يجبر على الإسلام، وهو حربي غير مؤمن- لِكَاْفِرٍ"<sup>(3)</sup>. وكذا الدار لمن يتخذها كنيسة، والخشبة لمن يتخذها صليباً، والعنب لمن يعصرها خمراً، وكل شيء يعلم أن المشتري قصد به معنى لا يجوز كبيع الجارية لأهل الفساد الذين لا غيرة لهم، أو يطعمونها من حرام، والمملوك ممن يعلم منه الفساد. ثم قال الشيخ: "وأجبر على إخراجه"<sup>(4)</sup>، أي جميع ما ذكر من ملك مشترية. وراجع باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة".

ح 2216 رَجُلٌ: لَمْ يَسْمَ. مُشْعَانٌ طَوِيلٌ: شَعْرُ الرَّأْسِ شَعْتَهُ. أَبْبَعًا<sup>(5)</sup> أَمْ عَطِيَّةً:

(1) في صحيح البخاري (105/3) "وأهل الحرب".

(2) إكمال المعلم (304/5).

(3) مختصر الشيخ خليل (ص169).

(4) مختصر الشيخ خليل (ص169).

(5) في صحيح البخاري (105/3) «بَيْعًا...»، وما أورده الشبهي موافق لما في الفتح (410/4).

أَيُّ أَتْبِيعَ بَيْعًا... إلخ.

قال المهلب: "استفسره صلى الله عليه وسلم لِيُثَبِّهَهُ إِنْ كَانَ عَطِيَّةً". هـ. وفيه جواز البيع مع المشرك وقبول عطيته وهبته.

### 100 بَابُ شِرَاءِ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَرَبِيِّ وَهَبِيَّتِهِ وَعَتَقِهِ

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَلْمَانَ: «كَاتِبٌ»، وَكَانَ حُرًّا فَظَلَمُوهُ وَبَاعُوهُ. وَسُبِيَ عَمَّارٌ وَصُهَيْبٌ وَيَلَالٌ.  
وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِعِزَّةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾. [النحل: 71].

ح2217 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِسَارَةَ فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ -أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ- فَقِيلَ: دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ؟ قَالَ: أُخْتِي. ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ: لَا تُكْذِبِي حَدِيثِي فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكَ أُخْتِي، وَاللَّهِ إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرِكَ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَامَ إِلَيْهَا فَقَامَتْ تَوْضًا وَتُصَلِّي، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ أَمْنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَخَصَّنْتُ فَرَجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ. فَعُطِيَ حَتَّى رَكَضَ بِرَجْلِهِ. قَالَ الْأَعْرَجُ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَتْ اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ يُقَالُ هِيَ قَتَلْتُهُ -فَأَرْسِلْ ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوْضًا تُصَلِّي وَتَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ أَمْنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَخَصَّنْتُ فَرَجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ هَذَا الْكَافِرَ. فَعُطِيَ حَتَّى رَكَضَ بِرَجْلِهِ. قَالَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ يُقَالُ هِيَ قَتَلْتُهُ فَأَرْسِلْ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلَّا شَيْطَانًا. ارْجِعُوهَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَأَعْطُوهَا أَجْرًا، فَرَجَعَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَتْ: أَشَعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ كَبَّتْ الْكَافِرَ وَأَخَذَمَ وَلِيدَهُ؟». [الحديث 2217 - اطرافه في: 2635، 3357، 3358، 5084، 6950].

ح2218 حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ،

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَتَاهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ. فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُنْبَةَ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدٌ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَيَّ شَبِيهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشٍ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِي، فَانْظُرْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبِيهِ فَرَأَى شَبَهَا بَيْنًا بَعْثَةً، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ. بْنُ زَمْعَةَ الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ وَاللَّعَاهِرُ الْحَجْرُ، وَاحْتَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ». قَلَمَ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ. [انظر الحديث 2053 واطرافه].

ح2219 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي قَالٍ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِصُهَيْبٍ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَدَّعِ إِلَى غَيْرِ أَبِيكَ. فَقَالَ صُهَيْبٌ: مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي كَذَا وَكَذَا وَأَنِّي قُلْتُ ذَلِكَ، وَلَكِنِّي سُرِقْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ.

ح2220 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّنُ - أَوْ أَتَحَنَّنُ - بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صِلَةٍ وَعَقَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ حَكِيمٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسَلَّمْتَ عَلَيَّ مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ». [انظر الحديث 1436 واطرافه].

100 **بَابُ شِرَاءِ الْمَمْلُوكِ** : المراد به الرقيق ليوافق أحاديث الباب. **من الحرِّبِيِّ وَجَبَتْهُ وَعِنْفِهِ** : الإضافة للفاعل.

قال ابن بطال: "غرضه إثباتُ ملكِ الحرِّبِيِّ وجواز تصرفه في ملكه بالبيع والهبة والعتق وغيرها".<sup>(1)</sup> **لِسَلْمَانَ** : الفارسي. **كَاتِبٌ** : اشترى نفسك من مالك. **وَكَانَ حُرًّا...** إلخ: هذا قول البخاري وغيره، قالوا: إنه خرج يلتمس ظهورَ النَّبِيِّ ﷺ فحمله نفرٌ من كلب وباعوه بوادِ القرى، ثم تداولته الأملاك حتى اشتراه يهودي من بني قريظة، وقدم به المدينة فَكَاتَبَ مَالِكَهُ على غرس ثلاثمائة ودية<sup>(2)</sup> وإطعامها، ثم صار حُرًّا بعد إطعامها.

(1) الفتح (411/4).

(2) الوُدِيُّ صغار الفسيل، الواحدة وُدِيَّة.

### وسَيِّبَ عَمَّارٌ وَصَهْبَبٌ وَبِلَالٌ.

ابن حجر: "لم يقع على عمّار سبِّي، لأنه عربي عَنَسِي، سكن أبوه ياسر مَكَّة، وحالف بني مخزوم، فزوجوه سمية فولدت له عمّاراً، فَيَحْتَمِلُ أنهم عاملوه معاملة المسيبي لأنه ابن مولاتهم.

وأما صهيب فذكر ابن سعد أن أباه كان من الثَمَرِ بنِ قَاسِطٍ، فَسَبَّهُ الرُّومَ لَمَّا غَزَتِ فارساً، فابتاعه منهم عبدالله بن جدعان وأعتقه.

وأما بلال فهو ابن رِبَاحِ الحبشي كان لِإِيْتَامِ أَبِي جَهْلٍ، فاشتراه أبو بكر وأعتقه"<sup>(1)</sup>.  
**﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾**... إلخ: موضع الشاهد من الآية قوله تعالى: **﴿عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾**<sup>(2)</sup>، لِأَنَّ الْمَعْنَى بها المشركون، وأثبت لهم ملك اليمين.

ح2217 قَرْيَةَ: هي مصر. مَلِكٌ: هو عمرو بنُ امرئ القيس، وكان على مصر. ذكره السهيلي<sup>(3)</sup>. أُخْتَبِيَ: أي في الإسلام، وإنما قال عليه السلام ذلك، لأنَّ من عادة ذلك الجَبَّارِ إذا غَضِبَ امرأةً، وكان لها زوج قتله غيراً منه. عَجَبِي: وإيمان لوط عليه السلام كان بعد ذلك. نَوَاضًا: فيه أَنَّ الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة. **إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ:** لا شكَّ كانت موقنة بإيمانها، ولكنها قالت ذلك على سبيل الترحم والتوسل بإيمانها. **فَغَطَّ:** أي الكافر، أي خنق وصرع. **يُقَالُ:** أي أعذب، ويقال... إلخ. **فَ«يُقَالُ»** دليلُ الجوابِ لا أنه الجواب، لأنَّ رفع الجواب بعد المضارع قليل. **قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ:** بن هرمز الأعرج. **إِلَّا شَيْطَانًا:** أي متمردًا من الجنَّ لأنهم كانوا يعظَّمون الجنَّ وينسبون الخوارق إليهم. **ارْجِعُوهَا:** رَدُّهَا. **آجَرًا:** ويقال: هاجر، أُبْدِلْتُ الهَاءَ همزة. وهذا

(1) الفتح (412/4).

(2) آية 71 من سورة النحل.

(3) الروض الأنف (41/1).



موضع الترجمة، لَأَنَّ فِيهِ صَحَّةُ هِبَةِ الْكَافِرِ وَقَبُولُهَا، وَإِمَاضُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ. **كَبَنَتِ الْكَافِرُ:** أَخْزَاهُ وَرَدَّهُ خَاسِبًا. **وَلِجِدَّةً:** طِفْلَةً. **رُوي:** «أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَشَفَ لِإِبْرَاهِيمَ (33/2) عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى رَأَى حَالَهَا مَعَهُ لَثَلَا يَخَامِرُ قَلْبَهُ شَيْءٌ».

ح2218 **هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ:** هَذَا مَحَلُّ الشَّاهِدِ مِنْهُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَّرَ مَلِكَ زَمْعَةَ لِلْوَلِيدَةِ، وَأَجْرَى أَحْكَامَ الرَّقِّ عَلَيْهَا. **وَالْعَاهِرُ:** الزَّانِي **الْحَجَرُ:** الْخَيْبَةُ وَالرَّجْمُ.

ح2219 **سَعْدِي:** هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. **وَلَا تَدْعِمُ إِلَيَّ غَيْرَ أَبِيكَ:** لِأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ هُوَ ابْنُ سَنَانٍ مِنَ النَّمْرِ، وَأُمُّهُ مِنْ تَمِيمٍ، وَكَانَ لِسَانُهُ أَعْجَمِيًّا. **سُرِفْنَا وَأَنَا صَعِيْبٌ:** سُرِقْتَهُ الرُّومُ، وَبَقِيَ عِنْدَهُمْ حَتَّى اشْتَرَاهُ ابْنُ جَدْعَانَ وَأَعْتَقَهُ. وَهَذَا مَحَلُّ التَّرْجُمَةِ.

ح2220 **أَتَحَفَّنْتُ أَوْ أَتَحَفَّنْتُ:** الْأُولَى -بِالْمَثْنَاءِ- قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: «وَهِيَ غَلَطٌ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى، وَأَمَّا الرِّوَايَةُ فَصَحِيحَةٌ، وَالْوَهْمُ فِيهَا مِنْ شَيْوُخِ الْبَخَّارِيِّ». وَقَالَ السَّفَاقْسِيُّ: «لَا أَعْلَمُ لَهَا وَجْهًا». هـ. **وَالثَّانِيَةُ -بِالْمَثَلَةِ- وَمَعْنَاهَا أَتَعَبِدُ. وَعَتَاقَةٌ:** هَذَا مَحَلُّ الشَّاهِدِ لِتَقْرِيرِ ذَلِكَ مِنْهُ.

### 101 بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَغَ

ح2221 **حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ:** حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِأَهَابِهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ! قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا».

[انظر الحديث 1492 وطرفيه].

101 **بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَغَ:** أَي حُكْمُ بَيْعِهَا قَبْلَهُ. وَكَأَنَّ رَأْيَ الْمُصَنِّفِ

-رَحِمَهُ اللَّهُ- فِيهَا هُوَ جَوَازُ الْإِنْتِفَاعِ قَبْلَ الدَّبْغِ، كَمَا هُوَ رَأْيُ الزُّهْرِيِّ أَيْضًا أَخْذًا مِنْ إِطْلَاقِ الْحَدِيثِ، فَرَأَى جَوَازَ بَيْعِهَا قَبْلَهُ أَيْضًا قِيَاسًا عَلَى جَوَازِ الْإِنْتِفَاعِ. وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَنْتَفِعُ بِهَا بَعْدَ الدَّبْغِ لَا قَبْلَهُ، لِلتَّصْرِيحِ بِذَلِكَ فِي طَرِيقِ أُخْرَى. وَالْمَقْيَدُ يَقْضِي عَلَى الْمَطْلُوقِ.

قال القرطبي: "وكلّ مَنْ قال الدبغ يبيح الانتفاع، قال يطهر طهارة تامّة، سوى مالك في إحدى الروایتين عنه. قال: يطهر طهارة خاصة، يستعمل في اليابسات والماء وحده، ولا يباع ولا يصلّى به ولا عليه". هـ<sup>(1)</sup>.

وعلى هذه الرواية جرى الشيخ خليل إذ قال عطفًا على النجس: "وجلده ولو دبّغ، ورخص فيه مطلقًا أي من مأكول اللحم وغيره إلا من خنزير بعد دبّغه في يابسٍ وماء"<sup>(2)</sup>.  
ح 2221 **بِإِهَايَهَا**: بجلدها، أي بعد دبّغه.

### 102 بَابُ قَتْلِ الْخَنْزِيرِ

وَقَالَ جَابِرٌ: حَرَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعَ الْخَنْزِيرِ.  
ح 2222 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخَنْزِيرَ وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ وَيَقْبِضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ».  
[الحديث: 2222- اطرافه في: 2476، 3448، 3449]. [م-ك-1، ب-71، ح-155، ا-7683].

102 **بَابُ قَتْلِ الْخَنْزِيرِ**: أي مشروعيته. ابن التين: "الجمهور على جواز قتله مطلقًا، أي كان فيه ضررٌ أم لا". نقله في الفتح<sup>(3)</sup>.

وقال ابن عرفة: "للخمي: "وصيّده لقتله جائز لقول مالك: يجوز قتله ابتداء"<sup>(4)</sup>.  
ومشروعية قتله تدل على أنه غيرٌ منتفع به، إذ لو كان منتفعًا به ما شرع إعدامه، وما لا ينتفع به لا يباح بيعه، فهذا وجه إدخال هذه الترجمة هنا، ورخص بعض العلماء في بيع شعره للخرازة. قاله ابن زكري<sup>(5)</sup>.

(1) المفهم (609/1) بالمعنى.

(2) مختصر خليل (ص11).

(3) الفتح (414/4).

(4) التاج والإكليل (221/3).

(5) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/ م33/ ص5).

وقال الزرقاني: "ومثل الخنزير الفواسق التي أذن الشارع في قتلها، وهي الفأرة والحية والعقرب والغراب، والحدياً<sup>(1)</sup> والكلب العقور، والمراد به عادي السباع كذئب وسبع وفهد ونمر. وأما الكلب الإنسي فغير المأذون في اتخاذه يجوز قتله ولا شيء فيه. والمأذون فيه لا، فإن قتله غرم قيمته"<sup>(2)</sup>. وأما الهرّ ففي "نوازل البرزلي": إن القطوط الصغار يجوز قتلها إذا قلّ غداء أمهاتها، وأما الكبار فحكى القرافي أنها إذا خرجت إذابتها عن عادة القطوط وتكررت قتلّت". هـ. وَقَالَ جَابِرٌ: يَأْتِي وصله.

ح2222 حَكَمًا: أي حاكماً بهذه الشريعة المحمدية لا بشريعته. مُقْسِطًا: عدلاً. فَيَكْسِرُ الصَّلِيْبَ: لغلبة أهل الكفر. وَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ: يأمر بإعدامه تكذيباً لدعوى النصراني حليته في شريعته. وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ: يرفعها بحمل اليهود والنصارى على الإسلام، ولا يقبل منهم غيره. والجزية وإن كانت مشروعة في شريعتنا وهو عليه السلام إنما يحكم بشريعتنا فمحلّ مشروعيتها قبل ظهور عيسى لا بعده لهذا الحديث، فهو الدال على نسخ مشروعيتها ذاك، وليس عيسى هو الناسخ لها. قاله النووي<sup>(3)</sup>.

### 103 بَابُ لَا يُدَابُّ شَحْمُ الْمَيْتَةِ وَلَا يُبَاعُ وَدَكَّةُ

رَوَاهُ جَابِرٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ح2223 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: بَلَغَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا». [الحديث 2223- طرفه في: 3460]. [م=ك=22، ب=13، ح=1582، ا=170].

ح2224 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

(1) بضم الحاء وفتح الدال وشد الباء مقصور تصغير الجذأة. انظر شرح الزرقاني على الموطأ (346/2).

(2) شرح الزرقاني (312/1-313) بتصرف كبير.

(3) شرح النووي على مسلم (191/2).

سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ يَهُودَ، حَرُمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَمَانَهَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَاتَلَهُمُ اللَّهُ: لَعَنَهُمْ، قِيلَ: لَعِنَ. الْخَرَاصُونَ: الْكَذَّابُونَ. (م-ك-22، ب-13، ح-1583).

**103 باب لا يذأبُ شحمُ الميتة:** لأجل بيعه أو للاستصباح به أو لدهن شيء به، لأنه عين النجس لا يحل الانتفاع به في شيء. هذا مذهبنا كما في نصِّ الشيخ خليل وغيره. وما للعلامة ابن زكري (1) هنا سهو منه -رحمه الله- لا يَبَاعُ وَدَكَّةُ: دهنه. رَوَاهُ جَائِرٌ: أي روي معناه كما يأتي (2/34) في باب بيع الميتة والأصنام.

ح2223 **فُلَانًا:** هو سمرة بن جندب. **بَاعَ خَمْرًا:** أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقدًا جواز ذلك، أي يبيعها منهم، أو حصلت له في غنيمية، أو غيرها. **وَمِنْ ثَمَّ اقْتَصَرَ عُمَرُ عَلَى ذَمِّهِ دُونَ عَقُوبَتِهِ.** ولا يظن بالصحابي أنه باعها وهو عالم بالحرمة. **قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا:** أراد به عُمَرُ الزجرَ فقط لا الدعاء عليه. **قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ: لَعَنَهُمُ الشُّحُومُ:** أي أكلها. **فَجَمَلُوهَا:** أذاوها. **فَبَاعُوهَا:** وبيع الخمر مثل بيع الشحم المذاب، لأن كل ما حرم تناوله حرم بيعه.

#### 104 باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك

ح2225 **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِذْ آتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ! إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التِّصَاوِيرَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أَحَدُّكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ يَنْفُخُ فِيهَا أَبَدًا»، قَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً وَأَصْفَرَ وَجْهَهُ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ! إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُصْنَعَ فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ».**

(1) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/33/ص5).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مِنَ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ هَذَا الْوَاحِدَ.  
[الحديث 2225- طرفاه في: 5963، 7042]. [م-ك-37، ب-26، ح-2110، ا-2162].

**104** بَابُ بَيْعِ التَّصَاوِيرِ النَّبِيِّ لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ: كَالْأَشْجَارِ وَنَحْوِهَا، وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ: أَيُّ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْهُ اتِّخَاذًا وَبَيْعًا.

وَمُحْصَلُ مَذْهَبِنَا فِي ذَلِكَ أَنَّ تَصَاوِيرَ الْحَيَوَانَ الَّتِي لَهَا ظِلٌّ يَمْنَعُ اتِّخَاذَهَا وَبَيْعَهَا، إِلَّا إِذَا نَقَصَ مِنْهَا عَضُوًّا غَيْرَ هَيْئَتِهَا، وَمَا لَا ظِلَّ لَهُ مِنْهَا يُكْرَهُ إِنْ كَانَ غَيْرَ مَمْتَهَنٍ، وَإِنْ كَانَ مَمْتَهَنًا كَجَعْلِهِ فِي الْبُسْطِ وَالْحُصْرِ فَخِلَافَ الْأُولَى.

وَتَصَاوِيرَ غَيْرِ الْحَيَوَانَ مِنْ شَجَرٍ وَنَحْوِهِ جَائِزٌ، وَاسْتَثْنَى الْعُلَمَاءُ مِنْ ذَلِكَ لَعَبَ الْجَوَارِي فَأَجَازُوا اتِّخَاذَهَا وَبَيْعَهَا وَلَمْ يَغْيِرُوا سَوْقَهَا، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَأَ عَائِشَةَ عَلَى اتِّخَاذِهَا لَمَّا فِيهِ مِنْ تَدْرِيبِ الصَّبِيَّانِ عَلَى تَرْبِيَةِ الْأَوْلَادِ، لَكِنْ كَرِهَ الْإِمَامُ مَالِكٌ لِلرَّجُلِ أَنْ يَشْتَرِيَ ذَلِكَ لِابْنَتِهِ. أَيُّ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَخْلَاقِ نَبِيِّ الْمَرْوَةِ لِأَنَّهُ كَرِهَ اللَّعِبَ بِهَا. هَذَا مَعْنَاهُ. قَالَه الْقَاضِي عِيَاضُ<sup>(1)</sup>، وَأَقْرَهَ الْأَبِيُّ<sup>(2)</sup>.

ح 2225 عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ: هُوَ أَخُو الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ. وَلَيْسَ فِي الْبَخَارِيِّ مَوْصُولًا إِلَّا هَذَا الْمَوْضِعَ. وَجَلَّ لَمْ يَسْمَ. يَا أَبَا عَبَّاسٍ: هَذِهِ كُنْيَتُهُ. وَلَيْسَ يَنَافِخُ... إلخ: أَيُّ فِعْذَابِهِ مُؤَبَّدٌ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَسْتَحَلِّ. فَرِيًّا الرَّجُلُ: عَلَيْهِ التَّنْفِيسُ وَعَلْبٌ عَلَيْهِ. كُلُّ شَيْءٍ: يَدُلُّ عَلَى تَقْدِيرٍ مِثْلِ هَذَا الشَّجَرِ كُلِّهِ... إلخ. أَوْ مَعْطُوفٌ بِحَذْفِ الْعَاطِفِ. اسْتَنْبَطَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ: «حَتَّى يَنْفَخَ فِيهِ الرُّوحَ». سَمِعَهُ سَعِيدٌ... إلخ: أَشَارَ إِلَى مَا رَوَاهُ فِي «الَلْبَّاسِ»<sup>(3)</sup> مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ<sup>(4)</sup> عَنِ النَّضْرِ<sup>(5)</sup>

(1) إكمال المعلم (6/635).

(2) إكمال الإكمال (7/252).

(3) صحيح البخاري، كتاب اللباس، حديث (5963).

(4) سعيد بن أبي عروبة.

(5) النضر بن أنس بن مالك.

عن ابن عباس بمعناه. قال الزركشي: "وليس لسعيد ولا للنضر عن ابن عباس سوى هذا الحديث الواحد"<sup>(1)</sup>.

### 105 بَابُ تَحْرِيمِ التَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ

وَقَالَ جَابِرٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَرَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ. ح 2226 حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنْ آخِرِهَا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «حُرِّمَتِ التَّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ». [انظر الحديث 459 واطرافه].

105 بَابُ تَحْرِيمِ التَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ: تقدمت هذه الترجمة بحديثها في "أبواب المساجد"، ولكن بغير المسجد، وهذه أعم.

### 106 بَابُ إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرًّا

ح 2227 حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثَمًّا غَدْرًا، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أُجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ». [انظر الحديث 459 واطرافه].

106 بَابُ إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرًّا: وهو يعلم حرّيته.

ح 2227 ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ: ابنُ التين: "هو سبحانه خصم لجميع الظالمين، إلا أنه أراد التشديد على هؤلاء الثلاثة بالتصريح. أَعْطَى بِي: أي أعطى العهد خالفًا بي. فَأَكَلَ ثَمَنَهُ: أي أخذه واستبدَّ به إذ لا مفهوم للأكل، كما أنه لا مفهوم لقوله: «باع» وكذا إذا استعبده أو استخدمه كرهاً.

## تنبيه:

قال في "التوضيح": قال مالك في "الواضحة": "من غصب حُرّاً فباعه يكلف بطلبه، فإن أيس منه ودّى ديته". قال في "البيان": "ونزلت بطليطلة فكتب القاضي فيها إلى محمد بن بشير قاضي قرطبة، فجمع ابن بشير أهل العلم وأفتوا بذلك، فكتب أن يغرم ديته". هـ<sup>(1)</sup>.

107 باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع أرضهم حين أجلهم،  
فيه المقبري عن أبي هريرة

107 باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع أرضهم حين أجلهم: أخرجهم من المدينة، وهم بقايا من اليهود بقوا بالمدينة بعد إخراج بني النضير وبني قينقاع منها. ولعله أشار بالترجمة إلى أن البيع قد يكون كرهاً وجبراً كتوسعة المسجد والطريق. فيه المقبري عن أبي هريرة: أي حديثه الآتي في آخر الجهاد. وفيه فمن «وجد منكم بماله شيئاً فليبعه»، والمال يعم الأرض.

## 108 باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة

واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيهما صاحبها بالربذة. وقال ابن عباس: قد يكون البعير خيراً من البعيرين، واشترى رافع بن خديج بعيراً ببيعيرين فأعطاه أحدهما وقال: أتيتك بالآخر غداً رهواً، إن شاء الله. وقال ابن المسيب: لا ربا في الحيوان البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين إلى أجل. وقال ابن سيرين: لا بأس ببيعير ببيعيرين نسيئة ودرهم بدرهم نسيئة.

ح 2228 حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس، رضي الله عنه، قال: كان في السبي صفيّة فصارت إلى دحية الكلبي ثم صارت إلى النبي صلى الله عليه وسلم. [انظر الحديث 371 وأطرافه].

(1) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (مخطوط ص 592).

108 باب بيع العبد<sup>(1)</sup>: أي بالعبد. والحيوان بالحيوان: أي من جنسه، عطف عام على خاص. فسببقة: أي بالتأخير. أي باب جواز ذلك.

وهو محمول عند المالكية على ما إذا اختلفت المنفعة كما في مسألة ابن عمر، وإلا فالشيء في مثله قرض، وفي أكثر أو أجد ممتنع للسلف بالزيادة، وعكسه كذلك لتهمة ضمان بجعل. قال الشيخ: (35/2) «وَلَا شَيْئًا فِي أَكْثَرِ مِنْهُ أَوْ أَجْوَدَ كَالْعَكْسِ إِلَّا أَنْ تَخْتَلِفَ المنفعة كَفَارِهِ الحُمْرُ فِي الأَعْرَابِيَّةِ، وَسَابِقِ الخَيْلِ - فِي أَكْثَرِ مِنْهُ وَعَكْسَهُ - وَجَمَلٍ كَثِيرِ الحَمَلِ»<sup>(2)</sup>. في عدة ليست كذلك، أي وكذا في واحد ليس كذلك في الجميع كما في «المدونة»<sup>(3)</sup>، وهذا كله مع اتحاد الجنس، أما مع اختلافه فيجوز ولو تقاربت المنفعة. واهلقة: ما أمكن ركوبه من الإبل ذكراً كان أو أنثى. مضمونة: تلك الراحلة. علبه: على البائع أي في ضمانه. يوفيهما صاجبهما: أي يسلمها البائع إلى المشتري بالرَبَذَةِ: موضع معروف بين مكة والمدينة. خبواً من البعيرين: باعتبار المنفعة وهواً: سهلاً بلا مشقة ولا مباطلة. البعيرين: أي بالبعيرين. إلى أجل: يعني أن ذلك جائز. ومذهبنا منعه حيث اتحدت المنفعة لا إن اختلفت كما سبق، لا من أجل أنه ربوي، بل من أجل ما فيه من سلف جر نفعاً. قال الشيخ: «وَلَا جَمَلٍ بِجَمَلَيْنِ مِثْلِهِ»<sup>(4)</sup>. ابن المواز: «لا يسلم شيء في مثله وزيادة ما، ولو أنه الحصباء» هـ.

وربوية الحيوان القائم الحياة عندنا مقصورة على ما لا تطول حياته كطير الماء، أو ما لا منفعة فيه إلا اللحم كخصي معز، أو ما قللت منفعته كخصي ضأن، لأنه يقدر لحماً،

(1) في صحيح البخاري (108/3): «العبيد».

(2) مختصر خليل (ص192).

(3) المدونة: بداية كتاب السلم. وتهذيب المدونة (6/3).

(4) مختصر خليل (ص193).



أما ما يراد للفتنة كاتخاذها للولادة واللبن والصوف والحمل والحرث، فليس بربوي ما دام حيًّا. لا بأس ببيع ببيعين وديورهم وديورهم نسيئةً: القاضي عياض: "هذا وهم. وتأولة القابسي في الدرهم على القرض.

وقال بعضهم: لعله "لا بأس ببيع ببيعين وديورهم، الدرهم نسيئة"، فسقط الألف وتصحفت اللام بالباء" ه<sup>(1)</sup>. وهذه الصورة المترجاة عندنا جائزة إذا اختلفت منفعة الأبعرة كما سبق.

ح2228 ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: أَي بَعْدَ أَنْ أُعْطِيَ لِذِيخِيَّة سَبْعَةَ أَرْوَاسٍ مِنَ السَّبْيِ غَيْرِهَا كَمَا فِي "مُسْلِمٍ"<sup>(2)</sup>. أَي غَيْرَ مَعِينَاتٍ يَخْتَارُهُنَّ. أَوْ جَارِيَةَ مِنَ السَّبْيِ غَيْرُهَا كَمَا عِنْدَ الْمُصَنِّفِ. أَي غَيْرَ مَعِينَةٍ أَيْضًا.

ولعلَّ الْمُصَنِّفَ أَشَارَ إِلَى رِوَايَةِ "مُسْلِمٍ" إِذْ بَهَا تَحْصُلُ الْمَطَابَقَةُ، فَنَزَلَ التَّبْدِيلُ مَنْزِلَةَ الْبَيْعِ وَعَدَمُ التَّعْيِينِ مَنْزِلَةَ النَّسِيئَةِ، هَذَا قَصْدُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَقَدْ لَا يَسْلَمُ لَهُ ذَلِكَ.

### 109 بَابُ بَيْعِ الرَّقِيقِ

ح2229 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مُحَيْرِيزٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نُصِيبُ سَبْيًا فَتُحِبُّ الْإِيمَانُ، فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: «أَوْأَنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةً كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَا هِيَ خَارِجَةٌ». [الحديث 2229- اطرافه في: 2542، 4138، 5210، 6603، 7409].

109 بَابُ بَيْعِ الرَّقِيقِ: أَي جَوَازِهِ.

(1) انظر مثله في شرح ابن بطال (300/6).

(2) صحيح مسلم كتاب النكاح باب فضلية إعتاقه أمة ثم يتزوجها (ح1365) رقم (87).

ح2229 قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَقَعَ هُنَا حَذْفٌ بَيْنَهُ النَّسَائِيُّ وَهُوَ: «جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ...»  
إِلخ<sup>(1)</sup>: وَالرَّجُلُ هُوَ (مَجْزِي)<sup>(2)</sup> بَنُ عَمْرٍو الضَّمْرِيُّ. فَفُجِبَ الْأَنْثَمَانُ: أَي بَيْعُ النِّسَاءِ  
الْمَسْبُوبَاتِ، وَنَخَافُ مِنْ حَمَلِهِنَّ عِنْدَ مَجَامِعَتِهِنَّ. فَكَيْفَ تَوَى فِي الْعِزْلِ: أَي عِزْلِ  
الدَّكْرِ عَنِ الْفَرْجِ عِنْدَ الْإِنْزَالِ، لِثَلَا يَقَعُ الْحَبِيلُ فَيَمْنَعُ مِنَ الْبَيْعِ. أَي جَائِزٌ هُوَ أَمْ لَا؟ لَا  
عَلَيْكُمْ إِلَّا تَفْعَلُوا: أَي لَا حَرَجَ وَلَا بَأْسَ فِي عَدَمِ الْعِزْلِ، لِأَنَّ الْوَلَدَ لَا يَتَرْتَبُ عَلَى ذَلِكَ  
بِمَجْرَدِهِ، بَلْ عَلَى قِضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ، سِوَاءِ عِزَلْتُمْ أَوْ لَمْ تَعِزَلُوا.

وفيه جواز العزل عن الأمة المملوكة. أمَّا الأمة الزوجة فلا يعزل عنها إلا بإذنها، وإذن  
سيدها، كالحرّة أيضاً، لا بد من إذنها. هذا مذهبنا. والشاهد منه إقرارهم على البيع.

### 110 بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

ح2230 حَدَّثَنَا ابْنُ نُؤَيْمٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ سَلَمَةَ بِنْتِ كَهَيْلٍ  
عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَاعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ الْمُدَبَّرَ.

ح2231 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُقَيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ،  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ بَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.  
[انظر الحديث 2141 واطرافه].

ح2232-2233 حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ  
صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَ ابْنُ شَهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ وَأَبَا  
هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَاهُ أَنَّهَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يُسْأَلُ عَنِ الْأَمَةِ تَزْنِيهِ وَلَمْ تُحْصَنَ، قَالَ: اجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ  
فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ يَبْعُوهَا؟ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ. [انظر الحديثين 2152 و2154 واطرافهما].

(1) أخرجه النسائي في الكبرى (ح5043).

(2) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي الاستيعاب، وأسد الغابة، والتجريد: مجدي -بالدال المهملة- بن عمرو

الضمري. قال ابن حبان: يقال: إن له صحبة وانظر: هدي الساري (ص281)، والإصابة (772/5) وفيها

ح2234 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا زَنَّتْ أُمَةٌ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُتْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ الثَّلَاثَةَ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا فَلْيَبْعُهَا وَلَوْ يَحْبَلُ مِنْ شَعْرٍ». [انظر الحديث 2152 واطرافه].

110 **بابُ بَيْعِ الْمُدْبَرِ**: هو الذي علق سيده عتقه على موته، سُمِّيَ بذلك لأن الموت دبر الحياة، أي حُكِمَ ببيعِهِ. ومذهبنا أنه لا تُباع رقبته إلا في الدين الذي ترتب على سيده قبل تقديره، إن كان سيده حياً، أو في الدين الذي استغرقه مطلقاً إن مات. قال مالك: "وهو الأمر المجتمع عليه عندنا، وأما خدمته فيجوز بيعها مطلقاً"<sup>(1)</sup>.

قال الأجهوري<sup>(2)</sup>:

ويُبطلُ التدبيرَ دينُ سَبَقَا ❖ إن سيد "حَيٌّ" وإلا مطلقاً. (36/2)

وقال الشافعي: "يباع المُدْبَرُ مطلقاً لدينٍ وغيره. وهو قولُ أهل الحديث"<sup>(3)</sup>.

ح2230 **بَاعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: وقع التصريح في روايات عند المصنّف وغيره: «أنه باعه في دينٍ على سيده»، أي لَأَنَّ التدبيرَ تبرُّعٌ، والمدِين ليس من أهل التبرُّع. وعند النسائي: «وكان عليه دين فأعطاه ثمنه وقال: اقض دينك»<sup>(4)</sup>. وعلى هذا حملة المالكية. ولا يعارضه ما في "مسلم" فقال: «أبدأ بنفسك فتصدق عليها»<sup>(5)</sup> لَأَنَّ مِنْ جملة صدقته عليها تخليصها من الدين الذي هو مرتهن به". وقال في "العارضة": "يحتمل أن يكون بائعه سفيهاً، فردَّ النبي ﷺ فعله، وعليه حملة البخاري، وبوّب به

(1) موطأ مالك (814/2).

(2) الفواكه الدواني (136/2)، وحاشية العدوي 230/2 وفيهما: "حياً".

(3) انظر الفتح (422/4).

(4) أخرجه النسائي في الكبرى (ح5004).

(5) رواه مسلم. كتاب الزكاة باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله (ح997).

وأدخله في الباب. وقد قال جماعة من العلماء: تُرَدُّ أفعالُ السَّفِيهِ "هـ<sup>(1)</sup>. ولعله أشار إلى قول المصنّف في الاستقراض: «باب من باع على الضعيف... إلخ»<sup>(2)</sup>، ثم أورد هذا الحديث فيه. **وَالْمُدَبَّرُ**: هو يعقوب، وسَيِّدُهُ أبو مذكور، وَثَمَنُهُ ثمانمائة درهم. ح2231 **بَاعَهُ**: أي المدبّر.

ح2232-2233 **ثُمَّ يَبْعُوهَا**: ظاهره كانت مدبرة أم لا، فيؤخذ منه جواز بيع المدبّر في الجملة.

ح2234 **وَلَا يَبْتَرِبُ**: لا يوبّخها ولا يعيّرُها بالزنا. **فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ**: وهو نصف حدّ الحرّة.

### 111 باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها

وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُقْبَلَهَا أَوْ يُبَاشِرَهَا. وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذَا وَهَبْتَ الْوَلِيدَةَ الَّتِي تُوطَأُ أَوْ بِيَعْتَ أَوْ عَنَقْتَ فَلْيَسْتَبْرِأْ رَحِمَهَا بِحَيْضَةٍ وَلَا تُسْتَبْرِأْ الْعَدْرَاءُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ مِنْ جَارِيَتِهِ الْحَامِلَ مَا دُونَ الْفَرْجِ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا عَلَى أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾.

ح2235 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ بْنِ أَخْطَبٍ وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الرَّوْحَاءِ حَلَّتْ، فَبَنَى بِهَا ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ صَغِيرٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَذِنَ مَنْ حَوْلَكَ» فَكَانَتْ تِلْكَ وَكَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَفِيَّةَ. ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: قَرَأْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بَعَاءَةً ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ فَيَضَعُ صَفِيَّةَ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ. [انظر الحديث 371 واطرافه].

(1) عارضة الأحوذى (181/3).

(2) كتاب الخصومات باب3. (ح2415).

111 باب هَلْ يُسَافِرُ: الشخص. بِالْجَارِيَةِ التي تجرّد ملكه لها. قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرَأَهَا: بحیضة. وجوابه: نعم له ذلك أَنْ يُقْبَلَهَا أَوْ يُبَاشِرَهَا. أي في غير الفرج. وهذا خلاف مذهبننا.

قال الشيخ: "وحرّم في زمنه -أي زمن الاستبراء- الاستمتاع، ولا تُسْتَبْرَأُ -العذراء-"<sup>(1)</sup> كأنه يرى أن البكارة تمنع الحمل أو تدل على عدمه أو على عدم الوطء. وفيه نظر. قاله ابن حجر<sup>(2)</sup>. أي لإمكان جريان الماء مع البكارة، ومذهبننا وجوب استبراء العذراء. قال الشيخ: "وإن صغيرة أطاقت الوطء، أو كبيرة لا تخمّلان عادةً أو بيكرًا"<sup>(3)</sup>. وَنُ جَارِيَتِهِ الْحَامِلِ: أي من غيره (إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ)<sup>(4)</sup>: وجه استدلاله بالآية أنها دلت على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه، فخرج الوطء بدليل، وبقي ما عداه على الأصل، ومذهبننا عدم جواز الاستمتاع بها حتى تضع. قال في "الإكمال": "هذا حكم كلّ حامل، واختلف في المرأة تزني فتحمل، ويتبيّن حملها، هل يطؤها زوجها؟ فأجازه أشهب، وكرهه مالك وغيره من أصحابنا، واتفقوا على كراهته. ومنعه من وطئه في ماء الزنا ما لم يتبيّن الحمل، مع اتفاقهم أنه إن فعل فلا تحرم عليه. وكذلك اتفقوا أنها لا تتزوج في استبراء الزنا أو حملة. واختلفوا إذا كان ذلك هل تحرم عليه كالعدة الصحيحة، أو لا تحرم؟ أو تحرم في الحمل دون غيره؟" هـ<sup>(5)</sup>.

ح 2235 الحِصْنُ: وهو القوص -بفتح القاف- زَوْجَهَا: كنانة بن أبي الحقيق. فَخَرَجَ بِهَا: هذا موضع الترجمة. سَدَّ الرُّوَاهَاءِ: موضع قريب من المدينة. هَلَّتْ: أي طهرت

(1) مختصر خليل (ص 161).

(2) الفتح (423/4).

(3) مختصر خليل (ص 160).

(4) آية 6 من سورة المؤمنون.

(5) إكمال المعلم (620/4).

من حيضها. **حَبَسًا**: هو تمر وسمن وأقبط. **فِي نِطَمٍ**: بساط من جلد. **يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ**: التحوية هي أن يدير كساء حول سنام البعير، ثم يركب عليه بعباءة كساء صغير، أي يهيئ لها وراءه مركبًا وطيبًا.

## 112 بَابُ بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ

ح2236 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُذْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْنَحُ بِهَا النَّاسُ. فَقَالَ: «لَا هُوَ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلَوْهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ سَمِعْتُ جَابِرًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[الحديث 2236- طرفاه في: 4296، 4633]. [م-ك-22، ب-13، ح-1581، ا-14479].

112 **بَابُ بَيْعِ الْمَيْتَةِ**: هي كل ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية، أي حرمة. ابن المنذر: "إجماعاً"<sup>(1)</sup> إلا ما استثنى من ذلك كالسمك. **وَالْأَصْنَامِ**: جمع صنم، كل ما عُبد من دون الله.

ح2236 **عَامَ الْفَتْحِ**: في رمضان سنة ثمان لا: يفعل بها شيء من ذلك. هو: الانتفاع بها بجميع وجوهه حرام: لأنها عين النجس. قال الشيخ: "وينتفع بمتنجس لا نجس"<sup>(2)</sup>.  
**تنبيهه**:

(37/2) قال النووي: "قال العلماء: وفي عموم تحريم بيع الميتة أنه يحرم بيع جثة

(1) الإجماع لابن المنذر (ص90).

(2) مختصر خليل (ص10).

الكافر إذا قتلناه وطلب الكفار شراءه، أو دفع عَوْضٍ عنه، وقد جاء في الحديث «أَنَّ نَوْفَلَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخْزُومِي قَتَلَهُ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَبَدَلَ الْكُفَّارَ فِي جَسَدِهِ عَشْرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَأْخُذْهَا، وَدَفَعَهَا إِلَيْهِمْ»<sup>(1)</sup>. ونحوه للقاضي عياض<sup>(2)</sup>، وابن العربي، والقرطبي<sup>(3)</sup>، كما نقله الحطاب<sup>(4)</sup> عنهم في أواخر الجزية وسلّمه.

### 113 بَابُ ثَمَنِ الْكَلْبِ

ح 2237 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَخُلُوعِ الْكَاهِنِ. [الحديث 2237 - اطرافه في: 2282، 5346، 5761]. [م - ك - 22، ب - 9، ح - 1567، ا - 17069].

ح 2238 حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جَحِيفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اسْتَرَى حَجَّامًا فَأَمَرَ بِحَاجِمِهِ فَكَسَّرَتْ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِّ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْأَمَةِ، وَلَعْنِ الْوَأَشِمَةِ، وَالْمُسْتَوْشِمَةِ، وَأَكْلِ الرَّبَا، وَمُوكَلِّهِ، وَلَعْنِ الْمُصَوَّرِ. [انظر الحديث 2086 واطرافه].

**113 بَابُ ثَمَنِ الْكَلْبِ:** أي حكم تملكه، وحكم الثمن مرتب على حكم البيع، ومذهبنا عدم جواز بيع الكلب الغير المأذون فيه اتفاقاً، وفي المأذون فيه خلاف، المشهور المنع، وأجازه سحنون.

قال ابن العربي: "وهو الصحيح في الدليل. ونصّه كما في "مسالكه": الصحيح عندي جواز بيع الكلب المأذون في اتخاذه وأخذ ثمنه، وعليه أكثر أصحاب مالك.

(1) شرح النووي على مسلم (7/11).

(2) إكمال المعلم (255/5).

(3) المنهج (463/4).

(4) مواهب الجليل (390/3).

وقال سحنون: يجوز أن يحج بئمنه. وقاله ابن كنانة<sup>هـ</sup>. وعليه جرى في "التحفة" مُقَوِّيًا له بقوله:

واتفقوا أن كلاب الماشية ❖ يجوز بيعها ككَلْبِ البادية.<sup>(1)</sup>

ح2237 نهى: نهى تحريم. وَمَهُوَ الْبَغْيِيُّ: ما تأخذه الزانية على الزنا، سمّاه مهراً لأنه على صورته. وَحَلْوَانِ الْكَائِنِ: المراد به مُدَّعِي الاطلاع على الغيب من أي نوع كان. و"الحلوان": ما يعطاه مدعي ما ذُكِرَ على ذلك، سُمِّيَ حلواناً تشبيهاً له بالشيء الحلو، لِأَنَّهُ أَخَذَهُ سَهلاً بلا كُفَّةٍ. قال في "العارضة": "وهو محرّم بإجماع الأمة، لأنّ ذلك من أكلِ المَالِ بالباطل، فإنه مالٌ بَدَلٌ في مقابلة فسق، أو قُلٌّ: كُفْرٌ. لأنه طَلَبَ غَيْباً انفراد اللّهُ بعلمه وهو ما يكون في غد"<sup>(2)</sup> هـ. وكرّره في مواضع منها.

ح2238 نهى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ: أي الحجامّة. ثم نسخ ذلك كما سبق. وَكَسَبِ الْأُمَّةِ: أي بالزنا، لا بالعمل المباح. وَلَعَنَ الْوَأَشِيمَةَ: فاعلة الوشم. وَالْمُسْتَوْشِمَةَ: المنفعل بها. وَالْمُصَوَّرُ: للحيوان.

(1) تحفة ابن عاصم البيت 767 (مجموع المتون ص674) ط. دار الفكر.

(2) العارضة (247/3).



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كتاب السلم

#### 1 باب السلم في كيل معلوم

ح2239 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِيهَالِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يُسَلِّفُونَ فِي النَّمْرِ الْعَامَ وَالْعَامَيْنِ - أَوْ قَالَ: عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ - شَكَّ إِسْمَاعِيلُ، فَقَالَ: «مَنْ سَلَفَ فِي نَمْرٍ فَلْيَسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ». حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَحِيحٍ بِهَذَا فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ.

[الحديث 2239 - اطرافه في: 2240، 2241، 2253]. [م-ك-22، ب-25، ح-1604، أ-2458].

1 فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ: وللمستملئ «باب السلم». قال في المشارق: "السلم في البيع

السلف - بالميم والفاء - بمعنى. وهو تقديم رأس المال في مضمون موصوف إلى أجل". ه<sup>(1)</sup>. وفي "الفتح" عَنِ الْمَاورِدِي: "السُّلْمُ لُغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَالسَّلْفُ لُغَةُ أَهْلِ الْعِرَاقِ"<sup>(2)</sup>. واتفق العلماء على مشروعيته.

ح2239 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ: وهو المكي المقرئ المشهور، كما جزم به المِزِّي وغيره، وارتضاه ابن حجر<sup>(3)</sup>. فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ: يعني إن كان مما يكال. وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ: الواو بمعنى "أو"، أي إن كان مما يوزن، يعني، أو عدد معلوم إن كان مما يُعَدُّ. فلا بد في كل ما يسلم فيه من رجوعه إلى معياره الشرعي. ولا يسلم في المكيل وزناً، وكذا عكسه. وهذا مذهبنا. الشيخ: "وأن يضبط بعبادته من كيل أو وزن وعدد"<sup>(4)</sup>. وهذا قصد البخاري في جمعه بين الترجمتين، والله أعلم.

(1) المشارق (367/2) مادة (س ل م) ط. دار الكتب العلمية.

(2) الفتح (428/4).

(3) الفتح (429/4).

(4) مختصر خليل (ص193).

## 2 بَابُ السَّلْمِ فِي وَزْنِ مَعْلُومٍ

ح2240 حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ بِالنَّمْرِ السَّنَيْنِ وَالثَّلَاثِ، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَمِنْ كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ. [انظر الحديث 2239].

ح2241 حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... وَقَالَ: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». [انظر الحديث 2239 وطرفه].

ح2242-2243 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي الْمَجَالِدِ. وَحَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمَجَالِدِ. حَدَّثَنَا حَقْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ أَوْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْمَجَالِدِ قَالَ: اخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلْفِ فَبَعَثُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْقَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نُسَلِّفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّرْبِيِّ وَالنَّمْرِ، وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبِزَى فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. [الحديث 2242- طرفاه في: 2244، 2255]. [الحديث 2243- طرفاه في: 2245، 2254].

## 2 بَابُ السَّلْمِ فِي وَزْنِ مَعْلُومٍ: بَيْنَ الْمُتَعَاقِدِينَ.

ح2240 فِي شَيْءٍ: يشمل الحيوان وغيره، وهذا مذهبننا. إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ: إذ لا بد في السلم من ذكر الأجل أيضاً.

ح2242-2243 فِي السَّلْفِ: أي السلم، أي هل يجوز أن يسلم إلى من ليس عنده المسلم فيه أم لا؟ فِي الْحِنْطَةِ... إلخ: زاد في الباب الآتي: «والزيت». وبالإشارة إليه يطابق الترجمة، لأنها مما يوزن. وزاد فيه أيضاً: «فَمَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ... إلخ». وبه يطابق السؤال الجواب. ابْنُ أَبِي أَبِزَى: عبد الرحمن الخزاعي، من صغار الصحابة، ولأبيه صحبة على الراجح.

## 3 باب السلم إلى من ليس عنده أصل

ح2244-2245 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَجَالِدِ قَالَ: بَعَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بَرْدَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَا: سَلُّهُ هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّفُونَ فِي الْحِنِطَةِ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا نُسَلِّفُ نَبِيْطَ أَهْلِ الشَّامِ فِي الْحِنِطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ. قُلْتُ: إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ. ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّفُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ نَسْأَلْهُمْ أَلْهَمْ حَرِثٌ أَمْ لَا؟. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ بِهَذَا، وَقَالَ: «فَسَلِّفُهُمْ فِي الْحِنِطَةِ وَالشَّعِيرِ». وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ: عَنْ سَقِيَّانَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، وَقَالَ: «فِي الْحِنِطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ». [انظر الحديث 2242 وطرّفه] و[انظر الحديث 2243 وطرّفه].

ح2246 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا عَمْرُو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُوَكَّلَ مِنْهُ وَحَتَّى يُوزَنَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَأَيُّ شَيْءٍ يُوزَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ إِلَى جَانِبِهِ: حَتَّى يُحْرَزَ. وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو قَالَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... مِثْلَهُ. [الحديث 2246 - طرفاه في: 2248، 2250].

3 باب السلم إلى من ليس عنده أصل: أي أصل المسلم فيه من حرثٍ أو شجرٍ، أي

جوازه، إن لا يشترط وجود الأصل عند المسلم إليه (38/2)؛

ح2244-2245 نَبِيْطٌ: هم الفلاحون، سُمُّوا بذلك لمعرفتهم بأنباط الماء من الأرض لكثرة الفلاحة. إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ: أي المسلم فيه. مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ: فأخذ الحكم من عدم الاستفصال وتقرير النبي ﷺ ذلك عن السلم.

ح2246 فِي النَّخْلِ: أَي الْمَعِين. أَي فِي تَمْرِهِ. وَهَذَا بَيْعٌ لَا سَلْمَ، لِأَنَّ السَّلْمَ لَا يَكُونُ فِي الشَّيْءِ الْمَعِينِ وَإِنَّمَا يَكُونُ فِي الدِّمَّةِ، فَتَسْمِيَتُهُ سَلْمًا مَجَازًا. حَتَّى يُؤَكَّلَ مِنْهُ: أَي يَبْدُو صِلَاحُهُ فَتَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْبَيْعِ لَا أَحْكَامُ السَّلْمِ. وَقَالَ الرَّجُلُ: قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: "لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ، وَزَعَمَ الْكِرْمَانِيُّ أَنَّهُ أَبُو الْبَحْثَرِيِّ نَفْسَهُ".<sup>(1)</sup>

قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي الْبَابِ الْآتِي إِثْرُهُ فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَتَفَطَّنِ الْحَافِظُ وَلَا مَنْ بَعْدَهُ، وَالْكَمَالُ لِلَّهِ. وَجَلَّ: لَمْ يَسْمَ. جَانِبِيهِ: أَي ابْنُ عَبَّاسٍ. يَهْوَزُ: يَحْفَظُ، وَهُوَ كُنْيَاةٌ عَنِ بَدْوٍ صِلَاحِهِ، وَكَذَا قَوْلُهُ «يَكَالُ أَوْ يوزن». قَالَ الْكِرْمَانِيُّ<sup>(2)</sup>. وَقَالَ ابْنُ الْمُنَيَّرِ: "حُكْمُ التَّرْجُمَةِ مَاخُودٌ بِطَرِيقِ الْمَفْهُومِ، وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمَّا سَأَلَ عَنِ السَّلْمِ إِلَى مَنْ لَهُ نَخْلٌ فِي ذَلِكَ النَّخْلِ بَعِينِهِ، رَأَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ بَدْوِ صِلَاحِهَا، فَإِذَا كَانَ السَّلْمُ فِي النَّخْلِ الْمَعِينِ لَا يَجُوزُ تَعْيِينُ جَوَازِهِ فِي غَيْرِ الْمَعِينِ، لِأَمْنِ فِيهِ مِنْ غَائِلَةٍ الْإِعْتِمَادِ عَلَى ذَلِكَ النَّخْلِ بَعِينِهِ، لِثَلَا يَدْخُلُ فِيهِ بَيْعُ الثَّمَارِ قَبْلَ بَدْوِ الصِّلَاحِ".<sup>(3)</sup> أَي وَإِذَا كَانَ فِي غَيْرِ الْمَعِينِ شَمَلَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ أَصْلُهُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ.

#### 4 بَابُ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ

ح2247-2248 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْبَحْثَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ: نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَصْلُحَ، وَعَنْ بَيْعِ الْوَرَقِ نِسَاءً يَنَاجِزُ. وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤَكَّلَ مِنْهُ - أَوْ يَأْكُلَ مِنْهُ - وَحَتَّى يُوزَنَ. [انظر الحديث 1486 وأطرافه]. [انظر الحديث 2246 وطرفه].

(1) الفتح (4/423)، وانظر الكواكب الدراري (مج5 ج10 ص89).

(2) الكواكب الدراري (مج5 ج10 ص89).

(3) انظر مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (2246).

ح2249-2250 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو  
عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ  
فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَصْلِحَ، وَنَهَى  
عَنِ الْوَرَقِ بِالذَّهَبِ نِسَاءً يَنَاجِرُ. وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكَلَ - أَوْ يُؤْكَلَ - وَحَتَّى يُوزَنَ. قُلْتُ  
وَمَا يُوزَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يُحْرَزَ. [انظر الحديث 1486 وطرفه والحديث 2246 وطرفه].

4 **بابُ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ**: أي في ثمره، وكأنه أراد السَّلْمَ في تمر حائط معين أو قرية  
معينة عن السَّلْمِ. **فِي النَّخْلِ**: أي المعين، أي في ثمره، وتسميته سلماً مجاز، وإنما هو  
بيع معين يشترط فيه ما يشترط في البيع وزيادة. قال الشيخ: "وَشَرِطَ إِنْ سَمِيَ سَلْمًا لَا  
بِيعًا إِزْهَآؤُهُ، وَسَعَةَ الْحَائِطِ وَكَيْفِيَّةَ قَبْضِهِ، وَلِمَالِكِهِ، وَشُرُوعَهُ وَإِنْ لِنِصْفِ شَهْرٍ، وَأَخَذَهُ  
بُسْرًا وَرَطْبًا"<sup>(1)</sup>.

ح2249-2250 **وحتى**: أي وحتى يوزن. **قلت**: قائله أبو البختري.

### 5 **باب الكفيل في السلم**

ح2251 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا يَعْلى حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ  
الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ يَنْسِيئُهُ وَرَهْنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ.  
[انظر الحديث 2068 وأطرافه].

5 **باب الكفيل في السلم**: الكفيل هو الضامن، وليس له ذكر في حديث الباب، لكنه  
أشار إلى إلحاقه بالرهن لأنه في معناه، إذ كُلُّ مِنْهُمَا وَثِيقَةٌ فِي حَقِّهِ، وَأُطْلِقَ السَّلْمُ فِي هَذَا  
الْبَابِ وَالَّذِي بَعْدَهُ عَلَى عِمَارَةِ الذِّمَّةِ بِحَقِّ كَانِ ثَمْنًا أَوْ مَثْمَنًا، فَدَخَلَتْ صُورَةُ التَّرْجُمَةِ،  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ح2251 **طعامًا**: ثلاثون صاعاً من شعير. **ون يهودي**: أبو الشحم.

(1) مختصر خليل (ص194).

## 6 باب الرهن في السلم

ح2252 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: تَذَكَّرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلْفِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَأَرْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ. [انظر الحديث 2068 واطرافه].

6 باب الرهن في السلم: أي جوازه خلافًا لمن منعه. قال في الكواكب: "ابن بطال: وجه احتجاج النخعي بحديث عائشة أن الرهن لَمَّا جاز في الثمن جاز في المثل، وهو المسلم فيه، إذ لا فرق بينهما"<sup>(1)</sup>.

## 7 باب السلم إلى أجل معلوم

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ وَالْأَسْوَدُ وَالْحَسَنُ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا بَأْسَ فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ بِسَعْرِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صِلَاحُهُ.

ح2253 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «أَسَلِّفُوا فِي الثَّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَقَالَ: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ». [انظر الحديث 2239 واطرافه].

ح2254-2255 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ قَالَ: أُرْسِلَنِي أَبُو بَرْدَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِرَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُمَا عَنْ السَّلْفِ فَقَالَا: كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ فَنُسَلِّفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّرْبِيبِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. قَالَ: قُلْتُ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ. [انظر الحديث 2243 واطرافه]. [انظر الحديث 2242 واطرافه].

(1) الكواكب الدراري (مج5 ج10 ص91).

7 **باب السَّلْمِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**: مذهب الأئمة الثلاثة اشتراط الأجل في السَّلْم، وأقله عند المالكية خمسة عشر يوماً. وذهب الشافعية إلى [جواز] <sup>(1)</sup> السَّلْم الحَالَّ. وإلى الرَّدِّ عليهم أشار المصنَّفُ بالترجمة. **وَيهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ**: أي باختصاص السَّلْم بالأجل. **فِي زَوْعٍ**: أي معين، إذ هو بيع لا سَلْم.

### 8 **باب السَّلْمِ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ**

ح2256 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانُوا يَنْبَايَعُونَ الْجَزُورَ إِلَى حَبْلِ الْحَبْلَةِ؛ فَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ، فَسَرَّهُ نَافِعٌ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا. [انظر الحديث 2143 وطره].

8 **باب السَّلْمِ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ**: أي عدم جوازه للجهل بالأجل.

ح2256 **كانوا**: أي في الجاهلية. **الجزور**: البعير تنتج. **الناقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا**: بدل من الناقَة، إذ معناه أن تلد الناقَة ويلد ما ولدته أيضاً.

(1) في الأصل: "إلى جاوز" وهو سبق قلم. والتصويب من المخطوطة، وانظر الفتح (4/434).

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### السَّلَامُ فِي الشُّفْعَةِ

كذا للحموي والكشميهني، وللمستملي: "كتاب الشفعة"، ولعله وقع هنا إسقاط، والأصل آخر السلم. ثم قال: في الشفعة أو كتاب الشفعة: والشفعة لغة: الضم. وشرعاً: استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه.

#### 1 باب الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة

ح2257 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْهُدُودُ وَصُرِّقَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ. [انظر الحديث 2213 واطرافه].

1 باب الشفعة ما لم يقسم<sup>(1)</sup>، فإذا<sup>(2)</sup>، وقعت الحدود فلا شفعة. فقله: «الشفعة» مبتدأ خبره محذوف. أي ثابتة، ما... إلخ. ابن حجر: "ولم يختلف العلماء في مشروعيتها إلا ما نُقِلَ عن أبي بكر الأصم من إنكارها"<sup>(2)</sup>.

ح2257 فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمْ: أي في كل مشترك مُشَاعٍ لم تجر فيه القسمة، فيفيد إجراءها فيما اجتمع فيه ما ذكر، إلا ما استثنى الفقهاء من ذلك كما هو مقرر في الفروع. والعمل عندنا على إجرائها في قابل القسم وفي غيره. قال الشيخ: "إن انقسم، وفيها - أي المدونة - الإطلاق، وبه عمل"<sup>(3)</sup>. وقال ابن عاصم:

وَالْفُرْنُ وَالْحَمَّامُ وَالرَّحَى الْقِضَا ❖ بالأخذ بالشفعة فيها قد مضى<sup>(4)</sup>

(1) في صحيح البخاري (114/3): «يقسم».

(2) الفتح (436/4).

(3) مختصر الشيخ خليل (ص230).

(4) تحفة ابن عاصم البيت 916 (مجموع المتون ص680) ط. دار الفكر.



القاضي عياض: "وهي ثابتة بين المسلم والدِّمِّي كثبوتها بين مسلمين. قاله مالك والشافعي وأبو حنيفة"<sup>(1)</sup>. **وَصَرَّفَتِ الطُّرُقُ**: بَيَّنَّتْ مَصَارِفَهَا. **فَلَا شَفْعَةَ**: أَي لِأَنَّهُمَا صَارَا جَارِينَ، وَلَا شَفْعَةَ لِلجَارِ.

## 2 بَاب عَرَضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ

وَقَالَ الْحَكَمُ: إِذَا أذِنَ لَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ فَلَا شَفْعَةَ لَهُ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: مَنْ بَيَعْتَ شَفْعَتُهُ وَهُوَ شَاهِدٌ لَمْ يُغَيِّرْهَا فَلَا شَفْعَةَ لَهُ.

ح 2258 حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَجَاءَ الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَنَكِييٍّ، إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ -مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: يَا سَعْدُ! ابْتَغِ مِنِّي بَيْتِي فِي دَارِكَ. فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ مَا أَبْتَاعُهُمَا. فَقَالَ الْمِسُورُ: وَاللَّهِ لَتَبْتَئَا عَنْهُمَا. فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ لَمْ أَزِيدَكَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَلْفٍ مُنْجَمَةً -أَوْ مُقَطَّعَةً-. قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ، وَلَوْ لَمْ أَتِي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ» مَا أُعْطِيتُكُمَا بِأَرْبَعَةِ أَلْفٍ، وَأَنَا أُعْطِي بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ. [الحديث 2258- اطرافه في: 6977، 6978، 6980، 6981].

## 2 بَاب عَرَضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ: أَي اسْتِحْبَابِ عَرْضِهَا عَلَى الشَّرِيكِ

ليأخذ أو يدع. وفي ابن ماجه مرفوعاً: «مَنْ كَانَتْ لَهُ نَخْلٌ أَوْ أَرْضٌ فَلَا يَبْعُهَا حَتَّى يَرْضَاهَا عَلَى شَرِيكِهِ» هـ.<sup>(2)</sup> ثم إذا أسقط الشريك قبل البيع وأراد الأخذ بعده فله ذلك، لأنه من إسقاط الشيء قبل وجوبه. هذا مذهبننا. وَقَوْلُ الْحَكَمِ<sup>(3)</sup>: «فَلَا شَفْعَةَ لَهُ»: لَيْسَ مَذْهَبًا لَنَا. قَالَ الشَّيْخُ: «وَطَوْلِبُ بِالْأَخْذِ بَعْدَ اشْتِرَائِهِ لَا قَبْلَهُ، وَلَمْ يَلْزِمَهُ إِسْقَاطُ»<sup>(4)</sup>. وكذا

(1) إكمال المعلم (316/5) بتصريف.

(2) سنن ابن ماجه. كتاب الشفعة باب 1 (ح 2492).

(3) هو الحكم بن عتيبة، تابعي كوفي.

(4) مختصر خليل (ص 231)

قول الشعبي: مَنْ يَبْعَثُ شَفْعَتَهُ... إلخ: ليس مذهباً لنا لقول الشيخ: "أَوْ شَهْرَيْنِ، إِنْ حَضَرَ الْعَقْدَ، وَالْأَسَنَةَ". ه<sup>(1)</sup>. ومطابقته للترجمة من حيث إنَّ شهوده للبيع كعرضها عليه.

ح2258 بَيِّنِيَّ فِي دَاوِكَ: أَي الْكَائِنِينَ فِيهَا. أَي الْمُعَيَّنِينَ لَا الْمُشَاعِينَ. أَوْ بَعَثَ أَلْفَ: أَي دَرَاهِمَ. أَلْفٍ مُنْجَمَةٍ أَوْ مُقَطَّعَةٍ: «أَوْ» لِلشَّكِّ، وَهِيَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وَالْمُرَادُ مُؤَجَّلَةٌ عَلَى أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ. خَمْسِمِائَةَ دِينَارٍ: هِيَ خَمْسَةُ أَلْفِ دَرَاهِمَ. بِصَقْبِهِ: رُويَ بِالصَّادِ وَبِالسَّيْنِ<sup>(2)</sup>. أَي بِقَرْبِهِ وَمَلَاصِقِهِ، احْتَجَّ بِهِ مَنْ أَثْبَتَ الشَّفْعَةَ لِلجَّارِ وَهِيَ الْحَنْفِيَّةُ، وَقَالَ غَيْرُهُمْ: لَا دَلَالَهَ فِيهِ، إِذْ لَمْ يَقُلْ: «أَحَقَّ بِشَفْعَتِهِ»، بَلْ قَالَ: «أَحَقَّ بِصَقْبِهِ»، لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَرَادَ مِنْهُ بِمَا يَلِيهِ وَيَقْرُبُ مِنْهُ. أَي أَحَقَّ بِأَنْ يَتَعَهَّدَهُ وَيَتَصَرَّفَ عَلَيْهِ، أَوْ يَرَادَ بِالجَّارِ الشَّرِيكَ فَإِنَّهُ يَسْمَى جَارًا. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ<sup>(3)</sup>.

قال الكرماني: "أقول: وَيَجِبُ الحَمَلُ عَلَيْهِ جَمْعًا بَيْنَ مَقْتَضَى الحَدِيثَيْنِ، مَعَ أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ، لِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ أَنَّ يَكُونُ الجَّارُ أَحَقَّ مِنَ الشَّرِيكَ، وَهُوَ خِلَافَ حِكْمَةِ الشَّفْعَةِ، وَمَذْهَبِ الحَنْفِيِّ". هـ من الكواكب<sup>(4)</sup> بحروفها. وفيه عرض الشفعة على الجار، فأحرى على الشريك. وهو شاهد الترجمة.

### 3 بَابُ أَيِّ الجَوَارِ أَقْرَبُ

ح2259 حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. (ح) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ [بْنُ عَبْدِ اللَّهِ] حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي جَارَيْنِ قَالِي أَيُّهُمَا أَهْدِي؟ قَالَ:

(1) مختصر خليل (ص231).

(2) في صحيح البخاري (115/3): «بصقه».

(3) النهاية في غريب الحديث (377/2) مادة سقب.

(4) الكواكب الدراري (مج 5 ج10 ص95).

«إلى أقربهما منك باباً». [الحديث 2259- طرفاه في: 2595، 6020].

3 بابُ أبي الجوارِ أقربُ: هذا يحتاج إليه حتى على القول بأن الجار لا شفعة له، لأنَّ

تقديم الأقرب هو مقتضى الكرم والمروءة، وأما على أن له شفعة فهو ظاهر.

ح2259 إلى أقربهما منك باباً: قال المهلب: "لأنَّ قريبَ الباب يرى ما يدخل دار

جاره وما يخرج منها، ولأنه أسرع إجابة عند النوائب، فقدم على بعيد الباب وإن لاصق

جداره"<sup>(1)</sup>.

(1) انظر شرح ابن بطال (322/6).

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كِتَابُ الْإِجَارَةِ

كذا للمستلمي، وللحموي والكشميهني: «في الإجازات». والإجارة تملكك منفعة رقة بعبوض.

## 1 بَابُ اسْتِئْجَارِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [التقصص: 26].  
وَالْخَازِنُ الْأَمِينُ وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ مَنْ أَرَادَهُ.

ح 2260 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي مَا أَمَرَ بِهِ طَيِّبَةً نَفْسُهُ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ». [انظر الحديث 1438 واطرافه].

ح 2261 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ثُرَّةِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ فَقُلْتُ: مَا عَمِلْتُ أُتَهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ. فَقَالَ: لَنْ - أَوْ لَأَ - نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ.

[الحديث 2261 - اطرافه في: 3038، 4341، 4343، 4344، 6124، 6923، 7149، 7156، 7157، 7172].

## 1 بَابُ اسْتِئْجَارِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ: ابْنُ الْمُنَيَّرِ: "قَصْدُهُ الرُّدُّ عَلَى مَنْ تَوَهَّمُ أَنَّهُ لَا

يَنْبَغِي اسْتِئْجَارَ الصَّالِحِينَ لِأَنَّهُ امْتِهَانٌ لَهُمْ" (1). «الْقَوِيُّ الْأَمِينُ» (2). هَذَا قَوْلُ بِنْتِ

شَعِيبٍ لِأَبِيهَا. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ أَبَاهَا سَأَلَهَا عَمَّا رَأَتْ مِنْ قُوَّتِهِ وَأَمَانَتِهِ، فَذَكَرَتْ

قُوَّتَهُ فِي حَالِ السَّقْيِ، وَأَنَّهُ (40/2) رَفَعَ الصَّخْرَةَ الَّتِي لَا يَطِيقُهَا عَشْرَةُ رِجَالٍ، وَأَمَانَتَهُ فِي

غَضُّ طَرَفِهَا عَنْهَا، وَقَوْلُهُ لَهَا: امْشِي خَلْفِي وَدَلِّينِي عَلَى الطَّرِيقِ" (3). وَالْخَازِنُ الْأَمِينُ: عَطَفَ

(1) مما يبيح الجامع الصحيح عند باب 1 من كتاب الإجارة.

(2) آية 26 من سورة القصص.

(3) الفتح (440/4).

على الرجل الصالح. وَمَنْ لَمْ يَسْتَغْمِلْ: أَي وَبَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَغْمِلْ. مَنْ أَرَادَهُ: أي العمل.

ح2260 بِيُودِيٍّ: يعطي والخازن لاشيء له في المال، وإنما هو أجير، وهذا وجه ذكره هنا.  
ح2261 وَجَلَانٍ: لم يُسَمَّيَا. زاد في رواية تأتي: «وكلاهما يسأل العمل». مَنْ أَرَادَهُ: لما فيه من التهمة بسبب الحرص، وَلِأَنَّ مَنْ سَأَلَ الإِمَارَةَ وَكُلَّ إِلَيْهَا، ولم يُعَنَّ عَلَيْهَا. ودخول هذا الحديث في أبواب الإجارة من جهة أَنَّ الذي يَطْلُبُ العملَ غَالِبًا إنما يطلبه لتحصيل الأجرة المعينة للعامل.

## 2 بَابُ رَعَى الغَنَمَ عَلَى قرَارِيطٍ

ح2262 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الغَنَمَ» فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ! كُنْتُ أَرَعَاهَا عَلَى قرَارِيطٍ لِأَهْلِ مَكَّةَ.»

2 بَابُ رَعَى الغَنَمِ عَلَى قرَارِيطٍ: «على»: بمعنى الباء وهي للمعاوضة. «وقراريط»: جمع قيراط، وهو نصف الدانق، والدانق: سدس الدرهم.

ح2262 إِلَّا رَعَى الغَنَمَ: لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّدْرِيبِ عَلَى سِيَاةِ الخَلْقِ، وَالتَّمَرُّنِ بِرَعِيهَا عَلَى مَا يَكْلِفُونَهُ مِنَ القِيَامِ بِأَمْرِ أُمَّمِهِمْ.

على قرَارِيطٍ: جمع قيراط. قال سويد بن سعيد: «كلّ شاة بقيراط»<sup>(1)</sup> هذا هو الصواب. والقول بأنه اسمُ مَكَانٍ بمكة مردود لأنه لا يعرف بمكة مكان اسمه قراريط". قاله ابن حجر<sup>(2)</sup>.

(1) سنن ابن ماجه عند حديث (2149).

(2) الفتوح (4/441).

وقول مغلطاي: إن العرب لم تكن تعرف قيراط الفضة مردوداً أيضاً بما يأتي في الوكالة: «أَنَّ بِلَالاً زَادَ جَابِرًا عَلَى ثَمَنِ الْجَمَلِ قِيرَاطًا»<sup>(1)</sup>، ففيه كما قال الدماميني أنهم كانوا يعرفون القيراط<sup>(2)</sup>.

### تنبيه:

قال المناوي في "فتح القدير" ما نصه: "في فتاوي السيوطي على مقتضى المذاهب الأربعة: أَنَّ مَنْ عَيَّرَ النَّبِيَّ ﷺ بِرَعْيِ الْغَنَمِ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ يَرعى الْغَنَمَ قَبْلَ النَّبِوءَةِ، أَنَّهُ يَعزُرُ"<sup>(3)</sup>.

### 3 باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام

وَعَامَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودَ خَيْبَرَ.

ح 2263 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا خَرِيثًا -الْخَرِيثُ الْمَاهِرُ بِالْهَدَايَةِ- قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حَلْفٍ فِي آلِ الْعَاصِي بْنِ وَايِلٍ وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارٍ فُرَيْشٍ فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيْلٍ ثَلَاثٍ فَارْتَحَلَا وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَالِدَيْلِيُّ الدَّيْلِيُّ فَأَخَذَ بِهِمْ أَسْفَلَ مَكَّةَ وَهُوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ. [انظر الحديث 476 واطرافه].

### 3 باب استئجار المشركين عند الضرورة، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام: فصل

المصنّف -رحمه الله- أَنَّ اسْتِئْجَارَ الْمُشْرِكِ حَرْبِيًّا كَانَ أَوْ ذِمِّيًّا لَا يَجُوزُ إِلَّا عِنْدَ الْاِحْتِيَاجِ إِلَيْهِ، بَيِّنٌ لَا يَوْجِدُ مُسْلِمٌ يُحْسِنُ ذَلِكَ الْعَمَلَ أَوْ لَمْ يَوْجِدْ بِالْكَلِيَةِ. وَالْجُمْهُورُ

(1) حديث (2309).

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (2309).

(3) فيض القدير (147/1)، ولفظه: "... أَنَّ مَنْ عَيَّرَ بِرَعْيِ الْغَنَمِ، فَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرعَاهَا قَبْلَ النَّبِوءَةِ أَنَّهُ

يعزُرُ"، وهو الصواب، والله أعلم.

على خلافه، قال ابن بطال: "عامّة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من الدّلة لهم، وإنما الممتنع أن يؤاجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من إذلال المسلم". هـ<sup>(1)</sup>. واستدلّ المصنّف على ما سلكه بحديثي معاملة أهل خيبر واستئجار الديلمي. قال ابن حجر: "وفيه نظر، إذ ليس فيهما تصريح بالمقصود من منع استئجارهم اختياراً"<sup>(2)</sup>. وعامل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يهود خيبر: على العمل في أرضها وشجرها. واستأجر... إلخ: هذه قصة معطوفة على أخرى قبلها كما في حديث الهجرة. ح 2263 وجلاً: هو عبدالله بن أريقط، ولا يعرف له إسلام. هادياً... الماهر: قال القاضي في "المشارك": "فيه وهم، وصوابه رواية ابن السكن والمستملي: «هاديا خريئاً»، وهو الماهر بالهداية. فالماهر تفسير للخريئ لا للهادي"<sup>(3)</sup>. غمس بيوبن جلف: كانوا في الجاهلية إذا تحالفوا غمسوا أيديهم في شيء يعدونه لذلك دم أو خلو أو نحوهما مما فيه تلويث تأكيداً للجلف. غاوثور: الذي اختفى فيه صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر وهو بجبل أسفل مكة. عاهور بن قهيوة: مولى أبي بكر، أسلم قديماً. فأخذ بهم وهو طريقت: القاضي: "سقط لفظ: «وهو» عند ابن السكن، وسقوطه الصواب". الساجل: يعني ساحل البحر.

4 باب إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر، أو بعد سنة، جاز، وهما على شرطيهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل

ح 2264 حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث عن عقيل، قال ابن شهاب: فأخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم

(1) شرح ابن بطال (325/6) بتصريف. وانظر الفتح (442/4).

(2) الفتح (442/4).

(3) المشارك (388/2).

وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ هَادِيًا خَرِيئًا وَهُوَ عَلَى دِينِ كَثَّارِ قُرَيْشٍ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاِحِلَتَيْهِمَا وَوَاعَدَاهُ غَارَ نَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاِحِلَتَيْهِمَا صَبْحَ ثَلَاثٍ. [انظر الحديث 476 واطرافه].

4 بابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ، أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ، جَازَ وَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا الَّذِي شَرَطَاهُ<sup>(1)</sup> إِذَا جَاءَ الْأَجَلُ: المذكور، في الحديث إنما هو الثلاثة الأيام. وَقَاسَ الْمُصَنَّفُ عَلَيْهَا الشَّهْرَ وَالسَّنَةَ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَنَا جَوَازَ ذَلِكَ فِي الشَّهْرَيْنِ فَأَقْلَ لَا فِي الزَّائِدِ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ إِنْ كَانَ الْأَجَلُ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ شَهْرٍ، امْتَنَعَ فِيهِ اشْتِرَاطُ النِّقْدِ. وَإِنْ كَانَ لِنِصْفِ شَهْرٍ فَأَقْلَ جَازَ. قَالَ الشَّيْخُ: "وَأَجِيرٌ - أَي فسد العقد بشرط النقد (2/41)» فِي أَجْرِ أَجِيرٍ - تَأَخَّرَ أَي شُرُوعُهُ - شَهْرًا"<sup>(2)</sup> بَعِيْنُهُ، أَوْ نِصْفَ شَهْرٍ كَمَا فِي الْمَدُونَةِ.

ح2264 خُوَيْبِنَا: أَي مَاهِرًا بِالْهَيْدَايَةِ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاِحِلَتَيْهِمَا: أَي أَمْنَاهُمَا عِنْدَهُ لَا غَيْرَ. وَكَانَ يِرْعَاهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ. فَلَا اعْتِرَاضَ عَلَى الْمُصَنَّفِ بِأَنَّ هَذَا عَمَلٌ شَرَعِي فِيهِ، لِأَنَّ اسْتِجَارَةَ إِذَا هُوَ عَلَى الدَّلَالَةِ عَلَى حِفْظِ الرَّاحِلَتَيْنِ. قَالَ ابْنُ الْمُنَيَّرِ<sup>(3)</sup>. صَبْمٌ: ظَرْفٌ مَتَعَلِقٌ بِوَعْدِهِ.

#### 5 بَابُ التَّاجِيرِ فِي الْغَزْوِ

ح2265 حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، فَكَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدَهُمَا إِبْصَعَ صَاحِبِهِ فَانْتَزَعَ إِبْصَعَهُ فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ، فَاثْلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، وَقَالَ: «أَفِيدِعْ إِبْصَعَهُ فِي فَيْكٍ تَقْضُمُهَا» قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ: «كَمَا يَقْضُمُ الْقَحْلُ». [انظر الحديث 1848 واطرافه].

(1) فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (117/3): «اشْتَرَطَاهُ»

(2) مَخْتَصَرُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ (ص180).

(3) انظر الفتح (4/443)، ومصابيح الجامع الصحيح. باب 4 من الإجارة.



ح2266 قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ جَدِّهِ بِمِثْلِ هَذِهِ الصَّفَةِ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَهْدَرَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. لم-ك-28، ب-4، ح-1674، ا-19850.]

5 **بَابُ الْأَجِيرِ فِيهِ الْغَزْوُ:** أي جوازه. أي جواز كون الغازي أجيراً لغيره، ولا ينافي ذلك نية الغزو، وإن مات فيه فهو شهيد، وقد جاء مصرحاً به في الأحاديث. أو جواز استئجار الغازي غيره ليعينه ويكفيه مؤنة ما لا يباشره بيده.

ح2265 **جَبِشَ الْعُسْرَةَ:** تبوك، وهو منصوب بنزع الخافض. **أَجِيرٌ:** لم يسم. **فَقَاتَلَ:** الأجير، **إِنْسَانًا:** هو يعلى نفسه. **فَعَضَّ:** أَهْدَمًا: هو يعلى كما في مسلم<sup>(1)</sup>. **فَأَنْتَزَمَ:** المعضوض وهو الأجير، **فَأَنْدَرَ:** أسقط. **ثَنِيَّتَهُ:** بجذب أصبعه من فيه. **فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ:** لم يجعل عليها دية ولا قصاصاً لأنه لم يقصد فعلها، ولو قصده ودأها. انظر: "الديات". **تَقَضَّمَهَا:** القضمُ العَضُّ بأطراف الأسنان.

ح2266 **عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ:** هو عبدالله بن عبيد الله بن أبي مليكة. **عَنْ جَدِّهِ:** هو أبو مليكة زهير بن عبدالله بن جدعان، له صحبة.

6 **بَابُ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَبَيَّنَ لَهُ الْأَجَلَ وَلَمْ يُبَيِّنِ الْعَمَلَ لِقَوْلِهِ:**  
﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾  
[القصص: 27، 28].

يَأْجُرُ فَلَنَا: يُعْطِيهِ أَجْرًا. وَمِنْهُ فِي التَّعْزِيَةِ: أَجْرَكَ اللَّهُ.  
6 **بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَبَيَّنَ لَهُ الْأَجَلَ وَلَمْ يُبَيِّنِ لَهُ الْعَمَلَ:** أي فهو جائز. ومراده كما لابن المنير: "أَنَّ التَّنْصِيصَ عَلَى الْعَمَلِ بِاللَّفْظِ لَيْسَ مَشْرُوطًا، وَإِنَّمَا الْمَتَمِّعُ الْمَقْصَدُ لَا الْأَلْفَافُ". هـ<sup>(2)</sup>. أي فيكفي كون العمل معلوماً لهما معاً بعبادة أو قرينة، وليس

(1) صحيح مسلم، كتاب القسامة باب 4 (ح1674) رقم (23).

(2) الفتح (444/4).

المراد جواز جهل العمل رأساً، فإن ذلك لا يجوز، فإن اختلفت المقاصد فسخت الإجارة. وهذا مذهبنا أيضاً. **(إِهْدَى ابْنَعْنِيَّ)**: اسم إحداهما وهي التي تزوجها موسى عليه السلام صفورة والأخرى لَيَا. **أَجْرَكَ اللَّهُ**: أتاك. وذكر هنا باعتبار المادة، وإن كان معناهما مختلف.

### 7 باب إذا استأجر أجيراً على أن يُقيم حائطاً يريد أن ينقض جاز

ح2267 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِيهِ وَغَيْرُهُمَا قَالَ: قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَانْطَلِقَا فَوَجِدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ» قَالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ: هَكَذَا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَاسْتَقَامَ قَالَ يَعْلَى: حَسِبْتُ أَنْ سَعِيدًا قَالَ: فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ، **(لَوْ شِئْتَ لَأَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا)** [الكهف: 77] قَالَ سَعِيدٌ: أَجْرًا نَأْكُلُهُ. [انظر الحديث 74 واطرافه].

7 باب إذا استأجر أجيراً على أن يُقيم حائطاً يريد أن ينقض جاز: الأجرة تارة تنضبط بتعيين الأجل كما في الترجمة السابقة، وتارة بتعيين العمل كما هنا، وهما معاً جائزان، فإن جمعهما كقوله: خِطَّ لِي هَذَا الثَّوبُ فِي هَذَا الْيَوْمِ بِدَرَاهِمٍ. فإن كان الزمان أضيّقُ مِنَ الْعَمَلِ مَنَعَ اتِّفَاقًا، وَإِنْ كَانَ أَوْسَعَ أَوْ مَسَاوِيًّا فِيهِ عِنْدَنَا خِلَافٌ. وهذا معنى قول الشيخ: "وهل تفسد إن جمعهما وتساويا أو مطلقاً خلاف" (1). وما استدل به المصنّف إنما يتم إذا قلنا إن شرع من قبلنا شرع لنا.

ح2267 **يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِيهِ**: أي يذكر أحدهما ما لم يذكره الآخر.

(1) مختصر خليل (ص242).

## 8 باب الإجارة إلى نصف النهار

ح2268 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجْرَاءَ، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غَدْوَةٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قَيْرَاطٍ؟ فَعَمِلْتُ الْيَهُودُ. ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قَيْرَاطٍ؟ فَعَمِلْتُ النَّصَارَى. ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ عَلَى قَيْرَاطَيْنِ؟ فَأَنْتُمْ هُمْ. فَغَضِبْتُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فَقَالُوا: مَا لَنَا أَكْثَرَ عَمَلًا وَأَقَلَّ عَطَاءً؟ قَالَ: هَلْ نَقَصْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ فَذَلِكَ فَضْلِي أَوْتِيهِ مَنْ أَسَاءَ».

[انظر الحديث 557 وأطرافه].

8 باب الإجارة إلى نصف النهار: أي جوازها. وأشار به وبما بعده إلى أن الأجل المعين كما يكون يومًا كاملاً يكون قطعة من يوم، والابتداء هنا من أول النهار تارة، ومن أول نصفه تارة، ومن العصر أخرى.

ح2268 مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ: أي مثلكم مع نبيكم، ومثلهم مع أنبيائهم. والمراد بالكتابيين: التوراة والإنجيل، وبأهلها: اليهود والنصارى. كَمَثَلِ رَجُلٍ: أي كمثل أجراء رجل. ففي السياق حذف، وهو من تشبيه المركب بالمركب. والمراد تشبيه أهل الكتابين بأول النهار إلى الظهر، وبأول الظهر إلى العصر، الذي هو وقت شدة الحر بكثرة الأعمال والتكاليف الشاقة، كالإصر والمؤاخذه بالخطأ والنسيان. وتشبيه هذه الأمة بما بين العصر والليل في قلة ذلك وتخفيفه، وليس (2/42)، المراد طول الزمان وقصره، إذ مدة هذه الأمة أكثر من مدة أهل الإنجيل باتفاق، لأن أكثر ما قيل فيها ستمائة سنة. وأيضاً لا عبرة بطول مدة الملة في حق الأفراد، وإنما العبرة في الأجر باعتبار الأفراد. وأما مدة أهل التوراة فأكثر من ألفي سنة كما في "التوشيح"<sup>(1)</sup>.

(1) التوشيح (2/608).

وهذا فيمن مات منهم مؤمناً ولم يدرك بعثته صلى الله عليه وسلم، لأنَّ من أدركها وآمن به يؤتى أجره مرتين فلا يغضب، ولا يوصف بالعجز عن إدراك الأجر الكامل. قاله العلامة ابن زكري<sup>(1)</sup>: **أَكْثَرُ عَمَلًا**: برفع «أكثر» كـ«أقل» بعده خبر لمحدوف، أي نحن أكثر، وبالنصب حال أو خبر كان محذوفة. أي كنا أكثر عملاً، أي أشق، على أنه لا يلزم من أكثرية العمل أكثرية الزمان. قاله الكرمانى<sup>(2)</sup>.

### 9 بَابُ الْإِجَارَةِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ

ح2269 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عَمَّالًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتْ الْيَهُودُ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ عَمِلَتْ النَّصَارَى عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ أَنْتُمْ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ. فَغَضِبْتَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقْلُ عَطَاءً. قَالَ هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا. فَقَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أَوْتِيهِ مَنْ أَسَاءَ». [نظر الحديث 557 واطرافه].

9 بَابُ الْإِجَارَةِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ: أي جوازها، وليس فيما أورده تصريح بالعمل إلى صلاة العصر، وإنما يؤخذ ذلك من قوله: «ثم أنتم الذين تعملون من صلاة العصر»، فإن ابتداء عمل الطائفة عند انتهاء عمل التي قبلها، نعم في الرواية السابقة التصريح بذلك. قاله ابن حجر<sup>(3)</sup>.

ح2269 **أَكْثَرُ**: أشق.

(1) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/34م/5).

(2) الكواكب الدراري (مج5 ج10 ص103).

(3) الفتح (4/447).

## 10 باب إثم من منع أجر الأجير

ح2270 حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ». [انظر الحديث 2227].

10 باب إثم من منع... الأجير<sup>(1)</sup>: أي أجره بعد استيفاء عمله.

ح2270 أُعْطِيَ بِي: أي أعطى العهد باسمي. استأجرو أجيراً... إلخ: هو في معنى من باع حُرًّا وأكل ثمنه لأنه استوفى منفعتَه بغير عوض. قال ابن التين: "هو سبحانه خصم لجميع الظالمين، إلا أنه أراد التشديد على هؤلاء بالتصريح"<sup>(2)</sup>.

## 11 باب الإجارة من العصر إلى الليل

ح2271 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ، فَعَمَلُوا لَهُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ! فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتُمْ لَنَا وَمَا عَمَلْنَا بِاطِلٍ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَفْعَلُوا أَكْمَلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ وَخَذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلًا، فَأَبَوْا وَتَرَكَوْا، وَاسْتَأْجَرَ أَجِيرَيْنِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ، فَقَالَ لَهُمَا: أَكْمِلَا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمَا هَذَا وَلَكُمَا الَّذِي شَرَطْتُمْ لَهُمْ مِنْ الْأَجْرِ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينُ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالَا: لَكَ مَا عَمَلْنَا بِاطِلٍ وَلكَ الْأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتُمْ لَنَا فِيهِ فَقَالَ لَهُمَا: أَكْمِلَا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمَا مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ فَأَبَيَا وَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْقَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ وَمَثَلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هَذَا الثُّورِ». [انظر الحديث 558].

(1) في صحيح البخاري (118/3): باب إثم من منع أجر الأجير.

(2) الفتح (418/4).

## 11 باب الإِجَارَةِ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ : أَي جَوَازِهَا.

ح 2271 عَنْ أَبِي مُوسَى... إلخ: سِيقَ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى مُخَالَفٌ لِسِيقِ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو المَارِ. وَوَقَّفَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُمَا حَدِيثَانِ سِيقَا فِي قَضِيَّتَيْنِ، وَأَنَّ الأَوَّلَ ضَرِبَ لِمَن مَاتَ مِنَ اليَهُودِ قَبْلَ إِدْرَاكِ بَعْثَةِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلِمَن آمَنَ بِهِ مِنْهُمْ، وَلِلنَّصَارَى وَمَاتَ قَبْلَ بَعْثَةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا ضَرِبَ لِمَن أَدْرَكَ بَعْثَةَ مَنْ ذَكَرَ وَلَمْ يُؤْمِنَ بِهِ. وَظَاهِرُهُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ لليَهُودِ: آمَنُوا بِهِ وَبِرَسُولِي إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ فَآمَنُوا بِمُوسَى إِلَى أَنْ بَعَثَ عِيسَى فَكَفَرُوا بِهِ، وَذَلِكَ فِي قَدْرِ نِصْفِ المَدَّةِ الَّتِي مِنْ بَعَثِ مُوسَى إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ. فَقَالُوا: لَأَحَاجَّةٌ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُمْ كَفَرُوا وَتَوَلَّوْا، وَاسْتَغْنَى اللهُ عَنْهُمْ، وَهَذَا مِنْ إِطْلَاقِ القَوْلِ وَإِرَادَةِ لَازِمِهِ، لِأَنَّ لَازِمَهُ تَرَكَ العَمَلَ المَعْبَرُ بِهِ عَنِ تَرَكَ الإِيمَانِ. وَقَوْلُهُمْ: وَمَا عَمَلْنَا بِأَطْلٍ: إِشَارَةٌ إِلَى إِحْبَاطِ عَمَلِهِمْ بِكُفْرِهِمْ بِعِيسَى، إِذْ لَا يَنْفَعُهُمُ الإِيمَانُ بِمُوسَى وَحْدَهُ بَعْدَ بَعْثَةِ عِيسَى، وَكَذَا يُقَالُ فِي النَّصَارَى: شَيْءٌ بِسَبِيْرٍ: أَي بِالنِّسْبَةِ لِمَا مَضَى مِنْهُ، وَالمِرَادُ مَا بَقِيَ مِنَ الدُّنْيَا. وَأَسْتَكْمَلُوا أَجْرَ القَرِيفِيِّينَ: بِإِيمَانِهِمُ بِالأَنْبِيَاءِ الثَّلَاثَةِ. كَلَاهِمَا: جَرَى عَلَى لُغَةٍ مَنْ يَلْزِمُ المِثْلَى الأَلْفَ. مَثَلُهُمْ: أَي المُسْلِمِينَ. مِنْ هَذَا النُّورِ: المَحْمَدِي. أَمَاتَنَا اللهُ عَلَى قَبُولِهِ بِإِمْنَةٍ وَكِرْمِهِ.

12 بَاب مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَتَرَكَ التَّاجِيرُ أَجْرَهُ فَعَمِلَ فِيهِ المُسْتَأْجِرُ فزَادَ،  
أَوْ مَنْ عَمِلَ فِي مَالٍ غَيْرِهِ فَاسْتَنْقَضَ

ح 2272 حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «انْطَلَقَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى أَوْوَا المِيبَةَ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ، فَانْحَدَرَتِ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ العَارِ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ. فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كَانِ لِي أَبُوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَكُنْتُ لَا أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا، فَتَأَى بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا فَلَمْ أَرُخْ عَلَيْهِمَا حَتَّى

نَامَا. فَحَلَبْتُ لَهُمَا غُبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ وَكَرِهْتُ أَنْ أُغَيِّقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا  
 أَوْ مَالًا، فَلَبِثْتُ وَالْقَدْحُ عَلَى يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاطَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ،  
 فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا غُبُوقَهُمَا. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَفَرُجْ  
 عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ، فَانْفَرَجَتْ شَيْئًا لَّا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ»  
 قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَقَالَ الْآخِرُ اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمِّ  
 كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَاْمْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّى الْمَتَّ بِهَا  
 سَنَةً مِنَ السَّنِينَ، فَجَاءَنِي فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ  
 بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا فَفَعَلَتْ، حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ: لَّا أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَفْضَلَ  
 الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الْوُفُوعِ عَلَيْهَا فَانْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ  
 النَّاسِ إِلَيَّ، وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أُعْطِيتُهَا. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ابْتِغَاءً  
 وَجْهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتْ الصَّخْرَةُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَّا يَسْتَطِيعُونَ  
 الْخُرُوجَ مِنْهَا». قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَقَالَ الثَّلَاثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي  
 اسْتَأْجَرْتُ أَجْرَاءَ فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ،  
 فَتَمَرَّتْ أَجْرُهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأُمُوالُ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ: يَا عَبْدَ  
 اللَّهِ! أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي. فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ مِنَ اللَّيْلِ وَالْبَقْرِ  
 وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! لَّا تَسْتَهْزِئْ بِي. فَقُلْتُ: إِنِّي لَّا أَسْتَهْزِئُ  
 بِكَ. فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَأْفَهُ فَلَمْ يَبْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا. اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ  
 ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتْ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْسُونَ».

[انظر الحديث 2215 واطرافه].

12 بَابُ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَتَرَكَ أَجْرَهُ فَعَمِلَ بِهِ الْمُسْتَأْجِرُ: بِالْتِجَارَةِ وَالزَّرَاعَةِ.

فَزَادَ: أَي وَقَعْتَ فِيهِ زِيَادَةٌ وَرِبْحٌ وَنَمَاءٌ. وَ<sup>(1)</sup> مَنْ عَمِلَ فِي مَالٍ غَيْرِهِ فَاسْتَفْضَلَ: هَذَا  
 أَعْمَ مِمَّا قَبْلَهُ. أَي فَالزِّيَادَةُ وَالْفَضْلُ لِلْأَجِيرِ وَلِرَبِّ الْمَالِ لَا لِلْعَامِلِ.

ح2272 يَصَالِحُ أَعْمَالِكُمْ: أَي مَا اشْتَمَلَ مِنْهَا عَلَى صِدْقٍ وَإِخْلَاصٍ. لَّا أُغَيِّقُ: الْغُبُوقُ  
 شَرِبَ الْعِشِي أَي لَّا أَقْدَمَ عَلَيْهِمَا فِيهِ. أَهْلًا: زَوْجَةٌ وَوَلَدًا. وَلَا مَالًا: رَقِيقًا وَخَدَمًا.  
 فَنَاءً: بَعْدَ. (43/2) سَنَةً مِنَ السَّنِينَ: أَي الْمَجْدِبَةَ. عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ:

(1) فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (119/3) "أَوْ مِنْ...".

ومرّ في البيوع: «مائة» فقط، فعمل المائة هي الشرط، والزائد تفضل منه، **الغائم**: البكارة بحقه: التزوج الشرعي. **توكّ الذبي له**: بعد إحضاره له.

13 باب من أجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به وأجرة الحمال

ح2273 حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الفرسي حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن شقيق عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق فيحامل، فيصيب المذ وإن لبعضهم لمائة ألف. قال: ما تراه إلا نفسه. [انظر الحديث 1415 واطرافه].

13 باب من أجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به: أي بأجره. وأجر الحمال: أي باب أجر الحمال.

ح2273 فيحامل: أي يحمل على ظهره لغيره بالأجرة. فيصيب المذ: أي من الطعام في أجرته فيتصدق به. قال: أي شقيق.

14 باب أجر السمسرة

ولم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السمسار بأسا. وقال ابن عباس: لا بأس أن يقول: بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك. وقال ابن سيرين: إذا قال: بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك أو بيني وبينك، فلا بأس به. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «المسلمون عند شروطهم».

ح2274 حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس، رضي الله عنهما، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الركبان، ولا يبيع حاضر لباد. قلت يا ابن عباس ما قوله: لا يبيع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمسارا. [انظر الحديث 2158 واطرافه].

14 باب أجر السمسرة: أي بيان حكمه، وهل لا بد فيه أن يكون معلوما أم لا؟ وظاهر صنيعه عدم اشتراط العلم به قياسا على القراض والمساقاة، والجمهور على أنه لا بد من العلم به. ولم يروا ابن سيرين: كأنه أشار به للرد على من كرهه، وهم الكوفيون.



وقال ابن عباس: لا بأس... إلخ: لم يجز الجمهور هذه الصورة لما فيها من الجهل. قالوا: إن باع له ذلك فله أجر مثله. قاله ابن حجر<sup>(1)</sup>. ومثلها قول ابن سيرين: إذا قال بعته بكذا فما كان من ربحه فلك: لمساواتها لها في المعنى، لأن معرفة قدر الربح متوقفة على بيان قدر رأس المال. وكأنه قال له: بعته بكذا ورأس ماله كذا. فما كان من ربحه: أي زيادة على رأس المال فلك. أو بيني وبينك. قال في "المدونة": "لو قلت له: بع سلعتي فما بعته به من شيء فهو بيني وبينك، أو قلت له: فما زاد على مائة فبيننا فذلك لا يجوز، والثلث لك وله أجر مثله"<sup>(2)</sup>.

وما يفعله الناس اليوم في أجرة الدال بربع العشر من هذا القبيل، فكأن رب السلعة يقول للسماز: بعه، وما بعته به لك ربع عشره، لكن نقل المواق عن ابن سراج تخريج جواز عمل الناس المذكور، على ما حكى عن ابن سيرين وغيره، قياساً على القراض والمساقاة لقلّة الأمانة واضطرار الناس لذلك<sup>(3)</sup>. وقال النبي صلى الله عليه: «المسلمون عند شروطهم»: هذا قول البخاري مستدلاً به على جواز ما ذكر. وجوابه أن المراد عند شروطهم الجائزة شرعاً. فقد زاد الحاكم عن (أبي هريرة)<sup>(4)</sup>: «إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحلّ حراماً».

ح2274 يتلّف الركبان: لشراء سلعتهم قبل الدخول للسوق. ولا يبيع حاضر لباد:

(1) الفتح (4/451).

(2) المدونة (11/410-411) بتمصرف.

(3) التاج والإكليل (6/390) مع مواهب الجليل.

(4) رواية الحاكم (4/101) عن أبي هريرة إنما هي بلفظ: «الصلح جائز بين المسلمين»، أما زيادة «إلا

شرطاً أحل حلالاً...» فأخرجها الحاكم عن عمرو بن عوف. وفي الطريقتين كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، وهو ضعيف عند الأكثر، لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوون أمره. انظر: الفتح

(4/451).

لا يقف معه على بيع ما جلبه من باديته. **قُلْتُ**: قائله طاوس. **لَا يَكُونُ لَهُ سِمَسَارًا**: مفهومه جواز كونه سمساراً للحاضر، وهو شاهد أصل الباب.

### 15 بَابُ هَلْ يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الْحَرَبِ

ح2275 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ حَدَّثَنَا خَبَّابٌ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا فِتْنًا، فَعَمَلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَأَيْلٍ فَاجْتَمَعَ لِي عِدَّةٌ، فَأَتَيْتُهُ أَنْقَاضَاهُ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. **قُلْتُ**: أَمَا وَاللَّهِ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ فَنَا، قَالَ: وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟ **قُلْتُ**: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِي ثُمَّ مَالٌ وَوَلَدٌ فَأَقْضِيكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [بريم: 77].  
[انظر الحديث 2091 واطرافه].

### 15 بَابُ هَلْ يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمَ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الْحَرَبِ: لَمْ يَجْزَمْ

بالحكم مع تقرير النبي ﷺ **عَمَلَ خَبَّابٍ**، لاحتمال أن يكون الجواز مقيداً بالضرورة، أو أن ذلك كان قبل النهي عنه، والجمهور على الجواز فيما لا إذلال فيه. قاله شيخ الاسلام<sup>(1)</sup>. أي بشرطين كما للمهلب: "أن يكون عمل ما يحل للمسلم فعله، وألا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين"<sup>(2)</sup>. ولا فرق في ذلك بين دار الحرب وغيرها. وقال ابن المنير: "استقرت المذاهب على أن الصناعات في حوانيتهم يجوز لهم العمل لأهل الدمة، ولا يعد ذلك من الذلة، بخلاف أن يخدمه في منزله وبطريق التبعية له"<sup>(3)</sup>. وقال ابن رشد: "إجارة المسلم نفسه من اليهودي والنصراني على أربعة أقسام: جائزة، ومكروهة، ومحظورة، وحرام.

فالجائزة: أن يعمل له عملا في بيت نفسه أو حانوته كالصانع يعمل للناس فلا بأس بذلك.

(1) تحفة الباري (195/5).

(2) شرح ابن بطال (335/6) بلفظ قريب.

(3) انظر مصابيح الجامع الصحيح عند باب 15 من كتاب الإجارة.

والمكروهة: أَنْ يَسْتَبِيدَ بِجَمِيعِ عَمَلِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ تَحْتَ يَدِهِ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ مُقَارِضًا أَوْ مَسَاقِيًّا.

والمحظورة: أَنْ يُوَاجِرَ نَفْسَهُ فِي عَمَلٍ يَكُونُ فِيهِ تَحْتَ يَدِهِ كَأَجِيرِ الْخِدْمَةِ فِي بَيْتِهِ، وَإِجَارَةَ الْمَرْأَةِ مِنْهُ لِتُرْضَعَ لَهُ ابْنُهُ فِي بَيْتِهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. بِهَذَا يَفْسَخُ إِنْ عَثَرَ عَلَيْهِ، وَإِنْ فَاتَ مَضَى، وَلِلْأَجِيرِ الْأَجْرَةَ.

والحرام: أَنْ يُوَاجِرَ مِنْهُ نَفْسَهُ فِيمَا لَا يَحِلُّ مِنْ عَمَلِ الْخَمْرِ وَرَعِي الْخَنَازِيرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا يَفْسَخُ إِنْ عَثَرَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْعَمَلِ، فَإِنْ فَاتَ بِالْعَمَلِ تَصَدَّقُ بِالْأَجْرَةِ عَلَى الْمَسَاكِينِ". هـ<sup>(1)</sup>.

قال في التوضيح إثر نقله: "ولعله عبر في الثالث بالمحظور، وفي الرابع بالحرام لتغاير الأحكام، وإلا فالحرام والمحظور مترادفان". هـ. [فاجتمع لي عنده: أي دراهم]<sup>(2)</sup> حتى تموت... إلخ: أي لا أكفر حتى... إلخ. فلا: أي فلا أكفر، لأن الكفر لا يتصور بعد البعث.

#### 16 بَاب مَا يُعْطَى فِي الرُّقِيَّةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ». وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا يَشْتَرُطُ الْمُعَلِّمُ إِلَّا أَنْ يُعْطَى شَيْئًا فَلْيَقْبَلْهُ. وَقَالَ الْحَكَمُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا كَرِهَ أَجْرَ الْمُعَلِّمِ. وَأَعْطَى الْحَسَنُ دَرَاهِمَ عَشْرَةَ. وَلَمْ يَرَ ابْنَ سِيرِينَ بِأَجْرِ الْقَسَامِ بَأْسًا. وَقَالَ: كَانَ يُقَالُ: السُّحْتُ الرَّشْوَةُ فِي الْحَكْمِ، وَكَانُوا يُعْطُونَ عَلَى الْخَرْصِ.

ح2276 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيَّفُوهُمْ، فَلَدَغَ سَيْدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ يَكُلُّ شَيْءًا. لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ

(1) مواهب الجليل (419/5).

(2) زيادة من المخطوطة لعدم وضوحها بالأصل.

نَزَلُوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ؟ فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ! إِنَّ سَيِّدَنَا لِدِعْ، وَسَعَيْنَا لَهُ يَكُلُّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ وَاللَّهِ إِنَِّّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا، فَصَالِحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْعَنَمِ. فَاثَلَّقَ يَثْقُلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فَكَأَنَّمَا نُثَبِّطُ مِنْ عِقَالٍ، فَاثَلَّقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ. قَالَ فَأَوْقَوْهُمْ جُعَلَهُمُ الَّذِي صَالِحُوهُمْ عَلَيْهِ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا. فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَذَكَّرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَتَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ فَقَالَ: «وَمَا يُذْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ» ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ اقْسِمُوا وَأَضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا» فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكَّلِ... بِهَذَا. [الحديث 2276- اطرافه في: 5007، 5749].

[م-ك-39، ب-23، ح-2201، ا-11399].

## 16 بَابُ مَا يُعْطَى فِي الرُّقِيَةِ عَلَى أَحْبَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ: الرُّقِيَةُ كَلَامٌ

يستشفى به كلّ عارض. و«أحياء»: جمع حيّ. والمراد طائفة من العرب (44/2) مخصوصة. والحي والشعب. بمعنى، أي جواز ذلك. ولا مفهوم للتقييد بأحياء العرب، ولا بفاتحة الكتاب، لأنه لموافقة الواقع، فإن الأجرة على الرقية الجائزة مطلقاً جائزة. **حق<sup>(1)</sup> ما أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ:** يشمل الأجر على الرقية به، وهو شاهد الترجمة وعلى تعليمه. وَمِنْ ثَمَّ أَعْقَبَهُ بِأَثَرِ الشُّعْبِيِّ، وَالْحَكَمَ، وَالْحَسَنَ.

ومذهبنا كالجمهور وكافة العلماء، ما عدا الحنفية، جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن. قال الشيخ: "وجازت على تعليم قرآن مشاهرة، أو على (الجدّاق)<sup>(2)</sup>»<sup>(3)</sup>.

(1) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي صحيح البخاري (121/3) «أحقّ».

(2) كذا في الأصل والمخطوطة: الجدّاق -المهملة. والصواب بالمعجمة. قال في مختار الصحاح مادة (ح ذ ق)

حَذَقَ الصَّبِيَّ الْقُرْآنَ وَالْعَمَلَ إِذَا مَهَرَ، وَبَابُهُ ضَرَبَ.

(3) مختصر خليل (ص243).

أي الحفظ لجميعه أو لجزء معين منه. لا يَشْتَرِطُ الْمَعْلَمُ: أي من جهة المروءة وعلو الهمة، وإلا فالتعليم كغيره يجوز فيه الشرط. وَأَعْطَى الْحَسَنُ: أي البصريُّ لولد أخيه يحيى بن سعيد. عشرون دراهم: على (حذقه)<sup>(1)</sup>. وَقَالَ: أي ابن سيرين. كَانَ يَقَالُ السُّحْتُ... إلخ: وجهُ إيرادِ هذا القول أن ابن سيرين روي عنه في أجر القَسَامِ<sup>(2)</sup> الجواز كما سبق، والكراهة أيضاً. قال: "لأنه حاكم، والسحتُ الرشوةُ في الحكم"<sup>(3)</sup>. ومذهبنا في أجرِ القَسَامِ الكراهةُ إن كان موجهًا من قِبَلِ القاضي كما في "المدونة"<sup>(4)</sup> وغيرها.

قال ابنُ رشد: "فإن استأجره الشركاء لم يكره له الأجر"<sup>(5)</sup>. وهذا معنى قول الشيخ: "وأجره بالعدد وكره"<sup>(6)</sup>. هـ. عَلَى الْخَوَصِ: الحزر. أي كانوا يعطون الأجرة عليه. ووجه ذكر البخاري القَسَامِ وَالْخَارِصَ مع المعلم أن كلاً منهم قام بواجب. ح 2276 نفو: لم يَعْرِفْ مِنْهُمْ ابْنُ حَجْرٍ إِلَّا أَبَا سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ الرَّائِي. و«كانوا ثلاثين»، كما في الترمذي وابن ماجه<sup>(7)</sup>. فَبِي سَفَرَةٍ: كانت سرية، عليها أبو سعيد. قال ابن حجر: "لم أقف على تعيينها في شيءٍ مِنْ كُتُبِ الْمَغَازِي، بل لم يتعرَّضْ لذكرها

(1) كذا في الأصل والمخطوطة. والصواب بالمعجمة.

(2) القَسَامُ من القسم، وهو القاسم. والقِسَامَةُ صنعة القَسَامِ. والقِسَامَةُ: ما يعزله القاسم لنفسه من رأس المال ليكون أجراً له. والقَسَامُ جمع قاسم.

(3) انظر الفتح (454/4).

(4) المدونة كتاب القسمة باب ما جاء في أرزاق القضاة والعمال والقَسَامِ وأجرهم على من هو.

(5) مواهب الجليل (336/5).

(6) مختصر خليل (ص 233).

(7) سنن الترمذي كتاب الطب باب ما جاء في أخذ الأجر على التعويذ (ح 2142) (226/6 تحفة) وقال حديث

حسن صحيح. وسنن ابن ماجه كتاب التجارات باب أجر الراقي (ح 2156).

أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَهِيَ وَارِدَةٌ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى تَعْيِينِ الْحَيِّ الَّذِينَ نَزَلُوا بِهِمْ مِنْ أَيِّ الْقَبَائِلِ هُمْ»<sup>(1)</sup>. **فَلَدِمَ سَعِيدُ الْحَمِيِّ**: أَي لَدَغْتَهُ عَقْرَبٌ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْأَعْمَشُ فِي رِوَايَتِهِ. **يَكُلُّ شَيْئًا**: يَصْلُحُ لِلدَّوَاءِ. **فَقَالَ بَعْضُهُمْ**: هُوَ أَبُو سَعِيدٍ رَاوِي الْقِصَّةِ كَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ<sup>(2)</sup>. **فَصَالِحُوهُمْ**: وَافِقُوهُمْ. **عَلَى فَطِيمٍ مِنَ الْغَنَمِ**: «ثَلَاثِينَ رَأْسًا» كَمَا عِنْدَ النَّسَائِيِّ<sup>(3)</sup>، عَلَى عِدَدِ رُؤُوسِ السَّرِيَّةِ. **بِنْتَلٍ**: التَّفَلُّ نَفْخٌ مَعَهُ قَلِيلٌ بَصَاقٍ، وَيَكُونُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ لِتَحْصُلِ بَرَكَةِ الْقِرَاءَةِ فِي الْجَوَارِحِ الَّتِي يَمُرُّ عَلَيْهَا الرِّيقُ. قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ<sup>(4)</sup>. **وَيَقْرَأُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»**: إِلَى آخِرِ سُورَتِهَا. زَادَ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ: «سَبْعَ مَرَّاتٍ»<sup>(5)</sup>. **نُشِطٌ**: حَلٌّ وَأَقِيمٌ بِسُرْعَةٍ. **مِنْ عِمَالٍ**: هُوَ الْحَبْلُ الَّذِي يَشُدُّ بِهِ ذِرَاعَ الْبَهِيمَةِ. **قَلْبَةٌ**: عِلَّةٌ. **وَمَا يَدْرِيكَ أَنَّهَا**: أَي الْفَاتِحَةَ. **وَقُبَيْتٌ**: هَذِهِ كَلِمَةٌ تَقَالُ عِنْدَ التَّعَجُّبِ مِنَ الشَّيْءِ وَفِي تَعْظِيمِهِ. زَادَ الدَّرَاقُطْنِيُّ: «فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! شَيْءٌ أَلْقَى فِي رَوْعِي»<sup>(6)</sup>. **قَدْ أَصَبْتُمْ**: فِي الرِّقِيَّةِ، وَفِي تَوْفُقِكُمْ عَنِ التَّصَرُّفِ فِي الْجَعْلِ حَتَّى تَعْلَمُوا حِكْمَهُ. **افْسِمُوا**: بَيْنَكُمْ.

قال الكرمانى: هو أمر بما هو من المروءات ومكارم الأخلاق، وإلا فالجميع ملك للراقي. **واضربوا إلي معكم سهماً**: قاله صلى الله عليه وسلم مبالغة في تأنيسهم، وفي أنه حلال لا شبهة فيه.

(1) الفتح (4/455).

(2) صحيح مسلم كتاب السلام باب 23 (ح 2201) رقم (66).

(3) السنن الكبرى (3/364) (ح 7532).

(4) بهجة النفوس (2/229) بالمعنى.

(5) سنن الترمذي كتاب الطب باب أخذ الأجر على التعميد (ح 2142) (تحفة 6/226) وقال حديث حسن صحيح.

(6) سنن الدراقطني كتاب البيوع ح 246 (3/64).

## تنبيه:

قال ابن عرفة: "تَمَسَّكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَشْيَاخِ الْمَذْهَبِ فِي إِجَازَةِ الْجُعْلِ بِحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ فِي رِقِيَةِ اللَّذِيخِ بِقَطِيعِ مِنَ الْغَنَمِ. وَفِيهِ نَظْرٌ، لَجَوَازِ أَنْ يَكُونَ إِقْرَارُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ، اسْتِحْقَاقَهُمْ إِيَاهُ بِالضِّيَافَةِ، فَأَجَازَ لَهُمْ اسْتِخْلَاصَ ذَلِكَ بِالرَّقِيَةِ" هـ.

قال ابن غازي: "وفي نظره نظر، وإن كان يسير لمنزعه كونهم استضافوهم فلم يضيفوهم، لاسيما وقد قال عليه السلام: «اضربوا لي معكم بسهم»»<sup>(1)</sup> هـ.

قلت: وتعقب كلامه أيضًا ابن ناجي<sup>(2)</sup>، والبرزلي، والعلامة الرهوني في "حاشيته"<sup>(3)</sup> فانظره.

## 17 بَابُ ضَرْبِيَةِ الْعَبْدِ وَتَعَاهُدِ ضَرَائِبِ الْإِمَاءِ

ح 2277 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُقْيَانُ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَقَّفَ عَنْ غَلَّتِهِ أَوْ ضَرْبِيَّتِهِ. [انظر الحديث 2102 واطرافه].

17 بَابُ ضَرْبِيَةِ الْعَبْدِ: الضريبة: ما يوظفه السيد على عبده من الخراج في كل يوم مثلا، أي جواز ذلك. وقوله: وَتَعَاهُدِ ضَرَائِبِ الْإِمَاءِ: أي استحباب ذلك للرفق بالمملوك، وقد يجب خوف اكتسابهم من وجه محرّم، لاسيما الإماء، ولعله لذلك خصهن بالذكر. ودلالته من الحديث مأخوذة من أمره صلى الله عليه وسلم بتخفيف ضريبة الحجام، فلزوم ذلك في حق الأمة أقعد وأولى لأجل العلة الخاصة بها. قاله ابن المنير<sup>(4)</sup>.

(1) إرشاد اللبيب (ص128).

(2) شرح ابن ناجي على الرسالة (147/2).

(3) حاشية الرهوني (81/7).

(4) مصابيح الجامع الصحيح عند باب 17 من كتاب الإجارة.

ح2277 أَبُو طَيْبَةَ: اسمه نافع. مَوَالِيهِ: مولاه محيصة بن مسعود، وجمع مجازًا. **وَن غَلَّتِهِ أَوْ ضَرِيْبَتِهِ**: هُمَا بِمَعْنَى. وكانت ثلاثة أصع فأسقط عنه صاعًا.

### 18 بَاب خَرَا جِ الْحَجَّامِ

ح2278 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ. [انظر الحديث 1835 واطرافه]. [م-ك-39، ب-26، ح-1202].

ح2279 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةَ لَمْ يُعْطِهِ. [انظر الحديث 1835 واطرافه].

ح2280 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَجِمُ وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ. [انظر الحديث 2102 واطرافه]. [م-ك-39، ب-29، ح-1577، أ-12207].

18 بَاب خَرَا جِ الْحَجَّامِ: أي جوازه، وهو رأي الجمهور. وحملوا ما ورد في الزجر عنه على (2/45)، التنزيه. بمعنى أنه ينبغي لأهل المروءات أن يتنزهاوا عن ذلك، أو على أنه

منسوخ.

### 19 بَاب مَن كَلَّمَ مَوَالِيَ الْعَبْدِ أَنْ يُخَفِّقُوا عَنْهُ مِنْ خَرَا جِهِ

ح2281 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامًا حَجَّامًا فَحَجَمَهُ وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ - أَوْ صَاعَيْنِ - أَوْ مَدًّا - أَوْ مَدَّيْنِ - وَكَلَّمَ فِيهِ فَخَفَّفَ مِنْ ضَرِيْبَتِهِ. [انظر الحديث 2102 واطرافه].

19 بَاب مَن كَلَّمَ مَوَالِيَ الْعَبْدِ أَنْ يُخَفِّقُوا عَنْهُ مِنْ خَرَا جِهِ: أي على سبيل التفضل

منهم، لا على وجه الإلزام لهم. ويحتمل أن يكون على وجه الإلزام، إذا كان لا يطيق ذلك.



ح 2281 غلاما: هو أبو طيبة. أو مد أو مدين: على الشك في الجميع. والشاك هو شعبة. وتقدم في "البيوع" الجزم «بصاع من تمر».

## 20 باب كَسْبِ الْبَغِيِّ وَالْإِمَاءِ وَكَرِهَ إِبْرَاهِيمُ أَجْرَ النَّائِحَةِ وَالْمَغْنِيَةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا قِتْيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتَدِئُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وَقَالَ مُجَاهِدٌ قِتْيَاتِكُمْ: إِمَاءَكُمْ [النور: 33].

ح 2282 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ. [انظر الحديث 2237 وأطرافه].

ح 2283 حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ. [الحديث 2283- طرفه في: 5348].

20 باب كَسْبِ الْبَغِيِّ: أي الزانية حرة أو أمة. وَالْإِمَاءِ: من الوجه الذي لا يحل، أي جريمة ذلك. وَكَرِهَ إِبْرَاهِيمُ أَجْرَ النَّائِحَةِ وَالْمَغْنِيَةِ: المراد بالكراهة الجريمة.

فقد قال القاضي عياض: "أجمع المسلمون على تحريم حلوان الكاهن، وعلى تحريم أجره المغنية والنائحة". هـ.

وقال الأبي: "لا خلاف في جريمة مهر البغي، وحلوان الكاهن، وأجر المغنية والنائحة". هـ. ﴿قِتْيَاتِكُمْ﴾: إمائكم. ﴿عَلَى الْبِغَاءِ﴾: الزنا. ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾: تعففاً عنه. وهذه الإرادة لتحقق وقوع الإكراه، فلا مفهوم للشرط. وكأنه يقول: إن كان لهن غرض في التعفف فلا تلموهن الزنا كرهاً، وإلا فامنعوهن منه، إذ لا يتصور حينئذ إكراههن. فالشرط لتحقيق الإكراه وفيه تعبير للسادات، فإنه إذا كانت الأمة على خستها تريد

التعفف فالسيد أحقّ. ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ لهم، أي للسادات بعد التوبة. هذا هو اللازم المرتب على الشرط. لأن ﴿مَنْ﴾ واقعة على السادات.

ح2282 نَهَى: أي نهي تحريم. عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ: الغير المأذون في اتّخاذه. وَمَهْرِ الْبَغِيِّ: ما تأخذه الزانية على الزنا. وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ: المُخْبِرِ بِالْغَيْبِ. أَي ما يُعْطَاهُ عَلَى ذَلِكَ. قال في العارضة: "حُلُوانِ الْكَاهِنِ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ، لِأَنَّ كَهَانَتَهُ كُفْرٌ، لَا خِلَافَ فِي تَحْرِيمِهَا". هـ<sup>(1)</sup>.

وفي إكمال الإكمال: "قال الماوردي: "يُؤَدَّبُ الْآخِذُ وَالْمَعْطَى، وَيَتَقَدَّمُ الْمُحْتَسِبُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْكَسْبِ بِذَلِكَ، وَعَنِ الْكَسْبِ بِاللَّهُو". هـ.

ح2283 وَكَسْبُؤُ الْإِمَاءِ: بما لا يحلّ. أما كسبهن بالصنائع الجائزات والخدمة فلا نهي عنه.

### تنبيه:

قال أبو عبد الله الأبي: "وانظر إذا تابت البغي هل يلزمها التصدق بما قبضته، قياساً على المسلم يبيع الخمر، فإنه يتصدق بثمنها، أو تردّه لمن أخذته منه قياساً على من باع أمّ ولده؟ لم أر فيه نصّاً. وتشبيهها بمسألة الخمر أولى". هـ.

قلت: رأيت في "جامع المعيار" ما نصّه: "وسئل يعني أبا عمران عمّا يأكله الإنسان لغيره هل ينتفع به إذا حلّله له ربّه أم لا؟ فأجاب: كلُّ شيء يأكله الإنسان من مال غيره، فإنه ينتفع به إذا حلّله له ربّه، إلا خمسة أشياء: الرشوة في الحكم، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، وإجارة المُعْتَنِي، والنائحة. فهؤلاء الخمس لا ترد على أربابها، إنما تصرف في مصارف الخير والبير". هـ<sup>(2)</sup>.

(1) العارضة (247/3).

(2) المعيار (182/11).

وقال سيدي عبدالرحمن الفاسي في كتاب الحيل من حاشيته مَا نَصَّهُ: "المذهب أن ما أعطي طوعاً كمهر البغي وحلوان الكاهن، يُتَصَدَّقُ به، ولا يُرْجَع إلى أربابه، والذي يُرْجَع هو ما أُخِذَ كرهاً".<sup>(1)</sup>

## 21 بَابِ عَسْبِ الْفَحْلِ

ح2284 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ.

21 بَابِ عَسْبِ الْفَحْلِ: أَيِ الذَّكَرِ مِنْ كُلِّ حَيْوَانٍ، وَعَسْبُهُ ضِرَابُهُ، أَيِ بَيَانِ حُكْمِ كِرَائِهِ لِذَلِكَ.

ح2284 نهى النبي صلى الله عليه عن عسب الفحل: هو على حذف مضاف، أي عن كِرَاءِ عسب الفحل أي ضرابه على إعقاق الأنثى حتى تحمل. والنهي للتحريم لما فيه من الجهل، أما ما لا جهل فيه فهو جائز.

قال "الشيخ" عطفًا على الممنوع: "وكعسب الفحل يُسْتَأْجَرُ على عَقُوقِ الْأُنْثَى. وَجَازَ زَمَنٌ -أَيِ كَيَوْمِ أَوْ يَوْمَيْنِ-، أَوْ مَرَاتٍ -أَيِ وَلَوْ فِي يَوْمٍ لِانْتِفَاءِ عِلَّةِ الْفَسَادِ وَهِيَ الْجَهْلُ-، فَإِنْ أَعْقَتْ أَنْفَسَخَتْ"<sup>(2)</sup>.

## 22 بَابِ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا

وَقَالَ ابْنُ سَيْرِينَ: لَيْسَ لِأَهْلِهِ أَنْ يُخْرِجُوهُ إِلَى تَمَامِ الْأَجْلِ. وَقَالَ الْحَكَمُ وَالْحَسَنُ وَإِبَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: تُمْنِى الْإِجَارَةُ إِلَى أَجْلِهَا. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أُعْطِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ بِالشَّطْرِ فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ جَدَّدَا الْإِجَارَةَ بَعْدَمَا فُيْضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(1) حاشية الفاسي على البخاري (ملزمة 24 ص2).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص176).

ح2285 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ الْمَزَارِعَ كَانَتْ تُكْرَى عَلَى شَيْءٍ سَمَاءُ نَافِعٍ لَأَ أَحْقَظُهُ. [الحديث 2285- اطرافه في: 2328، 2329، 2331، 2338، 2499، 2720، 3152، 4248].

ح2286 وَأَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ. [الحديث 2286- اطرافه في: 2327، 2332، 2344، 2722].

22 بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا: مِنْ غَيْرِهِ لِمُدَّةٍ. فَمَاتَ أَحَدُهُمَا: قَبْلَ تَمَامِ الْمُدَّةِ، هَلْ تَنْفَسَخُ الْإِجَارَةُ أَمْ لَا؟ وَالْجَمْهُورُ عَلَى عَدَمِ الْفَسْخِ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا. قَالَ الشَّيْخُ: "وَفَسَخَتْ بِتَلْفٍ مَا يَسْتَوْفَى مِنْهُ لَا بِهِ"<sup>(1)</sup>. لَيْسَ لِأَهْلِهِ: أَي لَأَهْلِ الْمَيْتِ. أَنْ يَخْرُجُوهُ: أَي الْأَجِيرِ.

ح2285 تَكْرَى عَلَى شَيْءٍ: مِنْ حَاصِلِهَا. لَا أَحْقَظُهُ: (46/2) قَائِلُهُ جُوَيْرِيَةُ.

ح2286 عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ: أَي بِمَا يَخْرُجُ مِنْهَا، كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى أَوَّلًا جَوَازَ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِمَا يَخْرُجُ مِنْهَا، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ لَمَّا بَلَغَهُ حَدِيثُ رَافِعٍ.

(1) مختصر خليل (ص244).

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كِتَابُ الْحَوَالَاتِ

الحوالة: نقلُ دَيْنٍ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ. ويشترط فيها عندنا رِضَا الْمُحِيلِ وَالْمُحَالَ فَقَطْ، لَا الْمَحَالَ عَلَيْهِ<sup>(1)</sup>.

ابن بطال: "وهي رخصة من بيع الدين بالدين كالعرية من المزابنة"<sup>(2)</sup>.

#### 1 بَابُ الْحَوَالَةِ وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ؟

وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ: إِذَا كَانَ يَوْمَ أَحَالَ عَلَيْهِ مَلِيًّا جَازَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَنْخَارِجُ الشَّرِيكَانَ وَأَهْلُ الْمِيرَاثِ فَيَأْخُذُ هَذَا عَيْنًا وَهَذَا دَيْنًا، فَإِنْ تَوَيَّ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ.

ح2287 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَطْلُ الْعَنِيِّ ظَلَمٌ فَإِذَا أَتَيْتُمْ أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ». [الحديث 2287- طرفاه في: 2288، 2400. [م-ك-22، ب-7، ح-1564، ا-7544].

1 بَابُ فِي الْحَوَالَةِ وَهَلْ يَرْجِعُ فِيهَا<sup>(3)</sup>: مذهبا عدم الرجوع فيها لأنها عقد لازم.

مَلِيًّا جَازَ: ولو أفلس بعد. وكذا إن كان معدما وجهلا مع حاله، أو عِلْمَاهُ مَعًا، أو علمه المحال فقط. أما إن علم المحيل فقط بعدمه، فيرجع عليه المحال. هذا مذهبا.

الشيخ: "ويتحول حق المحال على المحال عليه، وإن أفلس أو جحد إلا أن يعلم المحيل بإفلاسه فقط"<sup>(4)</sup>. [يَنْخَارِجُ الشَّرِيكَانَ: [الذان لهما دين على إنسان ثم مات

(1) المُحِيلُ هو المديون الذي أحال. والمُحَالَ هو الدائن. والمُحَالَ عَلَيْهِ هو المنقول عليه الدين. والمحال به هو المال الذي أحيل. وعدم اشتراط رضا المحال عليه مقيد بما إذا كان عليه دين، وقال ابن الماجشون: لا يشترط. راجع عقد الجواهر الثمينة (810/2)، وانظر شروح مختصر خليل عند قوله: "شرط الحوالة رضا المُحِيلِ والمحال فقط".

(2) شرح ابن بطال (346/6).

(3) في صحيح البخاري (123/3): «في الحوالة».

(4) مختصر خليل (ص209).

أو فلس. وَأَهْلُ الْمِيرَاثِ فَيَأْخُذُ... إلخ: (1) مذهبنا في هذه الصورة هو قول الشيخ: "وجاز أخذ وارثٍ عرضاً وآخر ديناً إن جاز بيعه (2)، أي الدين، بأن حضر المدين وأقر، وجمع بينهما-". وأشعر قوله: "عرضاً" بأنه لو أخذ أحدهما ديناً والآخر ديناً لم يجز إن كان كل دينٍ على شخص. قاله في المدونة. فتويي: هَلَكَ.

ح 2287 مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ: أي تأخيرُ المديان (3) الغنيّ أداءً ما عليه لربِّه ظُلمٌ، أي مع التَّمَكُّنِ مِنَ الْأَدَاءِ، وَطَلَبِ صَاحِبِ الْحَقِّ حَقَّهُ. قاله القرطبي (4). فهو من إضافة المصدر لفاعله. أمَّا المديان المُعْسِرِ وَغَيْرِ الْمُتَمَكِّنِ وَغَيْرِ الْمَطْلُوبِ فلا يكون تأخيرُهُ ظُلماً. قال في التوضيح: "والظاهرُ أَنَّ مَنْ عَلِمَ مِنْ صَاحِبِ الدَّيْنِ الاستحياءُ مِنَ الْمَطَالِبَةِ أَنَّ ذَلِكَ كَالْمَطْلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ" (5). وتسميته ظُلماً يُشْعِرُ بأنه كبيرة، والكبيرة لا يُشْتَرَطُ فيها التَّكْرَارُ. قاله السبكي، خلافاً للنووي (6).

القاضي عياض: "ومع كونه ظُلماً اخْتَلَفَ أصحابنا هل هو جرحه أو حتى يكون ذلك عادته" (7).

ابن حجر: "ويدخل في المطل كل مَنْ لزمه حقٌّ كالزوج لزوجته والسيد لعبده والحاكم لرعيته، وبالعكس" (8). فَإِذَا أُتِيَ: أحيل. فَلْيَتَّبِعْ: فليحتل ندباً عند الجمهور، وحمله الظاهرية وأكثر الحنابلة وأبو ثور على الوجوب، وإليه مال البخاري لقوله:

(1) من المخطوطة لمدم وضوحه في الأصل.

(2) مختصر خليل (ص 233).

(3) المديان الذي عادته أن يأخذ بالدين ويستقرض.

(4) المفهم (4/438).

(5) التوضيح (مخطوط ص 551).

(6) شرح النووي على مسلم (10/227).

(7) إكمال الإكمال (5/233) بعبارة مفارقة.

(8) الفتح (4/466).

## 3 بَابُ إِنْ أَحَالَ دَيْنَ الْمَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَازَ

ح2289 حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَى بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا. فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: لَا قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا. فَصَلَّى عَلَيْهِ. ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرَ. فَصَلَّى عَلَيْهَا. ثُمَّ أَتَى بِالثَّلَاثَةِ فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرَ. قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَى دَيْنِهِ. فَصَلَّى عَلَيْهِ. [الحديث 2289- طرفه في: 2295].

3 بَابُ إِنْ أَحَالَ: رَجُلٌ. دَيْنَ الْمَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَازَ: أَي هَذَا الْفِعْلُ. إِذَا أَحَالَ عَلَى مَلِكٍ فُلَيْسَ لَهُ رَدٌّ: لِلْحَوَالَةِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَبُولُهَا.

ح2289 بِيَجَنَازَةٍ: لَمْ يَسْمَ أَحَدٌ مِنَ الْمَوْتَى الْمَذْكُورِينَ هُنَا وَلَا مِنَ السَّائِلِينَ. فَصَلَّى عَلَيْهَا لَعَلَّمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَا خَلْفَهُ يَفِي بِدَيْنِهِ. ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرًا: أَي دَيْنُهُ ثَلَاثَةٌ... إلخ. وَفِي رَوَايَةٍ: «دَيْنَارَانِ»، وَفِي أُخْرَى: «دَيْنَارَانِ وَشَطْرًا». وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا بِجَبْرِ الْكَسْرِ وَالْغَاثَةِ. وَعَلَيَّْ دَيْنُهُ: زَادَ الْحَاكِمُ: «فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هُمَا عَلَيْكَ وَفِي مَالِكَ وَالْمَيِّتُ مِنْهُمَا بَرِيءٌ. فَقَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَقِيَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ لَهُ: مَا صَنَعْتَ الدَيْنَارَانِ، حَتَّى كَانَ آخِرَ ذَلِكَ أَنْ قَالَ: قَدْ قَضَيْتُهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: الْآنَ حِينَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدَتُهُ»<sup>(1)</sup>. وَهَذَا كَانَ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نَسَخَ بِوَجُوبِ الْقَضَاءِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

الكرمانِيُّ: «فَإِنْ قَلْتُ: هَذَا ضَمَانٌ لَأَحْوَالَةٍ. قُلْتُ: الضَّمَانُ مِنَ الْمَيِّتِ الْمُفْلِسِ نَقْلُ الدَّيْنِ مِنْ ذِمَّتِهِ إِلَى ذِمَّةِ نَفْسِهِ. وَهُوَ مَعْنَى الْحَوَالَةِ، وَقَدْ يُقَالُ: هُمَا مُتَقَارِبَانِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ

(1) المستدرک (58/2) وقال: "حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

كَلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَتَضَمَّنُ مَطَالِبَةَ غَيْرِ الْأَصِيلِ“ هـ<sup>(1)</sup>.  
وَمِنْ تَمَّ ذَكَرَ الْمُصَنَّفُ بَقِيَّةَ أَحْكَامِ الضَّمَانِ وَهُوَ الْكِفَالَةُ فِي كِتَابِ الْحَوَالَةِ فَقَالَ:

---

(1) الكواكب الدراري (مج 5 ج 10 ص 119).



## الكفالة

### 1 باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها

ح2290 وقال أبو الزناد عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه أن عمر، رضي الله عنه، بعته مصدقا، فوقع رجل على جارية امرأته، فأخذ حمزة من الرجل كفيلا حتى قديم على عمر، وكان عمر قد جلدته مائة جلدة، فصدقهم وعدرة بالجهالة. وقال جرير والأشعث لعبد الله بن مسعود في المرتدين: استنيتهم وكفلهم، فتابوا وكفلهم عشائرهم. وقال حماد: إذا تكفل بنفس فمات فلا شيء عليه. وقال الحكم: يضمن.

ح2291 قال أبو عبد الله: وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار، فقال اثنتي بالشهداء أشهدهم. فقال: كفى بالله شهيدا. قال: فأيتني بالكفيل. قال: كفى بالله كفيلا. قال صدقت. فدفعها إليه إلى أجل مسمى، فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا، يركبها يقدم عليه للأجل الذي أجله فلم يجد مركبا فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه إلى صاحبه ثم زجج موضعها ثم أتى بها إلى البحر فقال: اللهم إنك تعلم أنني كنت تسلفت فلانا ألف دينار فسألني كفيلا فقلت: كفى بالله كفيلا فرضي بك، وسألني شهيدا فقلت: كفى بالله شهيدا، فرضي بك، وأني جهدت أن أجد مركبا أبعث إليه الذي له فلم أقدر وإني استودعكها. فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركبا يخرج إلى بلده، فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فإذا بالخشبة التي فيها المال. فأخذها لأهله حطبًا. فلما نشرها وجد المال والصحيفة. ثم قديم الذي كان أسلفه فأتى بالألف دينار فقال: والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي أتيت فيه. قال: هل كنت بعثت إلي بشيء؟ قال أخبرك أنني لم أجد مركبا قبل الذي جئت فيه. قال: فإن الله قد أدى عنك الذي بعثت في الخشبة. فانصرف بالألف الدينار راشدا.

1 **بابُ الكفالةِ في القرضِ والدُّيُونِ**: من عَطَفَ الأعمَّ. **بِالأبْدَانِ**: هي ضمان الوجه، **وغيرها**: ضمان المال، أي بيان أحكامها.

ح2290 **مُصدِّقًا**: أي جابياً للمدقة. **رَجُلٌ عَلَيَّ جَارِيَةٌ أَمْرَاتِي**: لم يسمَّ واحدٌ منهما. **فَأَخَذَ حَمْزَةً... إلخ**: قال القاضي: "كذا في جميع النسخ وهو مبتور، وتامه: "أَنَّ حَمْزَةَ أَرَادَ رَجْمَهُ. فَقَالَ لَهُ أَهْلُ الْمَالِ: إِنَّ عُمَرَ جَلَدَهُ فَأَخَذَ حَمْزَةَ عَلَيْهِ كَفْلًا حَتَّى يَسْأَلَ عَمْرًا وَعَمْرُوهُ: أَي عَمْرٍ. **بِالْجَهَالَةِ**: (47/2) **فَمِنْ ثَمَّ جَلَدَهُ** ولم يرحمه. وهذا ما أداهُ إليه اجتهاده، وهو أَنَّ الْجَاهِلَ يُجَلَدُ، وَالْعَالِمُ يُرْجَمُ. **فِي الْمُرْتَدِّينَ**: من بني حنيفة، عبد الله بن النواحة وأصحابه، وكانوا مائة وسبعين، فأخذهم ابن مسعود وقتل ابن النواحة، ثم استشار الناس في بَقِيَّتِهِمْ فَقِيلَ لَهُ: **اسْتَتَبَهُمْ وَكَفَّلَهُمْ**: أي ضَمَّنَهُمْ عَشَائِرَهُمْ. بمعنى أنهم يتعاهدونهم ويضبطون أمرهم، وإذا أحسوا منهم شيئاً رفعوه إلى الإمام قبل هروبهم. **فَتَأَبَّأُوا... إلخ**.

ابنُ المُنَيَّرُ: "أَخَذَ الْبُخَارِيُّ الْكِفَالََةَ بِالْأَبْدَانِ فِي الدُّيُونِ مِنَ الْكِفَالَةِ بِالْأَبْدَانِ فِي الْحُدُودِ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى.

والكفالةُ بالنفس في الحدود قال بها الجمهور، ولم يختلف من قال بها أَنَّ المكفول يحدُّ أو قصاص إذا غاب أو مات أنه لا حدُّ على الكفيل بخلاف الدين". هـ<sup>(1)</sup>.

ومذهبنا عدم صحة الكفالة في الحقوق البدنية، والتعازير، والجراح، والقتل. إذ لا يجوز استيفاؤها من الضامن، وإلى ذلك أشار "الشيخ" بقوله: "إِنْ أَمَكَّنَ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْ ضَامِنِهِ"<sup>(2)</sup>. **إِذَا تَكَفَّلَ بِنَفْسِهِ**: بَيَّنَّ ضَمْنَ وَجْهٍ شَخْصٍ. **فَمَاتَ**: المضمون. **فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ**: هذا مذهبنا أيضاً، إلا إذا وقع الحكم على الضامن بالغرم قبل إثبات الموت

(1) الفتح (470/4).

(2) مختصر خليل (ص210).

فيلزمه الغرم، لأنه حكم مَضَى. قال الشَّيْخُ: "وَلَا يَسْقُطُ<sup>(1)</sup> بِإِحْضَارِهِ إِنْ حُكِمَ بِهِ، لَا إِنْ أُثْبِتَ عُدْمُهُ أَوْ مَوْتُهُ فِي غَيْبَتِهِ، وَلَوْ بغير بَلَدِهِ". هـ<sup>(2)</sup>. قوله: "أو موته" أي قبل الحكم عليه فلا غرم عليه.

ح2291 بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ: قيل: هو النجاشي، وهو من أتباع بني إسرائيل. فَخَرَجَ: الذي استسلفه. فِي الْبَحْرِ: لَمَّا تَمَّ الْأَجَلُ لِيُوجَّهَ الْأَلْفَ لِمَا حَبَّهَا. وَصَحِيفَةً وَنَهَ إِلَى صَاحِبِهِ: نَصَّهَا كَمَا فِي رِوَايَةٍ: «مِنْ فُلَانٍ إِلَى فُلَانٍ إِنِّي دَفَعْتُ مَالَكَ إِلَى وَكَيْلِي الَّذِي تَكْفُلُ بِي». ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَهَا: سَمَرَهَا وَسَوَّى مَوْضِعَ النَقْرِ. فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ: قال الشيخ زروق: "هذا الرَّجُلُ عَامِلَ الْحَقِّ بِالْحَقِيقَةِ، فَاعْتَمَدَ عَلَيْهِ فِي وَصُولِ الْمَالِ فِي الْخَشْبَةِ. وَعَامِلَ الْخَلْقِ بِالشَّرِيعَةِ، فَجَاءَ بِالْمَالِ الثَّانِي. وَمَقَامُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا هُوَ الْمَقَامُ الْأَرْفَعُ". إِلَى بَلَدِهِ: أَيُّ بِلَدِ الَّذِي أَسْلَفَهُ. أَخْيَرُكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ... إلخ: هذا تستر منه لِمَا فَعَلَهُ.

## 2 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُمُ نَصِيبَهُمْ

ح2292 حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِدْرِيسَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ» قَالَ: وَرَثَةٌ. وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ». قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْمُهَاجِرُ الْأَنْصَارِيَّ ذُونَ ذَوِي رَحِمِهِ لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي أَحَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ فَلَمَّا نَزَلَتْ: وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ». نَسَخَتْ ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ». إِلَّا النَّصْرَ وَالرَّقَادَةَ وَالنَّصِيحَةَ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ- وَيُوصِي لَهُ. [الحديث 2292- طرفاه في: 4580، 6747].

ح2223 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ،

(1) يعني الغرم

(2) مختصر خليل (ص211).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَأَخَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ. [انظر الحديث 2049 واطرافه].

ح2294 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ، بِنِ مَالِكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَبْلَغَكَ أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ» فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ فُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي. [الحديث 2294- طرفاه في: 6083، 7340].

2 **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾:** أي الخلفاء الذين عاهدتموهم على النصر والإرث. **﴿فَأَتَوْهُمْ﴾** الآن. **﴿نَصَبِيهِمْ﴾:** حظهم من الميراث وهو السدس. وجه إدخال هذا في الكفالة أَنَّ الكفالة التزامٌ مالٍ بغيرِ عَوْضٍ، فيلزم كما يلزم استحقاق الميراث بالحِلْفِ الذي عقد على وجه التطوع، وأيضاً كل واحد من المتحالفين كفله صاحبه بالتزام نصرته والدَّبُّ عنه.

ح2292 **قَالَ:** في تفسير موالِي. **وَوَقْفَةٌ:** يرثون مما ترك. **نَسَخَتْ:** بالبناء للفاعل، أي نسخت آية الموالِي، آية المعاقدة. **ثم قال:** أي ابن عباس في قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾**<sup>(1)</sup> **إِلَّا النَّصْرَ وَالرَّقَادَةَ:** أي المعاونة. **وَالنَّصِيحَةَ:** أي قال: هذه الأمور مستثناة من الأحكام المقدره في الآية المنسوخة. أي نسخت آية الموالِي آية المعاقدة الشاملة لنصيب الإرث وغيره، إلا النص وما عطف عليه فلم ينسخ. **وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ:** تأكيد، أي بين المتعاقدين.

ح2294 **قُلْتُ لِأَنْسِ أَبْلَغَكَ...** إلخ: كأنَّ عَاصِمًا يشير إلى ما رواه جُبَيْرُ بْنُ مَطْعَمٍ مَرْفُوعًا: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ»، (48/2) **وَأَيْمًا حِلْفٍ** كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة». رواه مسلم.<sup>(2)</sup> **فَقَالَ:** أنس. **قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ...** إلخ.

قال الخطابي: "قال ابن عيينة: أي آخى بينهم. يريد أن معنى الحِلْفِ في الجاهلية

(1) آية 33 من سورة النساء.

(2) صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة باب 50 (ح2530).

معنى الأخوة في الإسلام، لكنه في الإسلام جارٍ على أحكام الإسلام وحدوده. وفي الجاهلية على ما كانوا يتواضعونه بآرائهم، فبطل منه ما خالف حكم الإسلام، وبقي ما عدا ذلك على حاله<sup>(1)</sup>. وعليه فالمنفى ما كان على جهة الحمية والظلم، والمثبت ما كان على جهة النصر والإعانة.

### 3 بَابُ مَنْ تَكْفَلَ عَنْ مَيْتٍ دَيْنًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ

وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ

ح2295 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟ قَالُوا: لَا فَصَلَّى عَلَيْهِ. ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ. قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: عَلِيٌّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. [انظر الحديث 2289].

ح2296 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَمْعٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أُعْطِيَكَ هَكَذَا وَهَكَذَا» وَهَكَذَا فَلَمْ يَجِئْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى فُيْضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا. فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَتَّى لِي حَنْبِيَّةٌ فَعَدَدْتُهَا فإِذَا هِيَ خَمْسُ مِائَةٍ. وَقَالَ: خُذْ مِثْلَهَا.

[الحديث 2296 - اطرافه في: 2598، 2683، 3137، 3164، 4383]. [م-ك-43، ب-14، ح-2314، أ-14305].

### 3 بَابُ مَنْ تَكْفَلَ عَنْ مَيْتٍ دَيْنًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ: أَيُّ عَنِ الْكِفَالَةِ، وَأَمَّا الرَّجُوعُ

فِي مَالِ الْمَيْتِ فَإِنْ عَلِمَ حِينَ الْكِفَالَةِ أَنَّ لَهُ مَالًا، أَوْ شَكَّ فِيهِ، كَانَ لَهُ الرَّجُوعُ وَإِلَّا فَلَا.

هذا مذهبنا كما يفيدُه أبو الحسن. وقال الشيخ: "وصحَّ عن الميِّتِ المفلس" <sup>(2)</sup>. وبِهِ:

أَيُّ بَعْدَ الرَّجُوعِ. قَالَ الْمَسْنُ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

(1) الفتح (4/474).

(2) مختصر خليل (ص209).

ح2295 **فصلَى عَلَيْهِ**: هذا محلّ الشاهد، إذ لو لم تكن الكفالة لازمة له لما صلى عليه صلى الله عليه وسلم، لأنه يكون حينئذ صلى على مديان.

ح2296 **مُحَمَّدَ بَنَ عَلِيٍّ**: بن الحسين. ومحمد هو الباقر، وعلي هو زين العابدين. **مالُ البَهرينِ**: أي مالُ جزيتيها. **هكذا وهكذا**: زاد في رواية تأتي «وهكذا». وبه يتبين آخر الحديث ومطابقتها من حيث إن أبا بكر لما قام مقام النبي ﷺ تكفّل بما كان عليه من واجب أو تطوع، ولزمه ذلك، ولم يسعه الرجوع فيه، لأن قصده براءة ساحة النبي ﷺ من حقوق الناس، فلو كان له الرجوع، للزم خلاف مقصوده. قاله الكرمانى<sup>(1)</sup>.

وفيه قبول خبر الواحد العدل ولو جرّ إلى نفسه نفعاً.

#### 4 باب جوار أبي بكر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعقده

ح2297 **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ قَالَ**: ابنُ شهابٍ فأخبرني عروة بن الزبير أن عائشة، رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: لم أعقل أبوي قط إلا وهما يدينان الدين. وقال أبو صالح: حدّثني عبد الله عن يونس عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها، قالت: لم أعقل أبوي قط إلا وهما يدينان الدين، ولم يمرّ علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكراً وعشيّة، فلما ابتلي المسلمون خرج أبو بكر مهاجراً قبل الحبشة حتى إذا بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة وهو سيّد القارة فقال: أين تريد يا أبا بكر؟ فقال أبو بكر: أخرجني قومي فأنا أريد أن أسيح في الأرض فأعبد ربّي قال ابن الدغنة: إنّ مثلك لا يخرج ولا يخرج فإلك تكسب المعذوم وتصل الرّحم وتحمل الكلّ وتقرّي الضيف وتعين على نوايب الحقّ وأنا لك جارّ فارجع فأعبد ربك ببلادك فارتحل ابن الدغنة فرجع مع أبي بكر قطافاً في أشراف كفار قريش فقال لهم: إنّ أبا بكر لا يخرج مثله ولا يخرج. أنخرجون رجلاً يكسب المعذوم ويصل الرّحم ويحمل الكلّ ويقرّي الضيف ويعين على نوايب الحقّ؟

(1) الكواكب الدراري (مع 5 ج 10 ص 126).

فَأَنْفَذَتْ فَرِيضَ جَوَارِ ابْنِ الدَّغِنَةِ وَأَمَّوْا أَبَا بَكْرٍ، وَقَالُوا لِابْنِ الدَّغِنَةِ: مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ. فَلْيُصَلِّ وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ وَلَا يُؤْذِنَا بِذَلِكَ وَلَا يَسْتَعْلِنَ بِهِ، فَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَقْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا قَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ فَطَفِقَ أَبُو بَكْرٍ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِالصَّلَاةِ وَلَا الْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ دَارِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ قَابِتَتِي مَسْجِدًا يَفْنَاءُ دَارِهِ وَبَرَزَ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَتَّقِصَفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَغَاءً لَا يَمْلِكُ دَمْعُهُ حِينَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَفْرَعُ ذَلِكَ أَشْرَافَ فَرِيضٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغِنَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا لَهُ: إِنَّا كُنَّا أَجْرْنَا أَبَا بَكْرٍ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَإِنَّهُ جَاوَزَ ذَلِكَ قَابِتَتِي مَسْجِدًا يَفْنَاءُ دَارِهِ وَأَعْلَنَ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ يَقْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا فَاتِيهِ. فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلْ، وَإِنْ أَبِي إِلَّا أَنْ يُعْلَنَ ذَلِكَ فَسَلِّهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ فَإِنَّا كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ وَلَسْنَا مُقَرِّينَ لِأَبِي بَكْرٍ الْإِسْتِعْلَانِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَتَى ابْنُ الدَّغِنَةِ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ فِيمَا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ وَإِمَّا أَنْ تَرُدَّ إِلَيَّ ذِمَّتِي فَأِنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أَخْفَرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ! قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جَوَارِكَ وَأَرْضِي بِجَوَارِ اللَّهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَرَيْتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ، رَأَيْتُ سَبْخَةَ دَاتٍ نَخَلَ بَيْنَ لَابَتَيْنِ» وَهُمَا الْحَرَّتَانِ فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى رَسَلِكَ! فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ تَرْجُو ذَلِكَ يَا أَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَصْحَبَهُ وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَّ السَّمُرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. [انظر الحديث 476 واطرافه].

ح2298 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَقَّى عَلَيْهِ الدِّينَ فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِذِينِهِ فَضْلًا؟» فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِذِينِهِ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا

عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَتْوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوِّفِيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّْ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ». [الحديث 2298- اطرافه في: 2398، 2399، 4781، 5371، 6731، 6745، 6763].  
[م=ك=23، ب=4، ح=1619، ا=9855].

4 باب جَوَارِ أَبِي بَكْرٍ: الصَّدِيقِ. فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: أَي فِي زَمَنِهِ. وَعَقْدِهِ: أَي عَقْدَ أَبِي بَكْرٍ. وَإِضَافَةُ جَوَارٍ لِمَا بَعْدَهُ مِنْ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ لِلْمَفْعُولِ، لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ مُجَارًا لَا مُجِيرًا.

ووجه دُخُولِ هذه الترجمة في الكفالة أَنَّ الْجَوَارَ كِفَالَةٌ بِالْأَبْدَانِ، لِأَنَّ الْمُجِيرَ تَكْفَلُ بِحِفْظِ الْمُجَارِ، وَالتَّرْتَمَ لَهُ أَلَّا يُؤْذَى مِنْ جِهَةٍ مَنَ أَجَارَهُ مِنْهُ.

ح 2297 أَبَوَيْ: أَبَا بَكْرٍ وَأُمَّ رُومَانَ. الدِّينَ: أَي دِينَ الْإِسْلَامِ. فَلَمَّا ابْتَلَى الْمُسْلِمُونَ: بِإِذَايَةِ الْمُشْرِكِينَ لَهُمْ. وَأَذَنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ فِي الْهَجْرَةِ إِلَى الْحَبْشَةِ. بَوَكَ الْغَمَادِ: مَوْضِعٌ بِالْيَمَنِ. لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغْنَةِ: اسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدٍ. وَالدَّغْنَةُ اسْمُ أُمِّهِ. الْفَارَةِ: قَبِيلَةٌ مِنْ بَنِي الْهَوْنِ. تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ: تَعْطِي النَّاسَ مَا لَا يَجِدُونَهُ عِنْدَ غَيْرِكَ. وَتَحْمَلُ الْكَلَّ: الَّذِي لَا يَسْتَقِلُّ بِأَمْرِهِ، نَوَائِعِ الْحَقِّ: حَوَادِثُهُ. وَهَذَا كَقَوْلِ خَدِيجَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- لِلنَّبِيِّ ﷺ لَمَّا أَخْبَرَهَا بِأَوَّلِ مَجِيءِ الْمَلِكِ. فَأَنْفَذَتْ: أَمْضَتْ. فَيَنْقَضُ: يَزْدَحِمُ. عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ. حَتَّى يَسْقُطَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. نُخْفِرُكَ: نَنْقُضُ عَهْدَكَ. وَأَرْضِي جَوَارِ اللَّهِ: وَكُنِي بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكُنِي بِاللَّهِ نَمِيرًا. سَبَخَةَ: أَرْضٌ تَعْلُوهَا مَلُوحَةٌ. وَهَمَّا الْعَرْتَانِ: وَالْحَرَّةُ أَرْضٌ ذَاتُ حِجَارَةٍ سَوْدٍ. وَرَقُ السَّمْرِ: شَجَرٌ لَهُ شَوْكٌ.

ح 2298 كَانَ يُوْتَى بِالرَّجُلِ... إلخ: الشَّاهِدُ مِنْهُ مَاخُودٌ مِمَّا فِي بَعْضِ طَرَفِهِ مِنْ أَنْ: «أَبَا قَتَادَةَ تَكْفَلُ بِيَدَيْنِ مَيْتٍ». كَمَا سَبَقَ. فَعَلَيَّْ قَضَاؤُهُ."



ابن بطلال: "هذا ناسخٌ لتركه الصلاة على مَنْ مات وعليه دينٌ. وقوله: «عليّ قضاؤه» أيّ ممّا يفيءُ الله عليه من الغنائم". قال: "وهكذا يلزم المتولّي لأمر المسلمين أن يفعل به من مات وعليه دينٌ. فإن لم يفعل فالإثم عليه إن كان حقّ الميِّت في بيت المال يفي بقدر ما عليه من الدين، وإلا فيسقطها". نقله في الفتح<sup>(1)</sup>.

وقال القاضي على قوله صلى الله عليه وسلم «من ترك دينًا وضياعًا فعليّ وإليّ»: "أيّ فعليّ قضاؤه، وإليّ كفاية عياله"<sup>(2)</sup>. وهذا ممّا يلزم الأئمة من مال الله فينفق منه على الذرية وأهل الحاجة ويقضي ديونهم. وقد صرح بوجوب قضاء دين الميِّت المعسر ابن عبد البر في "التمهيد"<sup>(3)</sup>، وابن رشد في كتاب المديان من "المقدمات"<sup>(4)</sup>، ونقله القرافي وقبيلهُ. وقال: "الأحاديث الواردة في الحبس عن الجنة بالدين منسوخة بما جعله الله من قضاء الدين على السلطان. وكان ذلك قبل أن تُفتح الفتوحات". هـ. وذكره البرزلي أيضًا عن جماعة من المالكية. قاله الحطاب<sup>(5)</sup>.

(1) الفتح (478/4)، وانظر: شرح ابن بطلال (354/6).

(2) إكمال الإكمال (236/3).

(3) التمهيد (239/23).

(4) المقدمات الممهدة (305/2).

(5) مواهب الجليل (396/3).

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كتاب (49/2) فِي الْوَكَاةِ

الوكالة هي الاستنابة فيما لا تتعين فيه المباشرة.

#### 1 بَابُ وَكَاةِ الشَّرِيكِ الشَّرِيكِ فِي الْقِسْمَةِ

وغيرها وقد أشرك النبي صلى الله عليه وسلم علياً في هديه ثم أمره يقسمتها

ح2299 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْصَدَقَ بِجِلَالِ الْبُدْنِ الَّتِي نُحِرَتْ وَبِجُلُودِهَا. [انظر الحديث 1707 واطرافه].

ح2300 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ، فَبَقِيَ عَنْوَدٌ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «ضَحَّ بِهَ أَنْتَ». [الحديث 2300- اطرافه في: 2500، 5547، 5555]. [م-ك-35، ب-2، ح-1965، أ-17352].

#### 1 وَكَاةُ الشَّرِيكِ الشَّرِيكِ فِي الْقِسْمَةِ وَغَيْرِهَا: أَي فِي غَيْرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَالِ الشَّرِيكِ،

أما هو فيتصرف فيه بالأصالة. فِيهِ هَدِيَّةٌ: أَي فِي الْبُدْنِ الَّتِي أَتَى بِهَا عَلِيُّ مِنَ الْيَمَنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدَرُهَا سَبْعٌ وَثَلَاثُونَ. فَلَمَّا رَأَاهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَلَكَهُ نَصْفُهَا فَصَارَ شَرِيكًا فِيهَا، وَذَلِكَ قَبْلَ جَعْلِهَا هَدَايَا. وَقَوْلُهُ هُنَا «فِي هَدِيَّةٍ» مَجَازٌ مِنْ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ مَا يُؤُولُ إِلَيْهِ. هَكَذَا أَوْلَهُ الْمَالِكِيَّةُ لِأَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ بِالتَّشْرِيكِ فِي الْهَدْيِ.

قال الشيخ: "ولا يشترك في هدي"<sup>(1)</sup> ومن يقول بالتشريك فيه يبقيه على ظاهره. قال معناه ابن زكري<sup>(2)</sup>: يَقْسِمُهَا: أَي الْهَدَايَا. فَهَذِهِ وَكَاةٌ عَلَى الْقِسْمَةِ.

ح2299 أَنْ أَنْصَدَقَ بِجِلَالِ الْبُدْنِ: جَمَعَ جُلٌّ: مَا يَجْعَلُ عَلَيْهَا مِنَ الثِّيَابِ. وَهَذَا مُحَلٌّ

(1) مختصر خليل (ص88).

(2) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/35/ص7).

الشاهد، لقوله: «وَوَغَيْرَهَا» لأنها وكالة على التصديق.

ح2300 أعطاه غَنَمًا: في الأضاحي «قسم بينهم ضحايا» فدلَّ على أنه عَيَّن تلك الغنم لكونها ضحاياهم فصارت مشتركة بينهم. وتوكيلُ النبي ﷺ على قسمتها ينزل منزلة توكيل الشريك، لأنه صلى الله عليه وسلم أولى بكلِّ أحدٍ من نفسه". قاله ابن زكري (1).  
عَفْوُهُ ذكر المعز الذي لم يبلغ السن المجزئ. ضَمَّ بِهِ أَنْتَدَ. لعلَّ هذه القضية كانت قبل قوله صلى الله عليه وسلم لصاحب العناق: «لن تُجْزئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

2 باب إذا وَكَّلَ الْمُسْلِمُ حَرِييًّا فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، جَازَ

ح2301 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ الْمَاجِشُونِ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ أُمِّيَّةُ بْنُ خَلْفٍ كِتَابًا بَأَنَّ يَحْفَظُنِي فِي صَاعِيَّتِي بِمَكَّةَ وَأَحْفَظُهُ فِي صَاعِيَّتِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا ذَكَرْتُ الرَّحْمَنَ قَالَ: لَا أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ! كَانَتْ بِي بِاسْمِكَ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَانَتْ بِي: عَبْدُ عَمْرُو، فَلَمَّا كَانَ فِي يَوْمٍ بَدَرُ خَرَجْتُ إِلَى جَبَلٍ لِأَحْرَزَهُ حِينَ نَامَ النَّاسُ فَأَبْصَرَهُ بِلَالٌ فَخَرَجَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ أُمِّيَّةُ بْنُ خَلْفٍ: لَا نَجُوتُ إِنْ نَجَا أُمِّيَّةُ. فَخَرَجَ مَعَهُ فَرِيقٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي أَتَارِنَا، فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونَا خَلَقْتُ لَهُمْ ابْنَهُ لِأَشْغَلَهُمْ، فَفَقَلُّوهُ ثُمَّ أَبَوْا حَتَّى يَنْبَعُونَا وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا، فَلَمَّا أَدْرَكُونَا قُلْتُ لَهُ: ابْرُكْ. فَبَرَكَ فَالْقَيْنْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي لِأَمْنَعَهُ. فَتَخَلَّلُوهُ بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِي حَتَّى قَتَلُوهُ، وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رَجُلِي بِسَيْفِهِ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُرِينَا ذَلِكَ الْأَثَرَ فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعَ يُونُسُ صَالِحًا وَإِبْرَاهِيمَ أَبَاهُ. [الحديث 2301- طرفه في: 3971].

2 باب إذا وَكَّلَ الْمُسْلِمُ حَرَبِيًّا فِي دَارِ الْحَرْبِ - أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ - جَازَ: وَأُخْرَى

في الجواز الذَّمِّي، لكن في غير بيعٍ وشراءٍ وتفاضٍ. هذا مذهبا. الشيخ: "ومنع توكيل ذمِّي في بيعٍ وشراءٍ وتفاضٍ" (2).

(1) حاشية ابن زكري (مج2/35ص7).

(2) مختصر خليل (ص217).

ح 2301 في صاغبيني: هي ما يضاف للإنسان من أهل ومال، وهذا محلّ الشاهد، لأنّ الظاهر أنّ النبي ﷺ اطّلع على ذلك ولم ينكره. فلَمَّا ذَكَرَتْ الرَّحْمَانُ: لَمَّا قَلْتُ لَهُ: مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ إِلَى أُمِيَّة... إلخ، لأَهْوِزَهُ: أصون دمه وأحفظه عن أن يُقتل. فَأَبْصَرَهُ يَلَالٌ: وكان أُمِيَّةٌ يَعْدِبُهُ عَذَابًا شَدِيدًا. أَلْمِيَّةُ: أَي أَلْمُ تَرَوْنَ أُمِيَّةً؟ ابْنَهُ: عَلِيًّا. فَتَجَلَّوهُ بِالسُّيُوفِ: غَشَوْهُ بِهَا. حَتَّى فَتَلَّوهُ: قِيلَ: قَتَلَهُ بِلَالٍ، وَقِيلَ غَيْرُهُ.

### 3 باب الوكالة في الصرّف والميزان

وقد وكلّ عمرُ وابنُ عمرَ في الصرّف.

ح 2302-2303 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ، فَقَالَ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» فَقَالَ: إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ بَعْ الْجَمْعِ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا». وَقَالَ فِي الْمِيزَانَ مِثْلَ ذَلِكَ. [انظر الحديثين: 2201 و 2202 واطرافهما].

### 3 باب الوكالة في الصرّف: أي بيع النقد بالنقد.

ابن المنذر: "أجمعوا على أنّ الوكالة في الصرّف جائزة، حتى لو وكلّ رجلاً يصرف له دراهم. ووكّل آخر يصرف له ديناراً، فالتقيا وتصارفا صرفاً معتبراً بشرطه، جاز ذلك" هـ<sup>(1)</sup>.

ومحلّ جواز الوكالة في الصرّف عندنا إذا وكله على العقد والقبض معاً. أما إذا وكلّه على أحدهما فقط، فتمنع. قال الشيخ: "أو عقد ووكّل في القبض"<sup>(2)</sup> - أي وكذا عكسه فيمنع - والميزان: أي في موزون الميزان. أي على بيعه.

(1) الفتح (481/4).

(2) مختصر خليل (ص 171).

ح2302-2303 وجَلًّا: هو سَوَادُ بْنُ غَزِيَّةَ. جَنَابِيْر: جَيْدٌ. الْجَمْعُ: تَمْرٌ رَدِيٌّ. فَبِي الْمِيْزَانِ: أَي فِي الْمُوْزَوْنَ. مِثْلُ ذَلِكَ: لَا يَبِيْعُ رَطْلَ بَرْطَلِيْنَ، وَالْمُنَاسِبَةُ مَاخُوْذَةٌ مِنْ تَفْوِيْضِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرٌ مَا يُكَالُ وَيُوْزَنُ إِلَى غَيْرِهِ، فَهُوَ فِي مَعْنَى التَّوَكِيْلِ عَلَيْهِ، وَيَلْتَحِقُ بِهِ الصَّرْفُ.

4 بَابُ إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوْ التَّوَكِيْلُ شَاءَ تَمُوتُ أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ ذَبْحٌ وَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ

ح2304 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ سَمِعَ الْمُعْتَمِرَ أُنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرَعَى يَسْلَعُ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةً لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ أُرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ يَسْأَلُهُ، وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ - أَوْ أُرْسِلَ - فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَبِعَجْبِي أَنَّهُ أَمَةٌ وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ. تَابَعَهُ عَبْدُهُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ.

[الحديث 2304 - اطرافه في: 5501، 5502، 5504].

4 بَابُ إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوْ التَّوَكِيْلُ شَاءَ تَمُوتُ أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ ذَبْحٌ، الرَّاعِيُ الشَّاةُ. وَأَصْلُهُ: التَّوَكِيْلُ. مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ. وَفَقَهُ التَّرْجَمَةُ أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَى مَنْ تَصَرَّفَ بِالصَّلْحَةِ فِي مَالٍ غَيْرِهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِذْنٌ، وَإِنَّ الْأَمِيْنَ مُصَدِّقٌ فِيمَا أُؤْتِمِنَ عَلَيْهِ حَتَّى يَظْهَرَ دَلِيلُ الْخِيَانَةِ وَالْكَذْبِ.

ح2304 يَسْلَعُ: جَبَلٌ بِالْمَدِيْنَةِ. جَاوِيَّةٌ: هِيَ الرَّاعِيَّةُ، وَلَمْ تَسْمَ وَمُطَابَقَتُهُ (2/50) بالنسبة للراعي لاثثة، وقيس عليه الوكيل. وإلى مسألة الراعي أشار "الشيخ" بقوله: "وَصَدَّقَ إِنْ ادَّعَى خَوْفَ مَوْتِ فَنَحَرَ"<sup>(1)</sup>. أَنَّهَا أَمَةٌ وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ. وفيه أيضًا: «أَنَّهَا ذَبَحَتْ بِحَجَرٍ وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ مَالَ غَيْرِهَا».

## 5 بَابُ وَكَالَةِ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ جَائِزَةً

وَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو إِلَى قَهْرَمَانِهِ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ أَنْ يُزَكِّيَ عَنْ أَهْلِهِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.

ح2305 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُقْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنٌَّ مِنَ الْإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ: «أَعْطُوهُ» فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًَّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ» فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهُ بِكَ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

[الحديث 2305 - أطرافه في: 2306، 2390، 2392، 2393، 2401، 2606، 2609].  
[م - ك - 22، ب - 22، ح - 1601، أ - 9578].

5 بَابُ وَكَالَةِ الشَّاهِدِ: أَي الْحَاضِرِ. وَالْإِضَافَةُ لِلْفَاعِلِ. وَالْغَائِبِ جَائِزَةً: أَي فِي

الْخِصَامِ وَغَيْرِهِ. هَذَا مَذْهَبُنَا كَالْجُمْهُورِ. خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ. وَاسْتَدَلَّ الْمُصَنِّفُ عَلَى جَوَازِهَا لِلْحَاضِرِ بِمَا فِي الْحَدِيثِ، وَلِلْغَائِبِ بِقَوْلِهِ: وَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ... إلخ: قَالَه زَكْرِيَاءُ<sup>(1)</sup>. وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: "إِنَّمَا مَأْخُودَةٌ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى مِنْ وَكَالَةِ الْحَاضِرِ"<sup>(2)</sup>. لِقَهْرَمَانِهِ: الْقَهْرَمَانُ هُوَ الْقَائِمُ بِقَضَاءِ الْحَوَائِجِ. وَلَمْ يُعْرِفْهُ ابْنُ حَجْرٍ<sup>(3)</sup>. أَنَّ بِيْزْكَيَّ عَنِ أَهْلِهِ: أَي زَكَاةَ الْفِطْرِ.

ح2305 لِرَجُلٍ: قِيلَ: هُوَ الْعَرَبُاضُ بْنُ سَارِيَةَ. سَعْنٌ: جَمَلٌ لَهُ سِنٌَّ مَعِينٌ. فَقَالَ: أَي لِأَبِي رَافِعٍ مَوْلَاهُ كَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ<sup>(4)</sup>. أَعْطُوهُ: هَذَا مَحَلُّ الشَّاهِدِ لِأَنَّ هَذَا تَوْكِيْلٌ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْقَضَاءِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرِيضًا وَلَا غَائِبًا. قَالَه الدَّمَامِينِيُّ<sup>(5)</sup>.  
بِكَ: الْبَاءُ زَائِدَةٌ.

(1) تحفة الباري (222/5).

(2) الفتح (483/4).

(3) الفتح (483/4).

(4) صحيح مسلم كتاب المساقاة باب 22 (ح1600).

(5) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (2305).

## 6 باب الوكالة في قضاء الديون

ح2306 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلْمَةَ بِنِ كَهَيْلٍ سَمِعَتْ أَبَا سَلْمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَطَ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا». ثُمَّ قَالَ: «أَعْطُوهُ، سِنًا مِثْلَ سِنِّهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا أُمَّتٌ مِنْ سِنِّهِ؟ فَقَالَ: «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً». [انظر الحديث 2305 واطرافه].

## 6 باب الوكالة في قضاء الديون: أي جوازها ولا يعد ذلك مطلاً.

ح2306 فَأَغْلَطَ: شدد في المطالبة فقط من غير صدور شيء يقتضي الكفر. فهم به: أي بإذابته. دَعُوهُ: اتركوه. مَقَالًا: صولة وقوة. لكن حقه ألا يستعمل ذلك إلا مع من يماطله وَيُسِي معاملته. إِلَّا أُمَّتٌ: فيه حذف، أي إِلَّا سِنًا أُمَّتٌ، أي أفضل من سِنِّهِ.

## 7 باب إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز

لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قَدِ هَوَازَنَ حِينَ سَأَلُوهُ الْمَغَانِمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَصِيبِي لَكُمْ».

ح2307-2308 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَفِيرٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَرَعِمَ عُرْوَةُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَقَدْ هَوَازَنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبِيَّهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَبُ الْحَكِيمُ إِلَى أَسْدَقِهِ فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ» وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَهَرَهُمْ بَضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُسْلِمِينَ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ. فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ. وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى

حَظَّهُ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا لَا نَذْرِي مَنْ أَدْنَى مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عِرْقَاؤَكُمْ أَمْرَكُمْ» فَارْجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عِرْقَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذْنُوا. [الحديث 2307- اطرافه في: 2539، 2584، 2607، 3131، 4318، 7176].  
[الحديث 2308- اطرافه في: 2540، 3583، 2608، 3132، 4319، 7177].

7 باب إذا وهب شيئاً لوكيل: أي لوكيل قوم. أو شفيع قوم جاز: وكان ذلك للموكل والمشفوع له، لا للوكيل والشفيع. لقول النبي صلى الله عليه ... الخ:

ابن المنير: "يوهم الحديث أن الهبة كانت للوسائط الذين توسطوا. أي دون من غاب من هوازن، وليس كذلك، بل المقصود هم وجميع من تكلموا بسببه، فيستفاد منه أن الأمور تنزل على المقاصد لا على الصور، وأن من شفع لغيره في هبة فقال المشفوع عنده للشفيع: "قد وهبتك ذلك"، فليس للشفيع أن يتعلق بظاهر اللفظ ويخص بذلك نفسه. بل الهبة للمشفوع له. ويلتحق به من وكل على شراء بعينه فاشتراه "الموكل"<sup>(1)</sup>، ثم ادعى أنه إنما نوى نفسه، فإنه لا يقبل منه، ويكون المبيع للموكل"<sup>(2)</sup>.

وقال ابن بطال: "كان الوفد وكلاء وشفعاء في رد سببيهم، وهذا غرض البخاري"<sup>(3)</sup>.  
ح 2307-2308 وزعم: معطوف على محذوف. أي قال كذا وكذا، وزعم أي قال. استأنيتهم: أي السبايا. أي تربصت وانتظرت مجيء قومهم تائبين. جبين: فعل ظرف لمحذوف. أي فقسما حين فعل، لأن الانتظار كان قبل ذلك. عوقاؤكم: القائمون بأموركم. قد طيبوا: أي أعطوه عن طيب أنفسهم، من غير طلب عوض فيه.

(1) كذا في الأصل والمخطوطة، وكتب عليها العرائشي ناسخ المخطوطة في الحاشية: "الوكيل".

(2) انظر مصابيح الجامع الصحيح عند باب 6 من كتاب الوكالة.

(3) شرح ابن بطال (365/6) بالمعنى.



8 بَاب إِذَا وَكَلَّ رَجُلٌ رَجُلًا أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي، فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ

ح2309 حَدَّثَنَا الْمُكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرِهِ -يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَمْ يُبَلِّغْهُ كُلُّهُمْ رَجُلًا وَاحِدًا مِنْهُمْ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ نَقَالَ إِنَّمَا هُوَ فِي آخِرِ الْقَوْمِ، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ: إِنِّي عَلَى جَمَلٍ نَقَالَ. قَالَ: «أَمَعَكَ قَضِيبٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَعْطَيْتَهُ» فَأَعْطَيْتُهُ فَضْرَبَهُ فَزَجَرَهُ، فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ أَوَّلِ الْقَوْمِ. قَالَ: «بِعَيْنِهِ» فَقُلْتُ: بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «بَلْ بِعَيْنِهِ. قَدْ أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ» فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ الْمَدِينَةِ أَخَذْتُ أَرْتَحِلُ. قَالَ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟» قُلْتُ: تَرَوُجْتُ امْرَأَةً قَدْ خَلَا مِنْهَا. قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» قُلْتُ: إِنَّ أَبِي ثُوْقِي وَتَرَكَ بَنَاتٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ امْرَأَةً قَدْ جَرَّبْتُ خَلَا مِنْهَا. قَالَ: «فَذَلِكَ». فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ: يَا بِلَالُ! اقْضِهِ وَزِدْهُ فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ وَزَادَهُ قَيْرَاطًا. قَالَ جَابِرٌ: لَأَنْفَارُفُنِي زِيَادَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَكُنْ الْقَيْرَاطُ يُفَارِقُ جِرَابَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. [انظر الحديث 443 واطرافه].

8 إِذَا وَكَلَّ رَجُلًا أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي، فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ: أَي جاز ومضى.

ح2309 لَمْ يُبَلِّغْهُ كُلَّهُمْ: أَي لَمْ يَرَوْهُ بِنْتَامِهِ. وَجَلَّ بَدَلٌ مِنْ "كَلَّ"، أَي بَل رَوَى كُلُّ وَاحِدٍ بَعْضَهُ فَقَط. فِي سَفَرٍ: تَبَوَّكَ. نَقَالَ: بَطْنُ السَّيْرِ. قَدْ خَلَا مِنْهَا: نَقَصَ شَبَابُهَا. وَزَادَهُ قَيْرَاطًا: هَذَا مَحَلُّ التَّرْجُمَةِ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُبَيِّنْ لِبِلَالٍ قَدْرَ الزِّيَادَةِ، فَاعْتَمَدَ بِلَالٌ عَلَى الْعَرَفِ فِي ذَلِكَ فزاده قيراطاً.

9 بَابُ وَكَالَةِ الْمَرْأَةِ الْإِمَامِ فِي النِّكَاحِ

ح2310 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ [مِنْ] نَفْسِي. فَقَالَ رَجُلٌ: زَوَّجْنِيهَا. قَالَ: «قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [الحديث 2310 - اطرافه في: 5029، 5030، 5087، 5121، 5126، 5132، 5135، 5141، 5149، 5150، 5871، 7417].

**9 باب وكالة المرأة الإمام في النكاح:** أي جوازها عند فقد الولي المتقدم عليه رتبة كالابن والأب والأخ وغيرهم.

ح2310 **مِنْ نَفْسِي:** «من» زائدة، والمراد أنها قُوِّضَتْ أمرها له صلى الله عليه وسلم يزوجه من نفسه أو من غيره. وَلَمَّا قَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ «زَوَّجْنِيهَا» لم تنكر ذلك. بل استمرت على الرضا.

وعند أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم قال لها: «إني أريد أن أزوجك من هذا، إن رضيت، فقالت (51/2) ما رضيت لي فقد رضيت». هـ<sup>(1)</sup>.

وبه يتبين سقوط قول الداودي: "إنه ليس في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم استأذنها ولا أنها وكَلَّتْهُ". قاله ابن حجر<sup>(2)</sup>.

**10 بَاب إِذَا رَجُلًا فَتَرَكَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَأَجَازَهُ الْمُوَكَّلُ فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى جَازَ**

ح2311 وَقَالَ عُمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْتَوِي مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ. قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا فَعَلَ أُسَيْرُكَ الْبَارِحَةَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! شَكَا حَاجَةَ شَدِيدَةً وَعِيَالًا فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ». فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(1) قال في تلخيص الحبير (1034/3): "وساقه النسائي بتمامه، ولخصه أبو داود". وعزاه في الفتح (207/9)

للنسائي وحده.

(2) الفتح (486/4) بتصريف.

«إِنَّهُ سَيَعُودُ» فَرَصَدْتُهُ فَجَاءَ يَحْتَوِي مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ لَا أَعُودُ. فَرَحِمْتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ. فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ: لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! شَكَأَ حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا فَرَحِمْتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ». فَرَصَدْتُهُ الثَّلَاثَةَ فَجَاءَ يَحْتَوِي مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ أَنْتَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ. قَالَ: دَعْنِي أَعْلَمَكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا. قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَ: إِذَا أُوتِيَتْ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ...﴾ حَتَّى تَخْتِمَ اللَّيْلَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ. فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: «مَا هِيَ؟» قُلْتُ: قَالَ لِي إِذَا أُوتِيَتْ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوْلِيهَا حَتَّى تَخْتِمَ اللَّيْلَةَ ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَّقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مِنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «ذَلِكَ شَيْطَانٌ».

[الحديث 2311- طرفاه في: 3275، 5010].

**10 باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً مما وكل فيه. فأجازته الوكيل<sup>(1)</sup>**  
 فهو جائز: مفهومه أن الموكل إذا لم يجرز فعل الوكيل مما لم يأذن له فيه، فهو غير جائز. **وإن أقرضه أي إن أقرض الوكيل غيره شيئاً مما وكل عليه. إلى أجل مسمى جاز:**  
 أي إن أجازته الموكل.

ح 2311 **فَأَخَذْتَهُ:** زاد في رواية أبي المتوكل: «أن أبا هريرة شكأ إلى رسول الله ﷺ أولاً، فقال: إن أردت أن تأخذه، فقل: سبحان من سحر ك لمحمد. قال: فقلتها فإذا هو قائم بين يدي فأخذته»<sup>(2)</sup>.

(1) في صحيح البخاري (132/4) «الموكل».

(2) الفتح (488/4).

ابن بطال: "دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى «إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ» (1) معناه ماداموا على خلقتهم الروحانية ولم يتشكّلوا على غيرها" (2). وَعَلَيْ عِيَالٍ: أَي نَفَقَةُ عِيَالٍ. فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ: أَي فَاجَازَ ذَلِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَيُؤْخَذُ مِنْهُ الشَّقُّ الْأَوَّلُ مِنَ التَّرْجَمَةِ، وَكَذَا الثَّانِي، مِنْ حَيْثُ إِنَّ الطَّعَامَ كَانَ مَجْمُوعًا لِلصَّدَقَةِ، لِيُفَرَّقَ لَيْلَةَ الْفَطْرِ، فَلَمَّا شَكَ السَّارِقُ عَلَى أَبِي هَرِيرَةَ الْحَاجَّةَ، تَرَكَهَ فَكَانَ أَسْلَفُهُ إِلَى أَجْلِ وَهُوَ وَقْتُ الْإِخْرَاجِ. قَالَ الْمَهْلَبُ (3).

قال الدماميني: "ولا يخفى ما فيه من التكلف والضعف" (4). وقال الشيخ التاودي: "أظهر منه أن ترك الوكيل مأخوذ من الحديث نصاً وقراضه بالقياس، لأنه إذا جاز الإعطاء بغير شيء فالقرض أولى". فَرَجَمْتَهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ: هنا إشكال لم أر من تعرّض له، وهو أن أبا هريرة -رضي الله عنه- كيف ساغ له، أن يرحمه ويخلي سبيله ثانياً وثالثاً مع قول النبي ﷺ له: «قد كذبتك وسيعود» وجوابه: "أنه لعله أكثر عليه من الإلحاح، وأظهار الفاقة والفقر في المرة الثانية، أكثر من الأولى فظن أبو هريرة صدقه فيها، وإن تيقن كذبه في الأولى. فمن ثم رجمه وخلي سبيله. وكذا يقال في الثالثة. هذا ما ظهر لي والله أعلم. ثم وجدت السندي أشار إلى هذا الإشكال وعظمه وهولته. وأجاب عنه بجواب آخر غير ظاهر، فانظره (5) كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا: ثم فسّر له الكلمات بقوله: إِذَا أُوبِتَ إِلَى فِرَاشِكَ: للنوم، وفي رواية ابن المتوكل: «كل صباح ومساء» (6)

(1) آية 27 من سورة الأعراف.

(2) شرح ابن بطال (370/6) بتمصرف.

(3) انظر شرح ابن بطال (370/6).

(4) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (2311).

(5) حاشية السندي على البخاري (54-52/2).

(6) الفتح (488/4).

فَأَقْرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: زاد الطبراني عن معاذ بن جبل في روايته: «وخاتمة سورة البقرة (آمن الرسول) إلى آخرها»<sup>(1)</sup> وفسر له النفع بقوله: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ: أي من أمر الله. حافظاً، ولا يقربك<sup>(2)</sup> شَيْطَانٌ: وفي رواية أبي المتوكل «إذا قلتها لم يقربك ذكر ولا أنثى من الجن»<sup>(3)</sup>.

وللبیهقي من حديث علي: «مَنْ قرأ آية الكرسي، حين يأخذ مضجعه، أمّنه الله على داره ودار جاره وأهل دويرات حوله»<sup>(4)</sup> وكانوا: أي الصحابة. أحرصَ شيءٍ على الغيب: هذا اعتذار عن تخلية سبيله في المرة الثالثة. قد صدقك: في نفع آية الكرسي. وهو كذوب: هذا من التتميم البالغ الغاية في الحسن، لأنه لما أثبت له الصدق، أوهم صفة المدح، فاستدرك ذلك بصيغة المبالغة في الذم، بقوله: «وهو كذوب». ذاك شَيْطَانٌ من الشياطين. أي فرد من أفرادهم.

ابن حجر: "استشكل الجمع بين إمسك أبي هريرة للشيطان هنا، وامتناع النبي ﷺ من إمسكه لما تعرض له في الصلاة، مراعاة لقول سليمان عليه السلام ﴿هَبْ لِي مَلَكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ وأجيبَ باحتمال أن الذي هم النبي ﷺ أن يوثقه رأس الشياطين، الذي يلزم من التمكن منه التمكن من باقيهم. والذي قبضه أبو هريرة غيره، أو أن الذي تعرّض لأبي هريرة جاءه في صورة آدمي، فلم يكن في إمسكه مضاهاة لملاك سليمان. والذي تعرّض للنبي ﷺ جاءه في صورته التي هو عليها. هـ<sup>(5)</sup>. ونحوه للقسطلاني<sup>(6)</sup>.

(1) المعجم الكبير (51/20).

(2) كذا في الأصل والفتح (489/4)، وفي صحيح البخاري (133/3): «ولا يقربنك».

(3) الفتح (488/4).

(4) شعب الإيمان (458/2)، وقال عقبه: إسناده ضعيف.

(5) الفتح (57/9).

(6) إرشاد الساري (165/4).

قلتُ: يرد الوجه الثاني ما ورد من أنه عرض للنبي ﷺ في صورة هير. وذكره الحافظ وغيره، والله أعلم.

### 11 بَاب إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَاسِدًا فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ

ح2312 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ عَقَبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَيْنَ هَذَا؟» قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ فَبَيْعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْهٌ أَوْهٌ! عَيْنُ الرَّبَِّا عَيْنُ الرَّبَِّا! لَا تَفْعَلْ. وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِيعِ التَّمْرَ بَيْنَ آخِرِ ثُمَّ اشْتَرِهِ».

[م-ك=22، ب=18، ح=1594، ا=11595].

### 11 بَابُ إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئًا مِمَّا وَكَّلَ عَلَيْهِ بَيْعًا فَاسِدًا فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ: لِأَنَّ

البَيْعَ الْفَاسِدَ يُرَدُّ مَعَ الْقِيَامِ وَلَوْ صَدَرَ مِنَ الْمَالِكِ الْأَصْلِيِّ.

ح2312 تَمْرٌ أَصْفَرٌ (52/2) مُدُورٌ، هُوَ أَجُودُ التَّمْرِ. أَوْهٌ: كَلِمَةٌ تَوْجَعُ. لَا تَفْعَلْ: وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ لِلرَّدِّ، لَكِنْ أَشَارَ إِلَى بَعْضِ طُرُقِهِ، فِي "مُسْلِمٍ" عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي نَحْوِ هَذِهِ الْقِصَّةِ فَقَالَ: «هَذَا الرَّبَارُودُ»<sup>(1)</sup>. ثُمَّ اشْتَرِيهِ. أَيُّ مِنْ غَيْرِ الَّذِي بَعْتَ لَهُ كَمَا سَبَقَ.

### 12 بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْوَقْفِ وَنَفَقَتِهِ وَأَنْ يُطْعِمَ صَدِيقًا لَهُ وَيَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ

ح2313 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ عَنْ عَمْرٍو، قَالَ فِي صَدَقَةِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَيْسَ عَلَى الْوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكَلَ صَدِيقًا لَهُ غَيْرَ مُتَأَثِّرٍ مَالًا. فَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عَمْرٍو، يُهْدِي لِنَاسٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ. [الْحَدِيثُ 2313 - اطْرَافُهُ فِي: 2737، 2764، 2773، 2777].

### 12 بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْوَقْفِ. أَيُّ جَوَازِهَا وَهُوَ فِعْلُ النَّظَرِ عَلَيْهِ. وَنَفَقَتِهِ. أَيُّ الْوَكِيلِ

عَلَى نَفْسِهِ مِنْهُ. وَأَنْ يُطْعِمَ صَدِيقًا لَهُ وَيَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ. أَيُّ وَيَكُونُ إِطْعَامَ صَدِيقِهِ وَأَكْلَهُ هُوَ مِمَّا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ.

(1) صحيح مسلم كتاب المساقاة. باب 18 (ح1594) رقم (97).

ح2313 عن عمرو: هو ابن دينار. قال في صدقة عمرو: أي في قصة روايته لها عن ابن عمر. ليس على الولي: أي متوليها، وهو الناظر عليها. غير متأثر: جامع. مالا: منه. يهدي للناس: أي منها.

### 13 باب الوكالة في الحدود

ح2314-2315 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَاعْذُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا». [الحديث 2314- اطرافه في: 2649، 2696، 2725، 6634، 6828، 6831، 6836، 6843، 6860، 7194، 7259، 7279]. [الحديث 2315- اطرافه في: 2695، 2724، 6633، 6827، 6833، 6835، 6842، 6859، 7193، 7258، 7260، 7278].

ح2316 حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ النَّعْفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: جِيءَ بِالنُّعَيْمَانَ -أَوْ ابْنِ النُّعَيْمَانَ- شَارِبًا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوا، قَالَ: فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ، فَضْرَبْنَاهُ بِالنُّعَالِ وَالْجَرِيدِ. [الحديث 2316- طرفاه في: 6774، 6775].

### 13 باب الوكالة في الحدود: أي جوازها على إقامتها، بل تتعين في بعضها.

ح2314-2315 وَاغْدِيَا أُنَيْسُ: هو ابن الضحاك الأسلمي. إلى امرأة هذا: التي ادعى عليها أنها زنت مع العسيف أي الأجير، وكان أنيس من قومه. فإن اعترفت: بالزنا فارجمها: فذهب إليها أنيس فاعترفت فرجمها.

ح2316 بالنُّعَيْمَانَ، بن عمرو الأنصاري. وكان مزاحاً. أو بابن النُّعَيْمَانَ: شك من الراوي. وجزم ابن عبد البر بأنه الإبن. شارباً: أي لمسكر.

فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: هذا محل الشاهد. لأن الإمام لما ولي غيره على إقامة الحد كان كتوكيله عليه، فَضْرَبْنَاهُ بِالنُّعَالِ وَالْجَرِيدِ: كان هذا قبل تقرر حد الشرب كما يأتي في محله.

## 14 بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْبُذْنِ وَتَعَاهُهَا

ح2317 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ حَزْمِ بْنِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: قَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَا قَتَلْتُ قَلَانِدَ هَذِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي، ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي. فَلَمْ يَحْزَمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ. [انظر الحديث 1696 واطرافه].

14 بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْبُذْنِ: أي الهدايا لمكة. أي جوازها. وتعاهاها: أي طلب تعاهاها، أي تفقدتها اعتناءً بالقرب. والوكالة ظاهرة من الحديث. وأما التعاها فهو مأخوذٌ من مباشرة النبي ﷺ إياها حتى قلدها بيده.

## 15 بَابُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَوَكِيلِهِ: ضَعُهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، وَقَالَ الْوَكِيلُ قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتُ

ح2318 حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءِ فِيهَا طَيِّبٍ، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَنْ تَتَالَوْا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [إل عمران: 92] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿لَنْ تَتَالَوْا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [إل عمران: 92] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بَرًّا وَدُخْرًا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ. فَقَالَ: «بَخِ ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَأَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ» قَالَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَفَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِيهِ وَبَنِي عَمِّهِ. ثَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ عَنْ مَالِكٍ. وَقَالَ رَوْحٌ عَنْ مَالِكٍ: «رَائِحٌ». [انظر الحديث 1461 واطرافه].

15 بَابُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَوَكِيلِهِ: ضَعُهُ: أي الشيء الموكَّل عليه. هَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ وقال الوكيل: قد سمعتُ ما قلتُ: أي فوضعه حيث أراد جاز.



ح2318 **يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**: التميمي، لا الليثي راوي الموطأ، لأنه رَحَلَ للأندلس، وَبَعَدَ عن البخاري، فلم يرو عنه<sup>(1)</sup>. **يَبْرُهَاءَ**: مَبْنِيٌّ للتركيب، وهو اسمُ بُسْتَانٍ. راجع أبواب الزكاة. **وَأَيْمٌ**: أي زاهب، فذهابه في الخير أولى. **وَأَبْمٌ**<sup>(2)</sup>: يربح فيه صاحبه.

### 16 بَاب وَكَالَةِ التَّامِينِ فِي الخِزَانَةِ وَتَحْوِهَا

ح2319 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْخَازِنُ التَّامِينُ الَّذِي يُنْفِقُ وَرُبَّمَا قَالَ: الَّذِي يُعْطِي - مَا أَمَرَ بِهِ كَامِلًا مُوقَّرًا طَيِّبًا نَفْسُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ أَحَدُ الْمُتَّصِدِّقِينَ».[انظر الحديث 1438 واطرافه].

16 بَاب وَكَالَةِ التَّامِينِ فِي الخِزَانَةِ وَتَحْوِهَا: الخزانة اسم لما يخزن فيه. أي جواز ذلك.

ح2319 **الذَّيُّ يُعْطِي مَا أَمَرَ بِهِ ... إلخ**: هذا محل الترجمة.

(1) يحيى بن يحيى الليثي، راوية الموطأ المتوفى سنة (234 هـ) ليس من شرط البخاري، فلا يروي عنه. ولم

يرو عنه بقية أصحاب الكتب الخمسة، وهو قليل الحديث، له فيه أوهام، لكنه فقيه عاقل.

(2) كذا في الأصل والفتح (493/4)، وفي صحيح البخاري (134/3)، وإرشاد الساري (235/5) مع تحفة الباري:

«رأى» - بالهمز والحاء المهملة - في الفرع وأصله.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كِتَابُ فِي الْحَرْثِ

أي الزراعة. أي إباحتها وجوازها. قال ابنُ المُنَيِّر: "أشار البخاري إلى إباحة الزرع، وأنَّ ما ورد عن عمر من أنه «كان ينهى عن الحرث، ومَنع القِيُون»<sup>(1)</sup> أن يضربوا سكك الحراثين. وقال: ما دخلت دار قوم إلا نزلوا» فمحملة على ما إذا اشتغل الناس به عن الجهاد ونحوه من الأمور المطلوبة. وعلى ذلك يُحمل حديثُ أبي أمامة الآتي<sup>(2)</sup>.

#### 1 بَابُ فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾ ﴿الأنعام: 165، 164، 163﴾ [الواقعة: 63، 64، 65].

ح2320 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح و حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ». وَقَالَ لَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [الحديث 2320 - طرفه في: 6012].

[م = ك = 22، ب = 2، ح = 1553، ا = 12497].

#### 1 بَابُ فَضْلِ الْغَرْسِ وَالزَّرْعِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ: "المراد الفضل الخاص الذي في

الحديث، وهو الثواب المستمر الذي لا ينقطع بالموت، ويتجدد بتجدد الآكل، فإنه متوقف على الأكل منه، ولذلك قيده به. أما مطلق الثواب، فإنما يتوقف على غرسه بنية صالحة"<sup>(4)</sup>. واختلف العلماء في أفضل المكاسب. وقدّمنا في البيوع عن الماوردي، والكرمانبي

(1) القِيُون جمع قَيْن وهو الحداد، ثم أطلق على كلِّ صانع. المعجم الوسيط (771/2).

(2) انظر الفتح (3/5).

(3) في صحيح البخاري (135/3)، والفتح (3/5): باب فضل الزرع والغرس...

(4) حاشية ابن زكري على البخاري (مج 2/36 ص3).

أَنَّ أَفْضَلَهَا الزَّرَاعَةُ. فَرَاغَ ذَلِكَ. ﴿مَا تَحْرُثُونَ﴾: تَبْذِرُونَ<sup>(1)</sup>. ﴿تَزْرَعُونَهُ﴾: تَنْبِتُونَهُ. ﴿أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾: الْمَنْبِتُونَ. ﴿لَجَعَلْنَاهُ حَطَّامًا﴾: نَبَاتًا يَابَسًا لَا حَبَّ فِيهِ. دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى جَوَازِ الزَّرَاعَةِ، لِأَنَّهَا سَيِّقَتْ لِلْأَمْتَانِ. وَلَا يُمْتَنُّ بِمَمْنُوعٍ، وَإِنَّمَا دَخَلَتْ اللَّامُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَلَمْ تَدْخُلْ فِي الْآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا، لِأَنَّ أَسْبَابَ الْحَرْثِ لَمَّا كَانَتْ مَكْتَسِبَةً سَهْلَةً النَّيْلِ، (53/2) احتيج في نفي قدرة العبد عليها إلى التأكيد، بخلاف إنزال الماء من المُنْزَنِ. قاله ابن عرفة في "تفسيره". "وما في "الكشاف" ضعيف متكلف". قاله ابن زكري. وانظر نصَّ الكشاف في باب الشرب من الإرشاد<sup>(2)</sup>.

### فائدة:

رَأَيْتُ فِي "جَامِعِ الْمَعْيَارِ"، مَا نَصَّهُ: حَكَى الْقُرْطُبِيُّ فِي سُورَةِ الْوَاقِعَةِ: "أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا بَدَرَ الزَّرْعَ يَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَتَعَوَّدَ وَيَقْرَأَ آيَةَ ﴿أَفْرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾ الْآيَةَ إِلَى آخِرِهَا. ثُمَّ يَقُولُ: "بَلِ اللَّهُ الزَّارِعُ، وَالْمَنْبِتُ وَالْمَبْلَغُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَارْزُقْنَا ثَمْرَهُ، وَاجْنِبْنَا ضَرْرَهُ، وَاجْعَلْنَا لِأَنْعُمِكَ مِنَ الشَّاكِرِينَ". وَقِيلَ: إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ أَمَانٌ لِذَلِكَ الزَّرْعِ مِنْ جَمِيعِ الْآفَاتِ: الدُّودِ وَالْجِرَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. سَمِعْنَاهُ مِنْ ثِقَّةٍ، وَجُرَّبَ فَوُجِدَ كَذَلِكَ<sup>(3)</sup>.

ح 2320 مَا مِنْ مُسْلِمٍ خَرَجَ الْكَافِرُ، لِأَنَّهُ لَا يَثَابُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ إِجْمَاعًا، حَكَاهُ الْقَاضِي. نَعَمْ، «مَا أُكْلَ مِنْ زَرْعِهِ يُثَابُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا» كَمَا فِي مُسْلِمٍ<sup>(4)</sup> أَيْ بِالصَّحَّةِ وَالْمَالِ. أَوْ بِزَوْجٍ: «أَوْ» لِلتَّنَوُّعِ. إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ. زَادَ مُسْلِمٌ: «إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(5)</sup>.

(1) وردت في الأصل والمخطوطة بالبدال المهملة.

(2) إرشاد الساري (192/4).

(3) المعيار (173/11).

(4) الفتح (3/5)، وانظر صحيح مسلم كتاب المساقات والمزارعة (ح 1553) رقم (13).

(5) صحيح مسلم. كتاب المساقاة. باب فضل الفرس والزرع (ح 1552) (10).

ومقتضاهُ "أنَّ ذلك يستمر مادام الغرس أو الزرع مأكولاً منه، ولو مات زارعه، أو انتقل ملكه إلى غيره". قاله ابن حجر<sup>(1)</sup>.

زاد القسطلاني: "ولا يختص حصول ذلك بمن يباشر الغرس أو الزراعة بيده، بل يتناول من استأجر عليه". قال: "والصدقة حاصلة حتى فيما عجز عن جمعه كالسنبيل الساقط عند الحصاد ونحوه"<sup>(2)</sup>.

### فائدة:

قال في المعيار: "سُئِلَ -يعني، النووي- عن غرس غراساً، فمات فصار لوارثه فليمن ثوابه؟ ومن أخذ من ثمر هذا الغراس ظلماً في حياة الغارس، فهل الأفضل له إبراء الآخذ أم تركه في ذمته؟ وإن لم يبره ومات، ولم يبره ورثته وبقي في ذمة الآخذ إلى يوم القيامة، فهل المطالبة يوم القيامة بذلك للغارس أو للوارث؟".

فأجاب: "للغارس ثوابٌ مستبرئٌ من حين غرسه إلى فناء المغروس. وللوارث ثوابٌ ما أكل من ثمره في مدة استحقاقه بغير معاوضة. وما أُخذ من ثمره فإبراءه منه أفضلٌ من تركه في الذمة، وإذا لم يُبرأ، فلكل واحدٍ من الميِّت والوارث ثواب حقّ مطلق الآخذ في مدة استحقاقه. وأما المطالبة في الأصل المأخوذ يوم القيامة فللمغسوب منه أولاً. وقيل للوارث الأخير من الوارثين بطناً بعد بطن. ولا يختص هذا بالغراس، بل كلّ دينٍ تعذر أخذه فهذا حكمه والله أعلم"<sup>(3)</sup>.

وقال ابن العربي: "إن مات صاحب الحق فلوارثه، فإن لم يؤدّه له، فهل يكون الحق في الآخرة له أو للموروث عنه؟ قولان".

(1) الفتح (4/5).

(2) إرشاد الساري (171/4) بتصرف.

(3) المعيار (368/12-369).

2 باب ما يُحَدَّرُ مِنْ عَوَاقِبِ الْإِشْتِغَالِ بِأَلَةِ الزَّرْعِ أَوْ مُجَاوِزَةِ الْحَدِّ الَّذِي أَمَرَ بِهِ  
 ح2321 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ الْحِمَاصِيُّ حَدَّثَنَا  
 مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ النَّالَهَانِيُّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ النَّبَاهِلِيِّ قَالَ: وَرَأَى سِكَّةً وَشَيْئًا مِنْ  
 آلَةِ الْحَرَثِ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ  
 قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الدَّلَّ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَاسْمُ أَبِي أَمَامَةَ صُدْيُ بْنُ عَجَلَانَ.  
 2 باب ما يُحَدَّرُ مِنْ عَوَاقِبِ الْإِشْتِغَالِ بِأَلَةِ الزَّرْعِ: أَي مِنْ إِذْلَالِ النَّفْسِ وَإِهَانَتِهَا لِمَا  
 يوظف على المشتغل به، من المغرم على الأرض، ومطالبة الولاية له فوق الواجب  
 عليه. **أَوْ جَاوَزَ الْحَدَّ الَّذِي أَمَرَ بِهِ**: عطف على الاشتغال. أي وما يحذر من عواقب  
 مجاوزة الحدّ المأمور به فيه، وهو قدر الكفاية للإنسان. أي من تضييع الحقوق المأمور  
 بها بسبب التَّوَعُّلِ فِيهِ، والإكثار منه. وأشار بالترجمة للجمع بين حديث الباب  
 وحديث فضل الزرع السابق، وهو جمعٌ ظاهرٌ.

ح2321 سِكَّةٌ الْحَدِيدَةُ الَّتِي يَحْرَثُ بِهَا. **أَدْخَلَهُ الدَّلَّ**: أَي الدَّنِيوِي بِسَبَبِ مَا ذَكَرَ. وَإِنْ  
 كَانَ فِيهِ عِزٌّ وَتَوَابٌ أُخْرَوِي عَلَى فَضْلِ الزَّرَاعَةِ. ابْنُ التَّيْنِ: "هَذَا مِنْ إِخْبَارِهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَغْيِبَاتِ، لِأَنَّ الْمَشَاهِدَ الْآنَ أَنَّ أَكْثَرَ الظُّلْمِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى أَهْلِ الْحَرَثِ"<sup>(1)</sup>.  
**قَالَ مُحَمَّدٌ**: هُوَ الْبَخَارِيُّ. وَعِنْدَ ابْنِ حَجَرَ، مَقْتَصِرًا عَلَيْهِ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ»<sup>(2)</sup>.

### 3 بَابُ اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِلْحَرَثِ

ح2322 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ  
 أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ  
 حَرَثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ». قَالَ ابْنُ سَيْرِينَ وَأَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَّا كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ حَرَثٍ أَوْ صَيْدٍ». وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ

(1) الفتح (5/5).

(2) المصدر نفسه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلَبَ صَيْدٍ أَوْ مَأْشِيَةَ». [الحديث 2322- طرفه في: 3324]. [م-ك-22، ب-10، ح-1575، أ-9498].

ح2323 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ -رَجُلًا مِنْ أَزْدِ شَنْوَاءَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ» قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ كَيْ إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ.

[الحديث 2323- طرفه في: 3325]. [م-ك-22، ب-10، ح-1576، أ-21972].

### 3 بَابُ اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِلْحَرْثِ (54/2) أَي جَوَازِ اتِّخَاذِهِ لِحِرَاسَتِهَا.

ح2322 مَن أَمْسَكَ كَلْبًا: أَي اقْتَنَاهُ وَاتَّخَذَهُ. مِنْ عَمَلِهِ: أَي مِنْ أَجْرِ عَمَلِهِ الَّذِي يَعْمَلُهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، مَا دَامَ الْكَلْبُ عِنْدَهُ، لَا مِنْ الْمَاضِي، خِلَافًا لِلإِحْبَابِيَّةِ<sup>(1)</sup>. بِمَعْنَى أَنَّ الإِثْمَ الَّذِي يَحْصُلُ لَهُ بِاتِّخَاذِهِ يُوَازِي قَدْرَ قِيرَاطٍ أَوْ قِيرَاطَيْنِ مِنْ أَجْرِ عَمَلِهِ الَّذِي يَعْمَلُهُ فَيَنْتَقِصُ مِنْهُ ذَلِكَ الْقَدْرُ، عِقُوبَةً لَهُ لِاتِّخَاذِهِ مَا يَنْهَى عَنْهُ، وَعَصِيَانَةً فِي ذَلِكَ. وَقِيلَ: "لِعَدَمِ دُخُولِ الْمَلَائِكَةِ بَيْتِهِ". قَالَ فِي الْإِكْمَالِ<sup>(2)</sup>. قِيرَاطٌ. أَي "جِزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ ثَوَابِ عَمَلِهِ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ". قَالَ الْبَاجِي<sup>(3)</sup>.

وَقَالَ الْأَبِّي: "وَرَدَ تَفْسِيرُ قِيرَاطِ الْجَنَازَةِ بِأَنَّهُ مِثْلُ أَحَدٍ، فَانظُرْ هَلْ يَفْسِّرُ هَذَا بِهِ". هـ<sup>(4)</sup>.

وَقَالَ السِّيُوطِيُّ: "اِخْتَلَفَ هَلِ الْقِيرَاطُ هُنَا كَالْمَذْكُورِ فِي الْجَنَازَةِ. فَقِيلَ: نَعَمْ. وَقِيلَ: لَا.

لَأَنَّ بَابَ الْفَضْلِ أَوْسَعُ مِنْ بَابِ الْعِقُوبَةِ". هـ<sup>(5)</sup>.

(1) راجع كتاب الإيمان باب 36.

(2) إكمال المعلم (245/5).

(3) المنتقى (441/9).

(4) إكمال الإكمال (456/5).

(5) التوضيح (1640/3).

وعند المصنّف في الصيد، وكذا مسلم: «قيراطان»<sup>(1)</sup>. والحكمُ لِلزَّائِدِ، لأنه حَفِظَ ما لم يحفظه الآخر أو أنه صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَ بنقص قيراط ونقله الراوي، ثم أَخْبَرَ ثانيًا بنقص قيراطين، زيادةً في تأكيد التنفير. فنقله مَنْ سمعه.

وانظر هل يتعدّد القيراط بتعدّد الكلاب أم لا؟ قاله الأبي<sup>(2)</sup>. وقال ابنُ العماد: "يتعدّد". وقال السبكي: "يتعدّد الإثم لا القيراط". ثم إن هذا السياق يدلُّ على النهي، كما هو مصرّحُ به في عدة أحاديث.

وهل النهي للمنع أو الكراهة؟ صرّح الشاذلي في شرح الرسالة بالأول<sup>(3)</sup>، وابنُ عبد البر بالثاني<sup>(4)</sup>. هَوَثٌ أَوْ مَا شَبِيهَهُ: «أَوْ» للتنويع. قال القاضي: "المراد بكلب الزرع الذي يحفظه من الوحش بالليل والنهار، لا الذي يحفظه من السارق. وكلب الماشية الذي يسرح معها، أي الذي يحفظها من السارق. وقد أجاز مالك اتخاذها للحفظ من السارق"<sup>(5)</sup>. هـ. أَوْ صَيْدٍ: وألْحَقَ بها كلب حراسة الدُّور، كما لابن أبي زيد<sup>(6)</sup>، أي فيجوز اتِّخَاذُهُ. ولا ينقص من أجر مَنْ اتَّخَذَهُ شَيْءٌ. ويجوز تربية الجَرَوِ الصغير لذلك.

ح2323 ضَرَعًا: كناية عن الماشية. قَلَنْتُ: قائله السائب.

#### 4 بَاب اسْتِعْمَالِ الْبَقْرِ لِلْحِرَاثَةِ

ح2324 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ

(1) صحيح البخاري حديث صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب 10 (ح1574).

(2) إكمال الإكمال (454/5) بتصرف.

(3) كفاية الطالب الرباني (495/2).

(4) التمهيد (219/14).

(5) إكمال المعلم (244/5) بتصرف.

(6) الرسالة (ص284 مع غرر المقالة) ونصّ كلام ابن أبي زيد كالآتي: "ولا يُتَّخَذُ كَلْبٌ فِي الدُّورِ فِي الْحَضَرِ وَلَا فِي

دور البادية إلا لزرع أو ماشية يصحبها...".

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقْرَةٍ التَّفَقَّتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا، خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ. قَالَ: أَمَنْتُ بِهِ، أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ. وَأَخَذَ الذَّنْبُ شَاةً فَتَبِعَهَا الرَّاعِي فَقَالَ لَهُ الذَّنْبُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟ قَالَ: أَمَنْتُ بِهِ، أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ» قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَمَا هُمَا يَوْمَئِذٍ فِي الْقَوْمِ. [الحديث 2324 - اطرافه في: 3471، 3663، 3690].  
[م-ك-44، ب-1، ح-2388، ا-7355].

#### 4 بابُ اسْتِعْمَالِ الْبَقْرِ لِلْحِرَاثَةِ: أي جواز ذلك.

ح2324 رجلٌ: من بني إسرائيل، ولم يسم. لم أُخْلَقْ لهذا: أي للركوب بحسب الأمانة. خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ: أي وللنسل، واللبن، والذبح، والأكل. وإنما اقتصر على الحرث لمقابلة الركوب. أَمَنْتُ بِهِ... إلخ: أي إيماناً لا يصحبه تعجبٌ لكمال علمهم بالقدرة. وعدم وقوفهم مع العوائد. يَوْمَ السَّبْعِ: -بضم الموحدة- الحيوان المفترس. أي من لها إذا أخذها لك السبع، فتهرب أنت، وأكون أنا قريباً منه، أنتظر ما يفضّل لي منها. أو من لها يوم الفتن حين يتركها الناس هَملاً لا راعي لها فيبقى لها السبع راعياً. أي منفرداً بها، أو هو -بسكون الباء- اسمٌ عيدٍ لهم في الجاهلية كانوا يشتغلون فيه بلهوهم عن ماشيتهم، فيغفل الراعي عن غنمه، ويتمكن الذئب منها. وما هُمَا يَوْمَئِذٍ فِي الْقَوْمِ: أي لم يحضرا لإخباره صلى الله عليه وسلم بقصة البقرة، ولا بقصة الذئب، وإنما أخبر عنهما صلى الله عليه وسلم بما ذكر، لِمَا عَلِمَهُ مِنْ كَمَالِ إِيمَانِهِمَا. فهذه منقبة عظيمة لهما -رضي الله عنهما وأرضاهما-.

#### 5 باب إذا قال الكفني مؤونة النخل وغيره وتُشركني في الثمر

ح2325 حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلِ قَالَ: «لَا». فَقَالُوا: تَكْفُونَا الْمَثُونَةَ وَتُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ. قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.



5 بابٌ إذا قالَ: رَبُّ المَالِ لغيرِهِ. اِكْفَيْ مَوْنَةَ النَّخْلِ: مِن سَقِيٍّ وغيرِهِ. أَوْ غَيْرِهِ: كالعنب والزيتون ونحوهما. وتَشْرِكُنِي فِي الثَّمَرِ: أي جاز. وهذه المساقاة بعينها.

ح2325 قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ: حين قدم المدينة. إِخْوَانِنَا: المهاجرين. قَالَ: لَا. إنما قال ذلك صلى الله عليه وسلم ليعلمه بقرب الفتوحات التي يستغني بها المهاجرون. وفيه عطفُ الأغنياء على الفقراء رغبةً في ثواب الله، وتية<sup>(1)</sup> الفقراء على الأغنياء ثقةً بما عند الله. فقالوا: أي الأنصار للمهاجرين: أَيْةُ المهاجرين: تَكْفُونَا المَوْنَةَ: أي العَمَلَ في البساتين من خدمةٍ وسقيٍ وحياطةٍ وقيام. وَنَشْرُكُكُمْ فِي الثَّمَرِ<sup>(2)</sup>: أي ويكون المتحصل من التمرة مشتركاً بيننا، وهذا عين المساقاة. ولعلَّ الجزء كان عندهم معلوماً أو أرادوا به النصف، لأنه الذي يصار عليه عند الإطلاق. هكذا قرر هذا المحمل ابنُ بطال. وهو أولى مما قرره به ابنُ المنير. قاله الدماميني<sup>(3)</sup>.

## 6 باب قطع الشجر والنخل

وَقَالَ أَنَسٌ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّخْلِ ففُطِعَ.  
ح2326 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:  
وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ  
[الحديث 2326- أطرافه في: 3021، 4031، 4032، 4884].

(1) تاه يتيه تيهها، تكبر، ... مختار الصحاح مادة: (ت ي ه).

(2) في صحيح البخاري (136/3): «الثمره».

(3) مصابيح الجامع الصحيح عند باب 5 من كتاب المزارعة.

6 باب (55/2) **قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخِيلِ**: أي جوازه إذا تعيّن طريقاً للمصلحة والحاجة. **بِالنَّخْلِ فَقَطِّعْ**: لِأَجْلِ اتِّخَاذِ الْمَسْجِدِ فِي مَوْضِعِهِ.

ح2326 **وَقَطِّعْ**: أي شجرها، لأنهم كانوا يَنْتَرُسُونَ به. **الْبُؤَيْرَةُ**: موضع معروف ببلاذهم. **وَأَمَّا**. أي لأجلها، أو فيها. **سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ**: أكبر قريش لأنهم الذين حملوا بني قريظة على نقض العهد بينهم وبين النبي ﷺ ومحاربته. **مُسْتَطَبِرٌ** منتشر.

### 7 بَاب

ح2327 **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسِ النَّاصِرِيِّ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعًا، كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًّى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ، قَالَ: فَمِمَّا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسَلَّمَ الْأَرْضُ، وَمِمَّا يُصَابُ الْأَرْضُ وَيَسَلَّمُ ذَلِكَ، فَتُهَيِّنَا. وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرَقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ.** [انظر الحديث 2286 واطرافه]. [م=ك=21، ب=18، ح=1548].

7 باب: كذا للجميع بغير ترجمة.

ح2327 **مُزْدَرَعًا**: مكان الزراعة. **بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا**: أي القطعة. أي بما تنبته. **مُسَمًّى** حال. وذكره على إرادة البعض. **لِسَيِّدِ الْأَرْضِ**: مَالِكِهَا. **فَهَمَّا**: أي رُبَّمَا. أي كثيراً. **يُصَابُ ذَلِكَ**: المسمى. **وَتَسَلَّمُ الْأَرْضُ**: أي باقيها. **وَمِمَّا يُصَابُ... إلخ**: فحصلت المخاطرة. **فَتُهَيِّنَا**: أي نهي تحريم عن مطلق كراء الأرض بما تنبت فلم يكن **يَوْمَئِذٍ**: أي لم يكن تُكْرَى بهما الأرض. ولم يرد نفي وجودهما البتة.

وقد خفيت مطابقة هذا الحديث لقطع الشجر، ووجهها المهلب بقوله -كما في الفتح-: "يمكن أن تؤخذ من جهة أن من اكرى أرضاً ليزرع فيها ويغرس، فإذا مضت المدة فلصاحب الأرض طلبه بقلع ما غرس فيها، ويكون له ذلك." ه<sup>(1)</sup>. زاد القسطلاني: "وهذا كاف في المطابقة"<sup>(2)</sup>.

(1) الفتح (9/5)، وانظر شرح ابن بطال (383/6).

(2) إرشاد الساري (176/4).

## 8 بَابُ الْمَزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ، وَنَحْوِهِ

وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلٌ بَيْنَ هَجْرَةِ الْإِلَهِ يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ. وَزَارَعَ عَلِيُّ وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْقَاسِمُ وَعُرْوَةُ وَآلُ أَبِي بَكْرٍ وَآلُ عُمَرَ وَآلُ عَلِيٍّ وَابْنُ سَيْرِينَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ: كُنْتُ أُشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدٍ فِي الزَّرْعِ. وَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى: إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَدْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ، وَإِنْ جَاءُوا بِالْبَدْرِ فَلَهُمْ كَذَا. وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا فَيُنْفِقَانِ جَمِيعًا فَمَا خَرَجَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا. وَرَأَى ذَلِكَ الزُّهْرِيُّ: وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُجْتَنَى الْقَطْنُ عَلَى التُّصْفِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَابْنُ سَيْرِينَ وَعَطَاءٌ وَالْحَكَمُ وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ التُّوبَ بِالثُّلُثِ أَوْ الرَّبْعِ وَنَحْوِهِ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الْمَاشِيَةُ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ إِلَى أَجْلِ مُسْمَى.

ح2328 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ خَيْرَ بَشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسَقٍّ، ثَمَانُونَ وَسَقٍّ ثَمَرٍ وَعِشْرُونَ وَسَقٍّ شَعِيرٍ. فَقَسَمَ عُمَرُ خَيْرَ، فَخَيْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقَطِّعَ لَهُنَّ، مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ أَوْ يُمَضِّيَ لَهُنَّ فَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَرْضَ، وَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْوَسَقَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ اخْتَارَتِ الْأَرْضَ. [انظر الحديث 2285 واطرافه].  
[ب-ك-22، ب-1، ح-1551، ا-4732].

## 8 بَابُ الْمَزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ: كَالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ. أَي بَيَانُ حُكْمِهَا.

ومذهبنا في المزارعة هو الجواز إن تساوا المتزارعان في الأرض والبذر والعمل. وأخرج كلُّ من البذر مثل ما يحوزه منها نصفاً أو غيره. وكذا إن كان لأحدهما الأرض وللآخر العمل وتساويا في البذر أو قابل بذر أحدهما عمل، والأرض بينهما. أو كان لأحدهما الأرض والبذر وللآخر العمل.

أما إن كان لأحدهما الأرض وللآخر البذر فالمنع، تساويا في العمل أو كان من جهة فقط. وكذا إن دخلا على أن يأخذ أحدهما زيادة على ما أخرج من البذر.

وإلى هذا أشار الشيخ بقوله: "وَصَحَّتْ إِنْ سَلِمَا مِنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِمُمْتَنِعٍ وَتَسَاوِيَا"<sup>(1)</sup>. عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: هو محمد الباقر بن علي زين العابدين. وَالرُّبْعُ الواو بمعنى: "أو". أي يكون ذلك لِرَبِّ الْأَرْضِ، أو للعامل. وهو محمول على ما إذا قابل الأرض عملًا، وأخرج من يأخذ الثلث أو الربع ثلث البذر أو ربعه، وأخرج الآخر باقيه، وحينئذ فَجَوَّازُ ذلك واضحٌ لسلامته من كراء الأرض بممنوع. وَزَادَ عَلَيَّ... إلخ.

ابن حجر: "مراد البخاري بسياق هذه الآثار الإشارة إلى أَنَّ الصحابة لم ينقل عنهم خلاف في الجواز، خصوصاً أهل المدينة، فيلزمُ مَنْ يُقَدِّمُ عَمَلَهُمْ عَلَى الْأَخْبَارِ المرفوعة أن يقولوا بالجواز على قاعدتهم"<sup>(2)</sup>. فَالْهَمْ كَذَا: الثلث. وهذا ليس مذهباً لنا. فَيَبْنِيَانِ جَمِيعاً: أي يعملان فيها ما تحتاج إليه من بذر وحرث وغيرهما. أي يتساويان في ذلك. وهذه جائزة عندنا. يَجْتَنِي الْقُطْنُ عَلَى النِّصْفِ: هذه إجازة جائزة عندنا لا جهل فيها، خلافا لابن زكري<sup>(3)</sup>. وهي مثلُ قَوْلِهِ: احصد زرعِي وما حصدت فلك نصفه. وَجُدُّ نَخْلِي وَلِكْ نِصْفٌ مَا جَذَنْتُهُ وهي جائزة كما في نصِّ الشيخ خليل، لأن ذلك من مقدوره، ولا يمنعه إلا الكسل. ثم وجدتُ الشيخ التَّوَدِي صرَّحَ بِذَلِكَ وَنَصَّهُ: "ما قاله الحَسَنُ جَارٍ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ". هـ. بَعْطِي الثَّوْبَ: أي الغزل للنَّسَاجِ ينسجه. وتسميته ثوباً باعتبار المآل بِاللُّثْخِ... إلخ. أي للنَّسَاجِ. والباقي لِرَبِّ الْغَزْلِ منسوجاً. وهذه ممنوعةٌ عندنا، لأنه لا يدري كيف يخرج الثوب، ولأن ما لا يجوز البيع به، لا يجوز أن يستأجر به.

قال الشيخ عطفًا على الممنوع: "وَجُزْءُ ثَوْبٍ لِنَسَاجٍ". هـ<sup>(4)</sup>. أصبغُ: "فإن نزل فله أجر

(1) مختصر خليل (ص215).

(2) الفتح (11/4).

(3) حاشية ابن زكري (مج2/م36/ص6).

(4) مختصر خليل (ص214).

عمله والثوب لربه". بكرة<sup>(1)</sup> الماشية: للحمل عليها. على الثلث... إلخ: أي مما تحمله. وهذه ممنوعة عندنا للجهالة. قال الشيخ: "وَأَعْمَلُ عَلَى ذَابْتِي فَمَا حَصَلَ فَلَكَ نِصْفُهُ، وَهُوَ لِلْعَامِلِ، وَعَلَيْهِ أَجْرُهَا"<sup>(2)</sup>.

ح2328 من زرع أو<sup>(3)</sup> تمر: (56/2) تأوله مالك - رحمه الله - على أن البياض<sup>(4)</sup> كان يسيراً تابعاً للشجر فهي مساقاة لا مزرعة<sup>(5)</sup>.

قال في المدونة: "وكان البياض في خيبر يسيراً بين أضعاف السواد"<sup>(6)</sup>. واليسير الثلث فما دون.

وقال في المختصر: "وَكَبْيَاضِ نَخْلِ إِنْ وَافَقَ الْجُزْءَ وَبَدَّرَهُ الْعَامِلُ وَكَانَ ثُلُثًا وَإِلَّا فَسَدَ"<sup>(7)</sup>. أزواجه: رضي الله عنهن. أي كل واحدة منهن. أي قوت سنتهن. وما ثبت من أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخر شيئاً معناه لم يدخره لنفسه. ومع ذلك كان لا يفضل له شيء لكثرة الصدقة. القرطبي: "وهذا يدل على أن ادخار ما يحتاج إليه لا ينافي التوكل أو بيمضيه لهن": ما كان لهن قبل.

### 9 باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة

ح2329 حدتنا مسدداً حدتنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال: حدتني نافع عن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: عامل النبي صلى الله عليه وسلم خيبر يشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع. [انظر الحديث 2285 واطرافه].

(1) في صحيح البخاري (137/3) «تكرى».

(2) مختصر خليل (ص242).

(3) في صحيح البخاري (137/3): «من ثمر أو زرع».

(4) -البياض الأرض الخالية عن الشجر-. مواهب الجليل (379/5) نقلا عن التوضيح.

(5) انظر التمهيد (474/6-475).

(6) المدونة (2/12 وكذا 20) بتصرف، وأما بهذا اللفظ ففي التمهيد (474/6).

(7) مختصر خليل (ص239).

**9 باب إذا لم يشتترط السنين في المزارعة:** أي المساقاة، فهي جائزة. وهذا مذهبنا. قال في المدونة: "وهي إلى الجذاز إذا لم يؤجلا"<sup>(1)</sup>.

ح2329 **عامل النبي صلى الله عليه...** إلخ: ولم يأت في شيء من طرقه التقييد بسنين معلومة. وهذه مساقاة عند الإمام مالك رحمه الله كما سبق.

## 10 باب

ح2330 **حدتنا علي بن عبد الله حدتنا سفيان قال:** عمرو قلت لطاوس: لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه؟ قال: أي عمرو! إني أعطيهم وأغنيهم وإن أعلمهم أخبرني يعني ابن عباس، رضي الله عنهما. أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ولكن قال: «أن يمتح أحدكم أخاه خيراً له من أن يأخذ عليه خرجاً معلوماً». [الحديث 2330- طرفاه في: 2342، 2634. م-ك-21، ب-21، ح-1550، ا-2541].

**10 باب:** بغير ترجمة.

ح2330 **المخابرة:** أي كراء الأرض بما تنبت. **فإنهم:** أي الصحابة. **يزعمون:** أي يقولون. **نهى عنه:** أي عن الزرع على طريق المخابرة **وإن أعلمهم:** أي الذين يقولون بالنهي عنها. **لم ينه عنه:** أي عن الزرع على طريق المخابرة. **ولكن قال:** عليه الصلاة والسلام. **أن يمتح:** أي يعطي. ولم يرد ابن عباس نفي الرواية المثبتة للنهي مطلقاً، وإنما أراد أن النهي الوارد فيها ليس على حقيقته، وإنما هو على الأولوية. وحاصل جواب عطاء أن النهي للتنزيه فقط، والحامل له على ارتكابه قصد الإعانة والمعروف. والجمهور على خلافه. وأن النهي للتحريم. ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أنه ذكر فيه تعيين الجزء، ولم يذكر تعيين المدة.

(1) المدونة (12/12). والجذاز بكسر الجيم وضمها، الضم أفصح- وهو القطع. وأوان الجذاز: زمان صرام النخل: وهو قطع ثمرها وأخذها من الشجر. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً (ص59).

## 11 باب المزارعة مع اليهود

ح2331 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى خَيْبَرَ الْيَهُودَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ مِنْهَا. [انظر الحديث 2285 واطرافه].

11 باب المزارعة مع اليهود: أي وغيرهم من أهل الذمة. أي جوازها.

ح2331 وَيَزْرَعُوهَا: قَدَّمْنَا أَنَّ مَعَامِلَةَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ يَهُودِ خَيْبَرَ إِنَّمَا كَانَتْ مَسَاقَاةً. وَمَا كَانَ فِيهَا مِنَ الزَّرَاعَةِ إِنَّمَا هُوَ تَبَعٌ لِلْمَسَاقَاةِ. وَشَاهِدَ التَّرْجُمَةُ حَاصِلَ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

## 12 باب ما يكره من الشروط في المزارعة

ح2332 حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى سَمِعَ حَنْظَلَةَ الزُّرْقِيَّ عَنْ رَافِعٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلًا وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ فَيَقُولُ: هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي وَهَذِهِ لَكَ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ ذِيهِ وَلَمْ تُخْرَجْ ذِيهِ، فَتَهَاكُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 2286 واطرافه].

12 باب ما يكره من الشروط في المزارعة: أي ما يمنع فيها من الشروط الفاسدة.

ح2332 حَقْلًا: أَرْضُ زِرَاعَةٍ. وَهَذِهِ الْقِطْعَةُ: مِنَ الْأَرْضِ يَزْرَعُهَا لِي. وَهَذِهِ لَكَ: هَذَا مَوْضِعَ التَّرْجُمَةِ. فَتَهَاكُمُ: عَنِ ذَلِكَ لَمَا فِيهِ مِنَ الْمَخَاطِرَةِ نَهَى تَحْرِيمًا.

## 13 باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم وكان في ذلك صلاح لهم

ح2333 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَقَرُ يَمْشُونَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ فَأَوَّأُوا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةٌ لِلَّهِ فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يُفَرِّجُهَا عَنْكُمْ. قَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَلِي صَبِيَّةٌ صِغَارٌ كُنْتُ أُرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رَحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ قَبْدَاتُ بَوَالِدِيَّ اسْقِيهِمَا قَبْلَ بَنِيَّ، وَإِنِّي اسْتَأْخَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ قَلَمُ آتٍ حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا نَامًا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ فَقَمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أَوْقِظَهُمَا وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصَّبِيَّةَ وَالصَّبِيَّةَ،

يَنْضَاغُونَ عِنْدَ قَدَمِيَّ، حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ. فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَاْفْرُجْ لَنَا فَرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ. فَفَرَجَ اللَّهُ فَرَاوَا السَّمَاءَ. وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كَانَتْ لِي بَيْتٌ عَمَّ أَحَبَّبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجَالُ النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ مِنْهَا فَأَبَتْ عَلَيَّ حَتَّى أَتَيْتُهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَنَعَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُهَا. فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رَجُلَيْهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْتَحِ الْخَائِمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَمَنْتُ. فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَاْفْرُجْ عَنَّا فَرْجَةً، فَفَرَجَ. وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَحْيِرًا بِفَرَقِ أَرْزُ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أُعْطِنِي حَقِّي. فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَعِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيَهَا، فَجَاعَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ. فَقُلْتُ: أَذْهَبُ إِلَى ذَلِكَ الْبَقْرِ وَرَاعِيهَا فَخُذْ. فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِي. فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ فَخُذْ، فَأَخَذَهُ. فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَاْفْرُجْ مَا بَقِيَ فَفَرَجَ اللَّهُ».

قال أبو عبد الله: وقال إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن نافع: فسعيت [انظر الحديث 2215 واطرافه].

### 13 باب إذا زرع بمال قومٍ بغير إذنهم، وكان في ذلك صلاح لهم: أي جاز. إلا

أنه إذا هلك ذلك المال كان ضامناً له لعدم وجود الإذن له في التصرف.

ح2333 اللهم إني: أي الأمر والشأن. ينضاغون: يصيحون من الجوع. إنها: أي القصة. الخائم: البكارة. بحقه: بالتزويج. بقول: ثلاثة أصع. أرو: في الرواية السابقة «درة» فلعله كان منهما معاً. فلم أزل أزوعه. هذا محل الترجمة، لأنه عين له حقه، ومكناه منه، فبرئت ذمته بذلك، فلما تركه، وضع المستأجر يده عليه وضاعاً مستأنفاً، ثم تصرف فيه بطريق الإصلاح، لا بطريق التضییع، فاغترف ذلك، ولم يعد تعدياً، ولذلك توسل به إلى الله عز وجل، وأقر على ذلك ووقعت الإجابة له به". قاله ابن المنير<sup>(1)</sup>، ونقله ابن حجر<sup>(2)</sup>، والعيني<sup>(3)</sup>، وسلما. وتعب القسطلاني له غير ظاهر<sup>(4)</sup>.

(1) انظر مصابيح الجامع الصحيح عند باب 13 كتاب المزارعة.

(2) الفتح (16/5).

(3) عمدة القارئ (27/9).

(4) إرشاد الساري (182/4).



فَسَعَيْتُ: بدل قوله «فبغيت».

14 بَابِ أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرْضِ الْخَرَاجِ  
وَمَزَارِعَتِهِمْ وَمُعَامَلَتِهِمْ

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا يُبَاغُ وَلَكِنْ يُنْفَقُ  
ثَمَرُهُ، فَتَصَدَّقَ بِهِ».

ح2334 حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ  
قَالَ: قَالَ عُمَرُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحْتُ قَرْيَةَ إِلَّا قَسَمْتُهَا  
بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ.

[الحديث 2334- اطرافه في: 3125، 4235، 4236].

14 بَابِ أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَرْضِ الْخَرَاجِ وَمَزَارِعَتِهِمْ وَمُعَامَلَتِهِمْ:

—رضي الله عنهم— أي بيان أحكام ما ذكر. وقال النبي صلى الله عليه لعمر (57/2)

لَمَّا قَالَ لَهُ: «إِنِّي اسْتَفَدْتُ مَالًا—أَي مِنْ خَيْبَرَ— وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ

بِهِ». تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا يُبَاغَى. أَي الْأَصْلُ، وَلَا يُوْهَبُ وَلَا يُوْرَثُ، وَهَذِهِ صُورَةُ الْحَبْسِ.

وهذا أول حبس وقع في الإسلام.

ح2334 لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ... إلخ: أي ولكن النظر لآخر المسلمين يقتضي ألا أقسمها،

بَلْ أَجْعَلْهَا وَقْفًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ. وَقَدْ فَعَلَ عُمَرُ—رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ— ذَلِكَ فِي أَرْضِ السَّوَادِ.

وبه يتبين وجه أخذ صدر الترجمة وباقيها، وذلك لأن عمر لما وقف السواد ضرب على من

به من أهل الذمة الخراج، فزارعهم وعاملهم. وما فعله—رضي الله عنه— من وقف

الأرض، إليه ذهب مالك رحمه الله. قال الشيخ: «ووقفت الأرض كمصر والشام والعراق»<sup>(1)</sup>.

15 بَابِ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا

وَرَأَى ذَلِكَ عَلَيَّ فِي أَرْضِ الْخَرَابِ بِالْكُوفَةِ مَوَاتًا. وَقَالَ عُمَرُ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا

مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ. وَيُرْوَى عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(1) مختصر الشيخ خليل (ص106).

وَقَالَ فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ: وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ. وَيُرْوَى فِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح 2335 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ. قَالَ عُرْوَةُ: قَضَى بِهِ عَمْرٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي خِلَافَتِهِ.

15 **بَابُ مَنْ أَحْبَبَ أَرْضًا مَوَاتًا:** المواتُ هو ما سلم عن الاختصاص. أي عن جميع وجوهه. والاختصاص يكون بالعمارة ولو اندرست، إلا إذا طالت مدة اندراسها، فأحيائها ثاب فيها له. ويفتقر الإحياء عندنا لإذن الإمام فيما قُربَ لعمارة البلد، وإن كان المُخَيَّبِي مسلماً بخلاف ما بعد، وإن كان ذمياً.

قال الشيخ: «والإحياء بتفجير ماء، وبإخراجه، وبنناء، وبغرس، وبحرث، وتحريك أرض، وبقطع شجر، وبكسر حجرها وتسويتها لا بتحويط، ورعي كلاً، وحفر بئر ماشية»<sup>(1)</sup>. **وَرَأَى ذَلِكَ:** أي إحياء الموات. **مَنْ أَحْبَبَ أَرْضًا مَبْتَغَةً:** بوجه من وجوه الإحياء. **فَهِيَ لَهُ:** ملكاً يتصرف فيها بما شاء. **وَيُرْوَى عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَوْفِرٍ...** إلخ: أي مثل قول عمر. **وَقَالَ:** أي ابن عوف. زيادة على ما سبق. **فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ:** ومثله الذمّي، فإن كان فيها حق لمن ذكر، حرم التعرض لها بإحياء أو غيره. **وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ** يعنى أن من غرس غرساً في أرض غيره بغير إذنه، فليس له فيه حق. أي في الإبقاء فيها. **ثُمَّ إِنَّ مُخْتَارَ الْإِمَامِينَ مَالِكَ وَالشَّافِعِي تَنَوِينِ «عِرْقٍ»** وهو رواية الأكثر. **و«ظالمٍ»** نعت له. أي ليس لذي عرق ظالم حق. قال مالك: «العرقُ الظالم كلُّ ما احتُفِرَ أو غُرِسَ أو أُخِذَ بغير حق»<sup>(2)</sup>. وفي بعض الأصول بالإضافة، فالظالم صاحب العرق وهو الغارس. **وَيُرْوَى فِيهِ.** أي في الباب. **عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ:** أنه قال: «من أحيا

(1) مختصر الشيخ خليل (ص 250).

(2) الموطأ كتاب الأفضية. باب القضاء في عمارة الموات (ح 26). (ص 570).

أرضاً ميتة فهي له» وإنما ضَعَفَهُ لما فيه من الاختلاف في وصله وإرساله.

ح2335 من أَعْمَرَ بالبناء للمفعول. أي أَعْمَرَهُ غَيْرَهُ. أَوْضًا: بِالْإِحْيَاءِ. فَهُوَ أَحَقُّ: بِهَا مِنْ غَيْرِهِ. قَضَى بِهِ: أَي بِالْحُكْمِ الْمَذْكُورِ.

## 16 باب

ح2336 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَى وَهُوَ فِي مُعْرَسِيهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ يَبْطَحَاءَ مُبَارَكَةٌ فَقَالَ مُوسَى وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمَنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُبِيخُ بِهِ يَتَحَرَّى مُعْرَسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أُسْقِلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي يَبْطَنُ الْوَادِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ. [انظر الحديث 483 وطرفه].

ح2337 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّيْلَةُ أَتَانِي أَتٍ مِنْ رَبِّي وَهُوَ بِالْعَقِيقِ أَنْ صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْتُ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ. [انظر الحديث 1534 وطرفه].

16 باب: بغير ترجمة كالفصل مما قبله. وأشار بالحديثين المذكورين فيه إلى أن ذا الحُلَيْفَةَ وإن كان من المَوَاتِ فليس لأحدٍ إحياءه لئلا يمنع الناس من النزول به فصار كأنه أرضٌ للمسلمين كِمَيْئَى، فهو كالمستثنى من الحكم المذكور.

ح2336 فِي مَعْرَسِيهِ: مَوْضِعُ التَّعْرِيسِ، وَهُوَ النُّزُولُ آخِرَ اللَّيْلِ لِلرَّاحَةِ، وَمِنْ... بَطْنِ الْوَادِي: وَادِي الْعَقِيقِ.

ح2337 وَقَالَ: عُمْرَةٌ: أَي وَقَالَ لِي: قُلْ عُمْرَةٌ... إلخ.

17 باب إذا قال رَبُّ الْأَرْضِ أَقْرَكَ مَا أَقْرَكَ اللَّهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلًا مَعْلُومًا فَهُمَا عَلَى تَرَاضِيهِمَا

ح2338 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَجَلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتْ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتْ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُقَرَّرَ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا» فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجَلَتْهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ.

[انظر الحديث 2285 وأطرافه]. [م = ك = 22، ب = 1، ح = 1551، أ = 6376].

17 باب إذا قال رب الأرض: للمزارع. أقرُّكم ما أقرُّك الله: أي مدة إقرار الله إياك. ولم يذكر أجلاً معلوماً فهما على تراضيهما: أي على ما تراضيا عليه.

ومذهبنا في المسألة هو قول الشيخ: "وأقنتت بالجداد، وحملت على أول بطن إن لم يُشترط ثان". هـ<sup>(1)</sup>. وقال في المدونة: "والشأن في المساقاة إلى الجداد، ولا يجوز شهراً ولا سنة محدودة. وهي إلى الجداد إذا لم يؤجلا"<sup>(2)</sup>.

ح 2338 أجلى اليهود... إلخ: الحديث «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»<sup>(3)</sup> فكان صلى الله عليه وسلم عازماً (58/2) على إجلائهم. وأبو بكر كان مشغولاً بما هو أهم. ليقرُّهم بها أن يكفوا: كأنه مقلوب، والأصل أن يقرهم بها ليكفوا. تيماء: قرية جامعة على البحر من جبال طيئ. وأريحاء: قرية من قرى الشام.

18 باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة

(1) مختصر الشيخ خليل (ص 239).

(2) المدونة: (12/12) باب المساقاة إلى أجل.

(3) رواه مالك في موطنه: (680/2) من كتاب الجامع، وابن أبي شيبة في مصنفه (468/6). وعبد الرزاق في مصنفه

ح2339 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ بْنَ رَافِعٍ عَنْ عَمِّهِ ظَهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ ظَهَيْرٌ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بَيْنَا رَافِعًا. قُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ حَقٌّ. قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟» قُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرَّبْعِ وَعَلَى الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ. قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا أَزْرَعُوهَا أَوْ أزرعوها أَوْ أَمْسِكُوهَا». قَالَ رَافِعٌ: قُلْتُ: سَمِعًا وَطَاعَةً. [الحديث 2339 - طرفاه في: 2346، 14012].

ح2340 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءِ عَنْ جَابِرِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانُوا يَزْرَعُونَهَا بِالثُلُثِ وَالرَّبْعِ وَالنِّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا، فَإِنْ لَمْ يَقْعَلْ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ». [الحديث 2340 - طرفه في: 2632].  
[م-ك-21، ب-17، ح-1536، ا-14246].

ح2341 وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعِ أَبُو ثَوْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ». [م-ك-21، ب-17، ح-1544].

ح2342 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِبَطْوُسٍ فَقَالَ: يَزْرَعُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَلَكِنْ قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مَعْلُومًا». [انظر الحديث 2330 و طرفه].

ح2343 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ. [الحديث 2343 - طرفه في: 2345].

ح2344 ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ فَذَهَبَتْ مَعَهُ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ

عَلِمَتْ أَنَّا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بِمَا عَلَى الْأَرْبَعَاءِ وَيَشِيءُ مِنْ التَّنْبِنِ. [انظر الحديث 2286 واطرافه].  
لم-ك-21، ب-17، ح-1547.

ح2345 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ  
أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ فِي  
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ  
أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَخَذَتْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ  
يَعْلَمُهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ. [انظر الحديث 2343]. لم-ك-21، ب-17، ح-1547، ا-15818.

18 بَابُ مَا كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزَّرَاعَةِ  
وَالثَّمَرَةِ<sup>(1)</sup>: المراد بالمواساة الإعطاء على جهة التبرع والصلة.

ح2339 وَإِقِاقًا: أي ذا رفق، يَمَاقِلِكُمْ: مزارعكم. على الرَّبِيع<sup>(2)</sup>: هو النهر  
الصغير. أي على ما ينبت حواليه من الزرع. وعلى الْأَوْسُقِ: الواو بمعنى "أو".  
أَزْرَعُوها: بهمزة وصل مكسورة. أي أنتم لأنفسكم. أو أَزْرَعُوها: بهمزة قطع مفتوحة.  
أي أعطوها للغير يزرعها بغير شيء. أو أَمْسِكُوها: أي اتركوها معطلة. و«أو»  
للتخيير لا للشك. وليس فيه إضاعة مال لِأَنَّ تَعطِيلَهَا يُجَوِّدُهَا، وليس في هذا حصر  
لجواز كرائها بالذهب والفضة. سَمَعًا<sup>(3)</sup> وَطَاعَةً أي أمرك مسموع مطاع.

ح2340 بِالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ وَالنِّصْفِ: أي مما يخرج منها لِرَبِّ الْأَرْضِ. والواو بمعنى  
"أو". أو لِيَمْنَحَهَا: من الرباعي أو الثلاثي. أي يجعلها منيحة. أي عطية، تحرث  
بلا شيء.

(1) كذا في المخطوطة. وفي الأصل: والتمرة.

(2) قال في إرشاد الساري (187/4): «الرُّبْع». وتسنن الموحدة، ولأبي زر عن الحموي والمستملي: على  
«الرُّبَيْع» تصغير «الربيع». وفي رواية على «الرُّبَيْع» وهو النهر الصغير. أي على الزرع الذي هو عليه.  
والمعنى أنهم كانوا يكرمون الأرض ويشترطون لأنفسهم ما ينبت على النهر.

(3) في الأصل: "سمع".

ح2342 ذكروته: أي حديث رافع وما بعده. فقال: أي عطاء. بيؤوم: مبني للمفعول. أي يزرع غيره بكرائها مما يخرج منها. لم يئنه عنه: أي البتة. أي نهي تحريم بل تنزيه فقط. ولكن قال: أن يئنه... إلخ: لكن قول ظهير: «كان بنا رافقاً» وقول رافع: «سمع وطاعة». والجمع بين لا تفعلوا وما بعده يقتضي أن النهي عنه البتة، وأنه للتحريم، ويضعف فهم ابن عباس أنه للتنزيه.

ح2343 كان يكره مزارعة: أي أرض زراعته جزء مما يخرج منها. وعثمان: لم يذكر علياً لأنه لم يكن يكرهه من خلافته لأنه كان وقت فتنة.

ح2344 نهي عن كراء المزارع: يعني وقال: «أزرعوها أو أزرعوها» كما في الحديث قبله. وهذا محل الشاهد. قد علمت: يا رافع. الأربعاء: جمع ربيع، النهر الصغير كما سبق. أي بما ينبت عليه وبشيء من التبن: حاصل جواب ابن عمر تخصيص عموم النهي بكرائها بما على الأربعاء، وبالتبن لما فيه من الغرر، لا بالطعام الذي يخرج منها مطلقاً، لكن يردّه قول ظهير في الحديث السابق «وعلى الأوسق». ولذلك رجح ابن عمر وترك كراءها بما تُنبئته مطلقاً، كما صرح به «سالم» في الحديث الآتي بقوله:

ح2345 فتروا كراء الأرض: أي بما تُنبئته مطلقاً.

### 19 باب كراء الأرض بالذهب والفضة

وقال ابن عباس: إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء من السنة إلى السنة.

ح2346-2347 حدثنا عمرو بن خالد حدثنا الليث عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال: حدثني عمّاي أنهم كانوا يكرّون الأرض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما يئنت على الأربعاء، أو شيء يستئنيه صاحب الأرض، فنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. فقلت لرافع: فكيف هي بالدينار والدرهم؟ فقال رافع: ليس

يَهَا بَأْسٌ بِالذِّيْنَارِ وَالذَّرْهَمِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: أَرَاهُ وَكَانَ الَّذِي تُهَيَّ عَنْ ذَلِكَ مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذَوُو الْفَهْمِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يُجِزُوهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ. [انظر الحديث 2339 وطره]. [الحديث 2347- طرته في: 4013].

**19 باب كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ:** أي جوازه. ونقل ابن المنذر إجماع الصحابة عليه<sup>(1)</sup>، وابن بطال اتفاق فقهاء الأمصار عليه<sup>(2)</sup>.

ابن حجر: "كأنه أراد بالترجمة الإشارة إلى أن النهي الوارد عن كراء الأرض محمول على ما إذا كريت بشيء مجهول. وهو قول الجمهور. أو بشيء مما يخرج منها، ولو كان معلوماً. وليس المراد النهي عن كرائها بالذهب والفضة"<sup>(3)</sup>، **تَسْتَأْجِرُوا... إلخ:** والاستئجار إذا أطلق إنما ينصرف لأكثر ما تقع به المعاملة وهو الذهب والفضة.

ح2346-2347 عمایي: هما ظهیر المتقدم. ومُظَهَّرٌ -بفتح الظاء وكسر الهاء المشددة- وقيل: مُهَيَّرٌ -بضم الميم وفتح الهاء- مصغراً أَرَاهُ: أي أَظُنُّهُ. كأنَّ هذا من كلام المصنّف. أي أَظُنُّ أَنَّ اللَّيْثَ قَالَ: **وَكَانَ الَّذِي... إلخ:** قال القاضي عياض: "هذا من قول الليث على الأصح"<sup>(4)</sup>. وقال ابن حجر: "وكلام الليث هذا مُوَافِقٌ لِمَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنْ حَمْلِ النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُفْضِي إِلَى الضَّرْرِ وَالْجَهَالَةِ، لَا عَنْ كِرَائِهَا مُطْلَقًا حَتَّى بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ"<sup>(5)</sup>. نُهَيَّي: أي عَنْهُ. **مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ:** خبرٌ «كان». أي شيء لو نظر فيه... إلخ **وَمِنَ الْمُخَاطَرَةِ** كما في كرائها بالقطعة. أو من الجهالة كما في كرائها بغير المعينة.

(1) الإجماع لابن المنذر (ص60)، وانظر الفتح (25/5).

(2) شرح ابن بطال (398/6).

(3) الفتح (25/5).

(4) مشارق الأنوار (273/2).

(5) الفتح (26/5).



## 20 بَاب

ح2348 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَانَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هِلَالٌ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ - وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ - أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ فَقَالَ لَهُ: أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَى وَلَكِنِّي أَحِبُّ أَنْ أزرع. قَالَ: فَبَدَّرَ، فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَأَسْتَوَأُوهُ وَأَسْتَحْصَادُهُ فَكَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ: «دُونِكَ يَا ابْنَ آدَمَ! فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ». فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: وَاللَّهِ لَا تَجِدُهُ إِلَّا فَرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ. فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[الحديث 2348 - طرفه في: 7519].

20 باب: بغير ترجمة كالفصل مما قبله.

ابن المنير: "وجه إدخاله لهذا الحديث في "باب كراء الأرض بالذهب والفضة"، التنبيه على أن أحاديث المنع من الكراء إنما جاءت على الندب لا على الإيجاب، لأن العادة فيما يحرس عليه ابن آدم أشد الحرص ألا يمنع الاستمتاع به. وبقاء حرص هذا الحرص، من أهل الجنة على الزرع، وعلى طلب الانتفاع بالأرض في الجنة، دليل على أنه مات على ذلك، لأن المرء يموت على ما عاش عليه، ويبعث على ما مات عليه. فدل ذلك على أن آخر عهدهم من الدنيا، جواز الانتفاع بالأرض واستثمارها. ولو كان كراؤها محرماً عليه لفظم نفسه عن الحرص عليها، حتى لا يثبت هذا القدر في ذهنه هذا الثبوت. هـ من المصابيح<sup>(1)</sup>، والفتح<sup>(2)</sup>، والإرشاد<sup>(3)</sup>.

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند (ح2348).

(2) الفتح (27/5).

(3) إرشاد الساري (190/4).

ح2348 رجل: لم يعرف. في الزرع: أي مباشرة الزراعة. فيما شئت: أي ما تشتهييه. وَلَكِنْ أُجِبُّ... إلخ: فأنزل له. فَبَدَرَ: أي فزرع فنبت في الحين. الطَّرْف: حركة جفن العين. واستحصاده: زاد في التوحيد «وتكويره»، أي جمعه. والمراد أنه لَمَّا بذره لم يكن بين ذلك وبين استوائه ونجاز أمره من الحصاد والدرس والجمع إلا قدر لمح البصر. دُونَكَ: إغراء. أي خذه. لا تجده إلا قَرَشِيًّا أو أَنْصَارِيًّا.

قال سيدي عبدالرحمان الفاسي: "المعروف بالزراعة إنما هم الأنصار. وأما قريش فإنما لهم التجارة لا الفلاحة، إذ ليست مكة بلاد زرع". ه<sup>(1)</sup>.

## 21 بَاب مَا جَاءَ فِي الْعَرَسِ

ح2349 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّا كُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ مِنْ أَصُولِ سَلِقٍ لَنَا كُنَّا نَغْرَسُهُ فِي أَرْبَعَائِنَا، فَتَجْعَلُهُ فِي قَدْرِ لَهَا فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ زُرْنَاهَا فَقَرَّبْتُهُ إِلَيْنَا، فَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمَا كُنَّا نَتَعَدَّى وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. [انظر الحديث 938 واطرافه].

ح2350 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ، وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ. وَيَقُولُونَ: مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ؟ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّقُّ بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ أَمْرًا مِسْكِينًا أَلْزَمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ مِلءَ بَطْنِي، فَأَحْضَرُ حِينَ يَغِيْبُونَ، وَأَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا: «لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَى صَدْرِهِ فَيَنْسَى مِنْ مَقَالَتِي شَيْئًا أَبَدًا». فَبَسَطْتُ ثَوْبِي لَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ غَيْرُهَا حَتَّى قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَالَتَهُ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي فَوَالَّذِي

(1) حاشية الفاسي على البخاري (ملزمة 8 ص7).

بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ تِلْكَ إِلَى يَوْمِي هَذَا، وَاللَّهِ لَوْ لَأَيَّتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا أَبَدًا: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ» إِلَى قَوْلِهِ: «الرَّحِيمُ» [البقرة: 159-160]. [انظر الحديث 118 وأطرافه].

21 **بَابُ مَا جَاءَ فِيهِ الْغُرْسُ**: أي غرس الشجر ونحوه.

ح2349 **عَجُوزٌ**: لم تسم. **سَلِقٌ**: نبت معروف هو المسمّى عندنا بالسلك. قاله الفاسي<sup>(1)</sup>.

**نَقِيلٌ** من القيلولة.

ح2350 **يُكْثِرُ أَيُّ** رواية الحديث. **وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ**. أي عند الله الموعد. ومراده أن الله يحاسبني إن تعمّدت الكذب، ويحاسب من ظنّ في ظنّ السوء. **عَمَلُ أَمْوَالِهِم**: في الزراعة والغرس. وهذا موضع الترجمة. **فَهَوَّةٌ**: بُرْدَةٌ مِنْ صُوفٍ. **مِنْ مَقَالَتِهِ** «من» لابتداء الغاية في الزمان. وبه يوافق ما عند مسلم<sup>(2)</sup>. **فَمَا نَسِيتُ**: بعد ذلك اليوم شيئاً. وما سبق في "باب حفظ العلم"<sup>(3)</sup> «فما نسيت شيئاً بعد». وانظر ما كتبناه هناك. والله الموفق.

(1) حاشية الفاسي على البخاري (ملزمة 8 ص7).

(2) صحيح مسلم. كتاب فضائل الصحابة باب فضائل أبي هريرة. (ح2492).

(3) صحيح البخاري، كتاب العلم باب 42. (ح119).

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### فِي الشَّرْبِ

—بكر الشين— أي الحُكْمُ في قسمة الماء والسقي منه. قاله القاضي عياض<sup>(1)</sup>.

وقول الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنبياء: 30].  
وقوله جل ذكره: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ أَلَمْ نُنزِلْهُمُوهُ مِنَ الْمَزْنِ أَمْ  
نَحْنُ الْمُنزِلُونَ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾ [الواقعة: 68]. الأجاجُ:  
المُرُّ، المَزْنُ: السَّحَابُ.

﴿كُلُّ شَيْءٍ حَيٌّ﴾ لأنه لما كانت الأشياء لا تستغني عنه جعلت كأنها مخلوقة منه.  
﴿ثَجَاجًا﴾ من قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَاجًا﴾<sup>(2)</sup>: «منصبًا»<sup>(3)</sup>.  
والمُعْصِرَاتُ: السحابات التي حان لها أن تُمَطِّرَ. وَالْمَزْنُ من قوله: ﴿ءَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ  
الْمَزْنِ﴾ وَالْأَجَاجُ: من قوله: ﴿لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا﴾. فَوَاتَا: من قوله: ﴿وَأَسْقَيْنَاكُمْ  
مَاءً فَرَاتًا﴾<sup>(4)</sup>.

### 1 بَاب فِي الشَّرْبِ

وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهَيْبَتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً، مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ  
مَقْسُومٍ. وَقَالَ عُمَانُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ  
رُومَةٍ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كِدْلَاءِ الْمُسْلِمِينَ؟» فَاشْتَرَاهَا عُمَانُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.  
ح 2351 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ  
عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَقْدَحُ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَصْغَرُ الْقَوْمِ وَالْأَشْيَاحُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ:  
«يَا غُلَامُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاحُ؟» قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَوْثِرَ بِفَضْلِي مِنْكَ

(1) انظر الفتح (29/5).

(2) آية 14 من سورة النبأ.

(3) هي رواية المستملي، وهو موافق لتفسير ابن عباس وقتادة. إرشاد الساري (192/4).

(4) آية 27 من سورة المرسلات.

أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. [الحديث 2351 - أطرافه في: 2366، 2451، 2602، 2605، 5620]. [م-ك-36، ب-17، ح-2030، ا-22887].

ح2352 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهَا حَلِيَّتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاءَ دَاجِنٌ وَهِيَ فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَشِيبَ لَبْنُهَا بِمَاءٍ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي فِي دَارِ أَنَسٍ، فَأَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَدَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ، حَتَّى إِذَا نَزَعَ الْقَدَحَ مِنْ فِيهِ وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ عُمَرُ، وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَعْرَابِيُّ: أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَكَ. فَأَعْطَاهُ الْأَعْرَابِيُّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ: «الْيَمِينُ قَالَتِ الْيَمِينُ».

[الحديث 2352 - أطرافه في: 2571، 5612، 5619]. [م-ك-36، ب-7، ح-2029، ا-12122].

**1 باب مَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ وَوَجِبَتْهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةٌ:** وكذا بيعه وشراؤه واستسلافه.

**مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ:** أي تميّز فيه نصيبُ المتصدق والواهب، كما في القضية الثانية والثالثة، أو لم يتميّز، بأن كان مُشاعًا كما في القضية الأولى، وكذا يجوز فيه ما ذكر محصورًا، كان أي غير جار، أو غير محصور، بأن كان جارياً لا تختلف جريته قلةً وكثرةً. أما الذي تختلف جريته قلةً وكثرةً، فلا يجوز بيعه ولا قرضه للجهل. هذا مذهبنا. قال في التحفة:

والماء إن كان يزيد ويقلل ❖ فبيعه لجهله ليس يحل<sup>(1)</sup>.

ابن حجر: "وأراد المصنّف بالترجمة الرّد على مَنْ قال: إنَّ الماءَ لا يملك<sup>(2)</sup>. رُومَةٌ: اسم للبئر أو لصاحبها، وهو رومة الغفار. وهي بئر معروفة بالمدينة، فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدَلَاءِ الْمُسْلُوبِينَ: يعني يوقفها ويكون حفظه فيها كحفظ غيره منها من غير مزية. فاشترأها عثمَانُ: بخمسة وثلاثين ألف درهم. وأوقفها على الفقير والغني وابن السبيل، ودلوه فيها كدلو غيره.

(1) تحفة ابن عاصم البيت 688 (مجموع المتون ص 671) ط. دار الفكر.

(2) الفتح (30/5).

قال ابن بطال: "فيه أنه يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه إذا شرط ذلك". قال: "فلو حبس بثراً على من يشرب، فله أن يشرب منها. وإن لم يشترط ذلك لأنه داخل في جملة من يشرب"<sup>(1)</sup>.

ح2351 يَفَدَمُ: فيه ماء أو لبن شيبَ بماء. عَلَامٌ: هو ابن عباس. وَالْأَشْبَاخُ عَنْ بَسَاوِهِ: وفيهم خالد بن الوليد. يَفْضُلِي: أي الفضل الواصل إلي منك. أراد ألا يكون بينه وبين النبي ﷺ واسطة. وفيه التبركُ بآثار الأبرار.

قال القاضي عياض: "فيه أنه لا ينبغي للانسان أن يأذن في تفويت ماله فيه مصلحة دينية. وقد قال أصحابنا وغيرهم: إنه لا يؤثر في القرب، وأن الإيثار المحمود إنما هو في حظوظ النفس، فيكره أن يؤثر غيره بمكانه من الصف الأول، ونحو ذلك من نظائره"<sup>(2)</sup>.

ح2352 وشيبي: خلط. لَبَنُهَا بِمَاءٍ. فيه جواز ذلك عند الشرب لا عند البيع لأنه غش. الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ: زاد أنس في روايته: «فهي سنة، فهي سنة، فهي سنة». أي تقديم الأيمن وإن كان مفضولاً. (60/2)

قال المناوي: "وَحَكِي عَلَيْهِ الاتفاق، بل قال ابن حزم: "لا يجوز مناولة غير الأيمن إلا بإذنه، قال ابن العربي: "كل ما يدور على جمع من كتاب أو نحوه، فإنما يدور على اليمين قياساً على ما ذكر. وهو تقديم لجهة اليمين لفضلها، لا لمن هو بها"<sup>(3)</sup>.

وحديث «كان صلى الله عليه وسلم إذا سقي قال: "أبدأوا بالكبير». محمولٌ على ما إذا لم يكن أحدٌ من جهة اليمين، بأن كانوا مثلاً متساوين تلقاء وجه الرئيس أو خلفه،

(1) شرح ابن بطال (402/6-403) بتصرف.

(2) إكمال الإكمال (145/7) بالمعنى.

(3) فيض القدير (248/3).

أو كلهم عن يساره". قاله ابن حجر<sup>(1)</sup>، والعيني<sup>(2)</sup>، وزكرياء<sup>(3)</sup>، والقسطلاني<sup>(4)</sup>،  
والمناوي وغيرهم.

واستذانه صلى الله عليه وسلم لابن عباس في تأثير غيره تعليم له لكون الأدب إيثار ذوي  
الفضل، إلا لعارض كما هنا، وتعليمٌ لغيره أنه لا يدفع إلى غير الأيمن إلا بإذنه حتى لا  
يستوحشوا من تقديمه عليهم. ولم يستأذن الأعرابي استئلاً له، لئلاً يقع في قلبه شيء،  
لقرب عهده بالجاهلية.

ومطابقة حديث سهل للترجمة من حيث إنه صلى الله عليه وسلم طلب ممن على يمينه  
عطية ما استحقه من تقديمه بالشرب لغيره، فدل ذلك على جواز عطية الماء. والعطية  
تشتمل على الهبة والصدقة والوصية.

وحديث أنس بين به وجه استحقاق الأيمن للتقديم على غيره. هذا ما ظهر لي فيها  
والله أعلم.

2 باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى لقول النبي  
صلى الله عليه وسلم: «لا يمنع فضل الماء»

ح2353 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ  
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلْبُ».

[الحديث 2353- طرفاه في: 2354، 6962]. [م-ك-22، ب-8، ح-1566، ا-8328].

ح2354 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ  
ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(1) الفتح (87/10).

(2) عمدة القارئ (620/14).

(3) تحفة الباري (266/5-267).

(4) إرشاد الساري (194/4).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا قُضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ قُضْلَ الْكَلْبِ». [انظر الحديث 2353 وطرئه]. [م-ك-22، ب-8، ح-1566].

2 باب من قال: إن صاحب الماء أحقُّ بالماءِ حتى يروى: ابنُ بطال: "لا خلاف بين العلماء في ذلك"<sup>(1)</sup>.

ح2353 لا يُمنعُ قُضْلُ الْمَاءِ: أي ما فضل منه، وزاد على حاجة صاحبه. ومفهومه أن غير الفاضل ربُّه أحقُّ به، وله منعه. لِيُمنَعَ بِهِ الْكَلْبُ: وجه ذلك أن ما حول الماء من الكلب الذي في الأرض المباحة لا يتمكن الناس من رعي مواشيهم فيه إلا حيث يتمكنون من الماء، فتضمن منع الماء منع الرعي، ليختص به صاحب الماء، وهو إضرار وظلم، والنهي للتحريم عند مالك، والشافعي، والليث.

وقال غيرهم: "هو من باب المعروف"، ومحله عندنا البئر المحفورة في الموات. لكن إن بين حافرها الملكية عند حفرها، فإن أشهد أنه إنما حفرها لنفسه، فالنهي للكراهة وإلا فهو للتحريم". قاله في المقدمات<sup>(2)</sup>. وهو معنى قول الشيخ: "كفضل بئر ماشية بصحراء هدرا إن لم يبين الملكية"<sup>(3)</sup>.

وأما البئر التي في ملكه، فله منع مائها، وله بيعه. قال الشيخ: وَلِذِي مَاجَلٍ -أي صهريج، ونحوه- وَبِئْرٍ، وَبِرْسَالٍ مَطَرٍ، كَمَا يَمْلِكُهُ مَنْعُهُ وَبَيْعُهُ إِلَّا مَنْ خِيفَ عَلَيْهِ وَلَا تَمَنَّ مَعَهُ، وَالْأَرْجَحُ بِالْتَمَنِ كَفْضِلٍ<sup>(4)</sup> يزرع، خيف على زرع جاره يهدم بئره، وأخذ يُصلح، وأجبر عليه"<sup>(5)</sup>.

(1) شرح ابن بطال (405/6).

(2) المقدمات الممهדות (300/2) بالمعنى.

(3) مختصر الشيخ خليل (ص250).

(4) "كفضل بئر زرع". كذا في مختصر خليل.

(5) مختصر خليل (ص250).



## 3 بَاب مَنْ حَفَرَ بَيْتًا فِي مَلِكِهِ لَمْ يَضْمَنْ

ح2355 حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ أَخْبَرَنَا عَبِيدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبَيْتُ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ». [انظر الحديث 1499 وطرفيه].

3 بَاب مَنْ حَفَرَ بَيْتًا فِي مَلِكِهِ: فسقط فيها شيءٌ. لم يضمن: لأنه غير متعدٍ. وليس في الحديث ذكر لكون البئر في ملكه. فكأنه ساق الترجمة لتقييد الحديث بما ذكر، وأن عدم الضمان إنما هو في البئر التي حفرها الإنسان في أرضه لا في غيرها. وتكون هذه الترجمة من التراجم المسوقة لتقييد أحاديثها، ومحصل مذهبنا في ذلك "أن من حفر بئرًا في أرضه وفي مواتٍ لضرورة عرضت له، ولم يقصد به ضرر غيره، وسقط فيها شيء، فلا شيء عليه، لا ضمان ولا قصاص ولا بية. وإن حفرها بقصد الضرر وهلك المقصود المعين؛ فالقود وإلا فالدية". قال الشيخ: "وكحفر بئرٍ وإن ببنيته قصدًا للضرر وهلك المقصود وإلا فالدية... إلخ" (1).

ح2355 الْمَعْدِنُ جُبَارٌ: يعني أن المعدن إذا انهار على من يعمل فيه، من غير فعلٍ أحدٍ لا شيء فيه ولا بية ولا قود، بل هو هدر. واليعور المحفورة في أرض الحافر. جبّار: لا شيء على حفرها إذا سقط فيها شيء. والعجماء: أي البهيمة. جبّار: لا شيء فيما فعلته بنفسها من غير فعلٍ أحدٍ.

قال في الرسالة: "والسائق والقائد والراكب ضامنون لما أوطأت الدابة، وما كان منها من غير فعلهم، أي وهي واقفة لغير شيء فعل بها فذلك هدر" (2). وفي الركاذ الخمس: وهو دفن الجاهلية كما سبق.

(1) مختصر خليل (ص273).

(2) رسالة ابن أبي زيد (ص239 مع غرر العقالة).

## 4 باب الخُصومةِ في البئرِ والقضاءِ فيها

ح2356-2357 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ لِقَيِّ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴿الآيَةَ﴾ فَإِنَّزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَجَاءَ الْأَشْعَثُ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فِيَّ أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ، كَانَتْ لِي بئرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمِّ لِي، فَقَالَ لِي: «شُهُودَكَ؟» قُلْتُ: مَا لِي شُهُودٌ. قَالَ: «فِيمِينَهُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا يَحْلِفُ، فَذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ تَصْدِيقًا لَهُ. [الحديث 2356- اطرافه في: 2416، 2515، 2666، 2669، 2673، 2676، 4549، 6659، 6676، 7183، 7445]. [الحديث 2357- اطرافه في: 2417، 2516، 2667، 2670، 2677، 4550، 6660، 6677، 7184]. [م-ك-1، ب-61، ح-138، أ-3576].

## 4 باب الخُصومةِ فِي البئرِ، والقضاءِ فِيهَا، بين المتخاصمين.

ح2356-2357 مُسْلِمٍ: وكذا الدَّمِي. وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ: أَي يَعَامَلُهُ مَعَامِلَةً (61/2) المَغضوب عَلَيْهِ من كونه لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَلَا يَكَلِّمُهُ. ابْنُ عَمِّ لِي: اسمه معدان بن الأسود الكندي، ولقبه: الجَفَشِيش -بجيم وفاء وشينين- وذكره أَبُو عمر في الاستيعاب من جملة الصحابة<sup>(1)</sup>. شُهُودَكَ -بالنَّصْب- أَي أَحْضَرَهُمْ. وَالرَّفْعُ -أَي الْمُثْبِتُ لِحَقِّكَ شُهُودَكَ. فِيمِينَهُ: -بالوجهين- أَي اطلب يمينه أو الحجة القاطعة ليمينه.

## 5 باب إِثْمِ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ الْمَاءِ

ح2358 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يَبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ

(1) انظر ترجمته في الاستيعاب (276/1).

وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ ثُمَّ قَرَأَ [هَذِهِ آيَةٌ] ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: 77].  
[الحديث 2358- اطرافه في: 2369، 2672، 7212، 7446]. [م=ك، ب=46، ح=108، ا=7446].

5 باب إِنْ مَنَعَ مِنْ مَنَعِ ابْنِ السَّبِيلِ: هو المسافر. من الماء: الفاضل عن حاجته.

ح2358 لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ: نظر رحمة. ولا يُزَكِّيهِمْ: لا يثني عليهم ولا يطهرهم.  
فَضْلُ مَاءٍ: زائد على حاجته. فَمَنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ: أي المضطر إليه. وكذا غير ابن السبيل. قال الأبي: "حمل الشُّرَّاحُ هذا الماء على أنه غير مملوك الأصل. ففي حريم البئر من المدونة: "مَنْ حَفَرَ بَيْتْرًا فِي غَيْرِ مَلِكِهِ لِمَاشِيَةٍ أَوْ زَرْعٍ فَلَا يَمْنَعُ فَضْلَهُ. فَإِنْ مَنَعَهُ حَلٌّ قِتَالُهُ. فَإِنْ لَمْ يَقَوْ الْمَسَافِرُونَ عَلَى دَفْعِهِ حَتَّى مَاتُوا عَطْشًا فِدْيَاتِهِمْ عَلَى عَاقَلَتِهِ، وَعَلَيْهِ هُوَ الْكَفَّارَةُ مَعَ وَجِيعِ الْأَدَبِ"<sup>(1)</sup>. بَعْدَ الْعَصْرِ: خصه بهذا الحكم لكونه وقت ارتفاع الأعمال. فَصَدَّقَهُ وَجَلَّ: فاشترها بذلك.

### 6 باب سَكْرِ النَّهَارِ

ح2359-2360 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْتَوُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّخَ الْمَاءَ يَمْرُؤُ. فَأَبَى عَلَيْهِ فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ: «أَسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ» فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: «أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «أَسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَحْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَذْرِ» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ آيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: 65].

قال محمد بن العباس: قال أبو عبد الله: ليس أحدٌ يذكرُ عُرْوَةَ عن عبد الله

[إلا اللَّيْثُ فَقَطْ. [الحديث 2360- اطرافه في: 2361، 2362، 2708، 4585].

[ك-43، ب-36، ح-2357، ا-1419].

6 باب **سَكْرِ الْأَنْهَارِ**: أي سدّها وغلقتها ليرجع الماء إلى المحلّ الذي أريد من سكرها. ح2360-2359 (رجل)<sup>(1)</sup> من **الأنصار**: زاد في رواية: «قد شهد بدرًا». قيل هو حاطب بن أبي بلتعة. وقوله: **وَنَ الْأَنْصَارِ**: أي من النصرّة العامّة، أو لأنّه كان نازلاً عندهم، وقيل غيره، والأول الأقوى. **شِعْرَاجٍ**: جمع شَرْج: كبحر وبحار، هي مسايل الماء. **الْعَرَفَةُ**: موضع بالمدينة معروف. **سَرَّمِ الْمَاءَ**: أطلقه ولا تحبسه لإكمال سقيك. **أَسْقِ يَا زُبَيْرُ**: أي كَمَلْ سقيك. ثم **أُرْسِلِ الْمَاءَ**: وذلك أنّ الماء كان يَمُرُّ بأرض الزبير قبل أرض الأنصاري، فيحبسه لإكمال سقي أرضه، ثم يرسله إلى أرض الأنصاري، فمنعه الأنصاري من ذلك. وقوله صلى الله عليه وسلم: «اسق يا زبير» ليس هذا حكماً منه بذلك، وإنما هو إرشاد وندب للصلح، ولأمر فيه سعة لهما معاً. وفيه دلالة على الزبير لعلمه بطيب نفسه بذلك". قاله الأبي. **أَنَّ كَانَ**: أي الزبير. **ابن عمّتك**: صفيه. أي لأجل ذلك حكمت له. وهذه زلّة صدرت من هذا الإنسان في حالة الغضب.

قال السيوطي: "وليس بمستنكر من غير المعصوم أن تقع منه الزلّة ويتوب منها"<sup>(2)</sup>. هـ. ولم يؤاخذ به صلى الله عليه وسلم، لأنه كان يتألّف الناس. ولو صدرت اليوم من أحد لحكمنا بكفره". قاله القاضي عياض<sup>(3)</sup>. وقول ابن عرفة: إنما صفح عنه لأن الحق له. رده الأبي، وقال: "الصواب أنه حق لله ولمنصب النبوة". **فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: أي غضب لانتهاك حرمة النبوة. ثم **أَحْبَسَ الْمَاءَ**: أبقه في أرضك. **هَتَّى يَرْجِمَ**: أي يصير. **إِلَى الْجَدْرِ**: أي المسنّة، وهي ما وضع بين شربات النخل أي الحفر التي تحفر في أصول النخل من الحواجز التي تحبس الماء. أي أبق الماء في أصل

(1) في صحيح البخاري (145/3): «رَجُلًا».

(2) التوضيح (1663/3).

(3) إكمال المعلم (327/7) بتصرف.

الشجرة حتى يمتلئ الحوض ويرجع الماء إلى حائطه، وذلك مقدار بلوغه إلى الكعبين. ثم اختلف عندنا، هل يرسل إلى الأسفل جميع الماء ولا يبقى منه شيئاً في الحوض. وهو قول ابن القاسم، أو يرسل ما زاد على الكعبين بأن يغلق الحوض ويرسل الماء من ورائه. وهو قول مطرف وابن الماجشون<sup>(1)</sup>. قال ابن حبيب: "وهو أحب إليّ، وهما<sup>(2)</sup> أعلم بذلك. لأن المدينة دارهما وبها كانت القضية، وفيها جرى العمل بالحديث".<sup>(3)</sup> قال ابن رشد: "وهو الأظهر". شَجَر: اختلف واختلف. قال: محمد بن العباس: قائله الفربري، ومحمد هذا أصبهاني من أقران البخاري وأخذ عنه.

### 7 باب شرب الأعلى قبل الأسفل

ح 2361 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا زُبَيْرُ! اسْقِ ثُمَّ أَرْسِلْ» فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: إِنَّهُ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَقَالَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ! ثُمَّ يَبْلُغُ الْمَاءُ الْجَذْرَ ثُمَّ أَمْسِكْ». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: فَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: 65]. [انظر الحديث 2360 واطرافه].

7 باب شرب الأعلى قبل الأسفل: أي وجوب تقديم الأعلى في السقي على الأسفل. وهذا في الماء المباح، الذي لا ملك لأحدٍ عليه كما في المطر (62/2) والأنهار. وأما المملوك بإخراج من أرضٍ أو ببناء سدٍّ ونحوه فيقسم على أربابه من غير تبديئة أعلى على أسفل، هذا مذهبنا.

قال الشيخ: "وإن سال مطر بمباح سقى الأعلى إن تقدم - أي في الأحياء على غيره - للكعب، وأمر بالتسوية إلا فكحائطين، وقسم للمتقابلين كالنيل، وإن ملك أولاً، قسم

(1) انظر تفصيل هذه المسألة في التاج والإكليل: (17/6).

(2) يعني مطرف وابن الماجشون، لأنهما فقيهان مدنيان.

(3) انظر قوله هذا في التمهيد (17/410 - 411).

بِقَلْدٍ<sup>(1)</sup> أو غيره، وَأَقْرَعَ لِلتَّشَاحِ فِي السَّبْقِ" هـ.<sup>(2)</sup>

وقال القرطبي: "الأولى بالماء الجاري الأوّل فالأوّل حتى يستوفي حاجته، وهذا ما لم يكن أصله ملكاً للأسفل مختصاً به، فإن كان ملكه فليس للأعلى أن يشرب منه شيئاً، وإن كان يمرُّ عليه" هـ.<sup>(3)</sup>

وقال ابن المنير: "الماء الذي يسقى من الحرّة، لم يكن مملوكاً بل كان مباحاً فلذا تقدّم فيه الأعلى. بخلاف الماء المملوك فيقسم بالقلد ونحوه" هـ.<sup>(4)</sup>

ح2361 تَمَّ أَمْسِكُ: أي احبس نفسك عن السقي.

### 8 باب شرب الأعلى إلى الكعبين

ح2362 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شِرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ يَسْقِي بِهِ النَّخْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْقُوا يَا زُبَيْرُ - فَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ - ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَى جَارِكِ» فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: اسْقُوا ثُمَّ احْبِسْ يَرْجِعَ الْمَاءُ إِلَى الْجَذْرِ» وَاسْتَوْعَى لَهُ حَقَّهُ. فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَنْزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء:65]. قَالَ لِي ابْنُ شِهَابٍ: فَقَدَرْتَ الْأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْقُوا ثُمَّ احْبِسْ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَى الْجَذْرِ»، وَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. [انظر الحديث 2360 واطرافه].

8 باب شرب الأعلى إلى الكعبين: أشار إلى ما حكاه الزهري من تقدير ذلك، بما

(1) قَلْدُ الْمَاءِ فِي الْحَوْضِ قَلْدًا: جمعه فيه.

(2) مختصر خليل (ص250-251).

(3) المفهم (6/156).

(4) مصابيح الجامع الصحيح عند (ح2359).

ذكر، كما في آخر الباب، وذلك أنهم لما رأوا الجدار يختلف بالطول والقصر ضبطوا ذلك بمبلغ الكعبين دفعا للنزاع والتشاجر.

ح2362 **قَامَرُهُ بِالْمَعْرُوفِ**: أي بالعادة الجارية بينهم في مقدار الشرب، أو أمره بالقصد والأمر الوسط من غير استيعاب لجميع حقه. **فَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**: أي قَدَرُوا الماء الذي يرجع إلى الجدر فوجدوه يبلغ الكعبين. **أصل الجدار**(1): أي في الأصل. والمراد به هنا جوانب الأحواض، كما قدمناه.

### 9 بَابُ فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ

ح2363 **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَنَزَلَ بِثَرًا فَشَرِبَ مِنْهَا ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا هُوَ يَكَلِّبُ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ. فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلَأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ»** قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ». **تَابَعَهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَالرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ. [انظر الحديث 173 واطرافه]. [م-ك-39، ب-41، ح-2244، ا-8883].**

ح2364 **حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَقَالَ: «دَنْتُ مِنِّْي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيُّ رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ فَإِذَا امْرَأَةٌ -حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ- قَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا حَبَسَتْهَا حَتَّى مَأَنْتَ جُوعًا».** [انظر الحديث 745].

ح2365 **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَدَبْتُ امْرَأَةً فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَأَنْتَ جُوعًا، فَدَخَلْتُ فِيهَا النَّارَ»** قَالَ:

(1) في هامش صحيح البخاري (146/3): «الجدْر هو الأصل» وعزاها لأبي نر.

فَقَالَ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ: «لَا أَنْتِ أَطْعَمْتَهَا وَلَا سَقَيْتَهَا حِينَ حَبَسْتِيهَا وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِيهَا فَأَكَلْتُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ». [الحديث 2365- طرفاء في: 3318، 3482].  
[م-ك-39، ب-40، ح-2242].

### 9 باب فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ: للمحتاج إليه.

ح2363 رجلٌ: لم يسم. يَلْهَثُ: يرتفع نفسه ويخرج لسانه من العطش. بِأَكْلِ الثَّرَى: أي يكدم بغمه التراب الندي. **وَمِنَ الْعَطَاشِ**<sup>(1)</sup>. "هو في الأصل داء لا يروى معه الحيوان"<sup>(2)</sup>. والمراد هنا العطش **وَمَثَلٌ**: أي مبلغًا مثل. **الذِّي بَلَغَ بِي**: أي نزل بي. **فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ**: أثنى عليه وأظهر جزاءه لملائكته. **فَالَوَا**: سُمِّيَ منهم سراقَةُ بنُ مالك بن جعشم. **وَإِنْ لَنَا**: أي أو إن لنا. والاستفهام للتعجب. **وَطَبَقَ**: بالحياة. **أَجْرٌ**: قال الداودي: "هذا عامٌ في جميع الحيوانات يعني المحترم وغيره".

وقال القاضي: "هذا في كلِّ الحيوانات مملوكات أو غيرها. وكذلك العقابُ على الإساءة إليها، وفي هذا وجوب النفقة على ما يملك من الحيوان، والنهي عن تضييعه، والأمر بالإحسان إليه".<sup>(3)</sup>

قال الأبي: "وظاهره حتى في الكافر ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَيَطْعَمُونَ الطَّعَامَ﴾ الآية. لِأَنَّ الْأَسِيرَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْأَغْلَبِ كَافِرًا"<sup>(4)</sup>. وانظر كتاب الأدب ففيه زيادة على ما هنا. ح2364 **وَأَنَا مَعَهُمْ**: أي أُنْعِدُّبُهُمْ وأنا معهم، وقد قلت: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾<sup>(5)</sup>. وهذا من باب التضرع والتوسل بكريم وعده سبحانه لديه. **امْرَأَةٌ** من بني إسرائيل. وجزم النوويُّ بأنها كانت مؤمنة. وإنما أدخلت النار بسبب الهرة كما هو

(1) وهي رواية الحموي والمستملي.

(2) قاله الفيروزبادي في القاموس.

(3) إكمال الإكمال (457/7)، وإكمال المعلم (181/7) بالمعنى.

(4) إكمال الإكمال (457/7).

(5) آية 33 من سورة الأنفال.



ظَاهِرُ الْحَدِيثِ. أَنَّهُ: أَي ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ. قَالَ: أَي النَّبِيِّ ﷺ. تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ. فِي النَّارِ. جَوْعًا. أَي وَعَطْشًا، بِدَلِيلِ مَا يَأْتِي. أَي وَلَوْ سَقَتَهَا وَأَطْعَمَتَهَا لَكَانَ لَهَا أَجْرٌ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ صَدَقَةٌ».

ح 2365 قَالَ. أَي النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: أَي اللَّهُ تَعَالَى أَوْ مَالِكُ خَازِنُ النَّارِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. جُمْلَةٌ مَعْتَرِضَةٌ. خَشَّاشِ الْأَرْضِ: حَشْرَاتُهَا.

### 10 بَاب مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ وَالْقِرْبَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ

ح 2366 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ: وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ هُوَ أَخَذْتُ الْقَوْمَ وَالْأَشْيَاحُ عَنْ يَسَارِهِ قَالَ: «يَا غُلَامُ! أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الْأَشْيَاحُ؟» فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأَوْثِرَ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. [انظر الحديث 2351 واطرافه].

ح 2367 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُؤَدِّنُ رَجَالًا عَنْ حَوْضِي كَمَا تُؤَادُّ الْغَرِيْبَةَ مِنَ اللَّيْلِ عَنِ الْحَوْضِ».

ح 2368 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ -يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخِرِ- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكْتَ زَمْزَمَ -أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَعْرِفْ مِنَ الْمَاءِ- لَكَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا، وَأَقْبَلَ جُرْهُمُ فَقَالُوا: أَتَأْذِنِينَ أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ. قَالُوا: نَعَمْ».

[الحديث 2368 - اطرافه في: 3362، 3363، 3364، 3365].

ح 2369 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ

كَاذِبَةٌ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ». قَالَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 2358 واطرافه].

10 مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ وَالْقِرْبَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ: المحوز فيهما، وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ مَبَاحًا، لِأَنَّهُ يَمْلِكُهُ بِذَلِكَ وَلَهُ بَيْعُهُ وَهَبْتُهُ كَمَا مَرَّ.

ح2366 يَفْخَمُ: فِيهِ مَاءٌ، وَهَذَا مَحَلُّ الشَّاهِدِ، إِحْقَاقًا لِلْحَوْضِ وَالْقِرْبَةِ بِالْقَدْحِ، وَإِحْقَاقًا لِصَاحِبَيْهِمَا بِالْجَالِسِ عَنِ يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُ إِذَا اسْتَحَقَّ الْمَاءَ بِجُلُوسِهِ عَنِ الْيَمِينِ، فَلَأَنَّ يَسْتَحِقُّهُ بِحَيَازَتِهِ فِي حَوْضِهِ وَقَرْبَتِهِ أَوْلَى. قَالَه شَيْخُ الْإِسْلَام (1). غَلَامٌ: هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

ح2367 لَأَذُودَنْ: لِأَطْرَدَنْ. كَمَا تَذَادُ الْغَرِيبَةُ: أَي هَذَا مَحَلُّ الشَّاهِدِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ يَطْرُدُ إِبِلَ غَيْرِهِ عَنِ حَوْضِهِ، وَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَحَقُّ بِهِ. قَالَه ابْنُ الْمُنِيرِ (2).

ح2368 عَيْنًا مَعِينًا: ظَاهِرًا جَارِيًا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ. وَلَا هَقٌّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ: أَي لَا يَكُونُ مِلْكَالَكُمْ، وَإِنَّمَا لَكُمْ الْإِنْتِفَاعُ. وَهَذَا مَوْضِعُ التَّرْجُمَةِ حَيْثُ أَقْرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: "وَفِيهِ أَنَّ مَنْ أَنْبَطَ مَاءٌ فِي فَلَاقَةٍ مَلَكَهُ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ. هَذَا مَحَلُّ الشَّاهِدِ لِأَنَّ الْمَعَاقِبَةَ وَقَعْتَ عَلَى مَنَعَ (63/2) الْفَضْلَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَحَقُّ بِالْأَصْلِ" (3).

11 بَابُ لَا حِمَىٰ إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ح2370 حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَنَامَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

(1) تحفة الباري (278/5 - 279).

(2) انظر الفتح (43/5)، ومصابيح الجامع الصحيح باب 10 من كتاب المساقاة.

(3) معالم السنن (181/4).

«لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ». وَقَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعِ، وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى السَّرْفَ وَالرَّبْدَةَ. [الحديث 2370- طرفه في: 3013].

**11 باب لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ:** الحِمَى هو المحل الذي يُحَمَى مِنَ الْأَرْضِ. أَي يُمْنَعُ رَعِي كَلْبِهِ، لِيَتَوَفَّرَ لِرَعِي دَوَابٌّ مَخْصُوصَةٌ. وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ:

ح 2370 لَا حِمَى: أَي لَا مَحَلَّ مُحَمَّى لِأَحَدٍ يَخْصُ نَفْسَهُ بِهِ يَرَعِي فِيهِ مَا شِئْتَهُ دُونَ غَيْرِهِ.

**إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ:** أَي لِخَيْلِ الْجِهَادِ وَإِبْلِ الصَّدَقَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَنْضَافُ لِجَانِبِ بَيْتِ الْمَالِ، وَيَقُومُ الْإِمَامُ مَقَامَ الرَّسُولِ ﷺ فِي ذَلِكَ.

الشَيْخُ خَلِيلٌ عَاطِفًا عَلَى مَا يَكُونُ بِهِ الْاِخْتِصَاصُ: "وَبِحِمَى إِمَامٍ -أَيَ أَوْ نَائِبِهِ الْمُفَوَّضِ لَهُ- مُحْتَجًّا إِلَيْهِ. قَلَّ مِنْ بَلَدٍ عَفَا -أَيَ لَا بِنَاءَ بِهِ وَلَا غَرْسَ- لِكَعَزُو"<sup>(1)</sup>. أَي وَدَوَابَّ صَدَقَةٍ وَدَوَابَّ فُقَرَاءِ النَّقِيعِ: -بِالنُّونِ- مَوْضِعٌ عَلَى عَشْرِينَ فَرْسَخًا مِنَ الْمَدِينَةِ، وَقَدْرُهُ مِيلٌ فِي ثَمَانِيَةِ أَمْيَالٍ. السَّرْفَ: -بِالسَّيْنِ- وَفِي بَعْضِ النُّسخِ -بِالشَّيْنِ-. الْقَاضِي عِيَاضُ: "وَهُوَ الصَّوَابُ"<sup>(2)</sup>. وَهُمَا مَوْضِعَانِ بِقَرْبِ مَكَّةَ. وَالرَّبْدَةَ: مَوْضِعٌ بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ.

## 12 بَابُ شُرْبِ النَّاسِ وَالِدَوَابِّ مِنَ النَّهَارِ

ح 2371 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سَيْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ بِهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرِّوَضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيلُهَا فَاسْتَنْتَ شَرْقًا أَوْ شَرْقَيْنِ كَانَتْ أَتَارُهَا وَأَرْوَاتُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يَرُدَّ أَنْ يَسْقَى كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَعْنِيًا وَتَعَفُّفًا ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَمَّا ظَهَرَهَا فَهِيَ لِذَلِكَ سَيْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا

(1) مختصر خليل (ص 250).

(2) انظر الفتح (45/5).

وَرِيَاءٌ وَنِوَاءٌ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزَّرَ». وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحُمْرِ فَقَالَ: «مَا أُنزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْقَادَةُ» ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: 7-8]. [الحديث 6371- اطرافه في 2860، 3646، 4962، 4963، 7356].

ح2372 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زَيْدِ مَوْلَى الْمُثَنَّبِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، الْجَهَنِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوَكَاءَهَا ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَسَأَلْتُكَ بِهَا». قَالَ: فَضَالَةُ الْعَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ» قَالَ: فَضَالَةُ الْبَابِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِدَاؤُهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». [انظر الحديث 91 واطرافه]. [م-ك-31، ب-اول الكتاب، ح-1722، ا-17049].

12 باب شربِ النَّاسِ وَالْمَوَابِّ مِنَ الْأَنْهَارِ: أي جواز ذلك. والغرض منه أن الأنهار التي بالطرق لا يختص بالشرب منها أحد دون أحد، ومثل ذلك السقايات العامة والمهاريج، والآبار، يتناول منها الغني والفقير، إلا أن يُنصَّ على إخراج الغني. قاله الدماميني.

قال العارف الفاسي: "وانظر على هذا ماء المدارس هل محلّه العموم، إلا أن يُنصَّ على إخراج غير الطلبة، سيما إن لم يكن في العموم ضرر. ولو قصر على الطلبة لذهب ضائعاً. وقد أجازوا الانتفاع بملك الغير فيما لا ضرر فيه على ربّه، كالاستغلال بجدار الغير، والنظر في مراته من غير ممانسة لها، والصلاة في أرض محبسة على الغير. وهذا ونحوه يقتضي جواز الشرب والوضوء بماء المدارس لغير الطلبة حيث لا ضرر عليهم في ذلك، لاسيما من ينظر في المقاصد وعموم البقع أقرب لقصد المحبّس". هـ. من حاشيته.

ح2371 سِتْرٌ: غِنَى. فِيهِ مَرَجٌ: أرض واسعة بها كلاً كثير. أَوْ وَوَضَفٌ: أرض ذات شجر. «أو» للتنويع. طَبِيحًا: ما تربط فيه من الحبل المطول لها لتتمكن من الرعي الكثير. فَاسْتَنْتَ: عَدَّتْ وَجَرَتْ. شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ: شوطاً أو شوطين. وَلَمْ يَبْرُدْ أَنْ يَسْقِي: ولم يبرد أن يسقي.

مفهومه أحروري. فهي لذلك أجرو: هذا موضع الترجمة. تَغْنِيًا: استغناء عن الناس بما يحصل من نتاجها والتجارة فيها. وتعقفاً: عن سؤالهم. في وقاها: من علف وسقي وزكاة إن كانت للتجارة لا إن كانت للقتية فلا زكاة فيها. ولا ظهورها: بأن لا يكلفها فوق طاقتها. فخراً: تعاضماً. ووياءً: إظهاراً للطاعة، والباطن بخلاف ذلك. ونيوآء: عداوة. عن الحمور: أي عن صدقتها. لم ينزل (1) علياً فيها شيئاً: دل هذا على أن ما قبلها بوحى. الفاذة: المنفردة في معناها. (ذرة) النملة الصغيرة.

ح2372 وجل: سويد الجهني. عفاصها: وعاءها الذي هي فيه. ووكاءها: الخيط المشدودة فيه. فضالة الغنم: ما حكمها. أو لأخيكَ: لمثلتِ آخر. أو للذئب يأكلها إن تركتها. سقاؤها: جوفها تحبس فيه الماء. وهداؤها: خفها. تروء الماء: من الأنهار وغيرها. وهذا محل الترجمة.

### 13 باب بيع الحطب والكلأ

ح2373 حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب عن هشام عن أبيه عن الزبير بن العوام، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لأن يأخذ أحدكم أحبلًا فيأخذ حزمة من حطب قبيع، فيكف الله به وجهه، خير من أن يسأل الناس أعطي أم منع». [انظر الحديث 1471 وطره].

ح2375 حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام أن ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي عن أبيه حسين بن علي عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنهم، أنه قال: أصبت شارقاً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في معنم يوم بدر، قال: وأعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم شارقاً أخرى، فأنختهما يوماً عند باب رجل من الأنصار وأنا أريد أن أحمل عليهما إتحراً ليابيعه، ومعني صائغ من بني قينقاع، فاستعين به على وكيمة فاطمة، وحمره بن عبد المطلب، يشرب في ذلك النبيت معه قينة، فقالت:

(1) في صحيح البخاري (149/3): «ما أنزل...».

أَلَا يَا حَمَزُ لِلشُّرْفِ السَّوَاءِ  
 فَتَارَ إِلَيْهِمَا حَمَزَةٌ بِالسَّيْفِ فَجَبَّ أَسْنِمَتُهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا ثُمَّ أَخَذَ مِنْ  
 أَكْبَادِهِمَا، قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ: وَمِنْ السَّنَامِ؟ قَالَ: قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتُهُمَا فَذَهَبَ  
 بِهَا. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَانظَرْتُ إِلَى مَنْظَرِ  
 أَفْطَعْنِي، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ  
 فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ. فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ فَدَخَلَ عَلَى حَمَزَةَ فَتَغَيَّظَ  
 عَلَيْهِ، فَرَفَعَ حَمَزَهُ بَصْرَهُ وَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِبِيدٌ لِأَبَائِي؟ فَرَجَعَ رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْهَرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ  
 الْخَمْرِ. [انظر الحديث 2089 واطرافه].

### 13 باب بيع الحطير والكلأ: أي جواز بيعهما. والكلأ: العشب رطبة ويابسة.

وأشار إلى أَنَّ حَكْمَهَا حَكْمُ الْمَاءِ الْجَارِي فِي الْإِبَاحَةِ، وَعُمُومِ الْإِنْتِفَاعِ. وَهَذَا إِذَا كَانَ فِي  
 أَرْضِ مَوَاتٍ. ابْنُ رَشْدٍ: "اتِّفَاقًا". وَكَذَا إِذَا كَانَ الْكَلَأُ فِي (2/64)، أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ بِفَحْصٍ وَهُوَ  
 الْأَرْضُ الَّتِي تَرَكَ رَبُّهَا زَرْعَهَا اسْتِغْنَاءً عَنْهَا، وَلَمْ يُبَوِّرْهَا لِلرَّعِيِّ، أَوْ عَفَاءً وَهُوَ الْأَرْضُ  
 الَّتِي لَا تَزْرَعُ حَيْثُ لَمْ يَكْتَنِفْهُ زَرْعُهُ، فَإِنْ اكَتَنَفَهُ فَلَمْ يَمْنَعْ غَيْرَهُ مِنْ رَعِيهِ كَمَا إِذَا كَانَ فِي  
 مَرْجَةٍ وَحَمَاهُ الَّذِي بَوَّرَهُ مِنْ أَرْضِهِ لِلرَّعِيِّ فِيهِ. فَلَمْ يَمْنَعْ غَيْرَهُ مِنْهُ أَيْضًا<sup>(1)</sup>. هَذَا مَذْهَبُنَا  
 وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ الشَّيْخِ: "وَلَا كَلَأٌ بِفَحْصٍ وَعَفَى لَمْ يَكْتَنِفْهُ زَرْعُهُ بِخِلَافِ مَرْجَةٍ وَحَمَاهُ"<sup>(2)</sup>.  
 ح2373 فَيَكْفُفُ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ: مِنْ أَنْ يَرِيْقَ مَاءُهُ بِالسُّؤَالِ مِنَ النَّاسِ. حَبِيْبٌ: خَبِرٌ

لمحذوف. أي هو خيرٌ من أن يسأل الناس، لِمَا فِي السُّؤَالِ مِنَ الْإِنْدَالِ وَتَحْمَلُ الْمِنَّةَ.

ح2375 شَارِقًا: هِيَ الْمُسِنَّةُ مِنَ الْإِبِلِ. "شَارِقًا أُخْرَى". مِنَ الْخُمْسِ. إِذْخِرًا لِأَبِيحَةَ:

هَذَا مَحَلُّ "التَّرْجَمَةِ"<sup>(3)</sup>. طَالِعٌ: هُوَ الدَّالُّ عَلَى الطَّرِيقِ. بِشَعْرَبَةٍ: أَي خَمْرًا قَبْلَ تَحْرِيمِهَا.

(1) من شرح الزرقاني على خليل (74/74).

(2) مختصر خليل (ص251).

(3) في المخطوطة: "الشاهد".

**قَبِيْئَةٌ: مُغْنِيَّةٌ. بِأَحْمَزٍ لِلشَّرْفِ النَّوَاءِ:** هذا طرف من شعرٍ أُنشِدَتْهُ القَيْئَةُ تُهَيِّجُ<sup>(1)</sup> به

حمزة وهو:

- أَلَا يَا حَمَزُ لِلشَّرْفِ النَّوَاءِ ❖ وَهُنَّ مُعَقَّلَاتُ بِالفِنَاءِ  
ضَعِ السُّكَيْنَ فِي اللَّبَاتِ<sup>(2)</sup> مِنْهَا ❖ وَضَرَجُهُنَّ<sup>(3)</sup> حَمَزَةٌ بِالدَّمَاءِ  
وَعَجَلٌ مِنْ أَطَايِبِهَا لِشَرْبِ ❖ طَبِيخاً مِنْ قَدِيرٍ أَوْ شِوَاءِ

و"الشرف" جمع شارف. و"النواء": السمان<sup>(4)</sup>. وأطايب الإبل: السنام والكبد. والشرب: الجماعة الذين يشربون الخمر. والقدير: ما يطبخ من اللحم في القدر". قاله الجوهري. **فَجَبَّ أَسْمِنَتَهُمَا:** قطعهما. **وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا:** شقها، وذلك بعد أن نحرهما. **هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدُ آبَائِي<sup>(5)</sup>:** هذا كلام أبرزه السكرُ فلا يُشْتَغَلُ بالتماسِ وجهه وبيان معناه.

#### 14 بَابُ القَطَائِعِ

ح2376 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْطَعَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: حَتَّى تُقْطَعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تُقْطَعُ لَنَا. قَالَ: «سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَهُ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي». [الحديث 2376- اطرافه في: 2377، 3163، 3794].

**14 بَابُ القَطَائِعِ:** جمع قطيعة. يقال: أَقْطَعْتُهُ أَرْضًا جَعَلْتُهَا لَهُ قَطِيعَةً. والمراد هنا ما يخص به الإمام بعض الرعية من مال الله.

القاضي عياض: "وأكثر ما يستعمل في الأرض. وهو تملك مجرد، يسوغ لمن أقطع له

(1) المعنى أن المغنية تستدعي حمزة أن ينحر شارقني علي المذكورين ليطعم أضيافه من لحمها.

(2) اللَّبَّةُ: المنحر.

(3) تَضَرَّجٌ بِالدَّمِ: تَلَطَّحَ بِهِ. وَضَرَجٌ أَنْفُهُ بِيَدِهِ تَضَرِّجًا أَي أَدْمَاهُ. مختار الصحاح مادة: (ض رج).

(4) النَّوَاءُ جمع ناوية، وهي السمينة، صفةٌ للشرف.

(5) في صحيح البخاري (150/3): «لآبائي».

بِيعُهُ وَهَبْتُهُ وَيُورَثُ عَنْهُ"<sup>(1)</sup>. ولا يفتقر لحيازة على ما في "الوثائق المجموعة"<sup>(2)</sup>، و"المقصد المحمود"<sup>(3)</sup>، واختاره المصنّف وقال: إنه الذي جرى به العمل، وغيره ضعيفٌ.

ح2376 أن يقطع: للأنصار. من البحرين: بلد باليمن، أي أراد أن يخصهم بجزيتها، وإلا فهي أرض صلح، لا تقسم ولا تملك، بل هي ملك لأربابها. مثل الذي تقطع لنا: فلم يكن ذلك عنده صلى الله عليه وسلم كما يأتي. أئمة: من الإيثار. أي يؤثر غيركم عليكم بالخلافة والمال والتفضيل في العطاء. وفيه إشارة إلى أن الخلافة لا تكون فيهم. حتى تلقوني: يوم القيامة على الحوض.

### 15 باب كتابة القطائع

ح2377 وقال الليث عن يحيى بن سعيد عن أنس، رضي الله عنه، دعا النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار ليقطع لهم بالبحرين، فقالوا: يا رسول الله! إن فعلت فاكذب لإخواننا من فرس يميلها، فلم يكن ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إنكم سترون بعدي أثره فاصبروا حتى تلقوني». [انظر الحديث 2376 وطرفيه].

15 باب كتابة القطائع: لمن أقطعه الإمام لأجل التوثق دفعاً للنزاع.

ح2377 فاكذب... إلخ: هذا محل الترجمة. فلم يكن... إلخ: أي لقلّة الفتوح، أو لم يكن ذلك رأياً له لعلمه بأنه يؤثر عليهم، فأراد أن يخصهم بذلك.

(1) الفتح (47/5).

(2) الوثائق المجموعة، لأبي محمد عبد الله بن فتوح بن موسى، السبتي، ثم الأندلسي، الفقيه الفاضل. جمع في كتابه كتب الوثائق. وتوفي سنة 460 هـ. شجرة النور الزكية (ص119).

(3) "المقصد المحمود في تلخيص العقود": كتاب في الشروط، مختصر مفيداً جداً، كثر استعمال الناس له، وجودته تدل على معرفته، لأبي الحسن علي بن يحيى بن القاسم، الصنهاجي، نزيل الجزيرة الخضراء، فنسب إليها، درس بها الفقه وعقد الشروط، وولي قضاءها، توفي سنة 585 هـ. شجرة النور الزكية (ص158).



## 16 بَابِ حَلْبِ الْإِبِلِ عَلَى الْمَاءِ

ح2378 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَقَّ الْإِبِلَ أَنْ تُحَلَبَ عَلَى الْمَاءِ». [انظر الحديث 1402 وطرفيه].

16 بَابِ حَلْبِ الْإِبِلِ عَلَى الْمَاءِ: أَي عِنْدَهُ.

ح2378 وَنَ حَقُّ الْإِبِلِ: أَي مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ الْمَعْمُودَةِ عِنْدَ الْعَرَبِ. أَنْ تُحَلَبَ عَلَى الْمَاءِ: لِأَنَّ الْفُقَرَاءَ يَقْصِدُونَ الْمَوَارِدَ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِمْ.

## 17 بَابِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمْرٌ أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْبَرَ فَمَثَرُهَا لِلْبَائِعِ. فَلِلْبَائِعِ الْمَمْرُ وَالسَّقْيُ حَتَّى يَرْفَعَ، وَكَذَلِكَ رَبُّ الْعَرِيَّةِ».

ح2379 أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْبَرَ فَمَثَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرطَ الْمُبْتَاعُ». وَعَنْ مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ فِي الْعَبْدِ. [انظر الحديث 2203 واطرافه].

ح2380 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاعَ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا. [انظر الحديث 2173 واطرافه].

ح2381 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَعَنِ الْمُرَابَنَةِ وَعَنِ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحَهَا، وَأَنْ لَا يُبَاعَ إِلَّا بِالذِّبْنَارِ وَالذَّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا. [انظر الحديث 1487 وطرفيه].  
[م-ك-21، ب-16، ح-1536، أ-14882].

ح2382 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَخَّصَ

الثَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنْ الثَّمْرِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ - أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ - شَكَّ دَاوُدُ فِي ذَلِكَ. [انظر الحديث 2190].

ح2383-ح2384 حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَنْمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَرْابِنَةِ: بَيْعِ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ، إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ أذن لَهُمْ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي بُشَيْرٌ... مِثْلَهُ. [انظر الحديث 2191].

17 باب الرجل يكون له ممرٌ أو شربٌ في حائطٍ أو في نخلٍ: هذا من اللَّفِّ وَالنَّشْرِ، أي له حق المرور. في حائطٍ: أي بستان. والشرب في نخل كأن يبيع الأصل دون الثمرة. أي ما حكمه. ونبه بالترجمة على إمكان اجتماع الحقوق في العين الواحدة، هذا له الملك، وهذا له الانتفاع. والبائع الممرُّ: في النخيل لأجل ثمره. والسَّقِيُّ: لها. حتى يرقعَ: أي ثمره.

وهذا من كلام المصنف، قاله استنباطاً. أمَّا الممرُّ فواضح جارٍ على مذهبنا. وأما السَّقِيُّ، فقال ابنُ رشد في مسألة البيع: "القياس أنه عليهما لأنه منفعة لهما"<sup>(1)</sup>. وعليه درج الشيخ إذ قال: "ولكليهما السَّقِيُّ ما لم يضرَّ بالآخر"<sup>(2)</sup>. وكذلك ربُّ العَرِيَّةِ: معناه أن السَّقِيَّ على المُعْرِي لا على المُعْرَى له. وهذا مذهبنا (65/2) أيضاً. قال الشيخ: "وَزَكَاتُهَا أَيْ الْعَرِيَّةُ وَسَقِيُّهَا عَلَى الْمُعْرِي - بِالْكَسْرِ - مِنْ مَالِهِ لَا مِنْهَا"<sup>(3)</sup>. ح2379 وَمَنْ ابْتاعَ عَبْدًا إِلَى قَوْلِهِ: إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ: أي فيكون له. وهذا مذهبنا أيضاً<sup>(4)</sup>.

(1) انظر كلامه في التاج والاكلیل (497/4). وفيه تفصيل أقوال المذهب.

(2) مختصر خليل (ص189).

(3) مختصر خليل (ص190).

(4) انظر تفصيل المذهب في التاج والاكلیل (496/4)، وكذا مواهب الجليل (496/4).

الشيخ: "لا يتناول- الشجر: المؤبر أو أكثره إلا بشرط: كالمُنْعَدَةِ، ومال العبد"<sup>(1)</sup>.  
أي فهو للبائع. إلا لشرط من مشترطه اشتراطه لنفسه أو للعبد.

ح2381 عن المَخَابِرَةِ: كراء الأرض بما يخرج منها. والمُحَافَلَةُ: بيع الزرع القائم على سوقه بالمصفي. والمُزَابَنَةُ: بيع الثمر على رؤوس الشجر بالتمر اليابس. وألا بِيَاعَ إِلَّا بِالذِّبْنَارِ: الحصر إضافي أي لا بالطعام. إِلَّا العَوَايَا: تقدّم الكلام عليها. وأنه يباح بيعها بخرصها تمرًا بشروطه السابقة.

(1) مختصر خليل (ص 189) وفيه: "كالمنعقد".

## كِتَابُ فِيِ اسْتِقْرَاضِ

طلب القرض أي السلف وأداء الديون، والعجز: هو منع من لا يحسن التصرف في ماله منه. والتفليس: هو منع من أحاط الدين بماله من التصرف فيه حتى يؤدي غرماؤه.

### بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

1 بَاب مَنْ اشْتَرَى بِالذَّيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ، أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ

ح2385 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْمُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟ أَتَبِيعُنِيهِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ. [انظر الحديث 443 واطرافه].

ح2386 حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: تَذَاكُرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلْمِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَديْدٍ. [انظر الحديث 2068 واطرافه].

1 بَابُ مَنْ اشْتَرَى بِالذَّيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ: أَي جاز ذلك الشراء ومضى.

ح2385 فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ: هذا مطابق للركن الثاني من الترجمة، والحديث الثاني مطابق للأول منها.

ح2386 طَعَامًا: ثلاثون صاعًا من شعير. إِلَى أَجَلٍ: فيه إطلاق السَّلْمِ على العقد المؤجل.

2 بَاب مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلَافَهَا

ح2387 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْيسِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ».

2 باب مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ سَلْفًا أَوْ شَرَاءً بِيَدَيْنِ. يَجِبُ أَدَاءُهَا، أَوْ إِتْلَافُهَا: حذف

الجواب استغناء بما في الحديث، وهو قوله:

ح2387 أَدَى اللَّهُ عَنْهُ: إما بأن يفتح عليه في الدنيا ما يؤدي به، وإما ببيان يتكفل عنه في الآخرة ويرضي عنه خصماءه. وقد ورد ما يشهد لكل منهما، فالصواب التعميم. **أَتْلَفَهُ اللَّهُ:** في الدنيا في معاشه أو نفسه، وهذا أمر مُشَاهَدٌ فهو من أعلام النبوة.

### 3 باب أداء الدين

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: 58].

ح2388 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَنْبَرَ -يَعْنِي أَحَدًا- قَالَ: «مَا أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَحُولَ لِي ذَهَبًا يَمَكْتُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارًا فَوْقَ ثَلَاثٍ. إِلَّا دِينَارًا أَرُصِدُهُ لِذَيْنٍ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقْلُونَ إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا» وَأَشَارَ أَبُو شِهَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ -«وَقَلِيلٌ مَا هُمْ» وَقَالَ: «مَكَانَكَ». وَتَقَدَّمَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَسَمِعْتُ صَوْتًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتِيَهُ ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: «مَكَانَكَ حَتَّىٰ آتِيكَ فَلَمَّا جَاءَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! الَّذِي سَمِعْتُ؟ أَوْ قَالَ: الصَّوْتُ الَّذِي سَمِعْتُ؟ قَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ» قُلْتُ: وَإِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». [انظر الحديث 1237 واطرافه].

ح2389 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْبَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا مَا يَسْرُنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْءٌ أَرُصِدُهُ لِذَيْنٍ». رَوَاهُ صَالِحٌ وَعَقِيلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [الحديث 2389 - طرفاه في: 6445، 7228].

3 باب أداء الدين: أي بيان حكمه وكيفيته، وقد ذكر ذلك في هذه الترجمة وفيما بعدها من التراجم.

واعلم أن أداء الدين لا يخلو إما بمثله كما يؤخذ من هذه الترجمة، أو بأزيد عليه، أو بأنقص، كما يؤخذ من التراجم الآتية. وظاهره الجواز في الجميع، يعني عند عدم الشرط. ومذهبنا في ذلك هو قول الشيخ: "وَجَازَ قِضَاءُ قَرْضٍ بِمُسَاوٍ وَأَفْضَلَ صِفَةً". أي إن لم يشترط ذلك عند الاقتراض وإلا منع، حل أم لا، - "وَأِنْ حَلَّ الْأَجَلَ بِأَقْلَ صِفَةً، وَقَدْرًا -" أي معاً كنصف مد قمح ردي عن مد قمح جيد، وأحرى بأقل صفة فقط، أو قدراً فقط، وإن لم يحل منع - "لَا أَزِيدُ عَدَدًا أَوْ وَزَنًا، إِلَّا كَرُجْحَانَ مِيزَانٍ -" أي في المتعامل به عدداً في الأول أو وزناً في الثاني<sup>(1)</sup>. «أَنْ تَوَدُّوا الْأَمَانَةَ»: يشمل ما تعلق بالذمة وغيره.

ح2388 أبو شهاب: عبد ربّه الحنّاط. يعنني أحدًا: هذا كالدعامة في الكلام أو المراد: فلما أبصر الجبل يعنني أحدًا. أرويدة: أهينّه لدين. فيه الاهتمام بأمر الدين. الأكثرون: مالا، مرفوع على أن اسم «إن» ضمير الشأن، وما بعدها خبرها. هم الأقلون: ثوابًا. وقليل ما هم: «ما» زائدة. مكانك: الزم مكانك. أن آتية: خوفًا عليه. الذي سمعته: مبتدأ خبره محذوف. أي ما هو. وإن فعل كذا وكذا: أي زنا وسرق، كما في رواية.

#### 4 باب استقراض البائل

ح2390 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا سَلْمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلْمَةَ بِنِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْتَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ: «دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا، وَاسْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهُ» وَقَالُوا: لَا نَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سَيْئِهِ. قَالَ: «اسْتَرُوا فَاعْطُوهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قِضَاءً». [انظر الحديث 2305 واطرافه].

(1) مختصر الشيخ خليل (ص173)، وانظر شرحه للزرقاني (57/1-59).

4 باب استقراض الإبل: أي جوازه. ويلحق بها جميع الحيوان، وهو قول أكثر أهل العلم، خلافاً للحنفية.

قال ابن عاصم:

القرض جائز وفعل جاري ❖ في كل شيء ما عدا الجواري<sup>(1)</sup>

ح2390 رجلاً: قيل: هو العرياض بن سارية (66/2). فَأَعْلَظَ: شَدَّدَ في المطالبة، لكن مع مراعاة الأدب المشروع. مَقَالًا: صَوْلَةٌ وَقُوَّةٌ. اشْتَرَوْهُ: أَي الأفضل. فَأَعطوه إِيَّاهُ: والمخاطب بذلك، هو أبو رافع كما في "مسلم". فَإِنَّ خَيْرَكُمْ: أَي من خَيْرِكُمْ. أَحْسَنَكُمْ فِقْضَاءً: فيه الزيادة في الوصف وهي جائزة.

لطيفة: ذكر الدماميني في "المصابيح" أن الحافظ ابن حجر كتَبَ إليه في أول عام ثمانية وتسعين وسبعمائة يهنييه بالعام المذكور أبياتاً منها:

ويا قاضي القضاة وَ مُرْتَضَاهَا ❖ وَأَحْسَنَهَا لِمَا يُقْضَى أَدَاءً

رَوَيْنَا مَا بِهِ لَكُمْ اقْتِبَاسًا ❖ خِيَارُ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قِضَاءً<sup>(2)</sup>

#### 5 باب حُسن التَّقاضي

ح2391 حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ حَدِيقَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَاتَ رَجُلٌ فَقِيلَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ؟»، قَالَ: كُنْتُ أَبَايَعُ النَّاسَ فَاتَّجَوَزُ عَنْ الْمُوسِرِ وَأَخَقَفُ عَنْ الْمُعْسِرِ، فَغَفِرَ لَهُ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 2077 واطرافه].

5 باب حُسن التَّقاضي: أي استحباب حسن المطالبة بالتوسع والكلام الطيب.

(1) تحفة ابن عاصم البيت 1305 (مجموع المتون ص695) ط. دار الفكر.

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (2305).

ح2391 **وَجَلَّ**: لم يسم. **فَقَبِيلَ لَهُ**: أعملت خيراً. أي من النوافل، لأنَّ ظاهراً حاله أنه كان قائماً بالفرائض، ولم يوجد له من النوافل إلا هذا. أو المراد الخير المتعلق بالمال، وأنه لم يكن له من البرِّ فيه إلا هذا.

### 6 باب هل يُعطى أكبر من سيئه

ح2392 **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ**: حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بِنُ كَهْلِيلٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَتَقاضاهُ بَعِيرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطُوهُ» فَقَالُوا مَا نَجِدُ إِلَّا سَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ سَيِّئِهِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطُوهُ فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قِضَاءً». [انظر الحديث 2305 واطرافه].

6 **باب هل يُعطى**. أي ربِّ الدين. **أكبر من سيئه**: نعم يجوز إعطاؤه له إن كان بغير شرط، لأنه زيادة في الوصف لا القدر.

ح2392 **وَجَلَّ**: هو السابق في الحديث قبل. **فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: أَعْطُوهُ**. عياض: "كذا لجميعهم. وصوابه تقديم قوله: «فقال: أعطوه» كما في الباب بعده.

### 7 باب حُسن القِضَاءِ

ح2393 **حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلْمَةَ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ**: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنَّ مِنْ الْبَيْلِ، فَجَاءَهُ يَتَقاضاهُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطُوهُ» فَطَلَبُوا سَيِّئَهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سَيْئًا فَوْقَهَا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ» فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي وَفَى اللَّهُ بِكَ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قِضَاءً». [انظر الحديث 2305 واطرافه].

ح2394 **حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ**: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَاهُ قَالَ: ضَحَى - فَقَالَ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ»، وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ قِضَانِي وَرَأَدْنِي. [انظر الحديث 443 واطرافه].



7 باب حُسْنِ الْقَضَاءِ : أي استحباب حُسْنِ أداءِ الدَّيْنِ.

ح2393 قَالَ أَعْطَوْهُ: فقضاه صلى الله عليه وسلم وأحسَنَ قضاءه، بزيادةٍ في وصف المعطى.

ح2394 دَيْنٌ: ثمن الجمل الذي اشترى منه. وَزَادَئِي: أي قيراطًا. وهذه الزيادة وإن كانت في العدد أو الوزن، فهي عندنا مغتفرة لقلتها جيدًا، كما في "المدونة" وغيرها.

8 بَابُ إِذَا قَضَى نُونٌ حَقَّهُ أَوْ حَلَّلَهُ فَهُوَ جَائِزٌ

ح2395 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ بَنُ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاسْتَدَّ الْعُرْمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي وَيَحْلُلُوا أَبِي فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَائِطِي. وَقَالَ: «سَتَعُدُّوْا عَلَيْكَ». فَعَدَّا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ قَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَاتِ فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا. [انظر الحديث 2127 واطرافه].

8 بَابُ إِذَا قَضَى: المديون. دُونَ حَقِّهِ: برضى ربِّ الحقِّ بعد الأجل. أَوْ حَلَّلَهُ: أي ربَّ الحقِّ من جميع الدَّيْنِ أو من بعضه. فَهُوَ جَائِزٌ: ماضٍ.

ح2395 ابنُ كَعْبٍ: عبدالله أو عبدالرحمن، وكلاهما ثقة. وَيَحْلُلُوا أَبِي: أي يجعلوه في حلٍّ ممَّا بقي عليه.

9 بَابُ إِذَا قَاصَّ أَوْ جَازَقَهُ فِي الدَّيْنِ ثَمْرًا يَثْمُرُ أَوْ غَيْرِهِ

ح2396 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ هِشَامِ عَنِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ ثُوْقِيَّ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقَا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ فَأَبَى أَنْ يُنْظَرَهُ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَسْتَفْعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمْرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ فَأَبَى، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّخْلَ فَمَسَى فِيهَا ثُمَّ قَالَ

لِجَابِرٍ: «جُدَّ لَهُ فَأَوْفَى لَهُ الَّذِي لَهُ». فَجَدَّهُ بَعْدَ مَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَوْقَاهُ ثَلَاثِينَ وَسَقَا وَفَضَلَتْ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسَقَا، فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ فَوَجَدَهُ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ فَقَالَ: «أَخْبِرْ ذَلِكَ ابْنَ الْخَطَّابِ» فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُبَارِكَنَّ فِيهَا. [انظر الحديث 2127 واطرافه].

9 باب إذا قاصَّ: أي المدين ربَّ الدين بمثل ماله عليه. أي أسقط الطلب بماله على زيد مثلاً في مقابلة ما لزيد عليه مع اتحاد الصَّنْفِ، وهي مفهومة بالأحرورية من جواز المجازفة. أو جازفته: أي أعطاه شيئاً جزافاً. <sup>(1)</sup> بالدَّيْنِ: يتنازعه العاملان قبله فهو جائز. تهوراً بتمر أو غيره: كبر بببر، أو شعير بشعير.

اعترضه المهلب بأن ما ذكره لم يجوزه أحدٌ من العلماء مجازفة لما فيه من الجهل والغرر قال: "وإنما يجوز أن يأخذ مجازفة في حقه أقل من دينه إذا علم الآخذ ذلك ورَضِي". هـ<sup>(2)</sup>.

ابن حجر: "ومراد البخاري ما أثبتته المعترض لا ما نفاه، وغرضه بيان أنه يُغتفر في القضاء من المعاوضة ما لا يُغتفر ابتداءً، لأنَّ بيع الرطب بالتمر لا يجوز في غير بيع العرايا، ويجوز في القضاء عند الوفاء، وذلك بيِّن في حديث الباب، فإنه صلى الله عليه وسلم سأل الغريم أن يأخذ تمر الحائض وهو مجهول القدر في الأسواق التي له، وهي معلومة. وكان تمر الحائض دون الذي له كما وقع التصريح بذلك في الصُّلْح". هـ<sup>(3)</sup>. ونقل الكرمانى نحوه عن شارح التراجم<sup>(4)</sup>. أي فهو من حُسْنِ الاقتضاء.

(1) في صحيح البخاري (154/3): «في الدين».

(2) شرح ابن بطال (426/6 - 427) بتصرف.

(3) الفتح (60/5).

(4) الكواكب الدراري (مج 5 ج 10 ص 200).

ح2396 ثلاثين وسقاً لرجلٍ: أي وغيره شيء آخر. ثم نخله: أي كما هو من غير كيل. وهذا موضع الترجمة. وقضت له سبعة عشر وسقاً: وفي علامات النبوة: «وبقي مثل ما أعطاهم». وجمع بينهما بالحمل على تعدد الغرماء، وأن لأحدهم ثلاثين وسقاً من صنف واحد، فأوفاه و فضل له سبعة عشر وسقاً ولباقيهم عدد آخر من أصناف آخر، فأوفاهم منها وفضل من المجموع قدر ما أوفاه. أخيراً ذلك: أي بذلك. ابن الخطّاب: خصه لكونه كان مهتماً بدين جابر.

### 10 باب من استعاد من الدين

ح2397 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَخْبَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَغْرَمِ. قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَّبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». [انظر الحديث 832 واطرافه].

10 باب (67/2) من استعاد من الدين: ابن المنير: "لا تناقض بين الاستعانة من الدين وجواز الاستدانة، لأن الذي استعيز منه غوائل الدين. فمن أدان وسلم منها، فقد أعاده الله وفعل جائزاً". هـ<sup>(1)</sup>.

وقيل: معنى الاستعانة منه الاستعانة من الاحتياج إليه، لئلا يقع في غوائله، وقيل من عدم القدرة على أدائه بعد تحمّله.

ح2397 في الصلاة: أي في تشهدها الأخير. من المأثم: الوقوع في الإثم. والمغرم: أي الدين. قائل: هو عائشة - رضي الله عنها - هدّته: أخبر عن ماضي الأحوال لتمهيد عذره في التقصير. ووعده: بالأداء فيما يستقبل.

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند (ح2397)، ولم ينسبه لابن المنير.

## 11 باب الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ دِينَنَا

ح2398 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلْيُورَثْهُ وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلْيُنَّا». [انظر الحديث 2298 واطرافه].

ح2399 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اقْرَعُوا إِنْ سِئْتُمْ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب:6]، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصْبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ». [انظر الحديث 2298 واطرافه].

11 باب الصلاة على من ترك ديناً: أي مات وترك عليه ديناً. أي مشروعيتها.

ابن المنير: "أراد أن الدين لا يُخْلُ بالدِّين، وأن الاستعادة منه ليست لذاته، بل لِمَا يُخْشَى مِنْ غَوَائِلِهِ"<sup>(1)</sup>.

ح2398 كَلًّا: ثِقْلًا، فيشمل الدِّين والعيال. فَالْبَيْتُ: يَرْجِعُ أمره فنوحي دِينَهُ ونقوم بعياله. وأشار المصنّف إلى بقية الحديث وهو أنه كان صلى الله عليه وسلم لا يصلي على مَنْ عَلَيْهِ دِينٌ، ليس عنده وفاء به. فلما فتحت الفتوح صار يصلي عليه ويؤدّي عنه دِينَهُ. ومنه تؤخذ المطابقة. قاله الكرمانى<sup>(2)</sup>.

ح2399 أَوْ ضِيَاعًا: عيالاً محتاجين. فَلْيَأْتِنِي، فَأَنَا مَوْلَاهُ: أي وليُّه في دِينِهِ وعياله. وهذا قاله صلى الله عليه وسلم بعد فتح الفتوح كما سبق. ومذهبنا أن هذا أمرٌ مستمرٌّ إلى الآن، واجب على الأئمة فعله، من مال الله، كما صرح به ابن عبد البر<sup>(3)</sup>، وابن رشد، والقاضي عياض، وغيرهم، راجع آخر كتاب الحوالات.

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند باب 11 من كتاب الاستقراض.

(2) الكواكب الدراري (مج 5 ج 10 ص 202) بتصرف.

(3) التمهيد: (131/24).

زاد ابن بطال: "فإن لم يعط الإمام عنه من بيت المال لم يُحبس عن دخول الجنة، لأنه يستحق القدر الذي عليه في بيت المال مثلاً"<sup>(1)</sup>. **أَوْلَى بِهِ**: أرحم به من نفسه، لأن نفسه تدعوه إلى الهلاك، والنبِيُّ ﷺ يدعوه إلى النجاة. **ضَيْعًا**: عيلاً. **فَأَنَا مَوْلَاهُ**: أي وليه أتولى أموره.

## 12 بَاب مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلْمٌ

ح2400 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ أَخِي وَهَبِ بْنِ مُنَبِّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلْمٌ». [انظر الحديث واطرافه].

12 **بَاب مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلْمٌ**: ترجم بلفظ الحديث.

والمطل تأخير ما استحق أداءه بغير عذر. والغني هنا الواحد لقدر أداء دينه، ولو كان فقيراً. وهو من إضافة المصدر لفاعله. وانظر باب الحوالة.

## 13 بَاب لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالٌ

وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِي الْوَاحِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ». قَالَ سَقِيَانُ: عِرْضُهُ يَقُولُ مَطْلَتْنِي، وَعُقُوبَتُهُ الْحَبْسُ.

ح2401 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلْمَةَ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يَنْقَاضَاهُ فَأَعْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ: «دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا». [انظر الحديث 2305 واطرافه].

13 **بَاب لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالٌ**: حجة، فلا يلام إذا تكرر منه الطلب. **وَيَذْكُرُ... إلخ**: وصله

أحمد، وأبو داود، والنسائي<sup>(2)</sup>. وإسناده حسن. **لِي**: مطلق. **الوَاحِدِ**: القادر على الأداء.

(1) شرح ابن بطال (354/6) بتصرف.

(2) مسند أحمد (ح19473) طبعة دار الفكر، وسنن النسائي كتاب البيوع، باب مظل الغني (316/7)، وسنن أبي

داود، كتاب الأفضية باب الحبس في الدين (ح3628).

**مَطْلَبِي:** ونحوه، كَطْلَمَنِي، وهو ظَالِمٌ وَمُتَعَدِّ وَعُقُوبَتُهُ: الْحَبْسُ. لأنه ظالم، والظلم يستحق عليه فاعله الأدب. واستدل به على مشروعية حبس المدين القادر على الوفاء.

ح 2401 **يَنْقَاضُهُ:** دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ.

14 بَاب إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا أَفْلَسَ وَتَبَيَّنَ، لَمْ يَجْزُ عِتْقُهُ وَلَا بَيْعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: قَضَى عُمَانُ مَنْ اقْتَضَى مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفْلِسَ فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

ح 2402 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:-  
«مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

14 بَاب إِذَا وَجَدَ: شَخْصًا. مَالَهُ: الثَّابِتُ بَيِّنَةٌ أَوْ اعْتِرَافُ الْمَفْلِسِ قَبْلَ التَّفْلِيسِ. عِنْدَ مُفْلِسٍ: قَدْ حُكِمَ بِإِفْلَاسِهِ. فِي الْبَيْعِ: مِنْهُ. وَالْقَرْضِ: لَهُ. وَالْوَدِيعَةِ: عِنْدَهُ. فَهُوَ: أَيُّ كُلِّ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُقْتَرِضِ وَالْمُودِعِ. أَحَقُّ بِهِ: أَيُّ بِمَا لَهُ وَلَا يَكُونُ أَسْوَأَ الْغَرْمَاءِ فِيهِ. لَمْ يَجْزُ عِتْقُهُ وَلَا بَيْعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ: الَّذِي يَرُدُّ عِتْقَهُ عِنْدَنَا وَجَمِيعَ تَصَرُّفَاتِهِ هُوَ مَجْرَدٌ إِحَاطَةِ الدَّيْنِ بِمَالِهِ فَلَسَ أَمْ لَا، وَالَّذِي يَمْنَعُ بَيْعَهُ وَشِرَاؤَهُ هُوَ تَفْلِيسُهُ، إِمَّا بِمَعْنَى أَعْمَ وَهُوَ قِيَامُ الْغَرْمَاءِ عَلَيْهِ وَسَجْنُهُ لَهُمْ وَاسْتِتَارَهُ مِنْهُمْ، أَوْ أَخْصَّ وَهُوَ انْتِزَاعُ مَالِهِ لَهُمْ.

قال الشيخ: "للغريم منع من أحاط الدين بماله من تبرؤه". ثم قال: "وفلس حصر أو غاب... فمنع من تصرف مالي... إلخ" (1). من اقتضى: أي قبض من حقه شيئاً قبل أن

(1) مختصر خليل (ص 201).

يفلس المأخوذ منه، فهو له وحده. ثم له الخيار بين التَّحاصص في الباقي، وبين ردِّ ما قبض والرجوع في عين شئنه إن كان قائماً. هذا مذهبنا. قال الشيخ: "وَرَدُّ بَعْضِ ثَمَنِ قَبِضٍ وَأَخْذُهَا"<sup>(1)</sup>. فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ: من غيره من الغرماء بشروط ثلاثة أشار لها الشيخ بقوله: "إِنْ لَمْ يُفِدِهِ غَرْمَاؤُهُ، وَلَوْ بِمَالِهِمْ، وَأَمَكَنَ لَا بِيَضْعٍ وَلَمْ يَنْتَقِلْ كَأَن طَحْنَتِ الْحَنْطَةَ"<sup>(2)</sup>. هذا حكم من وجد شيئاً عند مفلس.

وَأَمَّا مَنْ وَجَدَهُ عِنْدَ مَيِّتٍ فَإِنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِهِ، بَلْ يَكُونُ (68/2) أَسْوَأَ الْغُرْمَاءِ لِخَرَابِ ذِمَّةِ الْمَيِّتِ بِالموت، هذا مذهبنا. قال الشيخ: "وَلَهُ أَخْذُ عَيْنِ شَيْئِهِ الْمَحْزُورِ عَنْهُ فِي الْفِلْسِ لَا الْمَوْتِ"<sup>(3)</sup>.

وقال الشافعية: "يختص به فيهما". والحنفية: "لا فيهما".

ابن دقيق العيد: "ودلالة الحديث على ما للمالكية قوية جداً. حتى قيل إنه لا تأويل له". وقال الإصطخري من أصحاب الشافعي: "لو قضى القاضي بخلافه نقض حكمه". هـ نقله في المصابيح<sup>(4)</sup>.

### 15 بَاب مَنْ أَخَّرَ الْغَرِيمَ إِلَى الْغَدِ أَوْ نَحْوِهِ وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ مَطْلًا

وَقَالَ جَابِرٌ اشْتَدَّ الْغُرْمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فِي دِينِ أَبِي قَسَالَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمُ الْحَائِطُ وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ، وَقَالَ: «سَأَعْذُو عَلَيْكَ غَدًا». فَعَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ فَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ فَفَضِيئُهُمْ. [م-ك-22، ب-5، ح-1559، ا-7127].

15 بَاب مَنْ أَخَّرَ: مِنَ الْحُكَّامِ الْغَوِيْمِ: أَي مَطَالِبْتَهُ بِالذَّيْنِ إِلَى الْغَدِ أَوْ نَحْوِهِ كَالْيَوْمِيِّينَ

(1) مختصر خليل (ص204).

(2) مختصر خليل (ص203) وفيه: "... لا إن طحنت الحنطة".

(3) مختصر خليل (ص203).

(4) إحكام الأحكام (201/3)، ومصابيح الجامع الصحيح عند باب 14 من الاستقراض.

والثلاثة. **وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ مَطْلًا:** لقرب الأجل، أو لِمَا تَضَمَّنَهُ مِنْ مَصْلِحَةٍ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ. **وَلَمْ يَكْسِرْهُ:** أي لم يَجِدْهُ<sup>(1)</sup> وَيَقْسِمَهُ عَلَى نَسْبَةِ دِيُونِهِمْ.

16 بَاب مَنْ بَاعَ مَالَ الْمُفْلِسِ أَوْ الْمُعْدِمِ فِقْسَمَهُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ أَوْ أَعْطَاهُ حَتَّى يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ

ح2403 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ غُلَامًا لَهُ عَنْ ذُبُرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَأَخَذَ ثَمَنَهُ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ. [انظر الحديث 2141 واطرافه].

16 بَاب مَنْ بَاعَ مَالَ الْمُفْلِسِ أَوْ الْمُعْدِمِ، فِقْسَمَهُ: أَي قَسَمَ ثَمَنَهُ. بَيْنَ الْغُرَمَاءِ: يَرْجِعُ لِلْمَفْلِسِ. أَوْ أَعْطَاهُ: حَتَّى يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ، مِنْهُ يَرْجِعُ لِلْمُعْدِمِ، فِيهِ لَفٌّ وَتَشْرُفٌ. و«أَوْ» لِلتَّنَوُّعِ، وَيُخْرِجُ أَحَدَ الْأُمْرَيْنِ مِنَ الْآخِرِ، لِأَنَّهُ إِذَا بَاعَهُ لِحَقِّ نَفْسِهِ، فَلَأَنَّ بَيْعَهُ لِحَقِّ الْغُرَمَاءِ أَوْلَى. وَالْحَدِيثُ يَحْتَمِلُ الْأُمْرَيْنِ، فَهُوَ شَاهِدٌ لِهَذَا. نَعَمْ قَوْلُهُ: «فِقْسَمَهُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ» لَيْسَ فِي الْبَابِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

ح2403 رَجُلٌ: هُوَ أَبُو مَذْكَورٍ وَكَانَ مَدِينِيًّا. غُلَامًا لَهُ: يَعْقُوبُ. مَنْ يَشْتَرِيهِ: أَي الْعَبْدُ. فَأَخَذَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. ثَمَنَهُ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ. زَادَ فِي رِوَايَةٍ. «فَقَالَ لَهُ: اقْضِ بِهِ دَيْنَكَ». وَفِي أُخْرَى: «أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا». وَرَاجِعَ بَابُ بَيْعِ الْمَدْبُورِ.

17 بَاب إِذَا اقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى أَوْ أَجَلَهُ فِي الْبَيْعِ

قَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْقَرْضِ إِلَى أَجَلٍ: لَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِنْ دَرَاهِمِهِ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ. وَقَالَ عَطَاءٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: هُوَ إِلَى أَجَلِهِ فِي الْقَرْضِ. ح2404 وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [انظر 1498 واطرافه].

(1) جَدُّ الشَّيْءِ: قِطْعُهُ، وَبَابُهُ رَدٌّ. مُخْتَارُ الصَّاحِبِ مَادَّةٌ: (ج د د).



17 باب إذا أقرضه: أي أقرض شخصاً آخر. إلى أجلٍ مسمى، أو أجله في البعير: أي في ثمنه أجلاً مسمى جاز فيهما عند الجمهور. وإن أعطيَ أفضلَ من دراهمه: أي صفةً جازاً. وهذا مذهبنا أيضاً كما قدمناه. هو: أي المقترض. إلى أجله: المقرّر بينهما، فلو طلب أخذه قبل أجله لم يكن له ذلك. هذا مذهبنا خلافاً للأئمة الثلاثة. قال الشيخ: "ولم يلزم رده إلا بشرطٍ أو عادة" (1). والشرط الأجل المنقضي.

ح 2404 فذكر الحديث: السابق في الكفالة.

### 18 باب الشفاعة في وضع الدين

ح 2405 حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ عِيَالًا وَدَيْنًا، فَطَلَبْتُ إِلَى أَصْحَابِ الدِّينِ أَنْ يَضَعُوا بَعْضًا مِنْ دَيْنِهِ فَأَبَوْا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا، فَقَالَ: «صَتَّفَ تَمْرَكَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى حِدْيِهِ: عِدْقَ ابْنِ زَيْدٍ عَلَى حِدَّةِ وَاللَّيْنِ عَلَى حِدَّةٍ، وَالْعَجْوَةَ عَلَى حِدَّةٍ، ثُمَّ أَحْضِرْهُمْ حَتَّى آتِيكَ». ففعلتُ ثُمَّ جَاءَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَعَدَ عَلَيْهِ وَكَالَ لِكُلِّ رَجُلٍ حَتَّى اسْتَوْفَى وَبَقِيَ التَّمْرُ كَمَا هُوَ كَائِلُهُ لَمْ يُمْسَ.

[انظر الحديث 2127 واطرافه].

ح 2406 وَغَرَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاضِحٍ لَنَا فَازْحَفَ الْجَمَلُ فَتَخَلَّفَ عَلَيَّ، فَوَكَّزَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَلْفِهِ، قَالَ: «بِعْنِيهِ وَلكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. فَلَمَّا دَنَوْنَا اسْتَأْذَنْتُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَا تَرَوُجْتِ؟ بَكَرًا أَمْ نَبِيًّا؟» قُلْتُ: نَبِيًّا! أَصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ جَوَارِي صِغَارًا فَتَرَوُجْتِ نَبِيًّا تُعَلِّمُهُنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ. ثُمَّ قَالَ: «أَنْتِ أَهْلِكِ». فَقَدِمْتُ فَأَخْبَرْتُ خَالِي بَيْعِ الْجَمَلِ فَلَامَنِي، فَأَخْبَرْتُهُ بِإِعْيَاءِ الْجَمَلِ وَبِالَّذِي كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَكَّزَهُ إِيَّاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْجَمَلِ فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الْجَمَلِ وَالْجَمَلِ وَسَهْمِي مَعَ الْقَوْمِ. [انظر الحديث 443 واطرافه].

(1) مختصر خليل (ص 196).

### 18 باب الشفاعة في وضع الدين: أي وضع بعضه لا كله.

ح2405 صنف تمر ك: اجعل كل صنف وحده. عذق ابن زيد: نوع من التمر رديء. واللين: نوع آخر منه. والعجوة: نوع آخر من أجوده. استوفى: حقوق الغرماء. كما هو: «ما» زائدة. أي كمثلها، أو موصولة. «وهو» مبتدأ خبره محذوف. أي باق.

ح2406 ناصم: جمل يسقى عليه. فأزهق: كل وأعبي. فتخلف علي: أبطأ. فركزه: ركز فيه العصا مبالغة في ضربه بها، خالي: ثعلبة بن عنمة. فلأمني: لعله لأمه على بيعه دون هبته بدون شيء.

### 19 باب ما ينهى عن إضاعة المال

وقول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: 205] و﴿لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: 81]، وقال في قوله تعالى: ﴿أَصْلُوا لَكُمْ نَأْمُرُكُمْ أَنْ تَنْزِكُوا مَا بَعْدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ تَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾ وقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: 5] وَالْحَجْرُ فِي ذَلِكَ وَمَا يُنْهَى عَنِ الْخِدَاعِ.

ح2407 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي أَخْذَعُ فِي الْبَيْوعِ. فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ قَعْلًا: لَا خِلَابَةَ». فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ. [انظر الحديث 2117 وطرفيه].

ح2408 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ وَرَادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عَفْوَكَ الْأَمَّهَاتِ وَوَادَ النَّبَاتِ وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قَيْلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ». [انظر الحديث 844 وأطرافه]. [م-ك-5، ب-30، ح-593].

19 باب ما ينهى<sup>(1)</sup> من إضاعة المال: بصرفه في غير وجهه المأذون فيه شرعاً، أو في غير طاعة الله، أو لغير ذلك، كما يأتي. إن الله لا يحب الفساد ولا يجب عمل

(1) في صحيح البخاري (157/3): "باب ما ينهى عن..."

**المُفْسِدِينَ**: التلاوة (وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ)<sup>(1)</sup>، (إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ)<sup>(2)</sup>: وما هنا سهوٌ. **أَوْ أَنْ نَفْعَلْ**: معطوفٌ على «ما»، فهو مدخولٌ للتركة لا على «أن نترك»، لأنه لم يأمرهم أن يفعلوا في أموالهم ما يشاؤون، بل أمرهم بترك ذلك، والمعنى أن نترك أن نفعل... إلخ. كذا في المصابيح<sup>(3)</sup> وغيرها. (مَا نَشَاءُ): من البخس والظلم ونقص المكيال والميزان. (وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ): هو عامٌ في كلِّ سفيه ذكرٍ أو أنثى، صغير أو كبير. والسفيه من يضيع المال ويفسده لسوء تدبيره. **وَالْحَجْرُ فِي ذَلِكَ**: أي السفه. أي وباب الحجر، وهو المنع من التصرف في المال، وهو مأخوذ من آية (وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ)، وَمِنَ النَّهْيِ عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ. **وَمَا يَنْهَى عَنِ الْخِدَاعِ**: أي مخادعة من يُسيء التصرف في ماله وإن لم يحجر عليه.

ح2407 **رَجُلٌ**: هو حبان بن منقذ. **أَخْدَمَ**: أغبن (69/2)، وكان في عقله ضعف. **لَا خِلَابَةَ**: لا خديعة. زاد ابن إسحاق: «ثم أنت بالخيار في كلِّ سلعةٍ ابتعتها ثلاث ليالٍ، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فاردد»<sup>(4)</sup>. **فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ**: ثم يثبت له الخيار ثلاثاً. ح2408 **الأمهات**: أي والآباء. وخصَّ الأمهات لأن العقوق إليهن أسرع لضعفهن، ولأنهن مقدّماتٌ على الآباء في البير. **وَأَوَادَ الْبَنَاتِ**: دفنهن حيات. **وَمَنْعَ**: ما يجب أداؤه. **وَهَاتِ**: طلب ما لا حقَّ لكم فيه. **وَكثيرة السؤال**: عما لا يعني. **وَإِضَاعَةَ الْمَالِ**: قال القاضي عياض: «إضاعته قد تكون بتعطيله وترك القيام عليه، وقد تكون بنفقته في غير وجهه. وإنما نهى عن إضاعته لأنه إذا ضاع تعرّضَ لِمَا في أيدي الناس، ولأنَّ في

(1) آية 205 من سورة البقرة.

(2) آية 81 من سورة يونس.

(3) مصابيح الجامع الصحيح عند باب 19 من كتاب الاستقراض.

(4) الفتح (337/4).

حفظه مصلحةً دنياه، ومصلحةً دنياه صلاحٌ لدينه، لأن ذلك يتفرغ له<sup>(1)</sup>.  
قال الأبِّي إثره: "قلتُ: وليس من إضاعة المال تحسين اللباس ولا تعداده للموسع عليه، وأما لغير الموسع عليه فمرجوح. وليس من إضاعته أيضاً اتساع الثوب، لأنه من التَّجْمُل، واللَّه سبحانه يحبُّ الجمال. ومن إضاعته إعطاء الدَّين دون إسهاد لغير الموثوق به"<sup>(2)</sup>.

## 20 باب العَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَلَا يَعْمَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ

ح2409 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ: قَالَ إِمَامٌ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ، وَالسَّرَاهُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنِ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ» قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ. [انظر الحديث 893 واطرافه].

20 باب العَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَلَا يَعْمَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ: وإن كان كامل العقل،

فالحجرُ هنا لأجل السَّيِّد لا للسَّفَه. وكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ اسْتَنْبَطَ قَوْلَهُ: «وَلَا يَعْمَلُ» مِنْ قَوْلِهِ:

«وَهُوَ مَسْئُولٌ»، لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ يَسْأَلُ هَلْ جَاوَزَ مَا أَمْرَهُ بِهِ أَوْ وَقَفَ عِنْدَهُ. قَالَ ابْنُ حَجْرٍ<sup>(3)</sup>.

ح2409 كَلُّكُمْ رَاعٍ: أَي حَافِظٌ لِمَا اسْتَرعى عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ وَمَالٍ. وَمَنْ لَا أَهْلَ لَهُ وَلَا مَالٍ، فَهُوَ رَاعٍ بِجَوَارِحِهِ وَمَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ. وَالْخَادِمُ: أَي الْعَبْدُ.

(1) إكمال المعلم (569/5)، وإكمال الإكمال (238/6).

(2) إكمال الإكمال (238/6).

(3) الفتح (69/5).

## في الخصومات

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الغزالي: "إذا خاصمت فتوقر وتحفظ من جهلك وعجلتك، وتذكر في حجتك، ولا تكثر الإشارة بيدك والاتفات إلى من ورائك، (ولكن اجث<sup>(1)</sup>) على ركبتك. وإذا هو أغضبك فتكلم، وإذا قرَبَكَ (الشیطان)<sup>(2)</sup> فكن منه على حذر. فهذه آداب المخاصمة.

#### 1 باب ما يُذكرُ في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود

ح2410 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ: أَخْبَرَنِي! قَالَ سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةَ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافَهَا، فَأَخَذَتْ يَدَهُ فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ». قَالَ شُعْبَةُ: أَظُنُّهُ قَالَ: «لَا تَخْتَلَفُوا فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا».

[الحديث 2310- طرفاه في: 3476، 5062].

ح2411 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ: رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، قَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ! فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ! فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ، يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمَرَ الْمُسْلِمَ، فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى فَإِنَّ النَّاسَ يَصْنَعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَصْنَعُوا مَعَهُمْ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ، فَلَا أُدْرِي أكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَنْتَنِي اللَّهُ».

[الحديث 2411- اطرافه في: 2408، 2414، 4813، 6517، 6518، 7428، 7472].

لـك-43، ب-ح-2373، ا-7589].

(1) كذا في الأصل، وفي الإحياء (175/2)، وإتحاف السادة المتقين (247/6): «وَلَا تُجِثْ عَلَى رَكْبَتِكَ».

(2) كذا في الأصل، وفي الإحياء وإتحاف السادة: «سلطان».

ح2413 حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنْ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ أَفْلَانَ أَفْلَانَ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَّ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ.  
[الحديث 2413- أطرافه في: 2746، 5295، 6876، 6877، 6879، 6884، 6885].

1 باب ما يُذكَرُ فِي الْإِشْخَاصِ، وَالْفُصُومَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِ: الْإِشْخَاصُ -بكسر الهمزة- إحضار الخصم وجلبه لمجلس الحكم، إما باستدعاء خصمه إن طوعه، أو بأمر من الحاكم إن لم يطاوعه.

ح2410 عَبْدُ اللَّهِ: هو ابن مسعود. وَجَلًّا: لعلّه عمر. قاله ابن حجر<sup>(1)</sup>. آيَةً: من "الرحمان" أو "الأحقاف". فَأَتَيْتُ بِهِ... إلخ: هذا محل الترجمة.

ح2411 رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: هو أبو بكر -رضي الله عنه-. وما في الحديث بعده من أنه من الأنصار، فالمراد به الثَّصْرَةُ العامّة. وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ: هو فنحاص. فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ: لِمَا فهمه من قصده بعموم العالمين، لا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى: أي تخييرًا يُوَدِّي إلى الحمية أو التنقيص، أو قاله تواضعًا. يَوْمَ الْقِيَامَةِ إذا تجلّى الله تعالى لفصل القضاء، وليس المراد به الصعق الواقع بنفخ الصور. باطش جانب العرش: أخذ بناحية منه بقوة. مِمَّنْ اسْتَنْخَى اللَّهُ: أي من هذا الصعق، يعني، أو حوسب بصعقة الطور كما يأتي، أي لا أدري أيّ هذه الثلاثة كان: الإفاقة أو الاستثناء أو المحاسبة. وعلى كل حال فيه خصوصية لموسى عليه الصلاة والسلام، وهي لا تقتضي التفضيل.

ح2412 مَنْ تَنَفَّسَ عَنْهُ الْأَرْضُ: كذا وقع هنا، وجزم المزمّي بأنه وهم، والصواب كما في غير هذه الرواية من قوله: «فأكون أول من يُفِيقُ». قاله ابن حجر<sup>(2)</sup>.

(1) الفتح (71/5).

(2) الفتح (444/6).

وقال الفاسي: إنه من تخليط الرواة<sup>(1)</sup>. وانظر تحقيق هذه المسألة في وفاة موسى عليه السلام من كتاب الأنبياء.

ح2413 رَضٌّ: نَقَّ. أَخَذَ الْيَهُودِيُّ: أَي رُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وهذا محل الترجمة، فَرَضٌ وَأَسَّهَ بَيْنَ هَجْرَيْنِ: استدل به على أَنَّ المرءَ مقتول بما قتل به، وهو قول الجمهور خلافاً للحنفية.

2 بَاب مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّقِيهِ وَالضَّعِيفِ الْعَقْلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ وَيَذَكِّرُ عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ قَبْلَ النَّهْيِ ثُمَّ نَهَاهُ

وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ وَلَهُ عِبْدٌ لَمْ يَشَأْ لَهُ غَيْرُهُ فَأَعْتَقَهُ لَمْ يَجْزِ عِتْقُهُ.

2 بَاب مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ: المهمل البين سَفَهُهُ. وَالضَّعِيفِ الْعَقْلِ: إن ظهر إفساده لماله، وتبذيره له. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ: هذا قول ابن القاسم، وعليه العمل عندنا<sup>(2)</sup>، اعتباراً بالحالة لا بالولاية كما نص عليه ابن هلال، (70/2)، وَقَبِيلُهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

وقال مالك: تمضي أفعاله اعتباراً بالولاية، إذ لا ولاية عليه لأن الموضوع في السفيه المهمل. وإلى المسألة أشار الشيخ بقوله: "وَتَصَرَّفُهُ" - أي السفيه المحقق سفيه الذكر البالغ المهمل - قَبْلَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ عَلَى الْإِجَارَةِ عِنْدَ مَالِكٍ لِأَبْنِ الْقَاسِمِ، وَعَلَيْهِمَا الْعَكْسُ فِي تَصَرُّفِهِ إِذَا رَشَدَ بَعْدَهُ"<sup>(3)</sup>. رَدَّ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ: المحتاج لما تصدق به. ثُمَّ نَهَاهُ: عن مثل هذا الفعل بعد ذلك.

قال عبدالحق: "مراده قصة الذي دبر عبده فباعه النبي ﷺ ثم قال له: «ابدأ بنفسك

(1) حاشية الفاسي على البخاري (ملزمة 11 ص1).

(2) انظر: تفصيل المذهب في أحكام الحجر من عقد الجواهر: (799/2)، ومواهب الجليل (66-67).

(3) مختصر خليل (ص205).

فتصدَّق عليها فإن فضل شيء فلهلك»<sup>(1)</sup>. وهذه الزيادة تفرد بها أبو الزبير وليس هو من شرط البخاري فَمِنْ ثَمَّ مَرَضَهُ. هـ<sup>(2)</sup>. وتبعه على ذلك ابن بطال، واستظهره ابن حجر. وقال مالك في "موطأ ابن وهب": إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ ... إلخ: هذا مما يشمل قول الشيخ: "للغريم منع من أحاط الدين بماله من تبرُّعه... إلخ"<sup>(3)</sup>.

3 باب وَمَنْ بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ وَنَحْوِهِ فَدَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ وَأَمَرَهُ بِالِاصْتِحَاحِ وَالْقِيَامِ بِشَأْنِهِ فَإِنْ أَقْسَدَ بَعْدَ مَنَعِهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ. وَقَالَ لِلَّذِي يُخَذَعُ فِي الْبَيْعِ «إِذَا بَايَعْتَ قَفْلًا: لَا خِلَابَةَ»، وَلَمْ يَأْخُذْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالَهُ.

ح2414 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُخَذَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا بَايَعْتَ قَفْلًا لَا خِلَابَةَ»، فَكَانَ يَقُولُهُ. [انظر الحديث 2117 وطرقيه].

ح2415 حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَابْتَاعَهُ مِنْهُ نَعِيمُ بْنُ النَّحَّامِ. [انظر الحديث 2141 واطرافه].

3 باب من باع على الضعيف: أي ضعيف العقل الذي لم يتبين سفيه. ونحوه كالسفيه. ودفع ثمنه إليه وأمره بالإصلاح والقيام بشأنيه: وهذا حاصل ما فعله صلى الله عليه وسلم في بيع المدبر. فإن أقسد بعد منعه: من التصرف، وحجر عليه، لأن الحجر لا يكون إلا بعد ظهور الفساد، ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير.

قال في "المفهم": "كافة السلف وأهل المدينة وأئمة الفتوى على أن الكبير السفية يحجر

(1) أخرجه مسلم (ح998) من طريق أبي الزبير عن جابر، ولذلك علقه البخاري لما لم يكن على شرطه كما في الفتح: (72/5).

(2) الفتح (72/5) بتصريف.

(3) مختصر خليل (ص201).



عليه الحاكم، وشد أبو حنيفة فقال: لا يحجر عليه. وحكى ابن القصار في المسألة الإجماع. ويعني به إجماع أهل المدينة". **فَقُلْ لَا خِلَابَةَ**: ليكون لك الخيار ثلاثاً إن خُدِعْتَ وَغُبِنْتَ. **وَلَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: أي مال الرجل الذي باع له غلامه، لأنه لم يظهر له سفهه، ولو ظهر له لمنعه من التصرف وحجر عليه.

ح2414 **وَجَلَّ حَبَانٌ**.

ح2415 **رجلا**: أبو مذكور. **عَبْدًا**: يعقوب. **فَرَدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: أي ردَّ عتقه لسوء صنعه، ودفع له ثمنه كما سبق، **نُعِيمٌ بِنُ النَّحَامِ**: كذا في الصحيحين وغيرهما. قال النووي: وهو غلط وصوابه نعيم النحام<sup>(1)</sup>.

#### 4 باب كَلَامِ الْخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ

ح2416-2417 **حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»**. قال: **فَقَالَ الْأَشْعَثُ: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ. كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمَنِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَاكَ بَيْتَةٌ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ»**. قال: **قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا»** [آل عمران:77] إلى آخر الآية. [انظر الحديثين 2356 و2357 واطرافهما].

ح2418 **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، بِنِ مَالِكِ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَذْرَبَةَ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى: «يَا كَعْبُ!» قال: **لَبَّيْكَ يَا****

(1) شرح النووي على مسلم (142/11). والنُّخْمَةُ: الموتُ والحنحنةُ.

رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «ضَعَّ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا». فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ -أَيَّ الشَّطْرِ- قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَمُ قَاقُضِيهِ». [انظر الحديث 457 واطرافه].

ح2419 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَوَهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَ فِيهَا، وَكَذُتْ أَنْ أُعْجَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّيْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتِيهَا! فَقَالَ لِي: «أُرْسِلُهُ» ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اقْرَأْ» فَقَرَأَ، قَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ». ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ». فَقَرَأْتُ فَقَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ، إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَءُوا مِنْهُ مَا تَيْسَرَ».

[الحديث 2419- اطرافه في: 4992، 5041، 6936، 7550]. [م-ك-6، ب-48، ح-818، ا-158].

**4 باب كلام الخصوم بعضهم في بعض:** أي جوازه بما لا يوجب حداً ولا تعزيراً،

فلا يكون من الغيبة ولا من البهتان المحرّمين.

ح2416-2417 وَجَلَّ: معدان الجفشيّش. إِذَا يَحْلِفُ: أي كاذباً، بدليل قوله: وَيَذْهَبَ

يَمَالِي: وهذا موضع الترجمة.

ح2418 دِينًا: قدره أوقيتان. فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا: وفي بعض طرقه: «فتلاحيا».

وتقدّم أنّ ذلك كان السبب في رفع ليلة القدر، فدل على أنه كان بينهما كلام في بعضهما بعضاً يقتضي ذلك، وهو محلّ الترجمة. سِيَّفًا: ستر. أَيَّ الشَّطْرِ: أشار صلى الله عليه

وسلم إلى الصلح بينهما، لأنهما من نوي الفضل والرحم.

ح2419 الْقَارِي: نسبة إلى القارة، لا إلى القراءة. أَعْجَلَ عَلَيْهِ: أظهر غضبي عليه.

انْصَرَفَ: أي من الصلاة. لَبَّيْتُهُ بِرِدَائِهِ: جمعت ثيابه عند لبّتيه ثم جرّته. وهذا محلّ الترجمة، لأنه أضاف الإنكار بالفعل إلى الإنكار بالقول، وذلك اجتهاد منه، فمن ثمّ لم يؤخذ به. عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ: وجوه مختلفة في الأداء، لا يخرج معها اللفظ عن

كونه واحداً، أو لغات متفرقة فيه لسبع قبائل من العرب. وقد نسخ ذلك كما يأتي إيضاحه في فضائل القرآن بحول الله (71/2).

### 5 باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة

وقد أخرج عمر، أخت أبي بكر، حين ناحت.

ح2420 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَنُقَامَ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ». [انظر الحديث 644 وطرفه].

### 5 باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة: بأحوالهم. أي بعد

ثبوت ذلك عليهم، فلا يتجسس عليهم، ولا يبحث عن عوراتهم، أو بعد تعريفهم بالحكم، ونهيمهم. أي تعيين ذلك على الإمام بعد الإثبات. وقال ابن القاسم: "تباع على المفسد داره". نقله في المصابيح<sup>(1)</sup>. وقد أخرج عمر أخت أبي بكر: أم فروة<sup>(2)</sup> من بيتها. حين ناحت: على أخيها أبي بكر لما مات وأقيم النوح عليه، ونهاهن عمر فلم ينتهين، فأمر بإخراج أخته المذكورة، وعلاها بالدرة ضربات، ففرق النوائح. وقيل جعل يخرجهن امرأة امرأة ويضرب كل واحدة بالدرة.

ح2420 أَخَالَفَ: آتَى. لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ: فِي الْجَمَاعَةِ. فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ: أَي بِيوتِهِمْ. وَإِذَا حَرَّقَهَا بَادَرُوا بِالْخُرُوجِ مِنْهَا، فَثَبَّتَتْ مَشْرُوعِيَةَ الْاِقْتِصَارِ عَلَى إِخْرَاجِ أَهْلِ الْمَعَاصِي مِنْ بَابِ أُولَى.

ابن المنير: "فيه جواز نفي الأراذل والسفلة والمفسدين من مدينة إلى أخرى، لتضعف شوكتهم، وتشغلهم الغربية عن إيقاع المسلمين في الكربة". هـ مصابيح<sup>(3)</sup>.

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (2420).

(2) انظر ترجمتها من الاستعاب: (1949/4) باب الفاء.

(3) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (2420).

## 6 باب دَعْوَى الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ

ح2421 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ابْنِ أُمِّةِ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ أَنْ أَنْظُرَ ابْنَ أُمِّةِ زَمْعَةَ فَأَقْبِضَهُ فَإِنَّهُ ابْنِي. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ أُمِّةِ أَبِي وَوَلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي. فَرَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَهَا بَيْنَنَا بَعْتَبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ! الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَأَحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ». [انظر الحديث 2053 واطرافه].

6 باب دَعْوَى الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ: أي عن الميت في الاستحقاق وغيره من الحقوق.

ح2421 فِي ابْنِ أُمِّةِ زَمْعَةَ: عبد الرحمان أخي عتبة. إِذَا قَدِمْتَ: إلى مكة. وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ: سداً للذرية، لأجل شبهه بعتبة، فكانه حكم بحكمين: ظاهر، وهو الولد لِلْفِرَاشِ، وباطن، وهو احتجابُ سودة. وراجع صدر البيوع.

## 7 باب التَّوْتُوقِ مِنْ تَخْشَى مَعْرَتَهُ

وَقَيْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، عِزْمَةَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ وَالْفَرَائِضِ.  
ح2422 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قَيْلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنْظَلَةَ يُقَالُ لَهُ: ثَمَامَةُ بْنُ أَتَّالٍ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ. فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةُ؟» قَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ: «أَطْلِقُوا ثَمَامَةَ». [انظر الحديث 462 واطرافه].

7 باب التَّوْتُوقِ: بالربط والسجن. وَمَنْ تَخْشَى مَعْرَتَهُ: فساده ومضرتة وفراره. أي مشروعية ذلك. وَقَيْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِزْمَةَ: مولاة بجعل قيدي في رجله. وَالْفَرَائِضِ: لِأَنَّ تَعْلَمَ الْعِلْمَ الْعَيْنِي لَا يُسَامَحُ فِيهِ مُسْلِمٌ.

ح2422 فَذَكَرَ الْحَدِيثَ: المار في الصلاة، في باب دخول المشرك المسجد.

## 8 بَابُ الرَّبِطِ وَالْحَبْسِ فِي الْحَرَمِ

وَأَشْتَرَى نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ دَارًا لِلسُّجْنِ بِمَكَّةَ مِنْ صَقْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ عَلَى أَنْ عُمَرَ إِنْ رَضِيَ فَالْبَيْعُ بَيْنَهُ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عُمَرُ، فَلِصَقْوَانَ أَرْبَعُ مِائَةٍ. دِينَارٍ وَسَجَنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ.

ح2423 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ. [انظر الحديث 462 واطرافه].

8 بَابُ الرَّبِطِ وَالْحَبْسِ فِي الْحَرَمِ: أي جوازه، خلافاً لطاوس في قوله: «لا ينبغي لبَيْتِ عَذَابٍ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِ رَحْمَةٍ». فردَّ المصنّفُ عليه بفعلِ الصحابة المذكورين هنا، وَقَوَى ذَلِكَ بِقِصَّةِ ثُمَامَةَ<sup>(1)</sup>. فَافِئِمُ: مِنْ فُضِّلَ الصَّحَابَةُ كَانَ عَامِلَ عُمَرَ عَلَى مَكَّةَ. فَالْبَيْعُ بَيْنَهُ: أي ماضٍ ولا مقال للبايع. وكان الثمن أربعة آلاف. فَلِصَقْوَانَ أَرْبَعُ مِائَةٍ: أي دينار في مقابلة انتفاعه بالدار حتى يرجع الخبر من عمر. فليس فيه بيع العُربان<sup>(2)</sup> المنهي عنه. وهذا موافق لمذهبننا. وأما قول الشيخ: "وكشهر في دار ولا تسكن"<sup>(3)</sup>. فمعناه لا تسكن بغير كراء، أما بِيكْرَاءٍ فيجوزُ كثيراً كان أو قليلاً بشرطٍ وبغير شرط. وَسَجَنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ: مِنْ جَمَلَةٍ مِنْ سَجَنَ بِهَا: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، سَجَنَهُ فِي دَارِ النَّدْوَةِ فِي سَجْنِ عَارِمٍ وَكَانَ ذِرَاعًا فِي ذِرَاعٍ. فأنفلت منه ولحق بأبيه. قال ابن حجر: فائِدَةٌ: فِي مَشْرُوعِيَةِ الْحَبْسِ خَبَرَ أَبِي دَاوُدَ: «أَنَّ الْمَصْطَفَى ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تَهْمَةِ سَاعَةِ مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ خَلَى سَبِيلَهُ»<sup>(4)</sup>.

(1) انظر الفتح (75/5).

(2) "هو إعطاء المبتاع البائع أو المكري درهماً أو ديناراً على أنه إن تمَّ البيع فهو من الثمن، وإلا بقي للبائع". قاله مالك. شرح حدود ابن عرفة (354/2)، وانظر الموطأ (ص475).

(3) مختصر خليل (ص180).

(4) أخرجه أبو داود، كتاب الأفضية باب الحبس في الدين ح3630.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ<sup>(1)</sup>

### 9 بَاب فِي الْمَلَاذِمَةِ

ح2424 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَذْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ دَيْنٌ، فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ، فَتَكَلَّمَ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ!» وَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ النَّصْفَ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا. [انظر الحديث 457 واطرافه].

9 بَاب الْمَلَاذِمَةِ: أي ملازمة الغريم غريمه حتى يؤديه حقه. أي جوازها.

ح2424 كَانَ لَهُ: أي دين.

### 10 بَاب النَّقَاضِي

ح2425 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنُ حَازِمٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ خَبَّابِ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَرَاهِمٌ، فَأَتَيْتُهُ أَنْقَاضَاهُ فَقَالَ: لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. فَقُلْتُ لَأُكْفِرُ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ يَبْعَتَكَ. قَالَ فَذَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ ثُمَّ أَبْعَثْ فَأُوْتِيَ مَالًا وَوَلَدًا ثُمَّ أَقْضِيكَ. فَتَرَلْتُ: «أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوْتَيْنَّ مَالًا وَوَلَدًا» الْآيَةَ [مریم: 77]. [انظر الحديث 2091 واطرافه].

10 بَاب النَّقَاضِي: أي المطالبة بالحق. أي مشروعيته، وهو سابق على الملازمة.

ح2425 قَيْنًا: حدادًا. حتى يوبئتك الله... إلخ: خاطبه بحسب اعتقاده أنه لا يبعث،

فكانه قال: لا أكفر أبدًا.

(1) قال الحافظ في الفتح (77/5): "وقع في رواية الأصيلي وكريمة قبل هذه الترجمة بسملة وسقطت للباقيين".

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كِتَابُ فِي اللُّقْطَةِ

عَرَفَهَا الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "مَالٌ مَعْصُومٌ عُرِّضَ لِلضِّيَاعِ وَإِنْ كَلَبًا وَفِرْسًا وَحِمَارًا"<sup>(1)</sup>.

### 1 بَابُ إِذَا أَخْبَرَهُ رَبُّ اللُّقْطَةِ بِالْعَلَامَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ

ح2426 حَدَّثَنَا أَدَمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُندَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلْمَةَ سَمِعَتْ سُؤَيْدَ بْنَ عَفْلَةَ قَالَ: لَقِيتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَخَذْتُ صُرَّةَ مِائَةِ دِينَارٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «عَرَفَهَا حَوْلًا». فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا فَلَمْ أُجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرَفَهَا حَوْلًا» فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ أُجِدْ. ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلَاثًا فَقَالَ: «احْفَظْ وَعَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا». فَاسْتَمْتَعْتُ، فَلَقِيْتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ فَقَالَ: لَا أَزْرِي ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا.

[الحديث 2426- طرفه في: 2437]. [م-ك= 31، ب= أول الكتاب، ح= 1723، ا= 2225].

1 بَابُ إِذَا أَخْبَرَهُ رَبُّ اللُّقْطَةِ بِالْعَلَامَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ: أَي دَفَعَهَا إِلَيْهِ. وَالْعَلَامَةُ هِيَ الْعِفَاصُ وَالْوِكَاءُ. وَيَأْتِي بَيَانُهَا.

ح2426 فَقَالَ: أَي سَأَلْتُهُ عَنْ حُكْمِ اللُّقْطَةِ فَقَالَ: «أَخَذْتُ»، وَفِي رِوَايَةٍ «وَجَدْتُ»، وَفِي أُخْرَى «أَصَبْتُ». عَرَفَهَا حَوْلًا (72/2) متواليًا. أَي بِنَفْسِكَ، أَوْ بِمَنْ تَتَّقَى بِهِ، أَوْ بِأَجْرَةٍ مِنْهَا، إِنْ كَانَ مِثْلَكَ لَا يَعْرِفُ بِمِظَانِ طَلِبِهَا، كِبَابِ مَسْجِدٍ، لَا بِدَاخِلِهِ، فِي كُلِّ يَوْمَيْنِ مَرَّةً، أَوْ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَرَّةً. ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلَاثًا: أَي كَانَ مَجْمُوعَ إِتْيَانِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَا أَنَّهُ أَتَى أَحَدَ الْمَرَّتَيْنِ ثَلَاثًا. وَعَاءُهَا: هُوَ مَا جُعِلَتْ فِيهِ، وَهُوَ الْعِفَاصُ الْمَذْكُورُ فِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى.

وَوِكَاءُهَا: مَا شُدَّتْ بِهِ مِنْ خَيْطٍ وَنَحْوِهِ. فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا: وَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا فَادَّهَا إِلَيْهِ وَجُوبًا. أَي بَغَيْرِ بَيِّنَةٍ وَلَا يَمِينٍ، وَأُخْرَى إِذَا عَرَفَ مَعَ ذَلِكَ عِدَدَهَا، فَإِنْ عَرَفَ

(1) مختصر خليل (ص256).

العِفاص فقط، أو الوكاء فقط، اسْتُوْنِيَ بها، فإن جاء من عَرَفَهُمَا معاً أخذها، وإلا دُفِعَتْ لِلأَوَّلِ. هذا مذهب مالك رحمه الله.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يأخذها إلا ببيئنة لقوله صلى الله عليه وسلم: «البيئنة على المدعي». قاله ابن بطال<sup>(1)</sup>. وإلا: يجيء. فاستتمتعَ بها: أي أنفقها على نفسك أو تصدق بها. على أن عليك أداءها لربها متى ما ظهر. والأمر للإباحة.

وقال الإمام مالك: "لا أحب له أن يأكلها وليحبسها أو يتصدق بها، فإن جاء صاحبها أداها إليه". فلقبته: هذا قول شعبة، أي لقيت سلمة. لا أهرابي: قال سويد. ثلاثثة أحوالٍ أو هولاً وأجداً: جزم ابن حزم وابن الجوزي بأن هذه الزيادة غلط. قالوا: "والذي يظهر أن سلمة أخطأ فيها، ثم تثبتت واستذكر واستمر على عامٍ واحدٍ. ولا يؤخذ إلا بما لم يشك فيه راويه"<sup>(2)</sup>.

وقال المنذري: "لم يقل أحدٌ من أئمة الفتوى أن اللُّقْطَةَ تُعْرَفُ ثلاثة أعوام، إلا شيءٌ جاء عن عمر". هـ. نقله في الفتح<sup>(3)</sup>. ونحوه في الكواكب عن ابن بطال<sup>(4)</sup>.

### تنبيه

قال في الإكمال: "اختلف المذهب عندنا في الدينار هل يعطى لمدعيه أنه سقط له، فقييل: لا يعطاه حتى يصف شقاً فيه أو علامة. وقد وقع في هذا الحديث أنه لم يطلب منه الصفة، ويمكن أن يكون اختصرها الراوي عند من قال: لا يرد الدينار إلا بعلامة<sup>(5)</sup>.

(1) انظر شرح ابن بطال (450/6 - 451).

(2) الفتح (79/5 - 80).

(3) الفتح (79/5).

(4) الكواكب الدراري (مج 5 ج 11 ص 5).

(5) إكمال المعلم (6/6) بتصرف.



## 2 بَابُ ضَالَّةِ الْإِبِلِ

ح2427 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ رَيْبَعَةَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ مَوْلَى الْمُتَّبِعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ فَقَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً. ثُمَّ أَحْقَظَ عِفَاصَهَا وَوَكَّاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا وَإِنَّا فَاسْتَنْفَقَهَا» قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ». قَالَ: ضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجَهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ».

[انظر الحديث 91 واطرافه].

## 2 بَابُ ضَالَّةِ الْإِبِلِ: أَي بَيَانِ حِكْمِهَا.

ح2427 أَعْرَابِيٌّ: هُوَ سُؤِيدُ وَالِدِ عَقْبَةَ بْنِ سُؤِيدِ الْجُهَنِيِّ. لَكَ: إِنْ أَخَذْتَهَا. أَوْ لِأَخِيكَ: إِنْ تَرَكْتَهَا، أَي لِمُلْتَقِطٍ آخَرَ. وَهُوَ مَشْكُوكٌ فِيهِ. أَوْ لِلذَّنْبِ: فَتَرَكْتَهَا ضِيَاعًا لِلْمَالِ، أَي خُذْهَا وَلَا حَرَجَ عَلَيْكَ، وَلَا غَرَمَ إِنْ أَكَلْتَهَا وَجَاءَ رَبُّهَا بَعْدَ ذَلِكَ. وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ جَاءَ رَبُّهَا قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَهَا الْمُلتَقِطُ لَوَجِبَ دَفْعُهَا لَهُ. ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْحُكْمَ وَهُوَ أَخْذُهَا وَعَدَمُ غَرْمِهَا بَعْدَ الْأَكْلِ، مَقِيدٌ عِنْدَنَا بِقِيَدَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنْ تَكُونَ بِفَلَاةٍ لَا يَبْعُرَانِ.

الثَّانِي: أَنْ يَعْسُرَ حَمْلُهَا لِلْعِمَارَةِ، فَإِنْ وَجَدَهَا فِي الْعِمْرَانِ أَوْ حَيْثُ يُمْكِنُ حِفْظُهَا عَرَفَهَا كَاللَّقِطَةِ، ثُمَّ إِنْ جَاءَ رَبُّهَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ بَوْلِدِهَا وَصُوفِهَا، دُونَ لِبْنِهَا وَسَمْنِهَا فَهُوَ لِلْمُلْتَقِطِ. وَإِنْ زَادَ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ بِهَا، فَإِنْ أَنْفَقَ الْمُلتَقِطُ عَلَيْهَا مِنْ عِنْدِهِ خَيْرَ رَبُّهَا بَيْنَ فَكِّهَا، أَي أَخْذِهَا وَدَفْعِ مَا صِيرَ عَلَيْهَا، وَإِسْلَامِهَا. فَتَمَعَّرَ: تَغَيَّرَ. مَالِكٌ وَأَلَهَا: اسْتَفْهَمَ إِنْكَارِي تَضَمَّنَ النَّهْيَ عَنِ التَّقَاطُطِ. حِذَاؤُهَا: أَخْفَافُهَا تَقْوَى بِهَا عَلَى السَّيْرِ. وَسِقَاؤُهَا: جَوْفُهَا تَحْمَلُ فِيهِ مَا يَكْفِيهَا مِنَ الْمَاءِ. تَرُدُّ الْمَاءَ...إِلخ: حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا، فَلَا يُبَاحُ التَّقَاطُطُ. وَعَدَمُ التَّقَاطُطِ عِنْدَنَا مَقِيدٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَخَفْ عَلَيْهَا الْخَائِنُ أَوْ السَّبَّاعُ، كَانَتْ بِمَحَلِّ آمِنٍ أَمِ لَا،

خيفَ عليها الجوع والعطش أم لا. فإن خيف عليها خائناً أو سبع أخذت وعرفت، إذ لا مشقة في جلبها.

قال أبو عبدالله الأبي: "القرطبي: "غضبهُ صلى الله عليه وسلم يَدُّ على تحريم التعرُّض لها، لأنها يؤمن عليها الهلاك". ثم قال: "لكن قال العلماء: وهذا كان في صدر الإسلام إلى آخر أيام عمر، فلما كان زمان عثمان وعليٍّ وكثر فساد الناس واستحلالهم، رأوا التقاطها والتعريف بها تَوْفِيَةً لمعنى الحديث. إلا إذا أمن عليها الهلاك، وتمكَّنت مما تعيش به من الأكل والشرب حتى يأتيها ربُّها، فحينئذ لا يتعرَّض لأخذها أحدٌ. فإن خيف عليها الهلاك أو السباع أو السرقة التَّقِطت وحُفِظت لربِّها لأنها مالٌ مسلمٌ فيجب حفظه". هـ<sup>(1)</sup> (73/2).

وقال أبو علي ابنُ رحال<sup>(2)</sup> بعد أن قال ما نُصِّه: "وقد تلخَّص من هذا كله أن الإبل إذا كانت بمحلٍّ آمِنٍ من السباع والناس، وعندها في محلِّها ما ترعى وما تشرب، لا تؤخذ. وكذا البقر والدواب، فإن خيف عليها من شيء مما تقدَّم، فالبقر والدواب تلتقط، ولا إشكال. وكذا الإبل على الراجح، ولا أظنُّ أحداً اليوم يتوقَّف في كون الإبل لا فرق بينها وبين غيرها لما كثر من النهب في الإبل والسرقة. فمن خاف الله تعالى ووجدها، فإنه يجب عليه أن يأخذها للتعريف، وإلا أخذها غيره قطعاً. وعليه فالمسألة تجري على قول المتن: "وَوَجِبَ أَخْذُهَا لِخَوْفِ خَائِنٍ". هـ<sup>(3)</sup>... إلخ. قال الرهوني: "وهو ظاهر"<sup>(4)</sup>.

(1) إكمال الإكمال (269/6 - 270).

(2) الحسن بن رحال بن أحمد، أبو علي التداوي، من أهل المغرب الأقصى، من فقهاء المالكية، تولَّى قضاء فاس، ومكناس. له: "شرح مختصر خليل" وغيره (ت1140هـ/1728م)، الأعلام (2/190).

(3) حاشية الرهوني على خليل (256/7)، وانظر مختصر خليل (ص256).

(4) حاشية الرهوني (256/7).

## 3 بَابُ ضَالَّةِ الْغَنَمِ

ح2428 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَرَعَمَ أَنَّهُ قَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةَ» يَقُولُ يَزِيدُ: إِنْ لَمْ تُعْرِفْ اسْتَنْفَقَ بِهَا صَاحِبُهَا وَكَانَتْ وَدِيعةً عَيْدَهُ. قَالَ يَحْيَى: فَهَذَا الَّذِي لَا أُذْرِي أَفِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ أَمْ شَيْءٌ مِنْ عَيْدِهِ. ثُمَّ قَالَ كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلدُّنْبِ». قَالَ يَزِيدُ: وَهِيَ تُعْرِفُ أَيْضًا. ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْبَابِلِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «دَعَهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِدَاءَهَا وَسِقَاءَهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا». [نظر الحديث 91 واطرافه].

## 3 بَابُ ضَالَّةِ الْغَنَمِ: أَي حَكْمِهَا.

ح2428 فَرَعَمَ: أَي زِيدَ. أَي قَالَ. صَاحِبُهَا: أَي مُنْتَقِطُهَا. خُذْهَا: يَعْنِي إِنْ وَجَدْتَهَا بِفِلاةٍ وَعَسَرَ عَلَيْكَ حَمْلُهَا لِلْعِمَارَةِ. أَي وَكَلَّهَا وَلَا غَرَمَ عَلَيْكَ. وَهِيَ: أَي ضَالَّةُ الْغَنَمِ. تُعْرِفُ أَيْضًا: مَذْهَبُنَا أَنِهَا إِنْ وَجِدْتِ بِالْمَحَلِّ الَّذِي يُبَاحُ فِيهِ أَخْذُهَا وَأَكْلُهَا، لَا تُعْرِفُ. وَإِنْ وَجِدْتِ بِالْعُمُرَانِ تُعْرِفُ، لِأَنَّ حَكْمَهَا حَكْمُ اللَّقْطَةِ. كَمَا مَرَّ.

## 4 بَابُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ فَهِيَ لِمَنْ وَجَدَهَا

ح2429 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةَ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا» قَالَ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلدُّنْبِ». قَالَ فَضَالَّةُ الْبَابِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِدَاؤُهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا؟». [نظر الحديث 91 واطرافه].

4 باب إذا لم يوجد صاحب اللقطه بعد سنة فهي لمن وجدها: أي فله أن يتمولها، غنياً كان أو فقيراً، وله أن يتصدق بها عن نفسه، أو عن ربها. ثم إذا جاء ربها يوماً ما، أداها إليه، كما يأتي ذلك صريحاً، وله أن يحبسها ولا يتصرف فيها. فقله: «فهي لمن وجدها» أي يباح له التصرف فيها. وأما الضمان فهو مسكوت عنه هنا، وصرح به فيما يأتي.  
ح2429 شأنك بها: أي تصرف فيها.

#### 5 باب إذا وجد خشبة في البحر أو سوطاً أو نحوه

ح2430 وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل... وساق الحديث: «فخرج ينظر لعل مركباً قد جاء بماله، فإذا هو بالخشبة فأخذها لأهله حطباً، فلما نشرها وجد المال والصحيقة». [انظر الحديث 1498 واطرافه].

5 باب إذا وجد خشبة في البحر أو سوطاً أو نحوه: كعصى، ماذا يفعل؟ ومذهبنا فيما ألقاه البحر أن ما لم يتقدم عليه ملك لأحد كعنبر فهو لواجده، وكذا ما ألقاه ربه لنجاته، إن لم يعرف لمن هو. وما عرف أنه لمسلم وكان مطبوعاً فلقطه، أو لذيمي، نظر فيه الإمام.

ح2430 فأخذها: أي الخشبة. لأهل حطباً: وهذا محل الترجمة، بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يرد ناسخ. ولا سيما إذا ساقه الشارع مساق الثناء على فاعله. ابن شعبان: "ولو وقعت سمكة في سفينة فهي لمن وقعت إليه". ابن عرفة: "الأظهر أنها إن كانت بحيث لو لم يأخذها من سقطت إليه لنجت بنفسها، لقوة حركتها، وقرب محل سقوطها من ماء البحر. فهو كما قال، وإلا فهي لرب السفينة"<sup>(1)</sup>.

(1) مصابيح الجامع الصحيح في مقدمة كتاب اللقطه.

الدمامي: "ذكر بعض الأخيار أنه ركب في قاربٍ مع جماعة فيهم الولي الشهير أبو الحسن المنتصر، قال: فقلت في نفسي: اللهم إن كان هذا من أوليائك فأسقط علينا سمكةً من البحر في هذا القارب. قال فسقطت فيه فابتدراها غيري. فقلت له: أنا أحقُّ بها فإنها بقصدي حصلتُ، وذكرتُ له ما قلتُ في نفسي فأعطانيتها". هـ من المصابيح<sup>(1)</sup>.

ثم إنه لم يقع للسوط ونحوه ذكرٌ في الباب. وأجيب عنه بأنه استنبطه بطريق الإلحاق، أو أشار إلى ما عند "أبي داود" عن جابر: «رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبيل وأشباهه، يلتقطه الرجل ينتفع به» وفيه ضعف. قاله ابن حجر<sup>(2)</sup>.

ومذهبنا أن الشيء التافه وهو مادون الدرهم الشرعي، أو ما لا تلتفت إليه النفس، وتسمح بتركه، كالسوط والعصا اللذين لا كثير قيمة لهما، لا يُعرف. وله أخذه وأكل ما يؤكل. ولا ضمان عليه، وما فوق التافه ودون الكثير كالدلو والمخللة والدينار والدرهمات يُعرف أياً ما يمتان<sup>(3)</sup> طلبه لاسنة.

### 6 باب إذا وجد ثمرة في الطريق

ح 2431 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ قَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا». [انظر الحديث 2055].

ح 2432 وَقَالَ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ - وَقَالَ زَائِدٌ: عَنْ مَنْصُورٍ - عَنْ طَلْحَةَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ. [م-ك-12، ب-50، ح-1070، ا-8213].

6 باب إذا وجد ثمرة: ونحوها من المحقرات كالزبيبة والجوزة. ففي الطريق: أي فله أخذها وأكلها من غير تعريف، كانت في العمران أو في غيره، ولا ضمان عليه. وأما غيرُ

(1) مصابيح الجامع الصحيح في مقدمة كتاب اللقة.

(2) سنن أبي داود كتاب اللقة (ح 1717)، وانظر الفتح (85/5).

(3) في الأصل: بضمن. والمثبت من المخطوطة.

ما ذكر من الطعام الذي يخشى عليه الفساد، كفاكهة ولحم وخضر. فكثير فيه كلام أئمتنا. وقال الشيخ: "وله أكل ما يفسد وإن بقرية"<sup>(1)</sup>.

وقال أبو علي ابن رحال بعد أن قال ما نصُّه: "تَلَخَّصَ مِنْ هَذَا أَنَّ الطَّعَامَ الْمَذْكُورَ (74/2)، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي مَحَلٍّ يُمْكِنُ بَيْعُهُ فِيهِ فَإِنَّهُ يُؤْكَلُ وَلَا ضَمَانَ فِيهِ، كَثُرَ أَوْ قَلَّ، كَانَ مُلْتَقِطُهُ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا. وَإِنْ كَانَ فِي مَحَلٍّ يُمْكِنُ بَيْعُهُ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ يَسِيرًا فَكَذَلِكَ، كَانَ مُلْتَقِطُهُ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا. وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَقَوْلُ مَالِكٍ: وَظَاهِرُهَا أَنَّهُ كَالْيَسِيرِ بِلَا فَرْقٍ. وَلَكِنْ يَظْهَرُ أَنَّ الرَّاجِحَ هُوَ بَيْعُهُ وَالتَّعْرِيفُ بِثَمَنِهِ، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ أَكَلَهُ ضَمِنَهُ... إلخ."

ح2431 لأَكْتُنَهَا: فتركه صلى الله عليه وسلم لها إنما هو تَوَرُّعٌ خَوْفَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ، لَا لَكُونِهَا مُلْقَاةً فِي الطَّرِيقِ.

### 7 بَابُ كَيْفِ تَعْرِفُ لِقْطَةَ أَهْلِ مَكَّةَ

وَقَالَ طَاوُسٌ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَلْتَقِطُ لِقْطَتَهَا إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا». وَقَالَ خَالِدٌ: عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُلْتَقِطُ لِقْطَتَهَا إِلَّا لِمُعْرِفٍ». ح2433 وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُعْضَدُ عِضَاهُهَا، وَلَا يُفْقَرُ صَيْدُهَا وَلَا تَحِلُّ لِقْطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَلَا يُخْتَلَى خِلَاهَا». فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَا الْبَادِخِرَ! فَقَالَ: «إِلَا الْبَادِخِرَ». [انظر الحديث 1349 واطرافه].

ح2434 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْفَيْلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهَا لَا

(1) مختصر خليل (ص257).

تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أَحَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنْقَرُ صَيِّدُهَا وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا وَلَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُقَدَى وَإِمَّا أَنْ يُقَيَّدَ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: «إِنَّا الْإِدْخِرَ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا الْإِدْخِرَ». فَقَامَ أَبُو شَاهٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ». قُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 112 واطرافه].

7 بابٌ كَيْفَ تُعْرَفُ لُقْطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ: أي هل هي كغيرها، تُعْرَفُ سَنَةً، أَوْ تُعْرَفُ دَائِمًا. قال الدماميني: "مذهب مالك - رحمه الله - أَنْ حُكِمَ لُقْطَةُ مَكَّةَ حُكْمَ لُقْطَةِ غَيْرِهَا". وقال الشافعي: "هي بخلاف غيرها لا تملك أبدأً". وإليه ذهب الباجي، وابن العربي، من أصحابنا تَمَسُّكَ بِحَدِيثِ الْبَابِ<sup>(1)</sup>.

قال شيخنا ابن عرفة: "والانفصال عن التمسك به على قاعدة مالك في تقديمه العمل على الحديث الصحيح حسبما ذكره ابن يونس في كتاب الأفضية ودل عليه استقراء المذهب، وأضح".<sup>(2)</sup>

وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: "وَتَعْرِيفُهُ سَنَةً وَلَوْ بِمَكَّةَ"<sup>(3)</sup>.

ثم قال الدماميني ما معناه: "والجواب عن قوله: "إلا من عرفها" أنه نبه عليه لئلا يتوهم أنها لا تعرف أصلاً، لتفرق الحاج بنفس فراغ الموسم، فلا فائدة في التعريف إذاً. فصرح فيها بأنه لا بد من تعريفها كغيرها".<sup>(4)</sup>

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (2433).

(2) المصدر نفسه.

(3) مختصر خليل وفيه: "... ولو كدلو".

(4) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (2433).

وقال ابن القصار: "معناه أنه لا يكتفي بتعريف الموسم الذي التقطها فيه حتى يُعرّفها سنة كغيرها". هـ. نقله ابن التين. **لَقَطَتْنَاهَا**: أي مكة.

ح2433 **يُعْضَدُ**: يقطع. **عِضَاهَا**: شجرها. **إِمْنَشِدُ**: معرّف. **يُخْتَلَى**: يقطع. **خَلَاهَا**: كَلَاهَا.

ح2434 **لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولِهِ مَكَّةَ**: وَقَتَلَ رَجُلٌ مِنْ خِزَاعَةَ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثِ.

**سَاعَةً**: من الصبح إلى العصر. **يُعْذَى**: تعطى له الدية. **يُقْبِدَ**: يقتص. **قَلَّتْ لِلْأَوْزَاعِيِّ**:

قائله الوليد.

### 8 بَابُ لَا تُحْتَلَبُ مَاشِيَةٌ أَحَدٌ يَغْيِرُ إِذْنَهُ

ح2435 **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ**

**عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا**

**يَحْلَبُنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَمْرِي يَغْيِرُ إِذْنَهُ، أُحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ تُؤْتِيَ مَشْرَبْتَهُ فَيُكْسِرَ**

**خِزَانَتَهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيِهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ فَلَا**

**يَحْلَبُنَّ أَحَدًا مَاشِيَةً أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»**. (م-ك-31، ب-2، ح-1726).

8 بَابُ لَا تُحْتَلَبُ مَاشِيَةٌ أَحَدٌ يَغْيِرُ إِذْنَهُ: الماشية تقع على الإبل، والبقر، والغنم.

ح2435 **لَا يَحْلَبُنَّ أَحَدٌ... إلخ.**

ابن عبد البر: "فيه النهي عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيئاً إلا بإذنه، وإنما خص اللبن

بالذكر، لتساهل الناس فيه؛ فنبه به على ما هو أولى منه. وبهذا أخذ الجمهور. قالوا:

لا بُدَّ مِنَ الْإِذْنِ فِي ذَلِكَ، إِمَّا الْإِذْنُ الْخَاصَّ أَوِ الْعَامَّ.

واستثنى كثيراً من السلف ما إذا علم بطيب نَسِ صاحبه، فإنه يباح له، وإن لم يقع منه

إذن خاص ولا عام.

وذهب بعض العلماء إلى جواز الأكل والشرب خاصة بين مال الغير، من غير أن يدخر

منه شيئاً، أذِنَ لَهُ رَبُّهُ أَمْ لَا، علم رضاه أم لا. واحتجوا بأحاديث رُوِيَتْ فِي ذَلِكَ. وأجيب

عنها بأن أحاديث النهي أصح، وبأن أحاديث الإباحة معارضة للقواعد القطعية في تحريم



مال المسلم إلا بإذنه. ومجملها أي أحاديث الإباحة على زمن المجاعة، أو على ابن السبيل المحتاج، أو على من عادت لهم ذلك كأهل الحجاز والشام. نقله في الفتح<sup>(1)</sup>. وعلى هذين الجوابين الأخيرين جرى ابن العربي في العارضة<sup>(2)</sup>.

وقال في المسالك<sup>(3)</sup>: "هذه الآثار يحتمل أن تكون فيمن احتاج وجاع، أو في مال الصديق إذا كان ممّا يسمح في مثله". هـ.

وقال النووي: "اختلف العلماء فيمن مرّ ببستان أو زرع أو ماشية، فقال الجمهور: لا يجوز أن يأخذ منه شيئاً، إلا في حال الضرورة، فيأخذ ويغرم عند الشافعي والجمهور. وقال بعض السلف: "لا يلزمه شيء". وقال أحمد: "إذا لم يكن على البستان حائظ جاز له الأكل من الفاكهة الرطبة في أصح الروايتين، ولو لم يحتج لذلك. وفي الأخرى إذا احتاج، ولا ضمان عليه في الحالين". هـ<sup>(4)</sup>. نقله ابن حجر.

وقال في العارضة بعد ذكر مستند الامام أحمد ما نصّه: "ورأى سائر فقهاء الأمصار أن كل أحد أولى بملكه ولم يمكن<sup>(5)</sup> أن يُطلقوا الناس على أموال الناس، ففي ذلك فساد عظيم. ورأى بعضهم أن ما كان على طريق لا يعدل إليه ولا يقصد، فليأكل منه المار. ومن سعادة المرء أن يكون ماله على الطريق أو داره على الطريق لِمَا يَكْتَسِبُ في ذلك من الحسنات والمكّارم. والذي ينتظم من ذلك كلّهُ أنّ المحتاج يأكل، والمستغني يمسك. وعليه تدل الأحاديث". هـ<sup>(6)</sup>.

(1) الفتح (89/5).

(2) العارضة (257/3).

(3) يعني "المسالك" في شرح الموطأ لابن العربي المالكي.

(4) شرح النووي على مسلم، (29/12).

(5) في العارضة: "ولم يكن".

(6) العارضة (257/3).

وقال في إكمال الإكمال: "سُئِلَ مالِكٌ عن الرَّجُلِ يَدْخُلُ حَائِطَ الرَّجْلِ فيجِدُ التَّمْرَ ساقِطاً. فقال: لا يأكله إلا أن يعلمَ طيبَ نفسٍ صاحبه، أو يكون محتاجاً". هـ.

وقال أبو عمر في التمهيد ما نُصِّه: "يجوز الأكل من ثمار الصديق وطعامه إذا علم أن نفس صاحبه تطيبُ به لتفاهته ويسير مؤونته، ولما بينهما من المودة. وقد قال الله عز وجل: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾، ليس عليكم جناح أن تاكلوا جميعاً أو اشتاتاً»، قال: "وقد اختلف فيه العلماء، إذا كان يسيراً ليس مثله يدخر ولا يتمول. ولم يختلفوا في الكثير الذي له بال ويحضر النفس عليه الشح به، أنه لا يحل إلا عن طيب نفس صاحبه. ثم قال: ومن أجاز أكل مال الصديق بغير إذنه فإنما أباحه ما لم يتخذ الأكل خُبنةً، ولم يقصد بذلك وقاية ماله، وكان تافهاً يسيراً. ونحو هذا". هـ<sup>(1)</sup>. والخبنة -بالضم- ما يحمل تحت الإبط. قاله في المصباح<sup>(2)</sup>.

ح2435 مَشْرَبَتُهُ: أي عُرفته. أي محلّه المصون الذي يحرز فيه ماله. خُزَانَتُهُ: محلّ خزن أمتعته.

## 9 باب إذا جاءَ صاحبُ اللُقطةِ بعدَ سنةٍ ردّها. عليه لائها وبيعَة عنده

ح2436 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَنَبِّئِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللُقطةِ قَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِقَاصَهَا ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ». قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَضَالَةٌ الْعَنَمِ؟ قَالَ: «خَذَهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلدُّنْبِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَضَالَةٌ الْبَائِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ أَوْ احْمَرَّتْ وَجْهَهُ- ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا حِدَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». [انظر الحديث 91 واطرافه].

(1) التمهيد (201/1).

(2) المصباح المنير للفيومي ماد: (خ ب ن).

9 باب إذا جاء صاحب اللقطه بعد سنة: أو أقل أو أكثر. ودعا عليه، لأنها ودیعة عنده: أي ردها بعينها إن بقيت عندها، أورد مثلها أو قيمتها، إن تصرف فيها.

ح2436 وجنتاه: ما (75/2) ارتفع من وجهه الكريم.

10 باب هل يأخذ اللقطه وكما يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق؟

ح2437 حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال: سمعت سويد بن غفلة قال: كنت مع سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان في غزاة، فوجدت سوطاً، فقالا لي: ألقه. قلت: لا ولكن إن وجدت صاحبه وإلا استمعت به، فلما رجعنا حججنا، فمررت بالمدينة فسألت أبي بن كعب، رضي الله عنه، فقال: وجدت صرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار، فأنيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «عرفها حولاً». فعرفتها حولاً ثم أنيت فقال: «عرفها حولاً». فعرفتها حولاً ثم أنيت فقال: «عرفها حولاً». فقال: «اعرف عدتها ووكاءها ووعاءها، فإن جاء صاحبها وإلا استمعت بها». حدثنا عبدان قال: أخبرني أبي عن شعبة عن سلمة بهذا قال: فلقبته بعد بمكة. فقال: لا أدري أثلثة أخوال أو حولاً وأجداً. [انظر الحديث 2426].

10 باب هل يأخذ اللقطه ولا يدعها تضيع: بتركه إياها. أي هل يجب عليه أخذها والتقاطها. حتى لا يأخذها من لا يستحقها<sup>(1)</sup>: أم لا؟ يجب عليه ذلك. ومذهبنا أنه يجب إن تيقن أمانة نفسه، وخاف عليها الخونة. فإن لم يخف عليها، فهل يستحب أخذها، أو يكره تركها، أو يستحب الأخذ فيما له بال دون غيره؟ أقوال: إن علم خيانة نفسه حرم. وإن شك فيها كره. هذا محصل ما في "التوضيح"<sup>(2)</sup>، وعليه المعول: إن وجدت صاحباً: قدّمنا أنه يغرمه إن كان له ثمن كثير، وإلا فلا.

ح2437 عرفها حولاً: ولم ينكر عليه أخذها. وهذا محل الترجمة. قال: أي شعبة.

(1) في صحيح البخاري (165/3): «من لا يستحق».

(2) التوضيح لخليل (مخطوط ص673).

**فَلَقِيْتَهُ:** أي سلمة. **أَوْ هَوًّا وَاجِدًا:** وبه أخذ الجمهور، وطرحوا المشكوك.

### 11 باب مَنْ عَرَفَ اللُّقْطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ

ح2439 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْبَرَاءُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: انْطَلَقْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ فُرَيْشٍ، فَسَمَّاهُ فَعَرَفْتُهُ، فَقُلْتُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرْتُهُ فَاغْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ ضَرْعَهَا مِنَ الْغُبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفَّيْهِ. فَقَالَ هَكَذَا، ضَرَبَ إِحْدَى كَفَّيْهِ بِالْآخَرَى، فَحَلَبَ كُنْبَةَ مِنْ لَبَنٍ وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِدَاوَةَ عَلَى فَمِهَا خِرْقَةٌ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَأَنْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيْتُ.

[الحديث 2439- اطرافه في: 3615، 3652، 3908، 3917، 5607].

### 11 باب مَنْ عَرَفَ اللُّقْطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ: رَدُّ بِهِ قَوْلِ الْأَوْزَاعِيِّ: إِنْ

كَانَتْ قَلِيلَةً عَرَفَهَا، وَإِنْ كَانَتْ مَالًا كَثِيرًا رَفَعَهَا إِلَى بَيْتِ الْمَالِ. وَالْجُمْهُورُ عَلَى خِلَافِهِ<sup>(1)</sup>.

ح2439 عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انْطَلَقْتُ: أَي وَقْتُ هَجْرَتِي مَعَ

النَّبِيِّ ﷺ. هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ: أَي هَلْ مَعَكَ إِنْ مِنْ صَاحِبِ الْغَنَمِ بِالْحَلْبِ لِمَنْ مَرَّ بِكَ عَلَى

وَجْهِ الضِّيَافَةِ؟ فَاغْتَقَلَ شَاةً: الْاِعْتِقَالَ أَنْ يَضَعَ رِجْلَهُ بَيْنَ فُخْذِي الشَّاةِ لِيَحْلِبَهَا.

كُنْبَةً: شَيْئًا قَلِيلًا. هَتَّى وَصِيْبَةٌ: قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: "لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَنَاسِبَةٌ ظَاهِرَةٌ

لِحَدِيثِ اللُّقْطَةِ" هـ<sup>(2)</sup>. وَمَا أَبَدَاهُ ابْنُ الْمُنِيرِ فِي وَجْهِهَا رَدُّهُ الدَّمَامِينِي<sup>(3)</sup>. وَرَدُّهُ ظَاهِرٌ،

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(1) الفتح (93/5).

(2) الفتح (94/5).

(3) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (2439).

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كِتَابُ الْمَظَالِمِ

المظالم جمع مظلمة - بكسر اللام - على الأشهر، مصدر ظلمَ يظلمُ مظلمة، واسمٌ لما أخذ بغير حق. والظلم وضع الشيء في غير محله الشرعي. **الْمَظَالِمُ وَالْغَضَبُ**: الغضب أخذ مال قهراً تعدياً بلا جِراية، فَعَطْفُهُ على ما قبله من عطف الأخص. **﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ اللَّهُ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾**: أي لا تظن ذلك فإنه سبحانه يحصي عليهم فعلهم ويعده عداءً، حتى يأخذهم أخذًا وبيلًا. **﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ﴾**: غالب لا يعجزه شيء. **﴿ذُو انْتِقَامٍ﴾** ممن عصاه. **المُنْفِعُ والمَقْتُمُ وأجدُّ**: وهو رافع الرأس. أراد تفسير قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُؤُوسِهِمْ﴾**<sup>(1)</sup>: أي رافعيها إلى السماء. **﴿لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ﴾**: بصرهم بل تثبت عيونهم شاخصة لا تطرف، لكثرة ما هم فيه من الهول والفرع. **﴿وَأَقْبَدْتُهُمْ حِوَاءً﴾**: جَوْفًا: منصوب بتقدير "يعني"، كما هو ثابت في بعض النسخ. أي خاوية خالية من العقل. **﴿لَا عُقُولَ لَهُمْ﴾**: لفرط الحيرة والدهش.

#### 1 باب قِصَاصِ الْمَظَالِمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: **﴿مُهْطِعِينَ﴾** مَدِيمِي النَّظَرِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: مُسْرِعِينَ **﴿لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَقْبَدْتُهُمْ حِوَاءً﴾**. يَعْنِي جَوْفًا لَا عُقُولَ لَهُمْ. **﴿وَأَنْذَرُ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخْرْنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ نَحْبِ دَعْوَتِكَ وَنَتَّبِعِ الرَّسُولَ أُولَمْ تَكُونُوا أَقْسَمْتُمْ مِنْ قَبْلُ مَا لَكُمْ مِنْ زَوَالٍ﴾** وَسَكَنْتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمْ الْأَمْثَالَ **﴿وَقَدْ مَكَرُوا مَكْرَهُمْ وَعِنْدَ اللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ﴾** فَلَا تَحْسِبَنَّ اللَّهُ مُخْلِيفًا وَعَدْوَهُ رُسُلَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ **﴿إِبْرَاهِيم: 44 إلى 47﴾**.

(1) آية 43 من سورة إبراهيم.

ح2440 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حَيْسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَنْقَاصُونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا نُفُوا وَهَدَّبُوا أُذُنَ لَهُمْ يَدْخُولُ الْجَنَّةَ. فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَأَحْذَهُمْ بِمَسْكِنِهِ فِي الْجَنَّةِ أَدْلُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا». وَقَالَ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكَّلِ. [الحدِيث 2440- طرفه في: 6535].

1 بابُ قِصَاصِ الْمَظَالِمِ: يوم القيامة. (مُطْعِمِينَ) مُؤْمِنِي النَّظَرِ: لا يطفرون هيبة وخوفاً.

ح2440 إِذَا خَلَصَ الْمُسْلِمُونَ<sup>(1)</sup> مِنَ النَّارِ: أي من الصراط المضروب عليها. حَيْسُوا بِقَنْطَرَةٍ: ابنُ حجر: "الذي يظهر أنها طرف الصراط مما يلي الجنة. ويحتملُ أن تكون من غيره، بين الصراط والجنة"<sup>(2)</sup>. فَيَنْقَاصُونَ مَظَالِمَ... إلخ: أي يَنْتَبِعُونَ ما بينهم من المظالم، ويسقط بعضها من بعض، حتى يبقى الخالص منها فيقابل بالحسنات، أي يدفعها فيه. فَنُفُوا: من التنقية. وَهَدَّبُوا: خلصوا من الآثام بإرضاء الخصوم. لأنه لا يدخل أحد الجنة ولنغيره عليه تباعة. أَدْلُ: أعرف وأهدى. يَمَسْكِنُهُ كَانَ فِي الدُّنْيَا: أي يخلق الله لهم علماً ومعرفة بها، وإن كان منزلهم يعرض عليهم في البرزخ غدوة وعشية؛ فهو كشف عن المحل. وهذا فيه زيادة معرفة بالطريق الموصلة إليه". قاله الفاسي<sup>(3)</sup>.

2 باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [مورد: 18]

ح2441 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ عَنْ صَقْوَانَ بْنِ مُحَرَّرِ الْمَازِنِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُمْتِسِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخَذَ بِيَدِهِ إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ فَقَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(1) في صحيح البخاري (167/3)، وإرشاد الساري: «المؤمنون».

(2) الفتح (96/5).

(3) حاشية الفاسي على البخاري (ملزمة 11 ص2).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ فَيَقُولُ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيُّ رَبِّ، حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ يَدْنُوهُ وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ، قَالَ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ. وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيَقُولُ ﴿الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود:18].

[الحديث 2441- اطرافه في: 4685، 6070، 7514]. [م-ك-49، ب-8، ح-2768، ا-5829].

**2 باب قوله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾:** هذه الآية في سورة هود، وهي

وإن كانت في المشركين فَتَجَرُّ ذَيْلَهَا عَلَى كُلِّ ظَالِمٍ. فَمِنْ تَمَّ أَتَى بِهَا الْمُصَنِّفُ فِي كِتَابِ

(76/2) المظالم.

**ح 2441 في النَّجْوَى:** التي تقع بين العبد وربِّه يوم القيامة. أي ذكره معاصيه له سرًّا،

فضلا منه سبحانه ورحمة. **يُدْنِي الْمُؤْمِنَ:** دنو رحمة ومكانة، لا دنو مكان. **كَنَفَهُ:**

حفظه وستره. فيستره وعيوبه عن أهل الموقف، **وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ:** ظاهره

يشمل المظالم وغيرها، وهو المناسب لمقام الفضل والكرم، ويرضي سبحانه خصماءه

عنه، فيكون حديث النجوى مخصّصاً لحديث القصاص في الباب قبله. والله أعلم.

**الأشهاد:** جمع شاهد من الملائكة والنبئين والإنس والجن.

**3 باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه**

**ح 2442 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ**

**سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ**

**اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ،**

**وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً**

**فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ**

**يَوْمَ الْقِيَامَةِ».** [الحديث 2442- وطرفه في: 6951]. [م-ك-52، ب-1، ح-2580، ا-27486].

**3 باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه:** أي لا يلقيه إلى الهلاك، بل يحميه منها.

ح2442 **المُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ**: في الإسلام، فهي أخوة عامة، تشمل الحرَّ والعبد والذكر والأنثى والكبير والصغير. **لا يظلمه**: خبر بمعنى النهي. وهو للتحريم. **ولا يبسه**: لا يتركه لإذاية غيره بل ينصره، ويدفع عنه بالقول أو الفعل، إذا كان قادرًا على ذلك، وهو أخص مما قبله. **كُوبَةٌ**: غُمةٌ. **وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا**: رآه على قبيح فلم يظهره للناس. **سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**: وفي رواية للترمذي: «ستره الله في الدنيا والآخرة»<sup>(1)</sup>.  
ابن حجر: «والذي يظهر أنَّ السُّتْرَ محلّه في معصية قد انقضت، وأما التي حصل التلبُّس بها، فيجب الإنكار عليه والإزالة للحاكم. وليس ذلك من الغيبة المحرمة، بل هو من النصيحة الواجبة»<sup>(2)</sup>.

#### 4 بَابُ أَعْنِ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا

ح2443 **حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ وَحُمَيْدُ الطَّوِيلُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا».**  
[الحديث 2443 - طرفاه في: 2444، 6952].

ح2444 **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا».** قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟  
قال: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ».[انظر الحديث 2443 وطرفه].

4 **بَابُ أَعْنِ أَخَاكَ: الْمُسْلِمَ ظَالِمًا: كَانَ. أَوْ مَظْلُومًا:** عبر بلفظ «أعني» دون «انصُر»، إشارة إلى أنَّ المراد بالنصر المذكور في الحديث الإعانة، كما جاء كذلك في بعض طرقه، فالترجمة تفسيرٌ للحديث.

(1) الترمذي، كتاب الحدود، باب الستر على المسلم (ح1446) (690/4 تحفة).

(2) الفتح (97/5) بتصرف.



ح2444 **تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ**: كُنِيَ بِهِ عَنْ كَفِّهِ عَنِ الظُّلْمِ بِالْفِعْلِ إِنْ لَمْ يَكْفَ بِالْقَوْلِ، وَعَبَّرَ بِالْفَوْقِيَّةِ إِشَارَةً إِلَى الْأَخْذِ بِالِاسْتِعْلَاءِ وَالْقُوَّةِ.

قال ابن بطال: "النصر عند العرب الإعانة. وتفسيره نصرُ المظلومِ بمنعه من الظلم. من تسمية الشيء باسم ما يُؤوَلُ إليه. وهو من وجيز البلاغة".<sup>(1)</sup>

### 5 بَابُ نَصْرِ الْمَظْلُومِ

ح2445 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَسْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدٍ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَتَهَانًا عَنْ سَبْعٍ فَذَكَرَ عِيَادَةَ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعَ الْجَنَائِزِ وَتَشْمِيَتَ الْعَاطِسِ وَرَدَّ السَّلَامِ وَنَصَرَ الْمَظْلُومِ وَإِجَابَةَ الدَّاعِيِ وَإِبْرَارَ الْمُقْسِمِ. [انظر الحديث 1239 واطرافه].

ح2446 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. [انظر الحديث 481 وطرقيه].

5 **بَابُ نَصْرِ الْمَظْلُومِ**: أَي وَجُوبُهُ كِفَايَةً، وَيَتَعَيَّنُ أَحْيَانًا عَلَى مَنْ لَهُ الْقُدْرَةُ عَلَيْهِ بِالْفِعْلِ أَوِ الْقَوْلِ، إِنْ لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَى نَصْرِهِ مَفْسَدَةٌ أَشَدُّ، وَلَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ عَدَمُ الْإِفَادَةِ فِي الْقَوْلِ، فَإِنْ غَلِبَ، سَقَطَ الْوَجُوبُ، وَبَقِيَ الْاسْتِحْبَابُ. وَوَجُوبُ النَّصْرِ عَامٌّ فِي كُلِّ مَظْلُومٍ مُسْلِمًا كَانَ، أَوْ ذِمِّيًّا، حَالِ وَقُوعِ الظُّلْمِ، أَوْ قَبْلَهُ، أَوْ بَعْدَهُ.

ح2445 **الدَّاعِي**: لِلْوَلِيْمَةِ بِشَرْطِهِ. **المُقْسِم**: الْحَالِفُ عَلَى أَمْرٍ جَائِزٍ.

ح2446 **المؤمن للمؤمن**... إلخ: "ال" فِيهِ لِلْجِنْسِ، أَي بَعْضُ الْمُؤْمِنِ لِبَعْضٍ. **يَشُدُّ**... إلخ: بَيَانُ لُوجِهِ الشَّبْهِ. **وَشَبَّكَ**... إلخ: هُوَ أَيْضًا كَالْبُنْيَانِ لُوجِهَ الشَّبْهِ. أَي شَدًّا مِثْلَ هَذَا الشَّدِّ. وَفِيهِ حَثُّ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ عَلَى التَّرَاحُمِ وَالتَّعَاوُدِ. وَالْمُؤْمِنُ إِذَا شَدَّ أَزَّرَ الْمُؤْمِنَ فَقَدَ نَصْرَهُ.

(1) شرح ابن بطال (470/6) بتصريف.

## 6 بَابُ الْإِنْتِصَارِ مِنَ الظَّالِمِ

لِقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [النساء:148]. ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ [الشورى:39]. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُسْتَدْلُوا فَإِذَا قَدَرُوا عَفَوْا.

6 بَابُ الْإِنْتِصَارِ مِنَ الظَّالِمِ: أي جوازه، وإن كان العفو أفضل، أو مطلوبيته. والمراد بالظالم هنا الذي لا يزيده العفو إلا جراً. ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ﴾: من أحد. أي يعاقبه عليه. ﴿إِلَّا مَنْ ظَلِمَ﴾: فلا يؤاخذ به بالجهر به، بأن يخبر عن ظلم ظالمه، وَيَدْعُو عَلَيْهِ. ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا﴾: لكلام المظلوم ﴿عَلِيمًا﴾ بالظالم. ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ﴾: الظلم ﴿هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾: "ينتقمون ممن ظلمهم بمثل ظلمه، من غير أن يعتدوا.

ابن حجر: "وفي الباب حديثٌ أخرجه النسائي، وابن ماجه، بإسنادٍ حسنٍ عن عائشة قالت: «دَخَلْتُ عَلَيَّ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، فَسَبَّتْنِي، فَردَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَبَتْ. فقال لي (77/2) سُبِّهَا، فَسَبَّبْتُهَا حَتَّى جَفَّ رِيقُهَا فِي فَمِهَا، فرَأَيْتُ وَجْهَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَهَلَّلُ». (1) قَالَ إِبْرَاهِيمُ: النَّخَعِي. كَانُوا: أي السلف. عَفَوْا: عَمَّنْ بَغَى عَلَيْهِم.

## 7 بَابُ عَفْوِ الْمَظْلُومِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا قَدِيرًا﴾ [النساء:149].

﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ ﴿وَلَمَنْ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ ﴿وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوْا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَىٰ مَرَدٍّ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى:40 إلى 44].

(1) الفتح (99/5)، والحديث رواه ابن ماجه كتاب النكاح، باب حسن معاشره النساء (ح1981)، والنسائي في

7 **باب عَفْوِ الْمَظْلُومِ**: أي بيان فضله. **«إِنْ تَبَدُّوْا خَيْرًا»**: طاعةٌ وِبرًا بلا رياء. **«أَوْ تُخَفِّوهُ»**: تفعلوه سرًا. **«أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ»**: ظلم. **«فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا قَدِيرًا»**: كامل العفو مع كمال قدرته على الانتقام. أي فقد تخلقتم بيخلقٍ من أخلاق الله. **«وَجَزَاءٌ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلَهَا»**: من غير اعتداء. وعن الحسن: "رخص له إذا سبّه أحدٌ أن يسبّه" هـ. أي بمثل ما سبّه به من غير زيادة عليه. وانظر كتاب الأدب. وسميت الثانية سَيِّئَةً لمشابهتها للأولى في الصورة. **«فَمَنْ عَفَا»**: عن ظالمه. **«وَأَصْلَحَ»**: الود بينه وبينه. **«فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ»**: أي إن الله يأجره لا محالة. إن الله **«لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ»**: أي البادين بالظلم، فيترتب عليهم عقابه.

ابن حجر: "وفي الباب حديثٌ أخرجه أحمد وأبو داود، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: «ما من عبد ظلم مظلماً فعفا عنها إلا أعز الله بها نصره»»<sup>(1)</sup>.

### 8 **بَابُ الظُّلْمِ ظَلَمَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**

ح 2447 **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الظُّلْمُ ظَلَمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**. [ج-ك-45، ب-15، ح-2079].

8 **بَابُ الظُّلْمِ ظَلَمَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**: أتى بالترجمة بلفظ الحديث الذي ذكره بقوله:

ح 2447 **الظُّلْمُ** بأخذ مال الغير بغير حق، أو التناول من عرضه. **ظَلَمَاتٌ**: على الظالم. **يَوْمِ الْقِيَامَةِ**: فلا يهتدي فيها. وربما وقع قدمه في ظلمة ظلمه فهوت به في حفرة من حفرة النار. زاد فيه مسلم: **«اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة»**<sup>(2)</sup>.

(1) أحمد في مسنده (ح 9622): عن أبي هريرة: وفي أبي داود قطعة منه كما قال صاحب مجمع الزوائد: (190/8).

(2) صحيح مسلم، كتاب البر باب تحريم الظلم (ح 2579).

قال ابنُ الجوزي: "الظلم يشتمل على معصيتين: أخذ حقَّ الغير بغير حق، ومبارزة الربَّ بالمخالفة، والمعصيةُ فيه أشدُّ من غيرها، لأنه لا يقع غالبًا إلا بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار. وإنما ينشأ الظلم من ظلمة القلب، لأنه لو استنار بنور الهدى لاعتبر. فإذا سعى الممتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى، اكتنفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يغني عنه ظلمه شيئاً هـ من الفتح<sup>(1)</sup>.

### 9 بَابُ الْإِتْقَاءِ وَالْحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ

ح2448 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «أَتَقُّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». [انظر الحديث 1395 وأطرافه]. [م-ك=1، ب-7، ح=19، أ=2071].

9 بَابُ الْإِتْقَاءِ وَالْحَذَرِ: أَي التَّحَرُّزِ. مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ: لِأَنَّهَا مُسْتَجَابَةٌ، وَلَوْ مِنْ كَافِرٍ. ح2448 لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ: كِنَايَةٌ عَنْ سُرْعَةِ قَبُولِهَا وَعَدَمِ رَدِّهَا عَلَى صَاحِبِهَا.

### 10 بَابُ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ

ح2449 حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: إِنَّمَا سُمِّيَ الْمَقْبُرِيُّ لِأَنَّهُ كَانَ نَزَلَ نَاحِيَةَ الْمَقَابِرِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَسَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ هُوَ مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ، وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ وَاسْمُ أَبِي سَعِيدٍ كَيْسَانُ. [الحديث 2449- طرفه في: 6534].

## 10 باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحلها له هل يبببن مظلمته أم لا؟ وظاهر

صنيع المصنف أنه لا يشترط البيان في براءة الذمة.

قال ابن المنيّر: "والحديث يدلُّ عليه، لأنه أطلق التحلُّل من غير تعرُّض إلى معرفة القدر، وهو أصلُ مالك -رحمه الله- في صحّة هبة المجهول خلافاً لغيره".<sup>(1)</sup>

قال الشيخُ خليل: "وإن مجهولاً"<sup>(2)</sup>.

وعليه فيمكن التحلُّل حتى من الحرّمية<sup>(3)</sup> كالزنا". أي من غير بيان. وعلى وجوب البيان لا يتأتى، لأنه يؤدّي إلى القذف والفضيحة. "فالله أولى بالعدر في ذلك، والواجب عليه صدق العزم في التنصُّل من ذلك. ولا يجوز الاستحلال منه". قاله ابن زكري<sup>(4)</sup>. وقال في النصيحة: "ويتعيّن في الحرّمة عدم الاستحلال، وفي العريضة خلاف، مشهوره وجوب الاستحلال"<sup>(5)</sup>. قال ابن زكري عن الشيخ زروق: "إن لم تلحق منه ضرورة"<sup>(6)</sup>، وإلا فإبداله بالثناء والاستغفار "... إلخ.ه"<sup>(7)</sup>. وانظر باب التوبة من كتاب الدعوات<sup>(8)</sup> ولا بدّ. ح 2449 من كانت له: أي عليه أو عنده. مظلمة: -بكسر اللام- على الأشهر. وحكي فتحها وضمها. ومن موضف: العرض موضع الذم والمدح من الإنسان، سواء كان في نفسه أو أصله أو فرعه. أو شبيء: من الأشياء كالأموال والجراحات، حتى اللطمة، فهو من

(1) انظر مثله في الفتح (101/5).

(2) مختصر خليل (ص 253).

(3) الحرّمة: ما لا يحلُّ انتهاكه من ذمة أو صحبة والجمع حرم. المعجم الوسيط (1/169).

(4) حاشية ابن زكري على البخاري (مج 2/32 ص 7).

(5) النصيحة الكافية لزروق الطلب الأول: ردّ المظالم (ص 39).

(6) وردّ في الفجر الساطع، من كتاب الدعوات، باب 4: "إن لم تلحق منه مضرة...".

(7) شرح النصيحة لابن زكري (37).

(8) انظر كتاب الدعوات من الفجر الساطع، الباب 4 التوبة.

عطف العام على الخاص. **فَلْيَبْتَخِلْهُ مِنْهُ**: أي يسأله أن يجعله في حل. أي يُبرئه من التُّبَاعَة، وإلا فالحرام لا يمكن أن يصير حلالا. وظاهره بيَّنه له أم لا. **فَبَلَّ أَلَّا يَكُونَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا**: يؤخذ منه بدل مظلّمته، أي في يوم القيامة. **أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِ صَاحِبِهِ**: المظلوم. **فَقَوْلَ عَلَيْهِ**: أي على الظالم. ولا يعارض هذا قوله تعالى: **﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾**<sup>(1)</sup>، لأنَّ عقوبته بحمل سيئات الغير عليه، إنما هي جنايته لا بجناية الغير، فقبولت الحسنات بالسيئات على ما اقتضاه عدل الله تعالى في عباده (78/2).

**نَاجِيَةَ الْمُقَابِرِ**: بالمدينة المشرفة.

### 11 بَابُ إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلَا رُجُوعَ فِيهِ

ح2450 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فِي هَذِهِ الْآيَةِ **﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾** [النساء:128]. قَالَتْ: الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرَأَةُ لَيْسَ يَمُسْتَكْثِرُ مِنْهَا يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ أَجْعَلْكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ. [الحديث 3450- اطرافه في: 2694، 4601، 5206].

**11 بَابُ إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلَا رُجُوعَ فِيهِ**: أي سواء كان معلوماً عند من يشترطه، أو مجهولاً عند من يجيزه. وهو فيما مضى باتفاق، وأما فيما يأتي، ففيه الخلاف.

ح2450 **﴿نُشُوزًا﴾**: ترفعاً عليها بترك مضاجعتها، والتقصير في نفقتها، لطموح عينه إلى من هي أجمل منها. **أَوْ إِعْرَاضًا**: عنها بوجهه. **لَيْسَ يَمُسْتَكْثِرُ**: أي ليس بطالب كثرة الصحبة منها لكبر أو غيره. **فِي حِلٍّ**: من حقوق الزوجية، وتتركني بغير طلاق. "وليس في الحديث مطابقة للترجمة". قاله الداودي، وهو ظاهر. وما أبداه الكرمانى<sup>(2)</sup>

(1) آية 164 من سورة الأنعام.

(2) الكواكب الدراري (مج5 ج11 ص22).

في وجهها، رده ابن حجر<sup>(1)</sup>. وما لابن زكري<sup>(2)</sup> غير ظاهر، لأن الآية، "إنما دلت على إسقاط الحقّ المستقبل". كما قاله ابن المنير<sup>(3)</sup>، لا على عدم الرجوع فيه، كما زعمه، فتأمله.

وقال الشيخ زكرياء: "مطابقتُهُ في قوله: «أجعلك من شأني في حلّ»، لأنه إذا نفذ الإسقاط في الحقّ المتوقع المذكور في الحديث، فنفوضه في الحقّ المتحقق المذكور في الترجمة أولى".<sup>(4)</sup> ونحوه للشيخ التاودي. وأصله لابن المنير. وقد علمت أنّ مطلوبنا هو التنصيص على عدم الرجوع. وليس فيه شيء من ذلك.

## 12 باب إذا أذن له أو أحله ولم يبين كم هو

ح2451 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْغُلامِ: «أَتَأذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ الْغُلامُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا أُوْثِرُ بِنَيْصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا. قَالَ: فَتَلَّهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهِ. [انظر الحديث 2351 واطرافه].

12 باب إذا أذن له: أي أذن شخص لآخر في استيفاء حقه. أو أحله له ولم يبين كم هو: أي مقدار المأنون في استيفائه، أو المحلل منه، جاز ذلك.

ح2451 بِشْرَاكَيْبِ: لبن ممزوج بماء. غُلامٌ: هو ابن عباس. فَتَلَّهَ: دفعه. والشاهد منه أنّ الغلام لو أذن لم يعرف مقدار ما يشربه الأشيخ، ولا مقدار ما كان يشربه هو بعدهم.

(1) الفتح (102/5).

(2) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/م39/ص7).

(3) مصابيح الجامع الصحيح عند باب 14 من كتاب المظالم.

(4) تحفة الباري (345/5 - 346).

## 13 بَابُ إِثْمِ مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ

ح2452 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ».

[الحديث 2352- طرفه في: 3198]. [م-ك-أول الكتاب، ب-أول الكتاب، ح-1610، أ-1640].

ح2453 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنَسِ خُصُومَةٍ فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ! اجْتَنِبِ الْأَرْضَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ. [الحديث 2453- طرفه في: 3195].

[م-ك-22، ب-30، ح-1612، أ-24407].

ح2454 حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا يَغَيِّرُ حَقَّهُ حُسْفًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ».

13 بَابُ إِثْمِ مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ: إنما نصُّ عليها بخصوصها، إشارة لردِّ قول مَنْ

قال: إن الغصب لا يتحقق فيها لعدم نقلها شيئاً، ولو قلَّ كَثِيرٌ. كما يأتي.

ح2452 طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ: قيل: معناه أنه يكلف حمل ما ظلم منها إلى المحشر، فيكون المراد بالطوق، طوق التكليف، لا أنه طوق حقيقة. ويؤيده رواية الطبراني وغيره: «كَلَّفَ أَنْ يَحْفَرَهُ حَتَّى يَبْلُغَ بِهِ الْمَاءَ ثُمَّ يَحْمِلُهُ إِلَى الْمَحْشَرِ»<sup>(1)</sup>. وقيل: معناه أنه يعاقب بالخسف به فيها إلى سبع أرضين، فتكون كلُّ أرضٍ في تلك الحالة طوقاً في عنقه حقيقة، ويطول عنقه حتى يسع ذلك، كما جاء في غِلْظِ جِلْدِ الْكَافِرِ، وَكَبِيرِ بَدَنِهِ وَضُرْسِهِ. ويؤيده حديثُ ابنِ عمرِ الآتي في الباب.

(1) المعجم الكبير (271/22).



قال البغوي والسيوطي: "وهذا أصح". هـ<sup>(1)</sup>. قلتُ: "وعليه اقتصر ابنُ غازي ولم يذكر سواه"<sup>(2)</sup>. وقال ابنُ المنيّر كما في "المصابيح": "فيه أن من ملك أرضاً ملك أسفلها إلى سبع أرضين. وأنه يملك باطنها من حجارة أو معدن أو كنز في بعض الأرضين. ومن حبس أرضَ مسجدٍ أو غيره، تعلق التحبب بباطنها، كظاهرها حتى لو أراد حفر مظامير أسفلها، وتكون أبوابها خارجة من المسجد، لم يكن له ذلك". هـ<sup>(3)</sup>.

ح2453 أناسٍ: لم يسموا. خصوصاً: في أرض. قبيلة شيبور: أي قدره. قال أبو جعفر: هو ورق البخاري.

#### 14 باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز

ح2455 حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبه عن جيلة كنا بالمدينة في بعض أهل العراق فأصابنا سنة فكان ابن الزبير يرزقنا التمر، فكان ابن عمر، رضي الله عنهما، يمرُّ بنا فيقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الإقران إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه.

[الحديث 2455 - أطرافه في: 2489، 2490، 5446]. لم = ك = أول الكتاب، ب = أول الكتاب، ح = 2045، ا = 4513.

ح2456 حدثنا أبو الثعمان حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي وأبل عن أبي مسعود أن رجلاً من الأنصار يقال له: أبو شعيب كان له غلام لحام، فقال له أبو شعيب: اصنع لي طعام خمسة لعلني أدعو النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم خامس خمسة، وأبصر في وجه النبي صلى الله عليه وسلم الجوع، فدعاه فلبسهم رجل لم يدع، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن هذا قد اتبعنا أتأذن له؟» قال: نعم. [انظر الحديث 2081 وطرفيه].

14 باب إذا أذن إنسان آخر شيئاً: أي في شيء له فيه حق. جاز: ذلك الشيء

وحل للمأذون له فيه.

(1) التوضيح (1710/3).

(2) إرشاد اللبيب (ص134).

(3) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (2452) بتصرف.

(4) في صحيح البخاري (171/3): «لآخر».

ح2455 نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ: القاضي عياض: "صوابه القران، وهو أن تقرن ثمرة بثمرة عن الأكل، لأنَّ فيه إجحافاً بالأكل معه. والنهي للتنزيه، إلا إن كان مشتركاً فيهم، فهو للتحريم"<sup>(1)</sup>. **إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ**: الصواب أنه من الحديث لا مدرج، خلافاً للخطيب. وهذا محلّ الشاهد.

ح2456 **لَحَامٌ**: يبيع اللحم، ولم يسم. **فَتَنَعَهُمْ وَجَلٌ**: سادس، لم يسم أيضاً. **أَتَأْذَنُ لَهُ**: إنما طلب صلى الله عليه وسلم إذنه له، ولم يطلبه من جابر حين أتى له بجميع أهل الخندق من غير إذن منه، لأنَّ جابراً من خَواصِّ الصحابة، فَبَيْتُهُ كَبَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، أو لعلمه بأنَّ طعامَ جابر ينمو أو يزيد، ويكفي الجميع.

15 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ [البقرة: 204].

ح2457 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيََ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِلًا: «إِنَّ أَبْغَضَ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ أَلَدُّ الْخَصِيمِ». [الحديث 2457- طرفاه في: 4523، 7188].  
[م-ك-47، ب-2، ح-2668، ا-24397].

15 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾: صدر الآية ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ﴾<sup>(2)</sup>... إلخ. والضمير فيه، قيل عائدة على الأحنس بن شريق. وقيل: على غيره. وقوله: ﴿أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾: شديدُ الخصومة لك ولأتباعك (79/2).

ح2457 **أَبْغَضَ الرَّجَالِ**: وكذا النساء، أي من أبغضهم. **الألدُّ** الشديد اللد، وهو الجدال. **الخصيم**: الكثير الخصومة، المولع بها، الماهر فيها.

(1) انظر كلاماً قريباً منه في إكمال المعلم (528/6)، وإكمال الإكمال (169/7).

(2) آية 204 من سورة البقرة.

## 16 بَابُ إِثْمٍ مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ

ح2458 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلْمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلْمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةَ بِيَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَتْلَعُ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَأَيُّهَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا». [الحديث 2458- اطرافه في: 2680، 6967، 7169، 7181، 7185]. [م-ك-31، ب-3، ح-1727، أ-17172].

## 16 بَابُ إِثْمٍ مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ: أَي يَعْلَمُ كَوْنَهُ بَاطِلًا.

ح2458 إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ: أَي لَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ، وَبِوَاطِنِ الْأُمُورِ. كَمَا هُوَ مُقْتَضَى الْحَالَةَ الْبَشَرِيَّةَ، وَإِنَّمَا أَحْكَمُ بِالظَّاهِرِ، وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ عِبَادَهُ بِالْإِقْتِدَاءِ بِهِ، أَجْرَى أَحْكَامَهُ عَلَى الظَّاهِرِ، لِتَطْيِيبِ أَنْفُسِهِمْ لِلانْقِيَادِ لَهُ. أَبْلَغُ: أَي أَحْسَنُ إِيرَادًا لِلْكَلامِ، وَهُوَ كاذِبٌ. بِذَلِكَ: الَّذِي سَمِعْتَهُ مِنْهُ. بِحَقِّ مُسْلِمٍ: أَوْ ذِمِّيٍّ أَوْ مُعَاهِدٍ. قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ: أَي هُوَ حَرَامٌ مَالُهُ إِلَى النَّارِ. فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا: الْأَمْرُ لِلتَّهْدِيدِ لَا لِلِإِبَاحَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى «فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ»<sup>(1)</sup> أَي لَا يَأْخُذُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَأْخُذُ مَا يُؤُولُ بِهِ إِلَى النَّارِ.

## 17 بَابُ إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ

ح2459 حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا، أَوْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذِبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». [انظر الحديث 34 وطره].

(1) آية 29 من سورة الكهف.

17 **باب إِذَا خَاصَمَ فَجَرٌ**: أي مَالَ عن الحق، واحتال في رده إلى الباطل. أي بيان ذمه وإثمه. ح2459 **أَرْبَعٌ**: أي أربع خصال. **كَانَ مُنَافِقًا**: أي نفاق عمل، لا نفاق كفر. راجع كتاب الإيمان.

### 18 **باب قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ**

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ يُقَاصُهُ وَقَرَأَ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾  
[النحل: 126].

ح2460 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُثْبَةَ بِنِ رَيْبَعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالًا؟ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ». [انظر الحديث 2211 واطرافه].

ح2461 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْنَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّكَ تَبْعُنَا فَنَنْزِلُ يَقُومُ لَمْ يَقْرُؤْنَا فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا: «إِنْ نَزَلْتُمْ يَقُومُ فَأَمِيرَ لَكُمْ يَمَّا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ». [الحديث 2361- طرفه في: 6137. لم=ك-31، ب-3، ح-1727، أ-17172].

18 **باب قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ**: أي جواز ذلك. أي أخذه من مال ظالمه قدر ماله عليه، ولو بغير حُكْمٍ حاكم. وقوله: «مال» مُخْرِجٌ للعقوبات البدنية، "فلا يقتصر فيها لنفسه، وَإِنْ أَمَكَّنَهُ ذَلِكَ لكَثْرَةِ الْغَوَائِلِ فِيهَا". قاله الدماميني<sup>(1)</sup>. وهذا مشهور مذهبا.

قال الشيخ: "وَإِنْ قَدَرَ عَلَى شَيْئِهِ فَلَهُ أَخْذُهُ إِنْ يَكُنْ غَيْرَ عَقُوبَةٍ، وَأَمِنْ فَتْنَةٍ وَرَذِيلَةٍ". ه<sup>(2)</sup>. وقوله: "على شئنه"، أي بعينه. وكذا غير عينه، ولو من غير جنسه على ظاهر المذهب. قاله ابن عرفة. وهذا هو الراجح كما لِلْخُمِيِّ وَالْمَازَرِيِّ وَابْنِ يُونُسَ وَابْنِ رَشْدٍ.

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند باب رقم (18) من كتاب المظالم.

(2) مختصر خليل (ص271).

وَأَمَّا قَوْلُ الشَّيْخِ فِي "بَابِ الْوَدِيعَةِ": "وَلَيْسَ لَهُ الْأَخْذُ مِنْهَا لِمَنْ ظَلَمَهُ بِمِثْلِهَا"<sup>(1)</sup>. فَقَدْ قَالَ الزَّرْقَانِيُّ وَغَيْرُهُ: إِنَّهُ ضَعِيفٌ<sup>(2)</sup>. وَسَلَّمَهُ مَنْ تَكَلَّمَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ فِي الْعَارِضَةِ مَا نَصَّهُ: "وَالصَّحِيحُ جَوَازُ الْعِتْدَاءِ بَيَّانٌ تَأْخُذُ مِثْلَ مَا أُخِذَ لَكَ، سِوَاءَ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ إِذَا اعْتَدَلْتَ، لِأَنَّ مَا لِلْحَاكِمِ أَنْ يَفْعَلَهُ بَيْنَكُمَا، جَازٌ لَكَ إِذَا قَدَرْتَ أَنْ تَفْعَلَهُ بِنَفْسِكَ مَعَ الضَّرُورَةِ، مَا لَمْ تَخَفْ طُرُوقَ مَكْرُوهٍ فِي دِينِكَ أَوْ دُنْيَاكَ"<sup>(3)</sup>. وَنَحْوَهُ لَهُ فِي "الْأَحْكَامِ"<sup>(4)</sup>.

وَأَمَّا خَبْرُ «أَنَّ الْأَمَانَةَ لِمَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مِنْ خَائِكَ»<sup>(5)</sup>، فَأَجِيبُ عَنْهُ بِأَجُوبَةِ أَظْهَرُهَا مَا لِابْنِ رَشْدٍ أَنْ مَعْنَى «وَلَا تَخُنْ»... إلخ، أَي لَا تَأْخُذْ أَزِيدَ مِنْ حَقِّكَ، فَتَكُونَ خَائِنًا. وَأَمَّا مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ، فَلَيْسَ بِخَائِنٍ هـ. قَالَ الزَّرْقَانِيُّ: "وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي الْجَوَابِ". بِقَاصَةِ: أَي يَأْخُذُ مِثْلَ مَالِهِ.

ح 2460 **مَسْبُوكٌ** شَدِيدُ الْمَسْكِ لِمَا فِي يَدِهِ. **قَالَ لَا هَرَجَ عَلَيْكَ**: هَذِهِ فَتْوَى لَا حُكْمَ، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَطَالِبْهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإثْبَاتِ دَعْوَاهَا وَلَا بِإِحْضَارِ خَصْمِهَا. **بِالْمَعْرُوفِ**: أَي بِقَدْرِ مَا يَأْكُلُ الْعِيَالُ.

ح 2461 **لَا يَفْقَرُونَ**: لَا يَضِيفُونَ. **فَخَذُوا مِنْهُ**: أَي مِنْ مَالِهِمْ. **حَقُّ الضَّيْفِ**، وَظَاهِرُهُ أَنَّ قَرَى الضَّيْفِ وَاجِبٌ، وَأَنَّ الْمَنْزُولَ عَلَيْهِ لَوْ امْتَنَعَ مِنَ الضِّيَافَةِ، أُخِذَتْ مِنْهُ قَهْرًا. وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ مُطْلَقًا، وَخَصَّهُ أَحْمَدُ بِأَهْلِ الْبَادِيَةِ. وَالْجَمْهُورُ عَلَى خِلَافِهِمَا، وَأَنَّ الضِّيَافَةَ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي الْحَضَرِ وَالْبَدْوِ. وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ الْبَابِ بِحَمَلِهِ عَلَى الْمَضْطَرِينَ. أَوْ أَنَّ

(1) مختصر خليل (ص 224).

(2) الزرقاني على خليل (مج 3 ج 6 ص 125).

(3) العارضة (331/3) بتصرف.

(4) أحكام القرآن لابن العربي (111/1-112).

(5) رواه أبو داود في الإجارة. باب الرجل يأخذ حقه من تحت يديه. (ح 3534).

ذلك كان في صدر الإسلام، حيث كانت المواساة واجبة، ثم نسخ الوجوب حين جاء الله بالسعة، وبقي الاستحباب". قاله ابن حجر<sup>(1)</sup>.

### 19 بَاب مَا جَاءَ فِي السَّقَائِفِ

وَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ.  
ح2462 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ.  
وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ  
ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ حِينَ تَوَقَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْأَنْصَارَ اجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقُلْتُ  
لَأَبِي بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا فِحِنَّا هُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ.  
[الحديث 2462- اطرافه في: 3445، 3928، 4021، 6829، 6830، 7323].

19 بَاب مَا جَاءَ فِي السَّقَائِفِ: جمع سقيفة، وهي المكان المظلل كالروشن والسباط،  
يعني أن اتخاذه بشرطه ليس بظلم، وكذا الجلوس تحته والاستظلال به. "فجلوس  
النبي ﷺ تحت السقيفة، ثم الصحابة بعده (2/80) في قصة بيعة أبي بكر، وهذا وجه  
إدخاله في هذا الباب". قاله الكرمانى<sup>(2)</sup>. وقال الشيخ خليل مشبهاً في الجواز: "كروشن  
وسباط لمن له الجانبان بسكة نفذت"<sup>(3)</sup>.

ح2462 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَي كِلَاهِمَا عَنْهُ.

### 20 بَاب لِمَا يَمْنَعُ جَارًا جَارَهُ أَنْ يَغْرَزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ

ح2463 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ: «لِمَا يَمْنَعُ جَارًا جَارَهُ أَنْ يَغْرَزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ:  
مَا لِي أَرَاكُمْ عَلَيْهَا مُعْرَضِينَ؟ وَاللَّهِ لَأُرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ؛  
[الحديث 2463- طرفاه في: 5627، 5628]. [م-ك-22، ب-29، ح-1609، أ-1728].

(1) الفتح (108/5).

(2) الكواكب الدراري (مج5 ج11 ص29).

(3) مختصر خليل (ص215).

20 باب لا يَمْنَعُ جَارُ جَارِهِ أَنْ يَغْرُزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ: في نسخة «خشبة» بالإفراد، وفي أخرى بالجمع، ومثالهما واحد، «لأن المراد بالواحد الجنس». قاله ابن عبد البر<sup>(1)</sup>. وقال ابن حجر: «هو المتعين»<sup>(2)</sup>.

ح2463 لا يَمْنَعُ جَارُ: خبر بمعنى النهي. أَنْ يَغْرُزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ: أي إذا لم يكن عليه في ذلك ضرر. وهذا محمول عندنا كالشافعية والحنفية والجمهور على النذب لا الوجوب لحديث «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس». قال الشيخ: «وَتُدْبَ إِعَارَةَ جَارِهِ لَغْرَزَ خَشْبَةً»<sup>(3)</sup>.

الداميني: «وتجوز المعاوضة فيه بالبيع على التأييد، ويكون الحائظ مضموناً على صاحبه، فإن انهدم أعاده ليحمل الآخر عليه خشبه كالعلو والسفل»<sup>(4)</sup>. ثم يقول حصاً على العمل بالحديث: «مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ»: أي عن هذه المقالة. وهذا يدل على أنها عندهم غير واجبة، إذ لا يعرضون عن واجب، ولا يجهلون. وقوله: («لَأُضْرِبَنَّ بِهَا»)<sup>(5)</sup>، أي بهذه المقالة أيضاً، وكأنه فهم أن النهي للتحريم.

## 21 بَابُ صَبِّ الْخَمْرِ فِي الطَّرِيقِ

ح2464 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَقَانُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْقُضِيخَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا يُنَادِي: «أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ» قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: أَخْرُجْ فَأَهْرُقْهَا. فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ:

(1) انظر التمهيد (221/10) بالمعنى.

(2) الفتح (110/5).

(3) مختصر خليل (ص215).

(4) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (2463) بتصريف.

(5) في صحيح البخاري (173/3): «لَأُزْمِنَنَّ بِهَا»، وهو الصواب.

قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا...﴾ الآية [المائدة: 93].

[الحديث 2464 - أطرافه في: 4617، 4620، 5580، 5582، 5583، 5584، 5600، 5622، 7253].  
[م-ك-36، ب-1، ح-1980].

21 **بَابُ صَبِّ الْخَمْرِ فِي الطَّرِيقِ**: أي جواز ذلك إذا دعت إليه ضرورة. وعليها حمل ابن العربي الحديث، فقال: "إن ذلك كان لضرورة، فإنه لم يكن بد من إراقتها بعد تحريمها. ونقلها وتلويث الحاملين لها، وتنجيسهم أمر منكر، فكان تنجيس الطريق بها، أقرب إلى الخلاص منها، وصار ذلك أصلاً في صبّ النجاسات في الطرق عند الضرورة إلى ذلك، ولا سيما إذا كان مطر، فإنه يطهرها بعد ذلك." هـ<sup>(1)</sup>.

وقال ابن المنير: "مراد البخاري التنبيه على جواز مثل ذلك في الطريق للحاجة، فعلى هذا يجوز تفريغ الصهاريج ونحوها في الطرقات. ولا يعد ذلك ضرراً، ولا يضمن فاعله ما ينشأ عنه من زلق ونحوه." هـ<sup>(2)</sup>. ابن زكري: "ومثله رش الطريق لمصلحة عامة كرفع الغبار عن المارة، لا لمصلحة نفسه فيضمن." هـ<sup>(3)</sup>.

ح 2464 **سَاقِيِي الْقَوْمِ**: أَيْ بِنِ كَعْبِ، وَأَبِي عَيْبِدَةَ بِنِ الْجِرَاحِ، وَمَعَاذِ بِنِ جَبَلِ، وَغَيْرِهِمْ. الْقَضِيْبُ: خَمْرٌ يَتَخَذُ مِنَ الْبُسْرِ. (مَنَادٍ)<sup>(4)</sup>: لَمْ يَسْمَ بِعَضِّ الْقَوْمِ: لَمْ يَسْمَ أَيْضًا. قُتِلَ قَوْمٌ: يَوْمَ أَحْبٍ، (طَعِمُوا) أَي شَرَبُوا قَبْلَ تَحْرِيمِهَا.

22 **بَابُ أَقْنِيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا وَالْجُلُوسِ عَلَى الصُّعْدَاتِ**

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَبْتَنِي أَبُو بَكْرٍ مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَنْقُصُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ.

(1) المعارضة: (263/3).

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند باب 21 من كتاب المظالم.

(3) حاشية ابن زكري على البخاري (مج 2/م 40/ص 1).

(4) في صحيح البخاري (173/3): «منادياً».



ح2465 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو حَقَصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرَفَاتِ» فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا». قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ». [الحديث 2465- طرفه في: 6229]. [م- ك- 37، ب- 32، ح- 2121، ا- 11309].

22 **بَابُ أَفْنِيَةِ الدُّورِ:** جمع فناء - بكسر الفاء والمدّ - المكان المتسع أمام الدار. **وَالْجُلُوسِ فِيهَا:** أي جلوس أربابها فيها، أي جواز ذلك.

قال القرطبي: "الذي تقرر في الشرع أنّ أصحاب الأفنية أحقّ بها فلا يقعد فيها أحد للبيع إلا بإذنهم، بشرط ألا يضيق على المارة، وأن يكون ببيع الشيء الخفيف. وليس لرب الفناء أن يبني فيه ما يدوم كبناء دكان، لأنّ المنفعة مشتركة بينه وبين الناس. لأنّ للناس فيها المرور والوقوف والاستراحة والاستظلّال، وما أشبه ذلك. لكن ربّ الفناء أحقّ به، فإنه يجوز له فيه ما لا يجوز لغيره من المرافق الخاصّة به، كبنائه مسطّباً لجلوسه، وربط فرسه، وحطّ أحماله، وكناسة مرحاضه وتراب بيته، وغير ذلك من ضروريّاته، ولا يفعل به ما ليس من ضروريّاته، كبناء دكان للباعة، أو إجارته لمن يبيع فيه، لأنّ ذلك كلّه يمنع الناس من منافعهم التي لهم فيها، وليس كذلك الإذن في البيع الخفيف بغير أجر، لأنّ ذلك من باب الرّفق". هـ. نقله الأبّي في إكمال الاكمال، وأقرّه. **وَالْجُلُوسَ عَلَى الصَّعْدَاتِ:** أي الطرقات، أي جواز ذلك بشرطه الآتي. ويلتحق بما ذكر ما في معناه من الجلوس في الحوانيت وفي الشبّابيك المشرفة على المارة، حيث لا ضرر فيها على الجار. **فَبَيِّنَ قَصْفُ:** يزدحم.

ح2465 **إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرَفَاتِ:** لأنّ الجالس عليها لا يسلم غالباً من رؤية ما يكره، أو سماع ما لا يحلّ، إلى غير ذلك من المفاسد. والنهي للتنزيه لئلا يضعف

الجالس عن أداء الحق الذي عليه". قاله الحافظ<sup>(1)</sup>. **مَالَنَا بُدُّ**: أي غِنَى عنها، ففسح لهم صلى الله عليه وسلم فيها على شريطة، وهي قوله: **«فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا»**، وفسر لهم حَقَّهَا بقوله **«غَضُّ البَصَرِ...»** إلخ (81/2)

وأنهى الحافظ ابن حجر آداب الجلوس على الطريق إلى أربعة عشر، ونظمها بقوله:

- ❖ جمعتُ آدابَ مَنْ رامَ الجلوسَ على الطريقِ مِنْ قولِ خيرِ الخلقِ إنسانا
- ❖ افشِ السلامَ وأحسنِ في الكلامِ وَشَمَّتْ عَاطِسًا وسلامًا ردَّ إحسانا
- ❖ في الحملِ عاونِ ومظلوماً أعنِ وأغثِ لهفانِ، هدِّ سبيلًا واهدِ حيرانا
- ❖ بالعرفِ مرِّ وآنةً عن منكرٍ وكفِّ أذى وَغُضِّ طَرْفًا وأكثرِ ذكْرَ مولانا<sup>(2)</sup>

### 23 بَابُ التَّابَرِ عَلَى الطَّرِيقِ إِذَا لَمْ يُتَأَذَّ بِهَا

ح2466 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بَيْرًا، فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ التُّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبَيْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً فَسَقَى الْكَلْبَ. فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا؟ فقال: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ». [انظر الحديث 173 وأطرافه].

23 بَابُ الْأَبَارِ عَلَى الطَّرِيقِ: أي جواز اتخاذها. **إِذَا لَمْ يُتَأَذَّ بِهَا**<sup>(3)</sup> **بِهَا**: أحدٌ مِنَ المارة.

ح2466 **وَجَلَّ**: لم يسم. **التُّرَى**: التراب الندي. **فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ**: أثنى عليه، أو قَبِلَ عمله.

(1) الفتح (113/5).

(2) الفتح (11/11).

(3) في صحيح البخاري (173/3): «لم يُتَأَذَّ بِهَا».

## 24 بَابُ إِمَاطَةِ الْأَذَى

وَقَالَ هَمَّامٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

24 بَابُ إِمَاطَةِ الْأَذَى: أَي مَطْلُوبِيَّةُ إِزَالَتِهِ. **يُمِيطُ الْأَذَى**: أَي أَنْ تَمِيطَ. عَلَى حَدِّ: "تَسْمَعُ بِالْمَعْيَدِيِّ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَرَاهُ". **عَنِ الطَّرِيقِ**: بِتَنْحِيَةِ حَجَرٍ أَوْ شَوْكٍ مِنْهَا. **صَدَقَةٌ**: لِأَنَّهُ سَبَبٌ إِلَى سَلَامَةٍ مَنْ يَمُرُّ بِهَا مِنَ الْأَذَى، فَكَأَنَّهُ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ فَحَصَلَ لَهُ أَجْرُ الصَّدَقَةِ.

## 25 بَابُ الْعُرْفَةِ وَالْعُلْيَةِ الْمُشْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمُشْرِفَةِ فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا

ح 2467 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَطْمٍ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى إِنِّي أَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ». [انظر الحديث 1878 وطرفيه].

ح 2468 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ الْمَرَاتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ لَهُمَا: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: 4] فَحَجَّجْتُ مَعَهُ فَعَدَلَ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْبَادَاوَةِ، فَتَبَرَّزَ حَتَّى جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْبَادَاوَةِ فَنَوَّضًا قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَنْ الْمَرَاتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ فَقَالَ وَآ عَجَبِي لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ. ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرَ الْحَدِيثَ يَسُوفُهُ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النَّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا. فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ مِنْ خَيْرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْأَمْرِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَكُنَّا مَعَشَرَ فَرِيَشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدْبِ

نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، فَصِيحَتْ عَلَى أَمْرَاتِي فَرَاغَعْتَنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: وَلِمَ تُنْكَرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَرْوَاحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُرَاجِعُنَّهُ، وَإِنْ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ. فَأَقْرَعَنِي فَقُلْتُ: خَابَتْ! مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ بَعْظِيمٌ؟ ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ نِيَابِي فَدَخَلْتُ عَلَى حَقِصَةَ فَقُلْتُ: أَيُّ حَقِصَةَ! أُنْغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: خَابَتْ وَخَسِرَتْ! أَفْتَأْمَنْ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِيغْضَبَ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَهْلِكِينَ؟ لَأَسْتَكْثِرِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَأَسْأَلِيْنِي مَا بَدَأَ لَكَ، وَلَا يَعْزَّتْكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْضًا مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -يُرِيدُ عَائِشَةَ- وَكُنَّا تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُعِلُّ النَّعَالَ لِغَرْوِنَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَرَجَعَ عِشَاءً فَضْرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا وَقَالَ: أَنْأَيْمٌ هُوَ؟ فَفَزَعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ وَقَالَ: حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ! قُلْتُ: مَا هُوَ؟ أَجَاءَتْ غَسَّانُ؟ قَالَ: لَا بَلْ أَعْظَمُ مِنْهُ وَأَطْوَلُ. طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ.

قَالَ: قَدْ خَابَتْ حَقِصَةَ وَخَسِرَتْ، كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ. فَجَمَعْتُ عَلَيَّ نِيَابِي فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَخَلَ مَشْرُبَةً لَهُ فَاعْتَزَلَ فِيهَا، فَدَخَلْتُ عَلَى حَقِصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي. قُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟ أَوْلَمْ أَكُنْ حَدَّرْتُكَ؟ أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: لَا أَذْرِي، هُوَ ذَا فِي الْمَشْرُبَةِ. فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ الْمَيْبَرَ فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا. ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا فَقُلْتُ لِغُلَامٍ لَهُ أَسْوَدٌ: اسْتَأْذِنْ لِعُمْرٍ. فَدَخَلَ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ. فَأَنْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمَيْبَرَ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمَيْبَرَ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمْرٍ... فَذَكَرَ مِثْلَهُ. فَلَمَّا وَكَلَيْتُ مُنْصَرِّقًا فَإِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي قَالَ: أذِنَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ قَدْ أَثَرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ، مُتَّكِيٌّ عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفًا، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: طَلَّقَتْ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ بَصْرَهُ إِلَيَّ فَقَالَ: «لَا» ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: اسْتَأْذِنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعَشَرَ فَرِيشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى قَوْمٍ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ... فَذَكَرَهُ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ قُلْتُ: لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ: لَا يَعْزُتُكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ هِيَ أَوْضًا مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! يُرِيدُ عَائِشَةَ -فَتَبَسَّمَ أُخْرَى. فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، ثُمَّ رَفَعْتُ بَصْرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهْبَةِ ثَلَاثَةِ، فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ فَلْيُوسِّعْ عَلَى أُمَّكَ فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وَسَّعَ عَلَيْهِمْ وَأَعْطَاوا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ، وَكَانَ مُكِنًّا فَقَالَ: «أَوْفِي شَاكُ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ أَوْلَيْكَ قَوْمٌ عَجَلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَغْفِرْ لِي. فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْسَنَهُ حَفْصَةَ إِلَى عَائِشَةَ، وَكَانَ قَدْ قَالَ: «مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا» مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعَ وَعِشْرُونَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّا أَصْبَحْنَا لِتِسْعَ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعْدَهَا عَدًّا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ» وَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَنْزَلْتَ آيَةَ التَّخْيِيرِ، فَبَدَأَ بِي أَوْلَ امْرَأَةٍ فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ امْرَأًا، وَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ». قَالَتْ: قَدْ أَعْلَمْتُ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِكَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَ أَلِزُواكِ... إِلَى قَوْلِهِ: عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 29]» قُلْتُ: أَفِي هَذَا اسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ. ثُمَّ خَيْرَ نِسَاءَهُ فَقُلْنَا مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ. [انظر الحديث 89 واطرافه].

ح2469 حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، وَكَانَتْ انْفَكَّتْ قَدَمُهُ فَجَلَسَ فِي عِلِّيَّةٍ لَهُ فَجَاءَ عَمْرُ فَقَالَ: أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لَا! وَلَكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا». فَمَكَتَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ فَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ. [انظر الحديث 378 واطرافه].

25 باب العُرْفَةِ: هي المكان المرتفع في البيت، والعُلْيَةُ: هي الغرفة أيضًا، ويسمى الكلُّ مشربةً أيضًا. المَشْرِفَةُ: على المنازل. وَغَيْرُ الْمَشْرِفَةِ فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا: أَيُّ إِمَّا فِي السُّطُوحِ أَوْ فِي غَيْرِهَا، فَتَجْتَمِعُ أَرْبَعُ صُورٍ. أَيُّ جَوَازٍ اتِّخَاذِهَا وَسُكْنِهَا، وَلَا يُؤْمَرُ

بإزالتها. نعم يمنع من التطلع على العورات، وَيُقَضَى بسد ما يشرف منها على الغير ككوة ونحوها.

ح2467 **أُطِمَ**: بناء عالي كالغرفة. **مَوَاقِعَ**: بدل من «مَا أَرَى». **خِلَالَ**: وسط. **كَمَوَاقِعِ** **الْقَطْرِ**: كناية عن كثرة وقوعها.

ح2468 **لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ... إلخ**: إنما أخرج سؤاله هيبَةً من عمر، لأنه كان يكره السؤال عن غير الأمور المهمة، **(فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمْ)**: مالت عن الحق. أي فعلتما موجب التوبة، لأنهما سرهما ما فعل النبي ﷺ من تحريم مارية، والنبي ﷺ يكره ذلك. **فَعَدَلَ**: أي عن الطريق لقضاء حاجته. **وَأَعَجَبًا**: بالتونين مصدر. **وَوَا**: اسم فعل بمعنى أعجب. أي أعجب عجباً لك من حرصك على العلم. **ثُمَّ اسْتَقْبَلَ... الْحَدِيثَ**: ابتدأه من أصله. **وَجَارٍ... مِنَ الْأَنْصَارِ**: هو أوس بن حولي. **نَخَلِبُ النِّسَاءِ**: نحكم عليهن ولا يحكمن علينا. **وَمِنْ أَدْيِرِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ**: أي سيرتهن. أي تطبعن بطباعهن، **فَأَقْرَعَنِي**: كلامها. **بِعَظِيمٍ**: أي بسبب أمر عظيم. **خَابَتْ وَخَسِرَتْ**: مَنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ. **أَفْتَأَمَنْ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لَغَضَبِ رَسُولِهِ فَتَهْلِكِينَ؟**: قال أبو يعلى: "الصواب: أفْتَأَمَنْ فتهلكي". **لَا تَسْتَكْثِرِينَ**: لا تطلبي منه الكثير. **وَلَا تُرَاجِعِيهِ**: لا تردي عليه الكلام. **أَوْضًا**: أحسن. **وَأَحَبَّ**: ذكر سببين: طبيعي وشرعي. أي لا تغتري بكون عائشة تفعل ما نهيتك عنه فلا يؤاخذها بذلك فإن لها مزية عليك. **تَنْهَلُ النِّعَالَ**: أي تنعل دوابهم النعال. ففيه حذف (إحدى)<sup>(1)</sup> المفعولين. أي تُهَيِّئُهَا **طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ نِسَاءَهُ**: هذا ظنه لِمَا رَأَى مِنْ اعْتِزَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهن، وإلا لم يقع طلاق أصلاً. **مَشْرُوبَةٌ**: غرفة وسماها في الحديث الآتي «عُلْيَةَ»، فطابق الحديثان الترجمة، وأما المشرفة فحكمها مستفاد من حديث أسامة الذي صدر به.

(1) في المخطوطة: "أحد".

قاله ابن حجر<sup>(1)</sup>. **هَذَرْتُكَ**: من أن تُغاضبي رسول الله ﷺ أو تراجعيه أو تهجره. **رَهَطًا**: لم يسموا. **بَبَكِيٍّ بَعْضُهُمْ** إلى بعض، مخافة أن يغضب الله لغضب رسوله. **مَا أَجِدُ**: من شغل البال. **عُلَامٍ**: اسمه رباح. **وَمَالٍ هَمِيْرٍ**: ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب المنسوج. **أَدَمٍ**: جلد مدبوغ. **أَسْتَأْنِسُ**: أي حالة كوني أطلب قولاً أطيبُ به قلبه وأسكن به غضبه (82/2). **بَرْدُ الْبَصَرِ**: يحجبه عن رؤية ما وراءه، كناية عن أنه لا شيء فيه. **أَهْبَقَةٍ**: جمع إهاب، أي جلود لم تدبغ أو مطلقاً. **أَوْ فِي شَكِّ أَنْتَ**: من أن التوسُّع في الآخرة خيرٌ من التوسُّع في الدنيا. **اسْتَغْفِرَ لِي**: من جرأتي بهذا الكلام الواقع بحضرتك. **وَنَ أَجَلٍ ذَلِكَ الْحَدِيثُ**: هو حديث العسل المذكور في الصحيحين وغيرهما، وهو: «أنه صلى الله عليه وسلم كان يشرب عسلاً عند زينب ويمكث عندها، فتواطأت عائشة وحفصة على أن أبيتهمَا دخل عليها فلتقل له: أكلت مغاير، أي أجدُ منك ربح مغاير، فدخل على حفصة فقالت له ذلك، فقال: لا ولكني شربت عسلاً عند زينب ولن أعود له وقد حلفت، لا تخبري بذلك. فأفشته حفصة إلى عائشة»<sup>(2)</sup>. أو هو حديث مارية وهو: «أنه صلى الله عليه وسلم خلا بجاريته مارية في بيت حفصة فاطلعت عليه ولامته على ذلك، فحلف لا يقربها بعد ذلك، وقال لها لا تخبري بذلك أحداً فأفشته إلى عائشة»<sup>(3)</sup>. والأول رأي المحدثين والثاني رأي المفسرين. قال ابن حجر: "ولا تنافي بينهما فيحتمل أن يكون من تعدد السبب"<sup>(4)</sup>.

(1) الفتح (116/5-117) بتصرف.

(2) صحيح البخاري كتاب الطلاق. باب 8 (ح5266)، وصحيح مسلم كتاب الطلاق باب 3 (ح1474).

(3) رواه سعيد بن منصور 438 (1707)، والطبراني في الأوسط (325/8)، والدارقطني (41/4)، وحسنه الحافظ في التلخيص (209/3).

(4) الفتح (376/9).

وقال القاضي عياض: "الصحيح في سبب نزول الآية والاعتزال أنها في قصة العسل لا في قصة مارية المروية في غير الصحيحين، ولم تأت قصة مارية من طريق صحيح، كما أن الصواب أن شرب العسل كان عند زينب"<sup>(1)</sup>. **هَبْنِ عَانِبَهُ اللَّهُ**: بقوله: «يا أيها النبيء لم تحرم..» الآية. **فَأُنزِلَتْ التَّخْيِيرُ**: أي آيئُهُ الآتية.

ح2469 **انْفَكَّتْ قَدَمُهُ**: لأنه صلى الله عليه وسلم سقط عن فرس.

26 **بَاب مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى الْبَلَاطِ أَوْ بَابِ الْمَسْجِدِ**

ح2470 **حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكَّلِ النَّاجِيُّ قَالَ**: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ -وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ- فَقُلْتُ: هَذَا جَمَلُكَ. فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ قَالَ: «الْثَّمْنُ وَالْجَمَلُ لَكَ». [انظر الحديث 443 وأطرافه].

26 **بَاب مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عِنْدَ الْبَلَاطِ**<sup>(2)</sup>: هو حجارة مفروشة في الدار وغيرها. والبلاط في الحديث موضعٌ عند باب المسجد، به ما ذكر. أو **بَابِ الْمَسْجِدِ**: أي فهو جائز إن لم يحصل ضرر.

قال في المصابيح: «يشير بالترجمة إلى أن مثل هذا الفعل لا يكون موجباً للضمان إن وقع من الدابة شيء»<sup>(3)</sup>.

وقال ابن المنير: لا ضمان على من ربط دابته بباب المسجد أو السوق لحاجة عارضة، إذا رَمَحَتْ<sup>(4)</sup> ونحوه. بخلاف من يعتاد ذلك ويجعله مربطاً لها دائماً وغالباً فيضمن<sup>(5)</sup>.

(1) إكمال المعلم (29/5) بتصرف.

(2) في صحيح البخاري (177/3): «على».

(3) مصابيح الجامع الصحيح عند باب 26 من كتاب المظالم.

(4) رمحت الدابة برجلها ترمح بها رمحاً، وكلّ ذي حافر يرمح رمحاً: إذا ضرب برجله. انظر كتاب العين (226/3)

باب الحاء والراء والميم. مادة رمح. ومشارك الأنوار (290/1).

(5) المصدر نفسه.



ح2470 وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ: أي الذي بباب المسجد، فطابق الحديث شقِّي الترجمة.

### 27 باب الوُفُوفِ وَالْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ

ح2471 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ قَالَ: لَقَدْ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُبَاطَةَ قَوْمٍ قَبَالَ قَائِمًا. [انظر الحديث 443 واطرافه].

27 باب الوُفُوفِ وَالْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ: أي مزبلتهم. أي جواز ذلك بشرط إذنهم ورضاهم به. وبوله صلى الله عليه وسلم فيها محمول على أنهم كانوا يحبون ذلك ويفرحون به ولا يكرهونه، هذا أظهر الوجوه فيه. قاله الكرمانى<sup>(1)</sup>.

ح2471 قَبَالَ قَائِمًا: لبيان الجواز، لأنَّ المَحَلَّ رَحْوٌ نجس يتعين فيه القيام.

### 28 باب مَنْ أَخَذَ الْغُصْنَ وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ فَرَمَى بِهِ

ح2472 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَذَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». [انظر الحديث 443 واطرافه].

28 باب مَنْ أَخَذَ الْغُصْنَ وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ، فَرَمَى بِهِ: أي نَحَاهُ عن الطريق، أي بيان ثوابه.

ح2472 فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ: أثنى عليه. وَغَفَرَ لَهُ: فيه أن قليل الخير يحصل به كثير الأجر، فلا تحقرن من الطاعة شيئاً، فإن الله خبياً رضاه في طاعته والعكس بالعكس، فلا تجعل في طريق المسلمين ما يؤذيهم ولو برائحته.

روى مسلم عن أبي هريرة: «قلت يا رسول الله! دلني على عمل أنتفع به، قال: اعزل

(1) الكواكب الدراري (مج2 ج3 ص75).

الأذى عن طريق المسلمين»<sup>(1)</sup>.

29 بَاب إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمِيْتَاءِ - وَهِيَ الرَّحْبَةُ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ - ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلَهَا الْبُنْيَانَ فَتُرِكَ مِنْهَا الطَّرِيقُ سَبْعَةَ أذْرُعٍ

ح2473 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ خَرِيْتٍ عَنْ عِكْرَمَةَ سَمِعَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ بِسَبْعَةِ أذْرُعٍ.  
[م-ك-22، ب-31، 1613، 9542].

29 بَاب إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمِيْتَاءِ: مِفْعَالٌ مِنَ الْإِتْيَانِ، وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ. أَيِ الطَّرِيقِ الَّتِي يَكْثُرُ إِتْيَانُ النَّاسِ عَلَيْهَا، وَمُرُورُ عَامَتِهِمْ وَجُمْهُورِهِمْ بِهَا. الرَّحْبَةُ الْوِاسِعَةُ. بَيْنَ الطَّرِيقَيْنِ<sup>(2)</sup>: أَيِ بَيْنَ أَجْزَائِهَا. يُرِيدُ أَهْلَهَا: أَصْحَابُهَا. الْبُنْيَانُ... إلخ: هَذَا مَصِيرٌ مِنَ الْمُصَنَّفِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- إِلَى اخْتِصَاصِ الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ بِالصُّورَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا. وَوَافَقَهُ الطَّحَاوِيُّ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ: "أَوْلَى مَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ إِذَا أَرَادَ (83/2) النَّاسُ إِحْدَاثَ طَرِيقٍ فِي أَرْضٍ عَمَرُوهَا وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَقْدَارِ الَّذِي يَجْعَلُونَهُ طَرِيقًا". هـ<sup>(3)</sup>. أَيِ وَأَمَّا إِذَا تَرَاضَوْا عَلَى شَيْءٍ فَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُمْ.

ح2473 تَشَاجَرُوا: تَخَاصَمُوا. بِسَبْعَةِ أذْرُعٍ: أَيِ بِذِرَاعِ الْآدَمِيِّ الْمَعْتَدِلِ، أَيِ وَبِنِي مَا دُونِهَا. وَمَفْهُومُ الْمِيْتَاءِ أَنَّ الطَّرِيقَ الَّتِي لَا يَكْثُرُ الْمُرُورُ فِيهَا كَطَرِيقِ الْحَرَاثِينِ، فَلَا يَقْضَى فِيهَا بِسَبْعَةِ أذْرُعٍ، وَالْمِدَارُ فِيهَا عَلَى الْحَاجَةِ. ابْنُ حَجْرٍ: «وَيَلْتَحِقُ بِالْبُنْيَانِ مَنْ قَصَدَ لِلْبَيْعِ فِي حَافَةِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ كَانَ الطَّرِيقُ أَزِيدَ مِنْ سَبْعَةِ أذْرُعٍ لَمْ يَمْنَعُ مِنَ الْقَعُودِ فِي الزَّائِدِ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مَنَعَ، لِثَلَا يَضِيقُ الطَّرِيقَ عَلَى غَيْرِهِ». هـ<sup>(4)</sup>.

(1) صحيح مسلم كتاب البر والصلة. باب فضل إزالة الأذى عن الطريق (ح2618).

(2) في صحيح البخاري (3/177): «بين الطرق».

(3) انظر الفتح (5/118) بتصرف.

(4) الفتح (5/119).

## تنبيه:

قال في الإكمال ما نصّه: قال الإمام: «لم يأخذ مالك وأصحابه بهذا الحديث ورأوا أنّ الطُّرُق تختلف الحاجة إلى سعتها بقدر اختلاف أحوالها، وأن ذلك معلوم بالعادة. وليس طريق السممر كطريق سلوك الأحمال والدواب، ولا المواضع العامرة التي يتزاحم عليها الوارد كغيرها. ولعل الحديث عندهم وردَ في ما كانت الكفاية فيه هذا القدر، أو شبيهاً على الوسط والغالب». هـ<sup>(1)</sup>.

## 30 بَابُ النَّهْيِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا نَنْتَهَبَ.  
ح2474 حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ النَّاصِرِيَّ وَهُوَ جَدُّ أَبِي أُمِّهِ قَالَ: قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّهْبِ وَالْمِثْلَةِ. [الحديث- 2474 طرفه في: 5516].

ح2475 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنَا عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَهُ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ». وَعَنْ سَعِيدِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ، إِلَّا النَّهْبَةَ. [الحديث- 2475 اطرافه في: 5578، 6772، 6810].

[م-ك-1، ب-24، ح-57، ا-8209].

## 30 بَابُ النَّهْبِ: فُعْلَى مِنَ النَّهْبِ وَهُوَ أَخْذُ مَالِ الْغَيْرِ جَهَارًا. بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ:

أي صاحب الشيء المنهوب، أي بيان حكمها. وحكمها عندنا الحرمة فيما انتهب بغير إذن مالكة، وهو له كاره. والكراهة فيما أذن ربه فيه للجماعة فينتهبونه على التفاوت كما ينتشر على رؤوس الصبيان في الأعراس. وإنما كرهه مالك لأنه خارج عن القواعد إلا

(1) إكمال المعلم (322/5).

بتكَلَّف، لأنَّ مقتضى العطية التسوية. ومقتضى النُّهْبَى التفاوت، وحرمانُ قومٍ، ونيلُ قومٍ، وَتَفَاوُثُهُمْ أَيضًا فيما ينالون غالبًا، فَمِنْ أَجْلِ ذلك كرهه الإمام مالك، وَإِنْ أَجازه في الجملة إذا وقع. قاله في المصابيح<sup>(1)</sup>. **أَلَّا نَفْتَهَبَ**: المراد هنا انتهاب الغنائم، لأنه كان من شأن الجاهلية انتهاب ما يحمل لهم من الغارات، فوَقعت البيعة على الزجر عن ذلك. ح2474 **وَهُوَ**: أي عبد الله. **جَدُّهُ**: أي جد عُدَي. **أَبُو أُمَّهِ**: فاطمة. **وَالْمُثَلَّةُ**: العقوبة الفاحشة في الأعضاء كقطع الأنف والأذن.

ح2475 **هَبِينٌ يَبْؤُفِي**: متعلق بـ«مؤمن» لا بـ«الزاني» لفساد المعنى، قاله ابن زكري<sup>(2)</sup>. وتوجيه الدماميني<sup>(3)</sup> له متكلف والله أعلم. **وَهُوَ مُؤْمِنٌ**: أي كامل الإيمان. **وَلَا يَشْتَوِبُ**: أي الشاربُ، وكذا يقال في «يسرق» و«ينتهب». **بَحَطَّ جَعْفَرُ**: كذا بنسخنا. وإنما هو أبو جعفر بن أبي حاتم وراق البخاري. **قال أبو عبد الله**: هو البخاري، **تَفْسِيرُهُ**: أي تفسير النفي في قوله: «لا يزني وهو مؤمن»، **يريد الإيمان**. أي نور الإيمان، ونوره الأعمال الصالحة واجتناب المعاصي، وهو معنى نفي الكمال الذي اختاره النووي<sup>(4)</sup> وغيره في معنى الحديث. ابن زكري: «وأما حملة على المُسْتَحِلِّ أو الإنذار بسلب الإيمان لمن اعتاد هذه المعاصي فلا يناسبه التقييد بالحين»<sup>(5)</sup>.

### 31 باب كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الْخَنْزِيرِ

ح2476 **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ**: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (2474).

(2) حاشية ابن زكري (مج2/م40/ص3) وانظر: تحفة الباري (367/5-368).

(3) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (2475).

(4) انظر شرح النووي لمسلم (41/2).

(5) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/م40/ص3).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخَنزِيرَ وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ». [انظر الحديث 2222 وطرفيه].

31 باب كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الْخَنزِيرِ: أي بيان حكم ذلك. والصليبُ خشبة يصنعها النصارى على هيئة يزعمون أن عيسى -عليه السلام- صلب على خشبة بتلك الصورة. قاله شارح السنة.

ح2476 حَكَمًا: حاكما بالشريعة المحمدية. مُقْسِطًا: عدلا. وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ: أي يتركها، فلا يقبل إلا الإسلام. ابنُ حجر: «وليس ذلك نسخاً منه لشرع نبينا صلى الله عليه وسلم، بل الناسخ هو شرعنا على لسان نبينا لإخباره بذلك وتقريره». هـ<sup>(1)</sup>. أي فيكون جوازُ أخذِ الجزية مُغَيِّياً بغايةٍ هي نزول عيسى عليه السلام» هـ. وأصله للنووي<sup>(2)</sup>. لَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ: لاستغناء الناس عنه. ومرادُ المؤلِّفِ أَنْ مَنْ كَسَرَ صَلِيبًا أَوْ قَتَلَ خَنزِيرًا لَا يَضْمَنُ، لِأَنَّهُ فَعَلَ مَأْمُورًا بِهِ. لكن محلّه إذا كان لحربي أو ذمّي تجاوزَ الحدّ الذي عوهد عليه، وإلا ضمنه. هذا محصل ما في الفتح<sup>(3)</sup> والإرشاد<sup>(4)</sup>.

32 بَابُ هَلْ تُكْسَرُ الدَّنَانُ الَّتِي فِيهَا الْخَمْرُ أَوْ تُخْرَقُ الزَّقَاقُ؟ فَإِنْ كَسَرَ صَنْمًا أَوْ صَلِيبًا أَوْ طَنْبُورًا أَوْ مَا لَا يَنْتَفَعُ بِخَسْيِهِ وَأَتَى شَرِيحَ فِي طَنْبُورٍ كَسِرَ فَلَمْ يَقْضَ فِيهِ يَشْيءٌ

ح2477 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نِيرَانًا ثَوَقْدُ يَوْمَ خَيْبَرَ قَالَ: عَلَى مَا ثَوَقْدُ هَذِهِ النَّيِّرَانُ؟ قَالُوا: عَلَى الْخَمْرِ الْبَائِسِيَّةِ. قَالَ: اكْسِرُوهَا وَأَهْرِقُوهَا. قَالُوا: أَلَا تُهْرِيقُهَا وَتَغْسِلُهَا؟ قَالَ: اغْسِلُوهَا.

(1) الفتح (121/5).

(2) شرح النووي على مسلم (190/2).

(3) الفتح (121/5).

(4) إرشاد الساري (277/4).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ يَقُولُ: الْحُمُرُ النَّاسِيَّةُ يَنْصَبُ الْإِلْفَ وَالْثُونَ.  
[الحديث 2477- اطرافه في: 4196، 5497، 6148، 6331، 6891].  
[م-ك-32، ب-43، ح-1802، أ-16525].

ح 2478 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ  
مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:  
دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَسِتُّونَ  
نُصْبًا، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَجَعَلَ يَقُولُ ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ...﴾  
الآيَةَ [الإسراء: 81]. [الحديث 2478- طرفاه في: 4287، 4720]. [م-ك-32، ب-32، ح-1781].

ح 2479 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ  
عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ اتَّخَذَتْ عَلَى سَهْوَةٍ لَهَا سِنْرًا فِيهِ تَمَائِيلٌ، فَهَتَّكَهُ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ نُمْرُقَتَيْنِ فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا.  
[الحديث 2479- اطرافه في: 5954، 5955، 6109].

**32 باب هل تكسر الدنان النبي فيما خمرو: الدنان جمع دُن وهو الخابية. أو تُخْرَقُ  
الرِّزْقَانُ: أي رِقَاقُ الخمر. أي بعد فراغ الكل. أي هل تقبلُ التطهير أم لا؟ وجوابه أن  
الدنان التي لا يمكن غوص الخمر فيها لا تكسر وتطهر بالماء. والدنان الغواصة وكذا  
الرِّزْقَانُ لا تقبلُ التطهير، فإما أن تكسر وتخرق، أو تطرح.**

قال الإمام مالك: "زق الخمر لا يطهره الماء لأن الخمر غاص فيه" (1). (84/2)

وبحث في ذلك سيدي عبد القادر الفاسي بأن الأجزاء التي غاصت انقلبت أعيانها بعد  
اليُبْس، والخمر إذا تحجّر أو خُلِّلَ طهر. "هـ" (2) من حاشية ولده (3). صَمَامًا أَوْ صَلِيْبًا:  
اسمان ليمَا يُعْبَدُ من دون الله. طُنْبُورًا أي آلة من آلات الملاهي معروفة. أَوْ مَا لَا  
يُنْتَفَعُ بِخَشَعِهِ: أي كَسَرَ شيئًا لغيره لا يجوز الانتفاع بخشبه قبل الكسر، كآلات

(1) انظر تفصيلها في مواهب الجليل (235/3)، وكذا التاج والإكليل (113/1).

(2) ما حكاه عن عبد القادر الفاسي هو ما رجحه الدسوقي في حاشيته على مختصر خليل: (34/1).

(3) حاشية عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي على البخاري (ملزمة 11 ص3).

الملاهي، فيكون من ذكر العام بعد الخاص. وجواب الشرط محذوف. أي هل يجوز الكسر أو هل يضمن أو ما حكمه؟ والجمهور على الجواز في غير صليب الذمي والمؤمن لا فيه، وعلى عدم الضمان فيما يجوز كسره. قاله شيخ الإسلام<sup>(1)</sup>. وهو موافق لمذهبنا، لأن الصورة غير منتفع بها شرعاً فهي كالعدم. وأما ما ينتفع به من المتنجس كالزيت ونحوه. والنجس كجلد الميتة المدبوغ فيضمن مُثْلُهُ قِيَمَتُهُ ولا يلزم من التقويم البيع. **فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ**: أي لم يحكم فيه بنرم.

ح2477 **اكسروها**: لِمَا حَلَّ فِيهَا مِنَ النِّجَاسَةِ. وأراد بذلك التغليظ عليهم، فلما رأى إنعانهم اقتصر على الغسل فقال: **اغسلوا**: لقبولها التطهير لعدم غوص النجاسة فيها. **بنصب الألف والنون**: أي نسبة إلى الأئس -بفتحتين- ضد الوحشة. والمشهور في الرواية كسر الهمزة وسكون النون نسبة إلى الإنس. أي بني آدم، ضد الوحشية.

ح2478 **نصباً**: حجارة كانوا يعبدونها. **فَجَعَلَ يَطْعَنُهَا**: قال الطبري: «فيه جواز كسر آلات الباطل وما لا يصلح إلا في المعصية حتى تزول هيئتها وينتفع برضاها». ح2479 **سهوة**: خزانة أو رُفّ أو طاق يوضع فيه الشيء. **فَمَائِثِيلٌ**: صور. **فَهَتَكَه**: نزعه أو شقه. وشقه كشق زق الخمر، فهو محمل الترجمة. **فَاتَّخَذَتْ وَفَهُ**: بعدما قطعت في محل الصور حتى أزالته هيئتها. **فَمَوْقَعَيْنِ**: وسادتين.

### 33 بَاب مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ

ح2480 **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ**: حَدَّثَنِي أَبُو النَّسَوِدِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». [م-ك-1، ب-62، ح-141، 16939].

33 بَاب مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ: أي عليه، ما حكمه؟

(1) تحفة الباري (369/5).

ح2480 مَن قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ: و في رواية لأبي داود والترمذي: «مَن أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد»<sup>(1)</sup>. ولا بن ماجه عن ابن عمر<sup>(2)</sup> نحوه. وكأن البخاري أشار إلى ذلك في الترجمة لتعبيره بـ«قاتل». وروى الترمذي وغيره من حديث سعيد بن زيد نحوه، وفيه ذكر «الأهل» و«الدم» و«الدين».

قال النووي: فيه جواز قتل من قصد أخذ المال بغير حق، قليلاً كان أو كثيراً وهو قول الجمهور. وقال بعض المالكية: لا يجوز إذا طلب الشيء الخفيف»<sup>(3)</sup> هـ. ومفهوم المال من الدين والنفس والحريم أحروري. قال الشيخ: «وَجَازَ دَفْعُ صَائِلٍ بَعْدَ الْإِنْذَارِ لِلْفَاهِمِ»<sup>(4)</sup> أي ندباً. وَإِنْ عَن مَالٍ وَقَصَدَ قَتْلَهُ أَي ابْتِدَاءً إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَنْدَفِعُ إِلَّا بِهِ. هـ. الكرماني: «في الحديث أَنَّ الصَّائِلَ لَوْ قُتِلَ لِادِيَةِ لَهُ وَلَا قِصَاصٍ. وَأَنَّ الدَّافِعَ شَهِيدٌ.»<sup>(5)</sup> ابن المنذر: علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالصبر على جورهِ وترك القيام عليه. هـ.

### 34 بَابُ إِذَا كَسَرَ قِصْعَةَ أَوْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ

ح2481 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى امَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ يَقْصَعَةَ فِيهَا طَعَامٌ، فَضْرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ الْقِصْعَةَ فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: «كُلُوا». وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقِصْعَةَ حَتَّى فَرَعُوا، فَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ.

(1) الترمذي كتاب الديات باب من قتل دون ماله (ح1438) (4/680 تحفة) وقال: حديث صحيح. وسنن أبي داود

كتاب السنة باب قتال اللصوص (ح4771).

(2) سنن ابن ماجه. كتاب الحدود، من قتل دون ماله فهو شهيد (ح2581).

(3) شرح النووي على مسلم (2/165).

(4) مختصر خليل (ص292).

(5) الكواكب الدراري (مج5 ج11 ص47).



وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [الحديث 2481- طرفه في: 5225].

34 باب إذا كَسَرَ قِصْعَةً أَوْ شَيْئًا لَغَيْرِهِ: أي هل يضمن المثل أو القيمة؟ ومذهبنا كالشافعية أنه يضمن قيمة المَقُومِ، ومثل المثلى. وهو كل مكيل أو موزون أو معدود.

ح 2481 بَعْضُ نِسَائِهِ: هي عائشة، كما للترمذي<sup>(1)</sup>. إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ: هي زينب كما حرره الحافظ. قال: "ووقعت قضايا أخرى مثل ما في الباب لغير زينب"<sup>(2)</sup>. خَادِمٍ: لم يعرف، طَعَامٌ: هو حيس كما لابن حزم. فَضْرَبَتْ: عَائِشَةُ بِيَدِهَا: أي الخادم. فَخَمَّهَا: رسول الله ﷺ. وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ: الذي سقط منها وقال: «غارت أمكم»<sup>(3)</sup> يعني عائشة. حَتَّى فَرَقُوا: وأتى بقصعة من بيت عائشة. فَدَخَمَ القِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ: للخادم. وَحَبَسَ المَكْسُورَةَ: في بيت عائشة. واستشكل هذا بأن القصعة من (85/2) المقومات، فالواجب غرم قيمتها لا مثلها، وأجيب بأن القصعتين معاً للنبي ﷺ فأعطى للكاسرة المكسورة، وللأخرى الصحيحة. وليس في ذلك حكم على الغير.

### 35 باب إذا هَدَمَ حَائِطًا فَلْيَبْنِ مِثْلَهُ

ح 2482 حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ جَرِيحٌ يُصَلِّي، فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ فَأَبَى أَنْ يُجِيبَهَا، فَقَالَ: أَحْبَبْتُهَا أَوْ أَصَلِّي؟ ثُمَّ أَتَتْهُ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُمِئْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وَجُوهَ الْمُؤْمِسَاتِ. وَكَانَ جَرِيحٌ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَقَالَتْ لِمْرَأَةٍ: لَأَقْتِنَنَّ جَرِيحًا فَتَعَرَّضْتُ لَهُ فَكَلَّمْتُهُ فَأَبَى، فَأَنْتِ رَاعِيَا فَأَمَكْنْتُهُ مِنْ نَفْسِيهَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَقَالَتْ: هُوَ مِنْ جَرِيحٍ. فَأَتَوْهُ وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ

(1) رواه الترمذي، كتاب الأحكام باب 23. (4/593-594 تحفة)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(2) فتح الباري (5/124-125) بتصرف.

(3) أخرجه البخاري في النكاح باب 108 حديث (5225).

فانزلوه وسبوه، فتوضأ وصلى ثم أتى الغلام فقال: مَنْ أبوك يا غلام؟ قال: الرَّاعي قالوا: نَبِي صَوْمَعَتِكَ مِنْ ذَهَبٍ. قال: لا إِلا مِنْ طِينٍ». [انظر الحديث 1206 وطرفيه].

**35 باب إذا هدم شخص حائطاً لغيره فلبين له ومثله:** هذا مذهب الكوفيين والشافعي وأبي ثور، وفي "العُتبية" عن مالكٍ مثله.

ومشهورٌ مذهبنا أن ذلك خاصٌ بمن هدم حبسا، أما من هدم ملكاً لغيره فعليه قيمته. قال الشيخ: "ومن هدم وفقاً فعليه إعادته"<sup>(1)</sup>. أي على الحالة التي كان عليها، ولا يجوز أخذ قيمته لأنه كبيعته. هذا الذي سلكه ابنُ الحاجب<sup>(2)</sup> وابنُ شاس<sup>(3)</sup>، واقتصر عليه في النوادر<sup>(4)</sup>، وابنُ سلمون.

وقال في المعيار: "هو قولُ أصحاب مالك و نصُّ أهل العلم، وقال أبو علي: هو المذهب والصحيح. وما لابن عرفة ضعيفٌ هـ.

القاضي عياض: "ولا حجة للقائل بالمثل في قصة جريح لأنه شرعٌ غيرنا، وليس فيه أنهم أمروا بذلك، ولعله بتراضٍ من الجميع. ألا ترى قولهم: «نبنيه بذهب»، فإنما هو بتراضيهم فكذلك بناؤه بالطين». هـ<sup>(5)</sup>، وبهذا اعترض ابنُ المُنَيَّر مطابقةً الحديث للترجمة، وهو ظاهر<sup>(6)</sup>.

ح 2482 أمه: لم تسم. فدعته: أشرف علي حتى أكلمك. فقال: في نفسه. أجيبها أو أصلي؟ ثم آثر الصلاة على إجابتها ولم يجيبها. ثم أنته: يوماً آخر فلم يجيبها.

(1) مختصر خليل (ص 252-253).

(2) جامع الأمهات (ص 452)

(3) عقد الجواهر الثمينة (974/3).

(4) النوادر لابن أبي زيد (87/12).

(5) إكمال المعلم (11/7) بتصرف.

(6) انظر مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (2482).

**المُوسَعَاتِ: الزواني. امرأة: بغي، لم تسم، فَكَلَّمْتَهُ: أن يواقعها. وأَعْيَبًا: اسمه صهيب.  
لا، مِنْ طَبِينٍ: فيه حذف المجزوم بلا. أي لا تبنوها، قاله ابن مالك<sup>(1)</sup>.**

(1) شواهد التوضيح لمشكلات الجامع الصحيح لابن مالك (ص197).

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### [47] فِي الشَّرْكَةِ

بوزن نِعْمَةٍ وَرَحْمَةٍ وَتَبَقَةٍ. "وهي إِذْنُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكِينَ لِلآخِرِ فِي التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ  
مَعَ بَقَاءِ نَفْسِهِ"<sup>(1)</sup>.

#### 1 بَابُ الشَّرْكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْعُرُوضِ،

وَكَيْفَ قِسْمَةُ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ، مُجَازَفَةٌ أَوْ قَبْضَةٌ قَبْضَةٌ، لَمَّا لَمْ يَرَ  
الْمُسْلِمُونَ فِي النَّهْدِ بَأْسًا، أَنْ يَأْكُلَ هَذَا بَعْضًا وَهَذَا بَعْضًا، وَكَذَلِكَ مُجَازَفَةٌ  
الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَالْقِرَانُ فِي التَّمْرِ.

ح2483 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ  
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ، فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَهُمْ ثَلَاثُ  
مِائَةٍ وَأَنَا فِيهِمْ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِيَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَّ الرَّادِّ، فَأَمَرَ أَبُو  
عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ فَجَمَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ. فَكَانَ مِزْوَدِي تَمْرًا، فَكَانَ يَقُولُنَا  
كُلُّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى فَنِيَّ، فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ فَقُلْتُ: وَمَا  
تُغْنِي تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنَيْتُ. قَالَ: ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ  
فَإِذَا حَوْتٌ مِثْلُ الطَّرْبِ، فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ  
أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلْعَيْنِ مِنَ اضْتِلاَعِهِ فُنَصِيبًا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ  
تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِيبَهُمَا. [الحديث 2483- اطرافه في: 2983، 4360، 4361، 4362، 5493، 5494].

ح2484 حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي  
عُبَيْدٍ عَنْ سَلْمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَفَّتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ وَأَمْتَقُوا، فَأَتَوْا  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ،  
فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ! مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
«نَادِ فِي النَّاسِ يَا تُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ» فَبَسِطَ لِذَلِكَ نِطْعًا وَجَعَلُوهُ عَلَى  
النِّطْعِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا وَبَرَكَ عَلَيْهِ ثُمَّ دَعَاهُمْ

(1) هذا التعريف لابن الحاجب في جامع الأمهات (ص393) وعليه مشى خليل وغيره.

بأوعيتهم، فاحتنى الناس حتى فرغوا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله». [الحديث 2484- طرفه في: 2982].

ح2485 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَّاشِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ فَنَنَحِرُ جَزُورًا فَنُقَسِّمُ عَشْرَ قِسْمٍ، فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ. [م-ك-5، ب-34، ح-625، ا-17276].

ح2486 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسُّوِّيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ». [م-ك-44، ب-39، ح-2500].

ح2486 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسُّوِّيَّةِ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ». [م-ك-44، ب-39، ح-2500].

□ 1 الشُّوكَّةُ فِي الطَّعَامِ: يأتي الكلام عليها في باب مفرد. وَالنَّهْدُ<sup>(1)</sup>: هو إخراج

القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة، وخلطها عند المرافقة في السفر. وهو جائز، اتحد الجنس أو تعدد، تفاوتوا في الأكل أو تساوا، وليس ذلك من باب الربا، بل من باب الإباحة. قاله شيخ الإسلام<sup>(2)</sup>. وَالْعُرُوضُ: جمع عرض - بسكون الراء - مقابل النقد. أي جوازه أيضاً. وَكَيْفَ قِسْمَةٌ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ: أي ويعد. أي هل يجوز قسمته مجازفة أو لا بد من الكيل في المكيل والوزن في الموزون، والعد في المعدود. وهذا معنى قوله:

(1) النُّهْدُ: بالكسر - هو ما يخرج الرفقة عند المناهدة إلى العنو. حكاه ابن الأثير في النهاية (134/5)، وحكى

في اللسان (430/3). أنها كذلك - بالفتح -.

(2) تحفة الباري (374/5).

مُجَازَفَةٌ أَوْ قَبْضَةٌ قَبْضَةٌ: أي أو يتعين كونها قبضة قبضة. أي متساوية كيلاً أو وزناً أو عدداً. لِمَا: -بكسر اللام وتخفيف الميم- لَمْ يَرَ الْمُسْلِمُونَ: هذا تعليل لجواز القسمة مجازفة. أَنْ يَأْكَلَ هَذَا... إلخ. أي مع اختلاف مقادير أكلهم، فهو في معنى المجازفة. وَكَذَلِكَ مُجَازَفَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. أي في ما بينهما، بأن يأخذ هذا ذهباً وهذا فضة، لجواز التفاضل بين الجنسين. أما قسم الذهب مع الذهب مجازفة، والفضة مع الفضة كذلك، فلا يجوز إجماعاً. قاله ابن بطال<sup>(1)</sup>.

ثم إنَّ جَوَازَ قَسَمِ الذَّهَبِ مَعَ الْفِضَّةِ مُجَازَفَةٌ مُقَيَّدَةٌ عِنْدَنَا بِمَا إِذَا لَمْ يُسَكَّ وَلَمْ يَكُنِ التَّعَامُلُ بِالْعَدَدِ، وَإِلَّا مُنْعٌ. قال الشيخ عطفاً على ما لا يجوز بيعه جزافاً: "ونقد إن سَكَّ، والتعامل بالعدد وإلا جاز"<sup>(2)</sup>. وَالْقِرَانُ فِي التَّمْرِ: هذا من جملة الترجمة. أي وباب القِرَان... إلخ، والقِرَان هو الجمعُ بين التمرتين عند الأكل. أي بيان حُكْمِهِ، ويأتي بيانه في ترجمته.

ح2483 بَعَثْنَا: هو جيش الخبط (86/2) سنة ثمان. قِبَلَ السَّاحِلِ: ساحل البحر. قَنِيْبِ الزَّادِ: أشرف على الفناء. فَجَمَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ: وهذا محل الترجمة، لأنه لما جمع الأزواد تساوت حقوقهم فيها وقسم عليهم مجازفة. حَتَّى قَنِيْبِ: أي أكثره. الضَّرِيْبِ: الجبل الصغير المنبسط على الأرض. قَنُصِيْبًا: أي نصبتا بأن جعل رأس إحداهما ملاقياً رأس الأخرى. فَرُجِلْتُمْ: جعل عليها رحلها وركب عليها رجل.

ح2484 حَقَّنْتَ أَزْوَادَ الْقَوْمِ: في غزوة حنين. وَأَمْلَقُوا: افتقروا. نِطْعٌ: بساط من جلد. وَبَرَكَ: دعا بالبركة. ثُمَّ دَعَا لَهُمْ... إلخ: هذا محل الترجمة لأنه بعد جمع الأزواد والدعاء عليها بالبركة كان أخذهم منها بغير قسمة مستوية. فَأَحْتَفَتْنِي: من الحثي وهو

(1) شرح ابن بطال (6/7) بتصرف.

(2) مختصر خليل (ص171).

الأخذ بملء الكفين. **أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ**: قالها صلى الله عليه وسلم إشارة إلى أن ظهور المعجزة مما يؤيد الرسالة.

ح2485 **عَشْرًا قِيسَمٍ**: فيه جمع الأنصبة مجازفة، وهو محل الترجمة. **نَضِيبًا**: استوى طبخه.

ح2486 **أَرْمَلُوا**: فَنِي زَادَهُمْ. أي أشرف على الفناء. **بِالْمَدِينَةِ**: أي مدينتهم. **قَسَمُوهُ<sup>(1)</sup> بَيْنَهُمْ**: لمواساة بعضهم بعضاً. **فَهُمْ وَنِي وَأَنَا وَنَهُمْ**: أي فهم متصلون بي حيث فعلوا فعلي في المواساة. وهذا محل الترجمة.

2 باب مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ فِي الصَّدَقَةِ

ح2487 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ». [انظر الحديث 1448 واطرافه].

2 باب مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ: أي مخالطين وهما الشريكين. **فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ فِي الصَّدَقَةِ**: أي الزكاة. وقيد به لورود الحديث فيها، وبالمخالطين لأن التراجع لا يصح بين الشريكين في الرقاب، لأن المأخوذ ملك لهما معاً. وفقه الترجمة أن أحد الخليطين إذا أخذ من ماله سن<sup>(2)</sup> عنه وعن خليطه، رجع على خليطه بقدر ما أخذ من ماله عنه.

قال الشيخ: «وَرَجَعَ الْمَأْخُودُ مِنْهُ شَرِيكُهُ بِنِسْبَةِ عَدَدَيْهِمَا». هـ<sup>(3)</sup>.

(1) في صحيح البخاري (181/3): «اقتسموه»، وفي هامشه: «اقتسموا».

(2) كذا قراءتها في الأصل والمخطوطة: "ولعلمها دين"، والله أعلم. وفي حاشية ابن زكري (6/40/2): "الواجب".

(3) مختصر خليل (ص58).

واستدل به على أن من قام عن غيره بواجب فله الرجوع عليه، وإن لم يأن له في القيام عنه. وهذا مذهب مالك رحمه الله.

### 3 باب قِسْمَةِ الْغَنَمِ

ح2488 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحَلِيقَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَابُوا إِيْلًا وَغَنَمًا، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ فَعَجَلُوا وَدَبَّحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقُدُورِ فَأَكْفَبَتْ ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِيَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَطَلَّبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَايِدَ كَأَوَايِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرَجُو أَوْ نَخَافُ الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى أَفَنْدَبِخُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَلَّوهُ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعِظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ».

[الحديث 2488- اطرافه في: 2507، 3075، 5498، 5503، 5506، 5509، 5543، 5544].  
[م-ك-35، ب-4، ح-1968، أ-17261].

### 3 باب قِسْمَةِ الْغَنَمِ: أَي بَيَانُ كَيْفِيَّتِهَا.

ح2488 بِذِي الْحَلِيقَةِ: مِن أَرْضِ تِهَامَةَ كَمَا يَأْتِي، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ الْمِيقَاتِ الْمَعْرُوفِ. فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأَكْفَبَتْ: لِأَنَّهُمْ ذَبَحُوا قَبْلَ الْقِسْمِ. وَظَاهِرُهُ أَنَّهَا أَكْفَبَتْ بِلَحْمِهَا وَمَرْقِهَا وَلَمْ يَنْتَفِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ، خِلَافًا لِلْقُرْطُبِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ كَالْكَرْمَانِيِّ<sup>(1)</sup>. انظر أبواب الغلول من الجهاد.

ثم إن هذا من العقوبة في المال كالتصدق بالمغشوش أو طرحه وخرق الملاحف الرديئة لا بالمال، كأخذ مال من الزاني أو السارق مثلا، وكلاهما منسوخ كما نص عليه ابن رشد وغيره، إلا ما استثنى من ذلك.

(1) الكواكب الدراري (مج5 ج11 ص55).



قال أبو زيد الفاسي:

ولم تجز عقوبة بالمال ❖ أو فيه عن قول من الأقوال  
 لأنها منسوخة إلا أمور ❖ ما زال حكمها على اللسن يدور  
 كأجرة المد في الخصام ❖ والطرح للمغشوش من طعام  
**فَعَدَلَ** -بتخفيف الدال- **عَشْرَةَ وَنَ الْغَنَمِ يَبَعِيرُ**: أي سَواها به. وهو محمولٌ على  
 أنه كان يساوي قيمتها يومئذ، وهذا محلّ الترجمة. **فَرَمَاهُ يَسْهَمُ**: أي في غير مقتل.  
**فَحَبَسَهُ اللَّهُ**: وَنَحْرُوهُ وَأَكْلُوهُ، **أَوْأَيْدٍ**: أي فيها نوافر وشوارد. **جَدَّيْ**: رافع بن خديج.  
**فَخَافَ الْعَدُوَّ عَدَاً**: فلا نذبح بسيوفنا لأنها تكيلُ عند ملاقاته العدو. **مُدَى**: جمع مدية  
 هي السكين. **مَا أَنْهَرَ الدَّمَ**: أجراه بكثرة. **فَكَلَّوهُ**: أي مذبوحة. **وَسَأَحَدْتِكُمْ عَنْ**  
**ذَلِكَ**: أبين لكم علته. **فَعَظَمَ**: قيل: المنع منه تعبد. وقيل: لأنه ينجس بالدم، وقد  
 نهينا عن تنجيسه في الاستنجاء، لكونه زائِ إخواننا من الجن. **فَمَدَى الْحَبَشَةَ**: وهم  
 كفار لا يجوز التشبه بهم، ولأنه لا يقطع غالباً.

#### 4 بَاب الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ

ح2489 **حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُوَيْبٍ قَالَ**:  
**سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**  
**وَسَلَّمَ أَنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جَمِيعًا حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ.**  
 [انظر الحديث 2455 وطرفيه].

ح2490 **حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَأَصَابَتْنَا**  
**سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: لَا**  
**تَقْرُؤُوا، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْقِرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ**  
**الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَحَاهُ.** [انظر الحديث 2455 وطرفيه].

4 **بَابُ الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ**: القِرَان هو الجمع بين التمرتين عند الأكل  
 كما سبق. وهو هنا على حذف مضاف، أي تَرَكَ (87/2) القِرَان كما دلَّ عليه قوله:

حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ فِيهِ. وبهذا التقرير يسقط ما تكلفوه هنا. قاله الدماميني<sup>(1)</sup>.

ح2489 نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْرُنَ... إلخ: قال الاقنيسي: النهي نهي كراهة إن عُلِّمْنَا بسوء الأدب، وَإِنْ عَلَّمْنَا بالاستبداد وكان القومُ شركاءِ إِمَّا بالشرك أو مطعمين، كان النهي نهي تحريم. هتَّى يَسْتَأْذِنَ... إلخ: فإن استأذن فلا نهي.

### 5 باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل

ح2491 حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِصًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ أَوْ شِرْكَاءَ - أَوْ قَالَ نَصِيبًا - وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». قَالَ: لَا أَدْرِي قَوْلُهُ: «عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» قَوْلٌ مِنْ نَافِعٍ أَوْ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [الحديث 2491- اطرافه في: 2503، 2521، 2522، 2523، 2524، 2525].  
[م-ك-20، ب-اول الكتاب، ح-1501، أ-5927].

ح2492 حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلِنَهُ خِلاصَهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَوَمَّ الْمَمْلُوكُ قِيَمَةَ عَدْلِ ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ». [الحديث 2492- اطرافه في: 2504، 2526، 2527].  
[م-ك-20، ب-1، ح-1503].

### 5 باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل: ابن بطال: "لا خلاف بين

العلماء أن قسمة العرُوض وسائر الأمتعة بالتقويم جائز، وإنما اختلفوا في قسمتها بغير تقويم، إذا كان على سبيل التراضي، فأجازه الأكثر ومنعه الشافعي"<sup>(2)</sup>.

ح2491 شَقِصًا: نَصِيبًا. وَكَانَ لَهُ: أَي لِمَعْتَقِ الشَّقْصِ. ثَمَنُهُ: أَي ثَمَنُ بَقِيَّتِهِ. أَي قِيَمَتُهُ كَمَا عَبَّرَ بِهِ فِي الْعَتَقِ. فَهُوَ عَتِيقٌ: أَي يُقَوِّمُ الْعَبْدُ قِيَمَةَ عَدْلِ، وَيُؤَدِّي مُعْتِقُ

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند الباب 4 من كتاب الشركة بالمعنى.

(2) شرح ابن بطال (10/7) بتصرف.

الشُّصْ لشريكه الذي لم يعتق قيمة حظّه جبراً عليهما، ويصير العبد كله عتيقاً. وَإِلَّا فَأَعْتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ: أي وَإِلَّا يَكُنْ لِلْمَعْتَقِ الْأَوَّلِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، أَعْتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَهُ أَوَّلًا فقط، وبقي حظُّ شريكه رقيقاً، هذا مذهب مالك -رحمه الله- كالجمهور، ولم يقولوا بالاستسعاء. وأما قوله في الحديث الثاني:

ح2492 ثُمَّ اسْتَنْسَعِيَ -بالبناء للمفعول- أَي أُلْزِمَ الْعَبْدُ الْاِكْتِسَابَ بِقِيَمَةِ نَصِيبِ الشَّرِيكَ لِيَفِكَ بَقِيَّةَ رَقَبَتِهِ مِنَ الرَّقِّ. مَعْبُورٌ مَشْفُوقٌ: أي مُشَدَّدٌ عَلَيْهِ فِي الْاِكْتِسَابِ، فَلَيْسَ مِنَ الْحَدِيثِ، بَلْ هُوَ مَدْرُجٌ مِنْ كَلَامِ قَتَادَةَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ النَّسَائِيُّ، وَالْخَطَّابِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُمْ.

### 6 بَابُ هَلْ يُقْرَعُ فِي الْقِسْمَةِ وَالِاسْتِهَامِ فِيهِ

ح2493 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ. فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَّوْا جَمِيعًا». [الحديث 2493- طرفه في: 2686].

6 بَابُ هَلْ يُقْرَعُ فِي الْقِسْمَةِ: بَيْنَ الشَّرَكَاءِ لِتَمْيِيزِ أَنْصِبَتِهِمْ. وَالْجَوَابُ نَعَمْ، يَقْرَعُ بِشَرْطِهِ الْآتِي. قَالَ فِي الْكَوَاكِبِ: "ابْنُ بَطَالٍ: الْعُلَمَاءُ مُتَّفِقُونَ عَلَى الْقَوْلِ بِالْقِرْعَةِ إِلَّا (الْكُوفِيُّونَ)<sup>(1)</sup> وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهَا لِإِقْرَارِ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا، حَيْثُ لَمْ يَذَمَّ الْمُسْتَهْمِينَ فِي السَّفِينَةِ بَلْ رَضِيَهُ وَضَرَبَ بِهِ الْمَثَلَ"<sup>(2)</sup>. وَالِاسْتِهَامُ فِيهِ: أَي وَبَابُ بَيَانِ مَا يَصِحُّ الْاِسْتِهَامُ. أَيِ الْاِقْتِرَاعِ فِيهِ مِنَ الْأُمُورِ الْمَقْسُومَةِ وَمَا لَا. وَمَحْصَلُهُ عَلَى مَذْهَبِنَا كَمَا فِي "الْمَخْتَصَرِ" أَنَّهُ

(1) كذا بالأصل، ونبه العرائشي في هامش مخطوطته قائلا: "الكوفيين"، وهو الموافق لما في الكواكب.

(2) الكواكب الدراري (مج5 ج11 ص59).

إِنْ اتَّفَقَ جِنْسُ الْمَقْسُومِ أَوْ تَقَارَبَ كَدُورٍ أُرِيدَ قِسْمَتُهَا عَلَى حَدِيثِهَا، أَوْ أَرْضِينَ كَذَلِكَ أَوْ جَنَاتٍ أَوْ عُرُوضٍ أَوْ حَيَوَانَ كَذَلِكَ، جَازَتِ الْقِرْعَةُ فِيهِ. وَمِنْ ذَلِكَ الْعَلَوُ وَالسُّفْلُ عَلَى أَحَدِ التَّأْوِيلَيْنِ كَمَا فِي قِصَّةِ الْحَدِيثِ. وَأَمَّا إِنْ أُرِيدَ قِسْمَةُ الْجِنْسِ مَعَ غَيْرِ جِنْسِهِ، أَوْ غَيْرِ مُقَارِبِهِ كَالدُّورِ مَعَ الْأَرْضِينَ، أَوْ الْعُرُوضِ مَعَ الْحَيَوَانَ، فَلَا تَصَحُّ فِيهِ الْقِرْعَةُ، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي فِي تَقْرِيرِ هَذَا الْمَحَلِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ح2493 مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ: أَي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِي عَنِ الْمُنْكَرِ. وَالْوَاقِعِ فِيهَا: أَي التَّارِكِ لِلْمَعْرُوفِ وَالْمُرْتَكِبِ لِلْمُنْكَرِ. اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ: مَشْرُوكَةٌ بَيْنَهُمْ. أَي عَلَى عُلُوقِهَا وَسُفْلِهَا. فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ... إلخ. بِالْقِرْعَةِ. خَوْفًا: نَسْتَقِي مِنْهُ. نَجَوًا وَنَجَوًا جَمِيعًا: هَذَا مَثَلٌ ضُرِبَ لِإِقَامَةِ الْحُدُودِ، وَأَنَّهَا تَحْصُلُ بِهَا النِّجَاةَ لِمَنْ أَقَامَهَا أَوْ أَقِيمَتَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا هَلَكَ الْعَاصِي بِعِصْيَانِهِ، وَالسَّاكِتُ بِرِضَاهِ.

### 7 بَابُ شَرِكَةِ الْيَتِيمِ وَأَهْلِ الْمِيرَاثِ

ح2494 حَدَّثَنَا [عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِيُّ] الْأَوْسِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا...

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا﴾ إِلَى ﴿وَرُبَاعٍ﴾ [النساء:3]. فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي! هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلَيْسَ تَشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيَّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صِدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ. فَتَهْوُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأَمَرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ -إِلَى قَوْلِهِ- وَتَرْتَعِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء:127]. وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يُبْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ الْآيَةُ الْأُولَى

الَّتِي قَالَ فِيهَا ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء:3] قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَىٰ ﴿وَتَرَعْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء:127] يَعْنِي: هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ لِيَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالَ. فَهُوَ أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ. [النساء:127]. [الحديث 2494- اطرافه فيك 2763، 4573، 4574، 4600، 5064، 5092، 5098، 5128، 5131، 6965]. [م-ك-54، ب-أول الكتاب، ح-3018].

### 7 باب شَرِكَةِ الْيَتِيمِ وَأَهْلِ الْمِيرَاثِ: أَي مَعَ أَهْلِ الْمِيرَاثِ، أَي بَيَانُ حُكْمِهَا.

قال ابن بطال: "اتفقوا على أنه لا تجوز المشاركة في مال اليتيم إلا إذا كان لليتيم في ذلك مصلحة راجحة"<sup>(1)</sup>.

ح2494 فَإِنْ خِفْتُمْ: التلاوة بالواو. ﴿تُقْسِطُوا﴾: تعدلوا. وَإِيَّهَا: (التي)<sup>(2)</sup> هي تحت حجره، فَيُعْطِيهَا: -بالنصب- أي بغير أن يعطيها. أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ، أي مهر مثلهن. رغبتم عنهن لقلّة جمالهن ومالهن، فينبغي أن يكون نكاح اليتيمتين على السواء والعدل، لا على ما كان يفعله الجاهلية من رغبتهم في ذات المال ليأكلوا مالها، وتركهم لغيرها بلا نكاح حتى تموت ليرثوها.

### 8 باب الشَّرِكَةِ فِي الْأَرْضَيْنِ وَغَيْرِهَا

ح2495 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّقْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمَ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّقَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُقْعَةَ. [انظر الحديث 2213 واطرافه].

### 8 باب (88/2) الشَّرِكَةِ فِي الْأَرْضَيْنِ وَغَيْرِهَا: كَالدَّورِ وَالْبَسَاتِينِ، أَي جَوَازِهَا.

(1) شرح ابن بطال (12/7).

(2) كذا بالأصل. والصواب: "الذي"، كما نبّه عليه ناسخ المخطوطة الشيخ العرانشي.

ح2495 في كل ما لم يقسم: أي في كل مشترك لم يقسم. الحدود: بين الأملاك. وصرفت الطرق: بينت مصارفها وشوارعها.

9 باب إذا اقتسم الشركاء الدور وغيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة

ح2496 حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما، قال: قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. [انظر الحديث 2213 واطرافه].

9 باب إذا اقتسم الشركاء الدور وغيرها فليس لهم رجوع: إلا إذا ظهر في ذلك غبن بين بشرطه المذكور في "الفروع". ولا شفعة: لزوال الشركة بالقسمة.

ابن المنير: "ترجم بلزوم القسمة، وليس في الحديث إلا نفي الشفعة، لكن يلزم من نفيها نفي الرجوع، إذ لو كان للشريك أن يرجع لعادت مشاعة، فعادت الشفعة"<sup>(1)</sup>.

10 باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف

ح2497-2498 حدثنا عمرو بن علي حدثنا أبو عاصم عن عثمان يعني ابن الأسود قال: أخبرني سليمان بن أبي مسلم قال: سألت أبا المنهال عن الصرف يدا بيد فقال: اشتريت أنا وشريك لي شيئا يدا بيد ونسيئة، فجاءنا البراء بن عازب فسألناه فقال: فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم، وسألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: «ما كان يدا بيد فخذوه، وما كان نسيئة فذروه». [انظر الحديثين 2060 و2061 واطرافهما].

10 باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف: عطف تفسير. أي جوازه بشرط خلطهما.

ابن بطال: "أجمعوا على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد مثل ما أخرج صاحبه، ثم يخلط ذلك حتى لا يتميز. وأجمعوا على أن الشركة بالدرهم والدنانير جائزة، لكن

اختلفوا إذ كانت الدراهم من أحدهما والدنانير من الآخر، فمنعه الشافعي ومالك في المشهور عنه والكوفيون إلا الثوري<sup>(1)</sup>. قال الشيخ: "لَا بَدْهَبٍ وَبِوَرَقٍ"<sup>(2)</sup>.  
 ح2497-2498 اشْتَرَيْتُ: أي اصْطَرَفْتُ كما دل عليه ما سبق في البيوع «كنت أتجر في الصرف»، وشَرَيْتُ: لم يُعرف. بَدَأَ يَبْدَأُ: أي ناجزًا. وَفَسَبِيئَةً: أي متأخرًا. أي بعضه ناجزًا وبعضه متأخرًا. فَخَذُوهُ: هذا محمول على أنهما كانا في عقدين، وأما لو كانا في عقد واحد، فالمشهور أن الصفقة إذا جمعت حلالاً وحراماً ردَّ الجميع، وقيل: يردُّ الحرام فقط. والحديث مُحْتَمَلٌ فلا دليل فيه.

### 11 بَابُ مُشَارَكَةِ الدَّمِيِّ وَالمُشْرِكِينَ فِي المَزَارَعَةِ

ح2499 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ الْيَهُودِ أَنْ يَغْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا.  
 [انظر الحديث 2285 واطرافه].

11 بَابُ مُشَارَكَةِ الدُّوْبِيِّ وَالمُشْرِكِينَ: أي مشاركة المسلم للدَّميِّ وللمُشْرِكِينَ، وهو من عطف العام على الخاص. فِي المَزَارَعَةِ: أي جوازها. وهذا قول الجمهور خلافاً للثوري والليث. وأما مشاركتها في التجارة فمذهبنا جوازها أيضاً، إذا كان يتَّجر بحضرة المسلم، وأما بغير حضوره، فظاهر المدونة<sup>(3)</sup> المنعُ ابتداءً، والجواز بعد الوقوع. والحديثُ ظاهر في الدَّميِّ، وقيس عليه المُشْرِك.

### 12 بَابُ قِسْمَةِ الغَنَمِ وَالعَدَلِ فِيهَا

ح2500 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(1) شرح ابن بطال (15/7) بتصرف.

(2) مختصر خليل (ص212).

(3) المدونة كتاب الشركة، في شركة المسلم النصراني والرجل والمرأة وتهذيب المدونة (563/3).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «ضَحَّ بِه أَنْتَ». [انظر الحديث 2300 وطرفيه].

12 **بَابُ قَسَمِ الْغَنَمِ وَالْعَدْلِ فِيهَا**: أَيُّ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ يُعْطَى لِذِي الْعِيَالِ أَكْمَلَ مِمَّا يُعْطَى لِغَيْرِهِ.

ح2500 **عَتُودٌ**: الصَّغِيرُ مِنْ أَوْلَادِ الْمُعْزِ.

### 13 **بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ**

وَيُذَكَّرُ أَنَّ رَجُلًا سَاوَمَ شَيْئًا فَعَمَّرَهُ آخَرَ، فَرَأَى عُمَرُ أَنَّ لَهُ شَرِكَةَ. ح2501-2502 حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حَمِيدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَايِعُهُ فَقَالَ: «هُوَ صَغِيرٌ» فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ. وَعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ فَيَسْتَتِرِي الطَّعَامَ فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَيَقُولَانِ لَهُ: أَشْرَكْنَا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبُرْكَاتِ، فَيَسْرِكُهُمْ. فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاجِلَةَ كَمَا هِيَ فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ. [الحديث 2501- طرفه في: 7210]. [الحديث 2502 طرفه في: 6353].

13 **بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ**: أَيُّ فِي شِرَائِهِ. وَغَيْرِهِ: مِنْ كُلِّ مَا يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ، أَيُّ جَوَازِهَا. وَأَمَّا الشَّرِكَةُ بِالطَّعَامِ أَيُّ خَلْطُهُ وَعَقْدُ الشَّرِكَةِ فِيهِ فَلَا تَجُوزُ عِنْدَهُ.

قال الشيخ: «ولا بطعامين ولو اتَّفَقَا»<sup>(1)</sup> أي نوعاً وصفةً وقدرًا. وجَلًّا: لم يسم. أَنَّ لَهُ: أي للذي غمزه. شَرِكَةٌ: مع مساومة لقيام الإشارة مقام الصيغة مع ظهور القرينة، وبهذا قال الإمام مالك -رحمه الله-. وقال أيضًا في السَّلْعَةِ تُعْرَضُ لِلْبَيْعِ، فَيَقِفُ مَنْ يَشْتَرِيهَا لِلتَّجَارَةِ، فَإِذَا اشْتَرَاهَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَاسْتَشْرَكَهُ الْآخَرُ لَزِمَهُ أَنْ يَشْرَكَهُ، لِأَنَّهُ

(1) مختصر خليل (ص212).



انتفع بترك الزيادة عليه. قال الشيخ: "وأجبرَ عَلَيْهَا إِنْ اشْتَرَى شَيْئًا بِسُوقِهِ لَا لِكَسْفَرٍ وَقِنِيَّةٍ، وَغَيْرُهُ حَاضِرٌ لَمْ يَتَكَلَّمْ، مِنْ تِجَارِهِ لَا كَبَيْتِهِ"<sup>(1)</sup> أي وحانوته و غير السوق.  
 ح2501-2502 وَوَدَّعَتْ بِهِ أُمَّهُ: زمن الفتح. وعن زُهْرَةَ: بالسند السابق. فَيَشْرِكُهُمْ:  
 هذا محل الترجمة، لأنهم صحابة. ولم يُنْقَلْ عن غيرهم أنه خالفهم فيكون فعلهم حُجَّةً.  
 الرَّاجِلَةُ: أي نفسها، أو ما حُوِّلَ عَلَيْهَا، أو هما معاً.

#### 14 بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الرَّقِيقِ

ح2503 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ بِنُ أَسْمَاءَ عَن نَافِعٍ عَن ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ كُلَّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدَرَ تَمَنِيَهُ يُقَامُ قِيمَةً عَدْلًا، وَيُعْطَى شَرِكَاؤُهُ حِصَّتَهُمْ، وَيُخْلَى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ». [انظر الحديث 2491 وأطرافه].  
 ح2504 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَن قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَسْرِ عَنِ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ أَعْتَقَ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا يُسْتَسْعَ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ». [انظر الحديث 2492 وطرفيه].  
 14 بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الرَّقِيقِ: أي جوازها.

ح2503 وَجَبَ أَنْ يُعْتِقَ كُلَّهُ: وَصِحَّةُ الْعَبْدِ فَرَعُ صِحَّةِ الْمَلِكِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

#### 15 بَابُ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَالْبُذْنِ

وَإِذَا اشْرَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي هَدْيِهِ بَعْدَ مَا أَهْدَى  
 ح2505-2506 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ عَنِ عَطَاءٍ عَنِ جَابِرٍ وَعَنِ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَا: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ صَبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ لَا يَخْلُطُهُمْ شَيْءٌ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرْنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا، فَفَسَّتْ فِي ذَلِكَ الْقَالَةَ قَالَ عَطَاءٌ: فَقَالَ جَابِرٌ: فَيَرُوحُ

(1) مختصر الشيخ خليل (ص215).

أَحَدَنَا إِلَى مَنِي وَذَكَرَهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا؟ فَقَالَ جَابِرٌ: يَكْفَهُ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: «بَلَّغَنِي أَنَّ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا، وَاللَّهِ لَنَا أَيْرٌ وَأَثْقَى لِلَّهِ مِنْهُمْ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْ لَأَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ». فَقَامَ سِرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هِيَ لَنَا أَوْ لِلْأَبْدِ؟ فَقَالَ: «لَا بَلَّ لِلْأَبْدِ». قَالَ: وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَقُولُ: لِنَبِيِّكَ يَمَا أَهْلٌ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ وَاللَّهِ لَأَشْرَكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ. [الحديث: 2505؛ انظر الحديث 1085 وطرقيه].

[الحديث: 2506؛ انظر الحديث 1557 واطرافه].

**15 باب الاشتراك في الهدى والبخر: من عطف الأخص. وإذا أشرك الرجل رجلاً في هديه بعدما أهدى: هل يجوز ذلك أم لا؟ (89/2) ومذهبنا عدم جوازه، قال الشيخ:**  
 "وَلَا يُشْرِكُ فِي هَدْيٍ"<sup>(1)</sup>.

ح2505-2506 مهلون: أي وهم مهلون. لا يخلطهم شيء أي مفردون. فيروم... وذكره يقطر: كناية عن شدة قربه بالجماع. فقال: أي حكي ذلك، جابرو يكفه: أي أشار به إلى التقطر. ولو أنني استقبلت... إلخ: أي لو عرفت من أول الحال ما عرفته الآن من كونه يشق عليكم الفسخ حيث لم أفعله أنا، ما أهديت حتى أفعل مثل فعلكم من الفسخ المذكور. هي لنا: أي العمرة في أشهر الحج ليست لكم خاصة. فقال أحدهما: أي أحد الراويين السابقين وهو جابر. وقال الآخر: هو ابن عباس. يحج رسول الله: أي بمثلها. وأشركه في الهدى: أي الذي قدم به علي من اليمن، وقدره سبع وثلاثون بدنة. أي أشرك صلى الله عليه وسلم علياً في ذبحه بأن ذبح هذا قدراً منه، وهذا قدراً، لا في الهدى نفسه. إذ لا يجوز بعد إهدائه الاشتراك فيه، لأنه إنما يكون بنحو بيع أو هبة. والكل غير سائح فيه. ولهذا قال القاضي: "عندي أنه لم يكن شريكاً حقيقة، بل أعطاه قدراً

(1) مختصر خليل (ص88).

يذبحه، والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم نحر البُدن التي جاءت معه من المدينة -وقدرها ثلاث وستون- وأعطى عَلِيًّا مِنَ الْبُدن التي جاء بها من اليمن. قاله شيخ الإسلام<sup>(1)</sup>.

### 16 بَاب مَنْ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ يَجْزُرُ فِي الْقَسَمِ

ح2507 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ يَهَامَةَ، فَأَصْبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا، فَعَجَلَ الْقَوْمُ فَأَغْلَوْا بِهَا الْفُدُورَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ يَجْزُرُ، ثُمَّ إِنَّ بَعِيرًا نَدَّ وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بِسَهْمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَايِدَ كَأَوَايِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا» قَالَ: قَالَ جَدِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَرَجُو أَوْ نَخَافُ أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى، فَتَدْبِحُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ: اعْجَلْ أَوْ أَرْنِي مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَلُوا، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ». [انظر الحديث 2488 واطرافه].

16 بَاب مَنْ عَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ يَجْزُرُ فِي الْقَسَمِ: -بفتح القاف- حيث كان

الجزور يساوي قيمة العشر شيئا.

ح2507 فَأُكْفِئَتْ: بلحمها ومرقها. نَدَّ: هرب. أَوَايِدُ: نفازا. مُدَى: سكاكين. وإن ذبحنا بالسيوف تكل عن ملاقة العدو. أَرْنِي بمعنى أعجل. أي أسرع إذا ذكيت بالقصب لئلا يكون خنقا.

(1) تحفة الباري (391/5) دون قوله: "وقدرها ثلاث وستون".

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كتاب الرهن

عَرَفَ الشَّيْخُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- الرَّهْنَ بِقَوْلِهِ: "الرَّهْنُ بَدْلٌ مَنْ لَهُ الْبَيْعُ مَا يُبَاعُ، وَغَرًّا وَثِيقَةً بِيَحَقِّ"<sup>(1)</sup>، وَنَبَهُ الْمَصْنُفُ بِقَوْلِهِ:

1 بَابُ الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: 283].

ح2508 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ، وَمَسَّنِيَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْبِزُ شَعِيرٍ وَإِهَالَةَ سِنَخَةٍ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَصْبَحَ لَيْلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا صَاغَ وَلَا أَمْسَى، وَإِلَهُمْ لَيْسَعَةُ أَبْيَاتٍ». [انظر الحديث 2069].

1 فِيهِ الْمَضْرُوعُ عَلَى أَنَّ التَّقْيِيدَ بِالسَّفَرِ فِي الْآيَةِ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ فِي السَّفَرِ أَشَدُّ، فَلَا مَفْهُومَ لَهُ، لِدَلَالَةِ الْحَدِيثِ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ فِي الْحَضَرِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾.

ذهب الإمام الشافعي وغيره إلى أن القبض شرط في صحة الرهن.

وقال الامام مالك: "هو شرط كمال، وعقد الرهن صحيح بدون القبض". نعم إذا طرأ موت الراهن أو فلسه قبل الحوز بطل الرهن.

ح2508 وَلَقَدْ وَكَّنَ... إلخ: معطوف على محذوف، بَيَّنَّهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَنْ أَنَسٍ وَلَفْظُهُ: «أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَجَابَهُ. وَلَقَدْ رَهَنَ...» إلخ<sup>(2)</sup>، هُوَ مَعَهُ: ذَاتُ الْفُضُولِ.

(1) مختصر خليل (ص197) وفيه: "أو غرًّا ولو اشتراطه في المقدم وثيقة بحق". وعرف الرهن ابن الحاجب في جامع الأمهات (ص376) بقوله: "إعطاء امرئ وثيقة بحق، وأمر الصيغة كالبيع". وحده ابن عرفة بقوله: "الرهن مال قبضه توثق به في دين". حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع (2/409).

(2) مسند أحمد (238/3).

**يشعير:** ثلاثين صاعاً. **وإِذْأَلَّةٍ:** شحم مذاب. **سَخِيخَةٌ:** متغيّرة الريح. **وَأَلْفَدُ سَمِئْتُهُ:** عليه الصلاة والسلام. **بِقَوْل:** بياناً للواقع لا شكاية وتضجراً - حاشاه من ذلك.

## 2 بَاب مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ

ح2509 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: تَذَاكِرُنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ وَالْقَيْلِ فِي السَّلْفِ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنَهُ دِرْعَهُ. [انظر الحديث 2068 وأطرافه].

## 2 بَاب مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ: أَي جَوَّازَ ذَلِكَ.

ح2509 **وَالْقَيْل:** الكفيل، **وَمِنْ يَهُودِيٍّ:** أبي الشحم. **طَعَامًا:** ثلاثين صاعاً من شعير بدينار. **إِلَى أَجَلٍ:** سَنَةً. **وَرَهْنَهُ دِرْعَهُ:** ذات الفضول. زاد في الجهاد: «أنه صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة»، وذكر (ابن الصلاح)<sup>(1)</sup> «أن أبا بكر رضي الله عنه [قبلها]<sup>(2)</sup> بعد النبي ﷺ. زاد ابن راهويه عن الشعبي: «وسلمها لعلي بن أبي طالب» لكن روى ابن سعد عن جابر أن أبا بكر قضى عداة النبي ﷺ، وأن علياً قضى دينه»<sup>(3)</sup>.

## 3 بَاب رَهْنِ السَّلَاحِ

ح2510 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا. فَأَنَاهُ فَقَالَ: أَرَدْنَا أَنْ نُسَلِّقَنَا وَسَقَا أَوْ وَسَقِين. فَقَالَ: أَرَهُنُونِي نِسَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَرَهُنُّكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ؟ قَالَ: فَارَهُنُونِي أَبْنَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَرَهُنُّ أَبْنَاءَنَا فَيَسِبُّ أَحَدُهُمْ فَيُقَالُ:

(1) كذا في الأصل هنا وعند حديث (2916): «ابن الصلاح». والصواب ابنُ الطَّلَاحِ في كتابه الأفضية نقلًا عن

الفتح (142/5).

(2) من المخطوطة لعدم وضوحها بالأصل.

(3) الطبقات الكبرى (319/2) ط. دار صادر.

رُهْنٍ بَوْسُقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ؟ هَذَا عَارٌّ عَلَيْنَا. وَلَكِنَّا نَرَهُنَكَ اللَّأَمَةَ - قَالَ سُقْيَانُ: يَعْنِي السَّلَاحَ - فَوَعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ فَفَقَّطُوهُ، ثُمَّ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ. [الحديث 2510 - أطرافه في: 3031، 3032، 4037].

### 3 باب رهن السلاح : أي جوازه.

ح2510 مَن لِكَعْبٍ : اليهودي، أي مَن يتصدى لقتله لنقضه العهد وإذايته النبي ﷺ وأصحابه. فَرَهْنُكَ اللَّأَمَةَ : أي السلاح.

ابنُ غازي: "فيه تورية عجيبة أظهروا له رهن التوثق وأضرموا رهن الطعن". ه<sup>(1)</sup>. وهذا محلُّ الترجمة، واعترضه ابن بطال<sup>(2)</sup>، وابنُ التين بأن الصحابة لم يقصدوا إلا الخديعة، لا حقيقة الرهن، وإنما يؤخذ جواز رهن السلاح من الحديث الذي قبله.

زاد ابنُ التين: ورهن السلاح وبيعه إنما يجوز عند مَن له ذمّة أو عهد باتفاق. وكعب نقض عهده، وأعلن النبي ﷺ بأنه آذى الله ورسوله. ه<sup>(3)</sup>. قال في الفتح: "وأجيب بأنه جار على ما اعتادوه بينهم من رهن السلاح، ومِن ثَمَّ عرضوا عليه رهنها، وبأن كعباً لم يعلن بنقض العهد، وإن كان كذلك في نفس الأمر. وهذا كاف في المطابقة". ه باختصار<sup>(4)</sup>. (90/2)

قلت: اعتمد هذا الجواب ابنُ زكري<sup>(5)</sup> أيضاً، وفيه نظر فإن الأحكام إنما تتلقَى من النبي ﷺ، لا ممّا كان معتاداً في الجاهلية. وإن كعباً قد أعلن بنقض العهد بأنه خرج لمكة بعد وقعة بدر، ونزل على المُطَلِّب بن أبي وداعة السهمي، وجعل يبكي وينوح

(1) إرشاد اللبيب (ص136).

(2) انظر شرح ابن بطال (23/7).

(3) الفتح (143/5).

(4) المصدر نفسه.

(5) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/م41 ص1).

على قتلى بدر، ويحرّض الناس على حرب النبي ﷺ ويُنشِدُ في الأشعار، وكان شاعراً ماجناً يهجو رسول الله ﷺ والمسلمين، ويظاهر عليهم الكفار كما حكى ذلك الواقدي وغيره. انظر: عمدة القاري<sup>(1)</sup>.

#### 4 باب الرهن مَرَكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ

وَقَالَ مُغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: تَرَكَبُ الضَّالَّةُ بِقَدْرِ عَافِيهَا، وَتُحْلَبُ بِقَدْرِ عَافِيهَا، وَالرَّهْنُ مِثْلُهُ.

ح 2511 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الرَّهْنُ يُرَكَبُ يَنْفَقْتِهِ، وَيَشْرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرَهُوئًا. [الحديث 2511 - طرفه في: 2512].

ح 2512 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرَّهْنُ يُرَكَبُ يَنْفَقْتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُوئًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ يَنْفَقْتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُوئًا، وَعَلَى الَّذِي يَرَكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةَ». [انظر الحديث 2511].

4 باب الرهن مَرَكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ: أي يُرَكَبُ وَيُحْلَبُ وَلَا يَبْقَى مَعْتَلًا، خِلافًا لِأَبِي

حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: تَبْقَى مَنَافِعُ الرَّهْنِ عَطَلًا لَا سَبِيلَ لِلْمَرْتَهِنِ إِلَيْهَا لِأَنَّهَا لَيْسَتْ لَهُ وَلَا

سَبِيلَ لِلرَّاهِنِ إِلَيْهَا، لِأَنَّ الرَّهْنَ قَدْ زَالَ عَنْ يَدِهِ. قَالَ فِي "المسالك"<sup>(2)</sup>.

وهذا لفظ حديث أخرجه الحاكم وصححه<sup>(3)</sup>، قال ابن حجر: وهو مساوٍ لحديث الباب

من حيث المعنى، وفي حديث الباب زيادة: تَرَكَبُ الضَّالَّةُ بِقَدْرِ عَافِيهَا. حَكَمُ رُكُوبِ

الضَّالَّةِ وَشُرْبِ لَبَنِهَا عِنْدَنَا، أَشَارَ لَهُ "الشيخ" بقوله: "وَلِلْمَلْتَقِطِ كِرَاءِ بَقَرٍ وَنَحْوِهِ فِي

عَافِيهَا، وَرُكُوبِ دَابَّةٍ لِمَوْضِعِهِ، وَإِلَّا ضَمِنَ لَهُ غَلَّتْهَا أَيُّ مِنْ لَبَنٍ وَزَيْدٍ دُونَ نَسْلِهَا وَمِثْلَهُ

(1) عمدة القارئ (299/9-300).

(2) المسالك شرح الموطأ لابن العربي.

(3) المستدرک (58/2)، وقال: إسناده صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لإجماع الثوري وشعبة على توقيفه

عن الأعمش وأنا على أصلي أصلته في قبول الزيادة من الثقة.

الصوف، وُخِيِرَ رُبُّهَا بَيْنَ فَكَّهَا بِالنَّفَقَةِ، أَوْ إِسْلَامِهَا<sup>(1)</sup>. وَالرَّهْنُ مِثْلُهُ: لَيْسَ هَذَا مَذْهَبًا لَنَا كَمَا نَوْضَحُهُ.

ح2512 الرَّهْنُ: أَي الدَّابَّةُ المَرْهُونَةُ. وَهُوَ المَرَادُ بِقَوْلِهِ أَيْضًا: «الظَّهْرُ»<sup>(2)</sup> يُوَكِّبُ بِغَفَلَتِهِ: أَي فِي مَقَابَلَتِهَا. وَيَشْرَبُ<sup>(3)</sup> لِبْنِ الدَّرِّ: المَصْدَرُ بِمَعْنَى اسْمِ الفَاعِلِ. أَي لِبْنِ الدَّارَةِ. أَي ذَاتِ الضَّرْعِ. أَي لِلْمُرْتَهِنِ<sup>(4)</sup> الِانْتِفَاعُ بِظَهْرِ الحَيَوَانَ المَرْهُونِ وَلِبْنِهِ فِي مَقَابَلَةِ نَفَقَتِهِ عَلَيْهِ. هَذَا ظَاهِرُ الحَدِيثِ، وَبِهِ أَخَذَ أَحْمَدُ وَاسْحَاقُ.

قال ابن حجر: "وذهب الجمهور إلى أن المرتهن لا ينتفع من الرهن بشيء، وتأولوا الحديث لأنه ورد على خلاف القياس من وجهين، أحدهما: التجويز لغير المالك، أن يركب ويشرب بغير إذنه. الثاني: تضيئه ذلك بالنفقة لا بالقيمة.

قال ابن عبد البر: "هذا الحديث عند جمهور الفقهاء تردده أصول مجتمعة عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها، ويدل على نسخه حديث ابن عمر الماضي في أبواب المظالم: «لَا تُحْلَبُ مَاشِيَةٌ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ»<sup>(5)</sup> هـ. وهذا صريح مذهبنا، فقد نص أممتنا على أنه ليس للمرتهن من ظهر الرهن ولا من لبنيه شيء، وإنما له التوثق به لماله لا غير، وجميع ذلك للرهن<sup>(6)</sup>، ولا يجوز اشتراطه للمرتهن لما فيه من الغرر والجهل، فإن أنفق المرتهن على الرهن رجح على الراهن في ذمته، لا في عين الرهن.

(1) مختصر خليل (ص257).

(2) وهي رواية أبي الوقت وذر، كما في إرشاد الساري (298/4).

(3) في صحيح البخاري (187/3): «وَلَبَّنُ الدَّرَّ يُشْرَبُ».

(4) المرتهن هو آخذ الرهن كما في مجلة الأحكام العدلية (م704).

(5) الفتح (144/5).

(6) الراهن هو الذي أعطى الرهن كما في المجلة (م703).



قال الشيخ: "ورجع مُرْتَهِنُهُ بنفقته في الدِّمَّةِ ولو لم يأذن، وليس رهناً به" (1).  
 وقال في العارضة: "لا يجوز للراهن أن يقول للمرتهن: "اركب وانتفع وخذ الغلة والحلب، لأنها معاوضة مجهولة لا تجوز باجماع، وهذا هو الذي أراد النبي ﷺ بقوله: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ...» إلخ. أي لا يقطع رهنه الانتفاع للمالك بِنَفَقَتِهِ على وجه لا يبطل حوز الرهن". هـ (2).

### 5 باب الرهن عند اليهود وغيرهم

ح2513 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا وَرَهْنَهُ دِرْعَةً. [انظر الحديث 2068 واطرافه].  
 5 باب الرهن عند اليهود وغيرهم: كالنصارى من كل من له أمانٌ وعهدٌ أو ذمّة. وغرضه جواز معاملة غير المسلمين. وقد تقدّم ذلك.

ح2513 يَهُودِيٍّ: أَبِي الشَّحْمِ. طَعَامًا: ثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ بَدِينَارٍ. دِرْعَةً: ذَاتُ الْفُضُولِ.

### 6 باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبيّنة على المدعي، واليمين على المدعى عليه

ح2514 حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ: «الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». [الحديث 2514- طرفاه في: 2668، 4552].

ح2515-2516 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ مَنصُورٍ عَنِ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ فقرأ إلى ﴿عَذَابَ الْيَمِّ﴾ [إل عمران: 77]. ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟

(1) مختصر الشيخ خليل (ص199).

(2) العارضة (225/3).

قَالَ: فَحَدَّثَنَا، قَالَ: فَقَالَ صَدَقَ! لَفِيَّ وَاللَّهِ أَنْزَلْتَ! كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَيْتِ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ» قُلْتُ: إِنَّهُ إِذَا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِقِيَّ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: 77]. [انظر الحديثين 2356 و 2357 واطرافهما].

6 باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه: كالمبتاعين. فالبيئة على المدعي:

وهو من تجرد قوله عن أصل أو عرف. والييمين على المدعى عليه: وهو من عَضَدَ قوله أصل أو عرف، يعني إذا اختلفا في سلعة لِمَدِينِ موضوعة عند رب الدين، فقال ربها: هي وديعة، وقال رب الدين: رهن فيه. فالبيئة على مدعي الرهنية، لأنه أثبت للسلعة وصفاً زائداً، وهو الرهنية فهو مدع، والنافي لذلك تَمَسَكَ بالأصل فهو مدعى عليه. هذا مذهبنا، وهو معنى قول الشيخ: "والقول لمدعي نفي الرهنية"<sup>(1)</sup>. أي مع يمينه عند عجز الآخر عن البيئة، فإن لم تكن سلعة موضوعة، واختلفا في أصل الرهنية حلفاً، وفسخ البيع، وأما إن اختلفا (91/2) في قدر الدين أو الرهن، فقال الشيخ: "وهو -أي الرهن- كالشاهد في قدر الدين لا العكس"<sup>(2)</sup>.

ح2514 كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَسْأَلُكَ عَنْ قَضِيَّةِ امْرَأَتَيْنِ ادَّعَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى أَنَّهَا ضَرَبَتْهَا بِإِشْفَى<sup>(3)</sup> كَمَا يَأْتِي فِي تَفْسِيرِ آلِ عِمْرَانَ.

ح2515-2516 غَضَبَانُ: أَي فَيَعَامَلُهُ مَعَامَلَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِ. وَجَلَّ: هُوَ مَعْدَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْمَلَقَبُ "جَفْشِيش".

(1) مختصر خليل (ص200).

(2) المصدر نفسه.

(3) الإشْفَى: -بكسر الهمزة مقصور- للإسكاف، والجمع الأشافي.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كتاب في العتق

العتق هو إزالة الرِّق عن الأدمي.

1 باب في العتق وفضله. وقوله تعالى:

﴿فَكَرِّهْتَ رَقَبَةً ﴿٥٠﴾ أَوْ إِطْعَمْتَ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿٥١﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿٥٢﴾﴾ [البلد: 3 و 14]

ح2517 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَأَقْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ - قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ يَكُلُّ عَضُو مِنْهُ عَضُوا مِنْهُ مِنَ النَّارِ». قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ: فَاذْهَبْتُ بِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَعَمَدَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِلَى عَبْدٍ لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ - أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ - فَأَعْتَقَهُ. [الحديث 2517 - طرفه في: 6715].  
[م-ك-20، 5-ح-1509، 1-9441].

1 باب ما [جا]<sup>(1)</sup> في العتق وفضله: من الآي والأحاديث. (فَكَرِّهْتَ رَقَبَةً): تخليصها

من الرِّق الذي هو بمنزلة القيد. (مَسْغَبَةً): مجاعة.

ح2517 عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ: زين العابدين. أَيُّمَا رَجُلٍ: أو امرأة. وفي رواية: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ». امْرَأً مُسْلِمًا: ذكراً أو أنثى. وعتق الذكر أفضل لكثرة منافعه وقدرته على الكسب. قاله القاضي عياض<sup>(2)</sup>.

وقال العيني: "اسْتَحَبَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَعْتَقَ الذَّكَرَ مِثْلَهُ، وَالْأُنْثَى مِثْلَهَا لِيَتَحَقَّقَ مَقَابِلَةُ الْأَعْضَاءِ بِالْأَعْضَاءِ"<sup>(3)</sup>. اسْتَنْقَذَ اللَّهُ: خَلَّصَ. يَكُلُّ عَضُو مِنْهُ عَضُوا مِنْهُ وَنَ النَّارِ:

(1) ساقطة من الأصل سهواً، وثابتة بالمخطوطة.

(2) انظر إكمال المعلم (123/5-122).

(3) عمدة القارئ (313/9).

زاد في الكفارات: «حتى فرجه بفرجه». وأخذ منه مطلوبة سلامة أعضاء المعتق لينال مُعتقه أجره كاملاً.

تنبيه:

استشكل الإمام ابن العربي قوله: «حتى فرجه بفرجه»، بأن الفرج لا يتعلق به ذنب يوجب النار إلا الزنا وهو من الكبائر لا يكفره إلى التوبة إلا أن يُحمل على المفاخدة فيكون من الصغائر، أو أن المراد، أن العتق يرجح عند الموازنة بسيئة الزنا<sup>(1)</sup>. قال الشيخ التاودي إثره: «وهذا هو الظاهر». ثم ذكر ما يؤيده من كلام الحلية فانظره. وقال ابن حجر: «لا اختصاص لذلك بالفرج بل يأتي في غيره من الأعضاء المباشرة للكبائر»<sup>(2)</sup>. فَأَنْطَلَقْتُ بِهِ: أي بالحديث الذي سمعته. عَبَدَ لَهُ اسْمُهُ مطرف.

## 2 بَابُ أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ

ح2518 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مَرَاوِحَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَعْلَاهَا تَمَنًّا وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ ضَايِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ». قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تُصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ». [م-ك-1، ب-36، ح-84].

## 2 بَابُ أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ: أَيُّ لِلْعَتَقِ.

ح2518 عُبَيْدُ اللَّهِ: هذا السند من أعلى ما وقع للبخاري، وهو في حكم الثلاثيات، لأن هشامًا شيخَ شيخه<sup>(3)</sup> من التابعين، وإن كان هنا<sup>(4)</sup> روى عن تابعي آخر وهو أبوه. أَعْلَاهَا

(1) الفتح (148/5)، وانظر العارضة (45/4) بتصرف. قلت: والعبارة بلفظها كما في الفتح: «فيحتمل أن يكون المراد أن

العتق يرجح عند الموازنة بحيث يكون مرجحاً لحسنات الممتع ترجيحاً يوازي سيئة الزنا.

(2) الفتح (148/5).

(3) بمعنى أن البخاري روى عن هشام التابعي بواسطة رجل واحد وهو شيخه عبيد الله بن موسى.

(4) يعني هشامًا.

ثُمَّ بَعِينٍ مَهْمَلَةٌ - وهذا إذا أريد عتق واحدة. أَمَا مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِائَةٌ مِثْلًا، فَوُجِدَ بِهَا رَقَبَةٌ نَفِيسَةٌ وَرَقَبَتَيْنِ دُونَهَا فَالرَّقَبَتَيْنِ أَفْضَلُ. قَالَ النُّوْيُ (1).

ابن حجر: «والظاهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فَرُبَّ شَخْصٍ يُنْتَفَعُ بِعَتَقِهِ أَكْثَرَ مِمَّا يُنْتَفَعُ بِعَتَقِ جَمَاعَةٍ» (2). وَأَنْفُسَهَا عِنْدَ أَوْلِيَائِهَا: لِكثْرَةِ مَحَبَّتِهِمْ لَهَا.

العيني: «يُؤْخَذُ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا أَنَّ عَتَقَ الْمُسْلِمِ أَفْضَلُ مِنْ عَتَقِ الْكَافِرِ وَهُوَ قَوْلُ كَافَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَحُكِيَ عَنِ مَالِكٍ وَبَعْضِ أَصْحَابِهِ أَنَّ الْأَفْضَلَ عَتَقُ الرَّقَبَةِ النَّفِيسَةِ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا» (3). ضَائِعًا (4): ذَا ضِيَاعٍ مِنْ فِقْرِ وَعِيَالٍ. لِلْأُخْرَقِ: ضَعِيفِ التَّدْبِيرِ. قَدْ سَبَقَ فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ» وَجِهَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْمَخْتَلِفَةِ الدَّالَّةِ عَلَى تَرْتِيبِ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ. وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْأَجْوِبَةَ اخْتَلَفَتْ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ السَّائِلِينَ. قَالَ ابْنُ حَجْرٍ (5).

### 3 بَاب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعِتَاقَةِ فِي الْكُسُوفِ أَوْ الْآيَاتِ

ح 2519 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعِتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ. تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الدَّرَّاورِذِيِّ عَنْ هِشَامِ. [انظر الحديث 86 واطرافه].

ح 2520 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَتَّامٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ عِنْدَ الْكُسُوفِ بِالْعِتَاقَةِ. [انظر الحديث 86 واطرافه].

### 3 بَاب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعِتَاقَةِ فِي الْكُسُوفِ أَوْ الْآيَاتِ: «أَوْ» بِمَعْنَى الْوَاوِ أَيِ الْآيَاتِ

(1) شرح النووي على مسلم (79/2).

(2) الفتح (149/5).

(3) عمدة القاري (313/9).

(4) في صحيح البخاري (188/3): «صَانِعًا».

(5) الفتح (149/5).

المخوفة كالزلازل والرياح المحرقة والصواعق، لأنه ينبغي عند الشدائد اللجأ إلى الله والتقرب إليه بالأعمال الصالحة.

ح2519 أمر: أي على جهة الاستحباب. فِي كَسُوفِ الشَّمْسِ: وقيس عليه الآيات. قاله الكرمانى<sup>(1)</sup>.

ح2520 كُنَّا نَوْمًا: أي كان النبي ﷺ يأمرنا، كما بيّنته الرواية الأولى.

#### 4 بَاب إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أُمَّةٍ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ

ح2521 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا فَوَّمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ يُعْتَقُ». [انظر الحديث 2491 واطرافه].

ح2522 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، فَوَّمَّ الْعَبْدَ عَلَيْهِ فِيمَا عَدَلَ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَّقَ عَلَيْهِ، الْعَبْدَ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَّقَ». [انظر الحديث 2491 واطرافه].

ح2523 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلِيهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُقَوِّمُ عَلَيْهِ فِيمَا عَدَلَ فَأَعْتَقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ».

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَشْرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ... اخْتَصَرَهُ. [انظر الحديث 2491 واطرافه].

ح2524 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، أَوْ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، وَكَانَ لَهُ مِنْ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيَمَتَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ». قَالَ نَافِعٌ: وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ. قَالَ أَيُّوبُ: لَأَنْزِي أَسْيءَ قَالَهُ نَافِعٌ أَوْ سَيءَ فِي الْحَدِيثِ؟ [انظر الحديث 2491 واطرافه].

(1) الكواكب الدراري (مج5 ج11 ص77).

ح2525 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِقْدَامٍ حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يُقْتَى فِي الْعَبْدِ أَوْ الْأَمَةِ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ، فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمْ نَصِيْبَهُ مِنْهُ، يَقُولُ: قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ عِنْتُهُ كُلُّهُ، إِذَا كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ يَوْمَهُ مِنْ مَالِهِ قِيَمَةَ الْعَدْلِ وَيُدْفَعُ إِلَى الشُّرَكَاءِ أَنْصِيَابُهُمْ وَيُخْلَى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ. يُخْبِرُ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَرَوَاهُ اللَّيْثُ وَابْنُ أَبِي ذَيْبٍ وَابْنُ إِسْحَاقَ وَجُوَيْرِيَةَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخْتَصِرًا. [انظر الحديث 2491 وأطرافه].

4 باب إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا مُشْتَرَكًا بَيْنَ اثْنَيْنِ: يعني أو أكثر. أو أَمَةٌ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ يعني، ما حُكْمُهُ؟ ويأتي بَيَانُهُ فِي الْحَدِيثِ.

ح2521 فَإِنْ كَانَ: أي الذي أعتق. ثم يُعْتَقُ: أي بعدما يعطي لِشَرِيكِهِ قِيَمَةَ حِصَّتِهِ كما يأتي.

ح2522 فَكَانَ لَهُ: أي لِلَّذِي أَعْتَقَ ثَمَنَ الْعَبْدِ. أي قِيَمَةُ بَقِيْمَتِهِ، وَهِيَ حِصَّةُ شَرِيكِهِ خَاصَّةً. وَإِلَّا يَكُنْ لَهُ مَالٌ، فَفَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ، وَبَقِيَ بَاقِيَهُ فِي الرَّقِّ. هَذَا حُكْمُ الْعَبْدِ الْمَشْتَرَكِ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ كُلُّهُ مِلْكَاً لِشَخْصٍ وَاحِدٍ وَأَعْتَقَ بَعْضَهُ فَإِنَّهُ يَعْتَقُ عَلَيْهِ كُلَّهُ، مَلِيًّا كَانَ أَوْ مُعْدِمًا.

قال الشيخ: "وَعَتَقَ، بِالْحُكْمِ جَمِيعُهُ، إِنْ أَعْتَقَ جِزْءًا أَوْ الْبَاقِي لهُ، كَأَنْ بَقِيَ لِغَيْرِهِ، إِنْ دَفَعَ الْقِيَمَةَ يَوْمَهُ، إِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ مُسْلِمًا أَوْ الْعَبْدُ، وَإِنْ أُيْسِرَ بِهَا، أَوْ بِبَعْضِهَا، فَمَقَابِلُهَا. وَفَضَلَتْ عَلَى مَتْرُوكِ الْمُفْلِسِ وَإِنْ حَصَلَ عِنْتُهُ بِاخْتِيَارِهِ، لَا بَارِثَ، وَإِنْ ابْتَدَأَ الْعَتَقَ، لَا إِنْ كَانَ حُرًّا الْبَعْضُ"<sup>(1)</sup>.

ح2523 فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَفْقُومُ عَلَيْهِ قِيَمَةَ عَدْلِ عَلَى الْمُعْتَقِ... إلخ:

(1) مختصر خليل (ص293-294).

قال القاضي في المشارق: "هذا كلام مُخْتَلٌ، والصواب ما في غير هذا الحديث".<sup>(1)</sup> وقال غيره: "قوله: «يُقَوِّمُ عَلَيْهِ» أي يَبْلُغُ قيمته. والجملة صفةٌ لِمَالٍ أي لم يكن له مال يقع عليه التقويم، والجواب. فَأَعْتَقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ: أي فَإِنَّ العتق يقع على ما أعتقه أولاً خاصة.

ح2524 فَهُوَ عَتِيقٌ: أي معتق كله، بعضه بالعتق وبعضه بالسراية.

5 بَابُ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيْبًا فِي عَبْدٍ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ عَلَى نَحْوِ الْكِتَابَةِ

ح2526 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ عَبْدٍ...» [انظر الحديث 2492 وطرفيه].

ح2527 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبًا -أَوْ شَقِيصًا- فِي مَمْلُوكٍ فَخَلَّصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا فَوَّمَ عَلَيْهِ فَاِسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ». تَابَعَهُ حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ وَأَبَانُ وَمُوسَى بْنُ خَلْفٍ عَنْ قَتَادَةَ اخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ. [انظر الحديث 2492 وطرفيه].

5 بَابُ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيْبًا فِي عَبْدٍ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ: أَي أُلْزِمَ السُّعْيَ فِي تَحْصِيلِ الْقَدْرِ الَّذِي يُخَلِّصُ بِهِ (92/2) بَاقِيَهُ مِنَ الرَّقِّ. غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ: أَي غَيْرَ مَكْلَفٍ مَا لَا يَطِيقُهُ، عَلَى نَحْوِ الْكِتَابَةِ: أَي عَلَى نَحْوِ عَقْدِهَا.

ح2527 شَقِيصًا: نَصِيْبًا. فَخَلَّصَهُ مِنَ الرَّقِّ. فِي مَالِهِ: بَأَنْ يُؤَدِّيَ قِيْمَةَ بَاقِيهِ مِنْ مَالِهِ. وَإِلَّا فَوَّمَ عَلَيْهِ: أَي وَإِلَّا يَكُنْ لِلْمَعْتَقِ -كَسْرًا- مَالٌ قَوِّمَ الْعَبْدَ عَلَيْهِ، وَاسْتُسْعِيَ بِهِ: أَي

(1) المشارق (214/2).



أُلْزِمَ الْعَبْدُ بِاِكْتِسَابِ مَا قُوِّمَ مِنْ قِيَمَتِهِ وَأَدَائِهِ لِلشَّرِيكِ الَّذِي لَمْ يَعْتَقْ نَصِيْبَهُ، لِيَفِكَ بَقِيَّةَ رَقَبَتِهِ مِنَ الرَّقِّ. غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ: أَي لَا يَسْتَعْلِي عَلَيْهِ فِي التَّمَنِّ.

والقول بالاستسعاء أخذ به أبو حنيفة، وخالفه صاحبه والجمهور ومنهم المالكية، لاحتمال أن المراد به في الحديث أنه يخدم سيده الذي لم يعتق نصيبه غير مشدّد عليه، مع أن قوله: «ثم استسعى» من قول قتادة كما صرح به النسائي<sup>(1)</sup> وغيره، وحكى ابن العربي عليه الاتفاق<sup>(2)</sup>.

وقال الأصيلي وابن القصار وغيرهما: من أسقط السعاية من الحديث أولى ممن ذكرها، لأنها ليست منه.

قال الشيخ: «ولا يلزم استسعاء العبد»<sup>(3)</sup>، أي لا يلزم العبد الاستسعاء إذا أَرَادَهُ مَالِكُ الْبَاقِي، وَلَا يَلْزَمُ السَّيِّدُ الْإِجَابَةَ إِلَيْهِ إِذَا أَرَادَهُ الْعَبْدُ.

6 بَابُ الْخَطِّ وَالنَّسْيَانِ فِي الْعِنَاقَةِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ وَلَا عِنَاقَةَ إِلَّا لِرَجُلٍ لِيُوجِبَ اللَّهُ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». وَلَا نِيَّةَ لِلنَّاسِي وَالْمُخْطِئِ.

ح2528 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بِنِ أَوْقَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسَّوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ». [الحديث 2528 - اطرافه في: 5269، 6664. [م-ك-1، ب-58، ح-127، ا-9503].

ح2529 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّيْمِيِّ عَنْ عَقْمَةَ بْنِ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلِأَمْرِي مَا نَوَى: فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى

(1) الفتح (4/157)، وانظر: سنن الدارقطني (4/127)، ومسنند أبي عوانة.

(2) عارضة الأحوزي (3/319).

(3) مختصر خليل (ص294).

اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِذُنُوبٍ يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [انظر الحديث 1 واطرافه].

**6 باب الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ فِي الْعِتَاقَةِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ:** من الأشياء التي يريد الإنسان التلطف بها فيسبق لسانه إلى غيره. أي بيان حكمهما. وحكمهما هو عدم المؤاخظة بهما، كما دلَّ عليه ما ساقه، وهذا مذهبنا أيضا، إذ لا بد عندنا من قصد اللفظ في العتق والطلاق، وأنَّ من قصد التلطف بغير ما يدلُّ عليهما فسبق لسانه لما يدلُّ عليهما لم يلزمه شيء. هذه صورة الخطأ والنسيان فيهما عندنا. وَأَمَّا مَنْ عَلَّقَهُمَا عَلَى شَيْءٍ، وفعل المعلق عليه نسيانًا، فيلزمه المعلق إن أطلق. وَلَا عِتَاقَةَ إِلَّا لَوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى: أي لجهة رضاه. ومراده إثبات اعتبار النية لأنه لا يظهر كونه لوجه الله إلا مع القصد، وَلَا نِيَّةَ لِلنَّاسِيِ وَالْمُخْطِئِ: أشار به إلى بيان أخذ حكم الترجمة من حديث «الأعمال بالنيات»

ح2528 لبي: أي لأجلي. مَا وَسْوَسْتَنِي: المراد بالوسوسة تردد الشيء في النفس من غير أن تطمئن إليه وتستقر عليه. صُدُورُهَا: بالرفع فاعل «وَسْوَسْتَنِي»، والنصب على أنَّ «وَسْوَسْتَنِي» بمعنى حَدَّثْتَنِي، مَا لَمْ تَعْمَلْ فِي الْعَمَلِيَّاتِ.

أَوْ تَكَلَّمْتُ: في القوليَّات. والمراد نَفْيُ الْحَرَجِ عَمَّا يَقَعُ فِي النَّفْسِ حَتَّى يَنْضَمَ إِلَيْهِ عَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ، أَوْ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ. وَمِنْ عَمَلِ الْجَوَارِحِ عَزْمُ الْقَلْبِ وَتَصْمِيمُهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْفَرْحَ مُؤَاخَذٌ بِهِ عَلَى مَا يَأْتِي تَحْقِيقُهُ فِي الرَّقَاقِ.

قال الكرمانى: وجه تعلق الحديث بالترجمة القياسُ على الوسوسة، فكما أنه لا اعتبار لها عند عدم التوطن، فكذا الناسي والمخطئ لا توطن لهما<sup>(1)</sup>.

ح2529 الأعمال: أي صحتها. وَلَا مَرْبِيٍّ مَا نَوَى: أي جزاؤه ثوابًا أو عقابًا. إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ: نِيَّةٌ وَقَصْدًا. فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ: حُكْمًا وَشَرْعًا.

(1) الكواكب الدراري (مج5 ج11 ص82).

## 7 بَاب إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ هُوَ لِلَّهِ وَنَوَى الْعِتْقَ وَالْإِشْهَادَ فِي الْعِتْقِ

ح2530 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ لَمَّا أَقْبَلَ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ وَمَعَهُ غَلَامُهُ ضَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِيهِ، فَأَقْبَلَ بَعْدَ ذَلِكَ -وَأَبُو هُرَيْرَةَ- جَالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! هَذَا غَلَامُكَ قَدْ أَتَاكَ». فَقَالَ أَمَا إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ قَالَ: فَهُوَ حِينَ يَقُولُ: يَا لَيْلَةَ مِنْ طَوْلِهَا وَعَنَائِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتْ

ح2531 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ:

يَا لَيْلَةَ مِنْ طَوْلِهَا وَعَنَائِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتْ قَالَ وَأَبَقَ مَنِي غَلَامٍ لِي فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَايَعْتُهُ، فَبَيَّنَّا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغَلَامُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! هَذَا غَلَامُكَ» فَقُلْتُ: هُوَ حُرٌّ لِيُوجِبَ اللَّهُ فَاعْتَقْتُهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ حُرٌّ.

[انظر الحديث 2530 وطرفيه].

ح2532 حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَعَهُ غَلَامُهُ وَهُوَ يَطْلُبُ الْإِسْلَامَ، فَضَلَّ أَحَدَهُمَا صَاحِبِيَهُ... بِهِذَا، وَقَالَ أَمَا إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّهُ لِلَّهِ. [انظر الحديث 2530 وطرفيه].

7 بَاب إِذَا قَالَ شَخْصٌ لِعَبْدِهِ هُوَ لِلَّهِ وَنَوَى الْعِتْقَ: مَضَى ذَلِكَ وَلِزِمَهُ، وَلَوْ لَمْ يَقُلْ: هُوَ حُرٌّ أَوْ عَتِيقٌ مِثْلًا. وَالْإِشْهَادُ فِي الْعِتْقِ: بِالْجَرِّ- عَطْفًا عَلَى مَا قَبْلَهُ، عَلَى أَنَّ "بَاب" غَيْرٌ مُنَوَّنٌ. قَالَ الْمَهَلْبِيُّ: "لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ هُوَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَنَوَى الْعِتْقَ أَنَّهُ يَعْتَقُ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَنْوِ الْعِتْقَ، فَلَا يَعْتَقُ، لِأَنَّهُ مِنَ الْكِنَايَاتِ الْخَفِيْفَةِ تَلْزَمُ بِالنِّيَّةِ وَلَا تَلْزَمُ بِدُونِهَا، وَأَمَّا الْإِشْهَادُ فِي الْعِتْقِ فَهُوَ مِنْ حَقَقِ الْمَعْتَقِ -فَتْحًا- لِأَجْلِ التَّوْتُقِ، وَإِلَّا فَالْعِتْقُ تَامٌ وَإِنْ لَمْ يَقَعْ إِشْهَادٌ"<sup>(1)</sup>.

(1) شرح ابن بطال (35/7) بتصرف.

ح2530 غلامه: لم يسم. ضلّ: أي تاه. كلّ واحدٍ منهما من صاحبه: فذهب إلى ناحية. فأقبل الغلام. فهو: أي الوقت الذي وصل إلى المدينة. حين بقول: أي أبو هريرة متمثلاً بقول أبي مرثد الغنوي. يا ليلّة: فيه الخرم، وهو حذف حرفٍ من أوله. وأصله، فياليلة. وعفائها: تعبها ومشقتها. دأوة: هي أخصّ من الدار، فهو كقوله: "ولاسيما يوم بدارة جلجل"<sup>(1)</sup>.

ح2531 قلت في الطريق: أي في (93/2) انتهائها.

ح2532 صاحبه: أي من صاحبه. هو: بل قال هو لوجه الله. أنه لله: وهذا موضع الترجمة.

### 8 باب أمّ الولد

قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من أشراط الساعة أن تلد الأمة ربها».

ح2533 حدّثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال: حدّثني عروة بن الزبير أن عائشة، رضي الله عنها، قالت: إن عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن يبيض إليه ابن وليدة زمعة، قال عتبة: إنه ابني. فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الفتح أخذ سعد ابن وليدة زمعة فأقبل به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأقبل معه يعبد بن زمعة، فقال سعد: يا رسول الله! هذا ابن أخي عهد إلي أنه ابنه فقال عبد بن زمعة: يا رسول الله! هذا أخي ابن وليدة زمعة، ولد على فراشه. فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ابن وليدة زمعة فإذا هو أشبه الناس به، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هو لك يا عبد بن زمعة» من أجل أنه ولد على فراش أبيه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «احتجبي منه يا سوذة بنت زمعة»، مما رأى من شبهه يعتبة، وكانت سوذة زوج النبي صلى الله عليه وسلم.

[انظر الحديث 2053 واطرافه].

(1) بيت من معلّقة امرئ القيس مطلق: الأرب يوم لك منهن صالح

8 **بَابُ أُمِّ الْوَلَدِ**: هي الأمة التي حَمَلَتْ مِنْ سَيِّدِهَا. أي بيانُ حُكْمِهَا، هل يُحْكَمُ بِعِنْتِهَا أم لا؟ وهل يباح بيعها أم لا؟.

ابنُ حجر: "وليس في الحديثين اللذين ذكرهما ما يُفصِحُ عن مراده. ووقع في ذلك نزاع بين السلف حتى استقرَّ الأمرُ عند الخلفِ على أنه يُحْكَمُ بعنقِها بنفسِ حملها، ولا يحلُّ بَيْعُهَا. ولم يبقَ منهم إلا شذوذٌ"<sup>(1)</sup>.

ومذهبنا أنها تصير حرّةً بنفسِ إلقاءِ علقَةِ ففوقَ من سيِّدها المُقرُّ بوطئها أو بموت سيِّدها وهي حاملٌ منه، وأنه لم يبقَ للسيِّدِ فيها إلا الاستمتاع، وقليلُ الخدمة، وأنها لا تباع، إلا في مواضع تُبَّه عليها صاحبُ التوضيح<sup>(2)</sup>، ونظمها بعضُ الأذكىاء، وذيلها الشيخ التاودي كما في حواشي الزرقاني<sup>(3)</sup> في باب الرهن. وبها: سيِّدها أو مالِكُها، لأنَّ ولَدَها من سيِّدها ينزل منزلة سيِّدها، لمصير مال الإنسان إلى ولده غالباً.

وسبق في كتاب الإيمان معنى هذا الحديث، وأن الصواب أنه كناية عن كثرة العقوق، حتَّى يُعَامِلَ الولدُ أُمَّه معاملة السيِّدِ أُمَّتَهُ.

قال ابن حجر: «ولا دليل فيه على جواز بيع أمِّ الولد ولا على عدمه»<sup>(4)</sup>.

وقال ابنُ المُنَيَّر: «استُبدِلَ به على حريَّتِها وأنها لا تباع من جهة كونه من أَسْرَاطِ الساعة. أي يعتق الرجلُ والمرأةُ أُمَّهُمَا الأُمَّة، ويعاملانها معاملة السيِّدِ تقبيحاً، وعدّه من الفِئْتِن، ومن أَسْرَاطِ الساعة. فدُلَّ ذلك على أنها محرّمة شرعاً»<sup>(5)</sup>.

(1) الفتح (164/5).

(2) التوضيح لخليل (مخطوط ص 527).

(3) حاشية البتاني على الزرقاني على خليل (245/5/3).

(4) الفتح (164/5).

(5) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (2533).

ح2533 ابن وليدة زمة: الولد اسمه عبد الرحمان، والوليدة لم تسم. أشبه الناس به: يعنبة. هو لكيا عبد: أي هو أخوك، كما صرح به في المغازي. ولد على فراش أبيه: ابن المنيّر: "فيه إشارة إلى حرية أم الولد، لأنه جعلها فراشاً، فسوى بينها وبين الزوجة في ذلك"<sup>(1)</sup>.

### 9 باب بيع المدبر

ح2534 حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما، قال: أعتق رجل منا عبداً له عن ذبر، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم به فباعه، قال جابر: مات الغلام عام أول. [انظر الحديث 2141 واطرافه].

9 باب بيع المدبر: هو الذي علق سيده عنقه على موته، أي ما حكمه؟. وحكمه عندنا هو المنع.

قال الإمام المازري: «مذهبنا بيع المدبر خلافاً للشافعي، وقد تأول أصحابنا حديث بيعه على أن المدبر كان مديناً، ولهذا تولى صلى الله عليه وسلم بيعه». ه<sup>(2)</sup>.  
والدين يبطل التدبير، قال الشيخ علي الأجهوري:

ويبطل التدبير دين سبقا ❖ إن سيّد حَيٍّ والأ مطلقاً<sup>(3)</sup>

ح2534 رجل: هو أبو مذکور. عبداً له: هو يعقوب. فباعه: أي في دين كان عليه. انظر: باب بيع المدبر من كتاب البيوع.

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (2533) بالمعنى.

(2) المعلم بفوائد مسلم (244/2).

(3) سبق توثيقه.

## 10 باب بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَيْبَتِهِ

ح2535 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْبَتِهِ. [الحديث 2535- طرفه في: 6756].  
[م-ك-20، ب-3، ح-1506، ا-4560].

ح2536 حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَأَشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَعْتَقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أُعْطِيَ الْوَرَقَ». فَأَعْتَقْتُهَا فَدَعَاَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَيْرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: لَوْ أُعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا تَبْتُ عِنْدَهُ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا. [انظر الحديث 456 واطرافه].

10 بابُ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَيْبَتِهِ. أي منعه. والولاء لُحمة كلُحمة النُّسب، ولَمَّا كَانَ النُّسَبُ لَا يَبَاعُ وَلَا يُوْهَبُ كَانَ الْوَلَاءُ كَذَلِكَ. وَكَانُوا يَبِيعُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَنَهَى عَنْهُ الشَّرْعُ.

ح2535 نَهَى: أي نهى تحريم.

ح2536 إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْطِيَ: أي لا لغيره كما أفاده الحصر، وهذا محلّ الشاهد للترجمة.

## 11 باب إذا أسير أخو الرجل أو عمه هل يفادى إذا كان مشركاً؟

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا. وَكَانَ عَلِيٌّ لَهُ نَصِيبٌ فِي تِلْكَ الْغَنِيمَةِ الَّتِي أَصَابَ مِنْ أَخِيهِ عَقِيلٍ وَعَمَّهُ عَبَّاسٌ.

ح2537 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: انْذَنْ لَنَا فَلَنْتُرِكَ لِبَابِنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ. فَقَالَ: «لَا تَدْعُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا».

[الحديث 2537 - طرفاه في: 3048، 4018].

11 باب إذا أسير أخو الرجل أو عمه هل يفادى إذا كان مشركاً: نعم يفادى.

أَيُّ يُوْخَذُ مِنْهُ الْفِدَاءُ، وَلَا يَعْتَقُ عَلَى أَخِيهِ أَوْ ابْنِ أَخِيهِ.

وأشار بالترجمة إلى حكم العتق بالملك. وفيه مذاهب: عممه أبو حنيفة في كل ذي رحم، وخصه الشافعي بالأصول والفروع فقط، وتوسط الإمام مالك فناطه بالأصول والفروع والإخوة. قال الشيخ: "وَعْتِقَ بِنَفْسِ الْمَلِكِ الْأَبْوَانِ وَإِنْ عَلَا، أَوْ الْإِبْنِ وَإِنْ سَفَلَ، كَبَيْتِ وَأَخٍ أَوْ أُخْتٍ مُطْلَقًا"<sup>(1)</sup>. والمراد بالملك، الملك التام. وأما وقوع من ذكر في الغنيمة، فإن الملك فيه للغازين غير تام، لتوقفه على تخيير الإمام بين القتل، والاسترقاق، والفداء، والمن. قاله ابن المنير<sup>(2)</sup>. فَادَيْتَ نَفْسِي وَفَادَيْتَ عَقِيلاً: أي ابن أخيه (عبدالمطلب)<sup>(3)</sup>، لأنهما أسرا معاً يوم بدر، ودفع العباسُ الفداءَ (عنه)<sup>(4)</sup> وعن عقيل. وَكَانَ عَلَيْهِ لَهُ نَصِيبٌ... إلخ. ومع ذلك لم يعتقا عليه لعدم تمام ملكه كما مر.

ح 2537 لابن أختنا عباس: لَأَنَّ أُمَّ عَبْدِ الْمَطْلَبِ كَانَتْ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهَذَا مِنْ ذَكَائِهِمْ -رضي الله عنهم- حيث لم يقولوا: "لعمرك"، أرادوا أن تكون المنة عليهم لا على النبي ﷺ. لَا تَدْعُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا: إنما امتنع صلى الله عليه وسلم من إجابتهم خوف أن يكون في الدين (94/2) محاباة.

## 12 بَابُ عِتْقِ الْمُشْرِكِ

ح 2538 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ وَحَمَلَ

(1) مختصر خليل (ص 293).

(2) انظر الفتح (168/5).

(3) قال الشيخ العرائشي ناسخ المخطوطة معلقاً: "قول -الشبيهي- ابن أخيه عبد المطلب، سبق قلم، والصواب: أخيه أبي طالب، وذلك أن عقيلاً أخو سيدنا علي -كرم الله وجهه- وسيدنا العباس عمه. وعبدالمطلب، أبو سيدنا العباس، وجد عقيل وعلي".

(4) لعل الأصوب: "عن نفسه".



عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ وَأَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ، قَالَ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُنْتُ أَتَحَنُّتُ بِهَا؟ يَعْنِي أَتَبَرَّرُ بِهَا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسَلِمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ» [انظر الحديث 1336 وطرفيه].

12 **باب عِتْقِ الْمُشْرِكِ:** الإضافة للفاعل. أي بيان حكمه. ابنُ المُنَيَّرِ: "مراده -والله أعلم- أَنَّ الْمُشْرِكَ إِذَا أَعْتَقَ مُسْلِمًا نَفَذَ عَتَقَهُ، وَكَذَا إِذَا أَعْتَقَ كَافِرًا فَأَسْلَمَ الْعَبْدُ"<sup>(1)</sup>. وأما المَعْتِقُ، فَإِذَا أَسْلَمَ أُتِيْبَ عَلَى عَتَقِهِ بِفَضْلِ اللَّهِ، وَإِلَّا فَلَا.

ح2538 **أَتَبَرَّرُ:** أَطْلُبُ الْبِرَّ، وَهَذَا تَفْسِيرُ هِشَامٍ. **أَسَلِمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ:** أَي عَلَى قَبُولِهِ بِالْإِسْلَامِ وَكُتِبَ ثَوَابُهُ. وَلِلَّهِ تَعَالَى أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَى عِبَادِهِ بِمَا شَاءَ وَلَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ سَبْحَانَهُ. رَاجِعْ "بَابَ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ"، مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ.

13 **باب مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيقًا فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَقَدَى وَسَبَى الثَّرِيَّةَ وَقَوْلِهِ تَعَالَى:** «ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِثْرًا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ» [النحل: 75].

ح2539-2540 **حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ:** أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ ذَكَرَ عُرُوهُ أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَقَدْ هَوَّازَنَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ: «إِنَّ مَعِيَ مِنْ ثَرَوْنِ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْنَفُهُ فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا الْمَالَ وَإِمَّا السَّبْيَ. وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ». وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَهَرَهُمْ بِضَعِّ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ رَادِّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا. فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَاتَى عَلَى اللَّهِ يَمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ

ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: طَيِّبْنَا لَكَ ذَلِكَ. قَالَ: إِنَّا لَا نَذْرِي مَنْ أَيْنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عِرْقَاؤَكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عِرْقَاؤُهُمْ. ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا. فَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا عَنْ سَبِي هَوَازِنَ. وَقَالَ أَنَسٌ قَالَ عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَادَيْتُ نَفْسِي وَقَادَيْتُ عَقِيلًا.

[انظر الحديثين 2307 و2308 واطرافهما].

ح2541 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى ذُرَّارِيَهُمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ. حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ. [ب-ك-32، ب-1، ح-1730].

ح2542 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَيْدٍ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبِي الْعَرَبِ، فَاسْتَهَيْتُنَا النِّسَاءُ فَاسْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُرْبَةَ وَأَحْبَبْنَا الْعَزَلَ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ». [انظر الحديث 2229 واطرافه].

ح2543 حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَا أَرَأَى أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ وَحَدَّثَنِي ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ الْمُغِيرَةَ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ... وَعَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا زِلْتُ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ ثَلَاثِ، سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِيهِمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «هُمُ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدُّجَالِ». قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا». وَكَانَتْ سَبِيَّةً مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ: «أَعْتَقِيهَا، فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». [الحديث 2543 - طرفه في: 4366]. [ب-ك-44، ب-47، ح-2525].

13 بابٌ مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيبًا فَوَقَّعَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَقَدَى وَسَبَى الذَّرِيَّةَ:

مقصود الترجمة كما قال ابن حجر، الردُّ على مَنْ قال إنَّ العرب لا يسترقون، وإلا فلا مفهوم لقوله من العرب<sup>(1)</sup>. والجمهور على أنهم يسترقون كغيرهم. «ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا»: يتناول العربي وغيره. «لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ»: لعدم ملكه. «وَمَنْ»: نكرة موصوفة، أي حرًا، «رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يَفْخِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا»: أي يتصرف فيه كيف شاء، والأولُ مثل الأصنام، والثاني مثله تعالى: «هَلْ يَسْتَوُونَ»: أي العبيد العجزة والحر المتصرف؟ لا. «الْحَمْدُ لِلَّهِ»: وحده «بَلْ أَكْثَرُهُمْ»: أي أهل مكة «لَا يَعْلَمُونَ»<sup>(2)</sup>: ما يصيرون إليه من العذاب فيشركون.

ح2539-2540 حين جاءه وَقَدُ هَوَازِنَ: أي مسلمين. اسْتَأْنَيْتُ: انتظرت. ما يَفِيءُ: أي يرجع إلينا من أموال الكفار. عَرَفَاؤُكُمْ: القائمون بأموركم. فَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا عَنْ سَبْيِ هَوَازِنَ: وهم من العرب. ففيه شاهد الاسترقاق، والهبة، وسبي الذرية. فَأَدَيْتُ نَفْسِي وَأَدَيْتُ عَقِيبًا: يعني يوم أسرا ببدر، ففيه شاهد الفداء لأنهما من أنفس العرب. ح2541 كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ: أسأله عن الدعوى إلى الإسلام قبل القتال هل هي واجبة أم لا؟ وفيها خلاف. ومذهبنا وجوبها قبله، إلا إذا كان الكفار قد بلغتهم الدعوة، فيجوز أن تؤخذ غرتهم كما في قصة بني المصطلق هذه. قاله القرطبي<sup>(3)</sup>. بَنِي الْمُصْطَلِقِ: بَطْنٌ مِنْ خِزَاعَةَ. غَارُونَ: غافلون. جَوَيْرِيَّةُ: بنت الحارث بن أبي ضرار، كان أبوها سيد قومه وأسلم بعد ذلك. وكانت وقعت في سهم ثابت بن قيس، وكاتبها، فقاضى رسول الله ﷺ كتابتها، وتزوجها فأعتق الناس السبايا المصطلقية لمصاهرتة صلى الله عليه وسلم معهم.

(1) الفتح (170/5) بتصرف.

(2) آية 75 من سورة النحل.

(3) انظر المفهم (515/3-516) بتصرف.

ح2542 فاشتهينا النساء... إلخ: فيه شاهد الجماع.

ح2543 مَنذُ ثَلَاثٍ: أي ثلاث خصال سمعتهن فيهم. صَدَقَاتُ قَوْمِنَا: جعلهم صلى الله عليه وسلم من قومه، لأنهم يجتمعون معه في إِيَّاسِ بْنِ مُضَرَ. سَعِيْبَةٌ: لم تسم. عِنْدَ عَائِشَةَ، وكانت نذرت أن تَعْتِقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلِ، فجاء سَبِيٌّ مِنْ بَنِي الْعَنْبَرِ وَهِيَ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ لَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ابْتَاعِيهَا فَإِنَّهُمْ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلِ»، ففِيهِ شَاهِدُ الْبَيْعِ.

#### 14 بَابُ فَضْلِ مَنْ أَدَّبَ جَارِيَتَهُ وَعَلَّمَهَا

ح2544 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فَضَيْلٍ عَنِ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَالَهَا فَأَحْسَنَ إِلَيْهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ». [انظر الحديث 97 واطرافه].

#### 14 بَابُ فَضْلِ مَنْ أَدَّبَ جَارِيَتَهُ وَعَلَّمَهَا: زاد النسفي «وأعتقها»<sup>(1)</sup>.

ح2544 فَعَالَهَا: أَنْفَقَ عَلَيْهَا، وَلِلْكَشْمِيهِنِيِّ: «فَعَلَّمَهَا»، وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِلتَّرْجُمَةِ. كَانَ لَهُ أَجْرَانِ: أَي عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ، مِنَ الْعَتَقِ وَالتَّزْوُجِ أَجْرَانِ. أَي عَلَى الْعَتَقِ أَجْرَانِ، وَعَلَى التَّزْوُجِ أَجْرَانِ. رَاجِعْ كِتَابَ الْعِلْمِ.

15 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ فَاطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ» وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء:36].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ذِي الْقُرْبَى الْقَرِيبُ، وَالْجُنُبُ الْغَرِيبُ، [الْجَارُ الْجُنُبُ يَعْنِي الصَّاحِبَ فِي السَّقْرِ].

ح2545 حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَخْدَبِ قَالَ: سَمِعْتُ الْمَعْرُورَ بْنَ سُويْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي سَأَبَيْتُ رَجُلًا فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعَيَّرْتَهُ بِأُمَّهِ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوْلَكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيَلْبَسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنَّ كَلْفَهُمْ هُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعْيَبُوهُمْ». [انظر الحديث 30 وطرفه].

15 **بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ وَمَا تَأْكُلُونَ: أَيِ وَأَكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ. (وَاعْبُدُوا اللَّهَ): وَحُدُودِهِ. (وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا). وَأَحْسِنُوا (بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا): بَرًّا وَلِينًا جَانِبًا، (وَيُذِي الْقُرْبَى): الْقَرَابَةِ. (وَالْبِنَاءَ وَالْمَسَاكِينَ) إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَجِبُ مَنْ كَانَ مُخْتَلًا فَخُورًا»: تَمَامُ الْآيَةِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَالْمَسَاكِينَ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى»: الْقَرِيبَ مِنْكَ فِي الْجَوَارِ أَوْ النَّسَبِ. (وَالْجَارِ الْجَنِيِّ): الْبَعِيدَ عِنْدَكَ فِي الْجَوَارِ أَوْ النَّسَبِ. (وَالصَّاحِبِ بِالْجَنِيِّ) الرَّفِيقَ فِي سَفَرٍ أَوْ صِنَاعَةٍ، وَقِيلَ: الزَّوْجَةُ. (وَابْنِ السَّيْبِلِ): الْمُنْقَطِعُ فِي سَفَرِهِ. (وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ): مِنَ الْأَرْقَاءِ. «إِنَّ اللَّهَ لَا يَجِبُ مَنْ كَانَ مُخْتَلًا»: مُتَكَبِّرًا. (فَخُورًا): عَلَى النَّاسِ بِمَا أُوتِيَ، يَرَى (95/2) أَنَّهُ خَيْرٌ مِنْهُمْ. فَهُوَ فِي نَفْسِهِ كَبِيرٌ، وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَقِيرٌ.**

ح2545 حَدَّثَنَا حُلَّةٌ: ثُوبَانٌ. سَأَبَيْتُ: قَالَ الْعَارِفُ: «كَذَا وَقَعَ هُنَا: «سَأَبَيْتُ» بِالْيَاءِ فِي أَصْلِ أَبِي عِمْرَانَ، وَالْمَعْرُوفُ مَا وَقَعَ لغيرِهِ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ»، وَجَلًّا: هُوَ بِلَالٌ<sup>(1)</sup>. فَعَيَّرْتُهُ بِأُمَّهِ. خَوْلَكُمْ: خَدَمَكُمْ. فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيَلْبَسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ: أَيُّ فِي الْجُمْلَةِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْمَسَاوَاةَ مَعَهُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، لَكِنْ مَنْ أَخَذَ بِالْأَكْمَلِ كَأَبِي ذَرٍّ، فَعَلَّ الْمَسَاوَاةَ وَهُوَ الْأَفْضَلُ.

(1) ليس بلالا. انظر تعليقي على الحديث رقم (30).

قال في الإكمال: قوله: «أطعموهم مما تأكلون...» إلخ، هذا على الاستحباب». قال بعضهم: وليس إطعامه من طعامه، ولباسه من لباسه على الإيجاب عند أحدٍ من أهل العلم، ولا أنه يلزمه أن يُطعمه من كلِّ ما يأكل على العموم، الإدام وطيبات العيش، بل إن أطعمه من الخبز ما يقوته، كان قد أطعمه مما يؤكل، لأنَّ «من» للتبعيض، وإن كان مستحباً ألا يستأثر على عياله بشيء دونهم، ويُفَضَّلَ نفسه في العيش عليهم». هـ<sup>(1)</sup>.

وقال في إكماله: «كان من شيوخنا من يقول: المراد مما تلبسون، الاتحاد بالنوع لا بالجنس، فإذا لبس السيّد المَلْفَ، ولبس المملوك ثوبان من صوفٍ غيره كنسج الحائك، صدق أنه كساه مما يلبس». هـ<sup>(2)</sup>.

### 16 بَابُ الْعَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ

ح 2546 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». [الحدِيث 2564 - طرفه في: 2550]. [م- ك- 27، ب- 11، ح- 1664، ا- 5788].

ح 2547 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلِيهِ فَلَهُ أَجْرَانِ». [نظر الحديث 97 واطرافه].

ح 2548 حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ» وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَأَجَّهْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ. [م- ك- 7، ب- 11، ح- 1665، ا- 8380].

(1) إكمال المعلم (434/5).

(2) إكمال الإكمال (59/6) بتصرف.

ح2549 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نِعْمَ مَا لِحَدِيثِهِمْ يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ».

م-ك-27، ب-11، ح-1667، أ-7659.

16 بَابُ الْعَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ: أي بيان فضله وثوابه.

ح2546 لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ: أي على كل واحدٍ منهما أجران، فيؤجر على نصح السيد مرتين، وعلى حسن عبادته مرتين. وهكذا في بقية أعماله على ما هو الصواب.

قال ابن التين: "المراد أن كل عمل يعملهُ يُضَاعَفُ لَهُ، فهو أفضل من الحرِّ بهذا الاعتبار، وإن كان للحرِّ جهاتٌ آخر يستحقُّ بها أضعافَ أجرِ العبد" (1).

ح2547 قَالَهُ: أي للسَّيِّدِ أجران، أي على كل واحدٍ من العتق والتزوج أجران. وكذا يقال في العبد كما سبق.

ح2548 وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ: هذا مقولُ أبي هريرة، وَيَوْمَئِذٍ: هي أُمَيْمَةُ بِنْتُ صُبَيْحٍ -بالتصغير فيهما- وهي صحابية، وهذا مُدْرَجٌ لَأَنَّ لَفْظَ الْحَدِيثِ.

ح2549 لِلْأَحَدِهِمْ: أي لِلرِّقَاءِ. بِحُسْنٍ: هو المخصوص بالمدح كقولهم: "تسمع بالمعيدي...".

17 بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّطَاوِلِ عَلَى الرَّقِيقِ وَقَوْلِهِ عَبْدِي أَوْ أُمَّتِي

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور:32]. وَقَالَ: ﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا﴾ [النحل:75]. ﴿وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ﴾ [يوسف:25]. وَقَالَ ﴿مِنْ فَتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء:25]. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» وَ﴿ادْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [يوسف:42]. عِنْدَ سَيِّدِكَ وَمَنْ سَيِّدُكُمْ.

ح2550 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ. [انظر الحديث 2546].

(1) الفتح (176/5).

ح2551 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْمَمْلُوكُ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيُوَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ وَالنَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ، لَهُ أَجْرَانِ. [انظر الحديث 97 واطرافه].

ح2552 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمِ رَبِّكَ، وَصُئِّ رَبِّكَ، اسْقِ رَبِّكَ، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي مَوْلَايَ وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي أُمَّتِي، وَلْيَقُلْ فَنَائِي وَفَنَائِي وَغُلَامِي.» [م-ك-40، ب-3، ح-2249، ا-8204].

ح2553 حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنَ الْعَبْدِ فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ يُقَوْمُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدَلٍ وَأَعْتَقَ مِنْ مَالِهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ.»

ح2554 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلَا فكلُّكم رَاعٍ وكلُّكم مسئولٌ عن رعيته.» [انظر الحديث 893 واطرافه]. [م-ك-33، ب-5، ح-1829].

ح2555-2556 حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا زَنَّتِ الْأُمَةُ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ - يَبْعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ.» [انظر الحديثين 2152 و2154 واطرافهما].

17 باب كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ: أي التعاطف عليه بالقول أو الفعل. والكراهة

للتنزيه، ومحلها إذا كان لا يضيع من حقه شيئاً ولا يحتقره. وقوله: عَبْدِي وَأُمَّتِي (1):

(1) في صحيح البخاري (196/3) عبدي أو أمتي...



أي بقصد التناول أيضاً. والكراهةُ للتنزيه أيضاً اتفاقاً. أمّا إذا لم يقصد التناول بقوله: "عبدِي وأمّتي"، وإنما قصد التعريفَ أو النداءَ أو غيرهما أو كان هذا اللفظ من أجنبيٍّ لا من السيّد، فلا كراهة كما دلّت عليه الآياتُ والأحاديثُ المسوقة هنا. **قَوْمُوا إِلَيَّ سَبِّدِكُمْ:** يعني سعد بن معاذ.

قال الدماميني: "ساق المؤلفُ في الباب قوله تعالى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾<sup>(1)</sup>، وقوله صلى الله عليه وسلم: «قوموا إلى سيديكم»، تنبيهاً على أن النهي إنما جاء متوجّهاً إلى السيّد إن هو في مظنة الاستطالة، وأن قول الغير: "هذا عبدٌ زيدي"، وهذه أمةٌ خالدٍ"، جائزٌ أن يقوله إخباراً وتعريفاً، وليس في مظنة الاستطالة». هـ<sup>(2)</sup>. ونحوه للأبي مجيباً به عن استشكال قول الفقهاء: "من أعتق عبده"، و"من له عبد" ونحوه قائلاً: "النهي إنما هو في حق السيّد لمنافاته التواضع لا في حق غيره". هـ.

ح2552 لا يَقْلُ أَحَدَكُمْ أَطْعِمَ رَبَّكَ... إلخ: ويريد نفسه، أي أتعمني. والنهي للتنزيه. وسببه أن حقيقة الربوبية لله تعالى، فلا يليقُ مشاركة غيره له فيها، وهذا إذا كان ذلك من لفظ السيّد كما قدّمناه لما فيه من سوء الأدب، أمّا إذا كان من لفظ غيره فلا كراهة، قال تعالى: ﴿اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾<sup>(3)</sup>، ﴿ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ﴾<sup>(4)</sup>. وقال صلى الله عليه وسلم «أن تَلِدَ الأمةُ ربّها»، وهذا أولى مما لهم هنا من الأجوبة. والله أعلم. **وَلَيَقْلُ:** أي العبد. **سَبِّدِي وَمَوْلَايَ:** لأنه أخف في الإطلاق من لفظ: "الرب". **وَلَا يَقْلُ أَحَدَكُمْ عَبْدِي، أَمَّنِي:** أي بقصد الاستطالة. زاد مسلم: «كلّكم عبيد الله، وكلّ نساكنكم إماء الله»<sup>(5)</sup>. **وَلَيَقْلُ**

(1) آية 32 من سورة النور.

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند باب 7 من كتاب العتق.

(3) آية 42 من سورة يوسف.

(4) آية 50 من سورة يوسف.

(5) صحيح مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب باب 3 (ح2249).

**فَتَائِبَ وَفَتَاتِي وَغَلَامِي**: زاد مسلم: «وجاريتي»<sup>(1)</sup>. فأرشد صلى الله عليه وسلم إلى ما يؤدي المعنى مع السلامة من الإيهام. قال النووي: «المراد بالنهي من استعمله على جهة التعظيم، لا من أراد التعريف». هـ<sup>(2)</sup>.

قلت: وهذا قصد البخاري والله أعلم، ولهذا أعقبه بالأحاديث الثلاثة الدالة على جواز إطلاق العبد والأمة، فأفاد أن محلَّ جواز ذلك الإطلاق إذا كان على وجه التعريف لا على جهة التعظيم، وكذا إذا كان الإطلاق من غير السيد لخلوه من التعظيم كما قدمناه، هذا وجه ذكرها. وحينئذ فتكون الترجمة مسوقة لتقييد الأحاديث المذكورة فيها بها كغيرها من التراجم المسوقة لذلك، ولا حاجة إلى ما تكلفوه في وجه مطابقتها للترجمة. هذا ما ظهر لي في تقرير هذا المحلّ، والله أعلم.

تنبيه:

في أحاديث الباب جواز إطلاق "السيد" على المخلوق.

قال ابن حجر: "ويحتاج إلى تأويل الحديث الوارد في النهي عن ذلك، وقد رواه أبو داود وغيره، وصححه غير واحد. ويمكن الجمع بأن يُحمَلَ النهي عن ذلك على غير المالك، والإذن بإطلاقه على المالك، وقد كان بعض أكابر العلماء يأخذ بهذا، ويكره أن يخاطب أحداً بلفظه أو كتابته بالسيد. ويتأكد هذا إذا كان المخاطب غير تقيٍّ. فعند أبي داود وغيره من حديث بريدة مرفوعاً: «لا تقولوا للمنافق سيِّداً»<sup>(3)</sup>.

ثم قال ابن حجر: وفي الحديث جواز إطلاق "مولاي" أيضاً، وأما ما أخرجه "مسلم"<sup>(4)</sup>

(1) صحيح مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب باب 3 (ح2249).

(2) شرح النووي على مسلم (7/15).

(3) الفتح: (5/179).

(4) صحيح مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب (ح2249) رقم (14) (1764/4).

وغيره من طريق الأعمش عن أبي هريرة في هذا الحديث بنحوه، وزاد أيضاً: «أحدكم مولاي، فإن مولاكم الله، ولكن ليقبل سيدي» فقد بين مسلم الاختلاف في ذلك عن الأعمش، وأن منهم من ذكر هذه الزيادة. ومنهم من حذفها<sup>(1)</sup>، وقال عياض: حذفها أصح<sup>(2)</sup>. وقال القرطبي: «المشهور حذفها» هـ<sup>(3)</sup>. ومقتضى ظاهر هذه الزيادة أن إطلاق السيد أسهل من إطلاق المولى، وهو خلاف المتعارف، فإن المولى يطلق على أوجه متعددة، منها: الأسفل والأعلى. والسيد لا يطلق إلا على الأعلى، فكان إطلاق المولى أسهل وأقرب إلى عدم الكراهة والله أعلم<sup>(4)</sup>.

### 18 بَاب إِذَا أَتَاهُ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ

ح 2557 حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِثَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ فَإِنَّهُ وَلِيَّ عِلَاجِهِ». [الحديث 2557 - طرفه في: 5460].

18 بَابُ إِذَا أَتَى خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ: أي فليطعمه منه، والخادم يشمل الحرَّ والعبد.

ح 2557 فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ... إلخ: أي فليجلسه للأكل معه، فإن لم يفعل؛ فَلْيُنَاوِلْهُ... إلخ: وكلاهما مندوب، إذا كان له طعام غيره، أو كان غرضه أن يبقي له بقية، أَوْ أَكْلَةً: «أو» للشك من الراوي وهو شعبة. وَلِيَّ عِلَاجِهِ: تعبه في تحصيله، وتعلقت به نفسه.

### 19 بَابُ الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ

وَنَسَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَالَ إِلَى السَّيِّدِ.

(1) الفتح: (180/5).

(2) إكمال المعلم: (189/7-190).

(3) المنهم (553/5-554).

(4) الفتح (180/5).

ح2558 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، قَالَ إِمَامٌ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. قَالَ فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

[انظر الحديث 893 واطرافه].

**19 باب العبد راعٍ في مال سيده:** فيلزمه حفظه ولا يعمل إلا بإذن سيده. ونسب النبي صلى الله عليه وآله المال إلى السيد: يشير بذلك إلى حديث ابن عمر: «من باع عبداً وله مال فماله للسيد»<sup>(1)</sup>.

### 20 باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه

ح2559 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ قُلَانٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ».

إم-ك-45، ب-32، ح-2612، ا-8131.

**20 باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه:** أي وجوباً. ولا مفهوم للعبد، بل كل من ضرب أحداً يؤمر باجتناّب الوجه إكراماً له، لأنه لطيف يجمع المحاسن.

ح2559 قَالَ: أَي ابْنِ وَهْبٍ، وَأَخْبَرَنِي ابْنُ قُلَانٍ: هُوَ ابْنُ سَمْعَانَ. كَتَبَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ لُضْعْفُهُ. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: إِذَا قَاتَلَ: لَيْسَ عَلَى حَقِيقَتِهِ. وَفِي مُسْلِمٍ: «إِذَا ضَرَبَ»<sup>(2)</sup> فَدَخَلَ فِيهِ كُلُّ مَنْ ضَرَبَ فِي حَدٍّ أَوْ تَعْزِيرٍ، وَدَخَلَ الْعَبْدُ وَغَيْرُهُ.

(1) الفتح (181/5).

(2) صحيح مسلم. كتاب البر والصلة. باب النهي من ضرب الوجه (ح2612).

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### فِي الْمَكَاتِبِ

”المُكَاتِبُ هو العبدُ الذي تقع له الكتابة، وهي عِتْقٌ على مَالٍ مُؤَجَّلٍ مِنَ العبدِ، موقوفٌ على أدائه.“ قاله ابن عرفة<sup>(1)</sup>. وَمِنْ صيغتها أَنْ يقول مثلاً: كَاتِبْتُكَ على ألفين في شهرين، كل شهر ألف، فإذا أدَّيْتَهَا فأنْتَ حُرٌّ. فيقول: قَبِلْتُ. وَأَوَّلُ مَنْ كُوتِبَ مِنَ الرِّجَالِ سَلْمَانُ، وَمِنَ النِّسَاءِ بَرِيرَةُ.

### 1 بَابُ الْمَكَاتِبِ وَنُجُومِهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَوْوَهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور:33] وَقَالَ رَوْحٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَوْاجِبُ عَلَيَّ إِذَا عَلِمْتُ لَهُ مَالًا أَنْ أَكَاتِبَهُ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا وَاجِبًا. وَقَالَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: تَأْتِرُهُ عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: لَا. ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنَّ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَيِّرِينَ سَأَلَ أُنْسًا الْمَكَاتِبَةَ، وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ- فَاذْهَبْ إِلَى عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: كَاتِبْتَهُ! فَأَبَى فَضْرَبَهُ بِالدَّرَّةِ، وَيَتْلُو عَمْرٌ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور:33] فَكَاتِبَةٌ.

ح2560 وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، إِنَّ بَرِيرَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَعَلَيْهَا خَمْسَةٌ أَوْاقٍ، نُجِمَتْ عَلَيْهَا فِي خَمْسِ سِنِينَ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ. وَنَفَسَتْ فِيهَا: أَرَأَيْتِ إِنْ عَدَدْتُ لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً أَيْبِعُكَ أَهْلَكَ فَأَعْتَقَكَ فَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي؟ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا. فَعَرَضَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَنَا الْوَلَاءُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ.» [انظر الحديث 456 وأطرافه].

(1) حدود ابن عرفة (676/2 مع شرح الرصاع).

**1 باب المُكَاتِبُ وَنُجُومُهُ فِي كُلِّ نَجْمٍ:** نجم الكتابة هو القدر المعين الذي يؤدّيه المكاتب في وقتٍ مُعيّنٍ.

قال الشيخ كَمَالُ الدين: "قال الرافي: "النَّجْمُ في الأصل: الوقت. وكان العرب يبنون أمورهم على طلوع النجم، لأنهم لا يعرفون الحساب. فيقول أحدهم: إذا طلع نجم الثريا أدتِ حَقَّكَ، فسميت الأوقات نجوما، ثم سَمِيَ المؤدّي في الوقتِ نَجْمًا". هـ من شَرَحَه (1). ومذهبنا كالحنفية، جواز الكتابة الحالة. قال الشيخ: "وظاهرها -أي المدونة- اشتراط التنجيم وصحّ خلافه" (2). **«وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ»:** أي المكاتبه. **«وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»:** من العبيد والإماء. **«فَكَاتِبُوهُمْ»:** ندبًا. **«إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا»:** أمانة وقدرة على الكسب لأداء مال الكتابة. **«وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ»:** أي ندبًا أيضًا، أمر للموالي أن يبذلوا لهم شيئًا من أموالهم. وفي معناه حطُّ شيءٍ من مال الكتابة، وفهمه الأئمة على حطّ النجم الأخير من النجوم.

قال "الشيخُ": "ونذب حط جزء آخر" (3). **«مَا أَرَاهُ إِلَّا وَاجِبًا:** والجمهور على أنه مندوب. **وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ:** قال ابن حجر: "هكذا وقع في النسخ وهو خطأ، والصواب كما للقاضي إسماعيل، «وقاله عمرو». والضمير يعود على القول بوجوبها، وقائله هو ابن جريج وهو القائل أيضا: «قلت لعطاء...» إلخ. قال: ثم وجدته في رواية النسفي على الصواب" (4). **«سَيَّبِرِينَ»:** والد محمد الفقيه المشهور. **فَضْرَبَهُ بِالْدرَّةِ:** آلة يضرب بها، وهذا لا يدل على الوجوب، لاحتمال أنه يراه من النذب المؤكد فأدبه عليه.

(1) الفتح (185/5) ولم ينسبه.

(2) مختصر خليل (ص296).

(3) المصدر نفسه.

(4) الفتح (186/5) بتصريف.

ح2560 وعليها خمسة أواق: أي بقيت من أصل الكتابة، لأنها كانت بتسع أواق. وما في رواية قتيبة: «أنها لم تكن نُصّت<sup>(1)</sup> من كتابتها شيئاً»، معناه لم تكن أدت من الخمس التي حلت عليها شيئاً. والأوقية أربعون درهماً. اشتترِبَها... إلخ: مشهورٌ مذهبنا أن المكاتب لا يباع إلا إذا عجز، وإنما تباع كتابته.

وحمل أئمتنا ما هنا على أنه كان بعد عجزها عن أداء الكتابة. قال القرطبي: «أشبهه ما استدل به على أنها عجزت، ما في رواية ابن شهاب من قولها: «فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك»، لأنه لا يقضى من الحقوق إلا ما وجب المطالبة به»<sup>(2)</sup>.

ح2561 وإن اشترط مائة شرط: خرج مخرج التكثر، يعني أن الشروط الغير المشروعة باطلة، ولو كثرت. قاله القرطبي<sup>(3)</sup>. شرط الله: وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الولاء لمن أعتق». قاله القاضي<sup>(4)</sup>. أهلك: بالاتباع من الشروط المخالفة له. وأوثق، باتباع حدوده التي حدها. وأفعل التفضيل ليس على بابه.

2 باب ما يجوز من شروط المكاتب، ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

ح2561 حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة، رضي الله عنها، أخبرته أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً، قالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك، فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون وكاؤك لي فعلت! فذكرت ذلك لبريرة لأهلها فأبوا وقالوا: إن شأنا أن نحسب عليك فلتفعل ويكون وكاؤك لنا فذكرت

(1) أهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير، النض والناض، إذا تحول عيئاً بعد أن كان متاعاً. ويقال: خذ ما نض لك من نين، أي ما تيسر. مختار الصحاح مادة: (ن ض ض).

(2) المفهم (320/4).

(3) المفهم (327/4) بتصرف.

(4) إكمال المعلم (111/5).

ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ». [انظر الحديث 456 واطرافه]. [م-ك-20، ب-2، ح-1504].

ح2562 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً لِنَعْتِقِهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: عَلَى أَنْ وَلَاءَهَا لَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. [انظر الحديث 2156 واطرافه]. [م-ك-20، ب-2، ح-1504، ا-5936].

**2 باب ما يجوز من شروط المكاتب، ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله:**  
أي في حكمه من كتاب أو سنة أو إجماع، أي فهو مردود عليه. جمع في الترجمة بين الشروط الجائزة وهي ما وافق كتاب الله، والممنوعة وهي ما خالفه.

ح2561 فَتَحْتَسِبُ: من الحسبة، أي تحتسب الأجر من الله ولا يكون لها ولاء.

### 3 باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس

ح2563 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةَ فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتِبَتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةً، فَأَعِينِينِي. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً وَأَعْتِقُكَ فَعَلْتُ وَيَكُونُ وَلِأَوْلَادِي. فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ. فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: «خُذِيهَا فَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ! فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ فَإِنَّمَا شَرْطُ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، فَقَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ. مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتِقْ يَا فُلَانُ وَلِي الْوَلَاءَ؟ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [انظر الحديث 456 واطرافه].



3 **بَابُ اسْتِعَانَةِ الْمُكَاتِبِ وَسُؤَالِهِ النَّاسَ:** من عطف الأخص، لأن الاستعانة تكون بالسؤال وغيره، وكأنه يشير إلى جواز ذلك، (1/97/2)، لأنه صلى الله عليه وسلم أقر بريرة على سؤالها عائشة في إعادتها على كتابتها.

ح2563 **وَاشْتَرَطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ:** استشكلت هذه الرواية بأن هذا الشرط يفسد العقد. وفيه خداع للبائعين، فكيف يأذن فيه صلى الله عليه وسلم؟ وأجيب عنها بأجوبة مذكورة في الفتح<sup>(1)</sup> وغيره، أظهرها كما قدمناه في "باب إذا اشترط في البيع شروطاً لا تحل"<sup>(2)</sup>: أن هذا الكلام خرج مخرج الزجر والتوبيخ لأهل بريرة، لسبقية علمهم بأن ذلك لا يحل، تنبيهاً على أن ذلك الشرط لا ينفعهم وإن اشترطوه. فكأنه يقول: اشترطي لهم الولاء فإن ذلك لا يفيدهم، وراجع الباب المذكور. **فَقَضَاءُ اللَّهِ:** أي حكمه، أحق بالاتباع من حكم غيره.

#### 4 بَابُ بَيْعِ الْمُكَاتِبِ إِذَا رَضِيَ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هُوَ عَبْدٌ إِنْ عَاشَ وَإِنْ مَاتَ وَإِنْ جَنَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

ح2564 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ لَهَا: إِنْ أَحَبُّ أَهْلِكَ أَنْ أَصَبَّ لَهُمْ تَمَنَّاكَ صَبَّةً وَاحِدَةً فَأَعْتِقْكَ فَعَلْتُ. فَذَكَرْتُ بَرِيرَةَ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا فَقَالُوا: لَأ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَاؤُكَ لَنَا، قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى: فَرَعَمْتُ عَمْرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «اشْتَرَيْهَا وَأَعْتَقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [انظر الحديث 456 وأطرافه].

(1) الفتح (191/5).

(2) صحيح البخاري كتاب البيوع، باب رقم (73).

4 **بَابُ بَيْعِ الْمَكَاتِبِ إِذَا وَضِيَ:** أي جوازه. وهذا اختيار منه -رحمه الله- لأحد الأقوال في بيع المكاتب إذا رضي بذلك. ومشهورٌ مذهبنا عدم الجواز إلا إذا عجز نفسه. هو: أي المكاتب. **عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ:** من مال الكتابة. هذا قول الجمهور، ومنهم المالكية.

#### 5 **بَابُ إِذَا قَالَ الْمَكَاتِبُ اشْتَرِنِي وَأَعْتِقْنِي فَاشْتَرَاهُ لِذَلِكَ**

ح2565 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَيْمَنُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ: كُنْتُ غُلَامًا لِعُتْبَةَ بِنِ أَبِي لَهَبٍ وَمَاتَ وَوَرِثْتِي بَنُوهُ، وَإِنَّهُمْ بَاعُونِي مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو بِنِ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِيِّ فَأَعْتَقَنِي ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، وَاشْتَرَطَ بَنُو عُتْبَةَ الْوَلَاءَ فَقَالَتْ: دَخَلْتُ بَرِيرَةَ وَهِيَ مُكَائِبَةٌ فَقَالَتْ: اشْتَرِنِي وَأَعْتِقْنِي. قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَتْ: لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلِائِي. فَقَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي بِذَلِكَ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -أَوْ بَلَّغَهُ- فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ مَا قَالَتْ لَهَا فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَدَعِيهِمْ يَشْتَرِطُونَ مَا شَاءُوا» فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ فَأَعْتَقَتْهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا الْوَلَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَإِنْ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ». [انظر الحديث 456 وأطرافه].

5 **بَابُ إِذَا قَالَ الْمَكَاتِبُ: اشْتَرِنِي وَأَعْتِقْنِي فَاشْتَرَاهُ لِذَلِكَ:** أي جاز. قال في العارضة: «شراء العبد بشرط العتق منه أبو حنيفة وغيره، وأجازه مالك والشافعي وجماعة، وحديث أئمن الحبشي نصٌّ في جوازه». هـ<sup>(1)</sup>.

ح2565 **أَيْمَنُ الْحَبَشِيُّ لِعُتْبَةَ:** أسلم عام الفتح.

**اشْتَرِنِي وَأَعْتِقْنِي:** أي اشتريني على شرط عتقي، وأجاز ذلك النبي ﷺ. وهذا محل الترجمة.

(1) العارضة: (226/3) بتمصرف.

## فائدة:

قال ابن بطال: "أكثر الناس في تخريج الوجوه في حديث بريرة حتى بلغوها نحو مائة وجه"<sup>(1)</sup>.

وقال ابن العربي: «انتهى الحافظ ابن خزيمة في معاني حديث بريرة إلى ثيِّف على مائتين وخمس وعشرين فائدة». هـ<sup>(2)</sup>.

وقال ابن حجر: "قد بلغها بعض المتأخرين إلى أربعمائة، أكثرها مستبعد متكلف". هـ<sup>(3)</sup>.

(1) شرح ابن بطال (68/7).

(2) العارضة: (226/3).

(3) الفتح (194/5).

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كِتَابُ الْهَبَةِ وَقَضَائِهَا وَالتَّحْرِيفِ عَلَيْهَا

ح2566 حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ لِحَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِينَ شَاةً».

[الحديث 2566 - طرفه في: 6017]. [م-ك-12، ب-29، ح-1030، أ-72].

ح2567 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُوَيْسِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: ابْنُ أُخْتِي إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ ثُمَّ الْهَلَالِ ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي آيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَارٌ فَقُلْتُ: يَا خَالَه! مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبَانِهِمْ فَيَسْقِينَا.

[الحديث 2567 - طرفاه في: 6458، 6459]. [م-ك-53، ب-أول الكتاب، ح-2972].

الهبة تمليك بلا عوض، ونص للخمي وابن رشد على أنها مندوبة، وحكى ابن راشد عليه الإجماع.

ح2566 يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ: قال القاضي عياض: "الأصح نصب «نساء»، وجر «المسلمات» على الإضافة، ومن إضافة الشيء إلى صفته، كمسجد الجامع" (1).

وقال السهيلي: "المختار الرُّفْعُ على أنه مُنَادَى مفرد. ويجوز في «المسلمات» الرفعُ صفة على اللفظ، والنصبُ صفة على الموضع" (2). لِحَارَتِهَا: صفة لمحذوف، أي هدية مهداة لِحَارَتِهَا. فِرْسِينَ شَاةً: المراد العظم القليل اللحم، وهو في الأصل خف البعير، ويطلق على حافر الشاة مجازاً.

(1) إكمال المعلم (561/3).

(2) فتح الباري (198/5).

قال القرطبي: «مقصود الحديث النهي عن احتقار القليل من الصدقة»<sup>(1)</sup>. أي في حق المهدي والمُهَدَى له، لِأَنَّ القليل إذا تتابع صار كثيرًا.

ح2567 إِلَى الْهِلَالِ: فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ. ثُمَّ الْهِلَالِ: كَذَلِكَ فِي شَهْرَيْنِ. أَي بِاعْتِبَارِ رُؤْيَا الْهِلَالِ أَوَّلَ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رُؤْيَا ثَانِيًا أَوَّلَ الثَّانِي، ثُمَّ ثَالِثًا أَوَّلَ الثَّلَاثِ، فَالْمَدَّةُ سِتُونَ يَوْمًا. الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ: فِيهِ تَغْلِيْبٌ، لِأَنَّ الْمَاءَ لَا لَوْنَ لَهُ، وَلِذَا قَالُوا: الْأَبْيَضَانِ لِلْبَنِّ وَالْمَاءِ. وَإِنَّمَا أُطْلِقَ عَلَى التَّمْرِ أَسْوَدٌ لِأَنَّهُ غَالِبٌ تَمْرَ الْمَدِينَةِ. جِبْرَانٌ وَنَ الْأَنْصَارِ: سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ، وَعَبْدَاللَّهُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ، وَأَبُو أَيُوبَ، وَأَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ وَغَيْرُهُمْ. مَنَائِمٌ: جَمْعُ مَنِيحَةٍ، أَي غَنَمٌ فِيهَا لَبَنٌ. يَمْفَوْنٌ: يَعْطُونَ. وَهَذَا مَحَلُّ الشَّاهِدِ.

## 2 بَابُ الْقَلِيلِ مِنَ الْهَبِيَةِ

ح2568 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلِيمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ دُعِيْتُ إِلَى زِرَاعٍ أَوْ كِرَاعٍ لَأَجَبْتُ وَلَوْ أَهْدِيَ إِلَيَّ زِرَاعٌ أَوْ كِرَاعٌ لَقَبِلْتُ». [الحديث 2568 - طرفه في: 5158].

## 2 بَابُ الْقَلِيلِ مِنَ الْهَبِيَةِ: أَي مَشْرُوعِيَّةُ إِعْطَانِهِ وَقَبُولِهِ.

ح2568 فِرَاعٌ: هُوَ السَّاعِدُ. كِرَاعٌ: مَا تَحْتَ الرِّكْبَةِ مِنَ السَّاقِ، وَهُوَ لِلشَّاةِ فَقَطْ. فِيهِ قَبُولُ الْقَلِيلِ مِنَ الْهَبِيَةِ، وَالْهَبِيَةُ بِمَعْنَاهَا. فَحَصَلَتِ الْمَطَابَقَةُ.

## 3 بَابُ مَنْ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئًا

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا». ح2569 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَكَانَ لَهَا غُلَامٌ نَجَّارٌ قَالَ لَهَا: «مُرِّي عَبْدَكَ فَلْيَعْمَلْ لَنَا أَعْوَادَ الْمِنْبَرِ». فَأَمَرَتْ عَبْدَهَا فَذَهَبَ فَقَطَعَ مِنَ الطَّرْقَاءِ فَصَنَعَ لَهُ مِئْبَرًا

(1) المنهم (75/3).

فَلَمَّا قَضَاهُ أُرْسِلَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ قَدْ قَضَاهُ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُرْسِلِي بِهِ إِلَيَّ» فَجَاءُوا بِهِ فَاحْتَمَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَهُ حَيْثُ تَرَوْنَ. [انظر الحديث 377 واطرافه].

ح2570 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَارِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رَجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَازِلٌ أَمَامَنَا، وَالْقَوْمُ مُحْرَمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرَمٍ، فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحَشِييًّا وَأَنَا مُشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي بِهِ، وَأَحْبَبُوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، وَالتَّفْتُ فَأَبْصَرْتُهُ فَمَنْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُهُ، وَتَسَيَّتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاولُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ. فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ. فَغَضِبْتُ فَتَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرْمٌ، فَرَحْنَا وَحَبَاتُ الْعَضُدِ مَعِي، فَأَذْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاولْتُهُ الْعَضُدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى نَفَذَهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ. فَحَدَّثَنِي بِهِ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 1821 واطرافه].

3 بَابُ مَنْ اسْتَوَاجَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئًا: عَيْنًا كَانَ أَوْ مَنفَعَةً، أَيْ جَازَ بغيرِ كراهةٍ إِذَا كَانَ يَعْلَمُ طَيِّبَ أَنْفُسِهِمْ بِذَلِكَ، وَرَبَّمَا يَنْدُبُ إِذَا كَانَ فِيهِ جَبَرُ خَوَاطِرِهِمْ. وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: الْخَدْرِيُّ فِي حَدِيثِ الرَّقِيَّةِ.

ح2569 مِنَ الْمُهَاجِرِينَ: (98/2)، الصواب: «أنها من الأنصار». قاله الدمياطي وغيره. وَمِنْ ثَمَّ قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: «هَذَا وَهُمْ مِنْ أَبِي غَسَّانٍ<sup>(1)</sup>، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ حَالَفَتِ مُهَاجِرِيًّا أَوْ تَزَوَّجَتْ بِهِ»<sup>(2)</sup>. واسمها: "فكيهة" أو غيرها. عَلَامٌ: اسمه ميمون أو باقوم. مَوْبِي

(1) محمد بن مطرف، بن داود الليثي، أبو غسان، المدني، نزيل عسقلان، ثقة، مات بعد 170هـ. التقريب

(208/2).

(2) الفتح (201/5).

عَبْدَكِ: وسبق في رواية أنها الطالبة لذلك. وجمع بينهما بأنها طلبته أولاً، فلما أبطأت به أمرها صلى الله عليه وسلم به. فَاحْتَمَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ: أي مع أصحابه أو أمرهم بحمله.

ح2570 أَخْصَفُ نَحْلِي: أخرزها. لَا نُعِينُكَ... بِشَيْءٍ: لأنهم مُخْرَمُونَ. مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ: هذا محل الترجمة. زاد في "الحج": «كلوا وأطعمون». ولعلَّ الْمُصَنَّفَ أشار إلى هذه الزيادة، وإنما طلب صلى الله عليه وسلم ذلك منهم وَمِنْ أَبِي سَعِيدٍ أَيْضًا، لِيُؤْنَسَهُمْ بِهِ وَيَرْفَعَهُمْ عَنْهُمُ الْوَهْمَ فِي تَوْفَقِهِمْ فِي جَوَازِ ذَلِكَ<sup>(1)</sup>. فَخَدَّهَا: أفناها.

#### 4 بَابُ مَنْ اسْتَسْقَى

وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْقِنِي». ح2571 حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو طَوَالَةَ [اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ] قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ أَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَارِنَا هَذِهِ فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاءَ لَنَا، ثُمَّ شَبَّهُهُ مِنْ مَاءٍ يَبْرُنَا هَذِهِ، فَأَعْطَيْتُهُ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ وَعُمَرُ تُجَاهَهُ وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ! فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضَلَّهُ. ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمُنُونَ الْأَيْمُنُونَ أَلَا فَيَمِّنُوا» قَالَ أَنَسٌ: فَهِيَ سَنَةٌ فَهِيَ سَنَةٌ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [انظر الحديث 2352 وطرقيه].

4 بَابُ مَنْ اسْتَسْقَى: أي طلب من غيره ماءً أو لبناً أو غيرهما ليشربه، أي جواز ذلك. وَقَالَ سَهْلٌ: هو ابنُ سعدٍ مما يأتي موصولاً في النكاح.

ح2571 شَبَّتُهُ: خَلَطْتُهُ. وَأَعْرَابِيٌّ: لم يسم. الْأَيْمُنُونَ: مقدمون. أَلَا فَيَمِّنُوا: استفيد من حذف المفعول التعميم في جميع الأشياء، فهو كقول عائشة: «كان صلى الله عليه وسلم يعجبه التَّيْمُنُّ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»<sup>(2)</sup>، فَهِيَ: أي البداءة بالأيمن سُنَّةً. وإنما أعطى

(1) الفتح (201/5) بتمصرف.

(2) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل. (ح168).

صلى الله عليه وسلم الأعرابي، ولم يستأذنه كما استأذن ابن عباس لِيَتَأَلَّفَهُ بِذَلِكَ.

### 5 بَابُ قَبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيِّدِ

وَقِيلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ عَضَدَ الصَّيِّدِ.

ح2572 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَابًا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا، فَأَذْرَكْنَاهَا فَأَخَذْتَهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -يُورِكُهَا أَوْ فَخْذِيهَا- قَالَ: فَخْذِيهَا لَا شَكَّ فِيهِ، فَقَبِلَهُ قُلْتُ: وَأَكَلَ مِنْهُ، قَالَ وَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: قَبِلَهُ.

[الحديث 2572 - طرفاه في: 5489، 5535]. [م-ك-35، ب-4، ح-1953].

5 بَابُ قَبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيِّدِ: أَي جَوَازِهَا إِنْ لَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ مَانِعٍ. عَضَدَ الصَّيِّدِ: كَمَا

سَبَقَ قَرِيبًا.

ح2572 أَنْفَجْنَا: أَثْرْنَا وَنَفَرْنَا. بِمَرِّ الظُّهْرَانِ: مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مَكَّةَ. لَغَبُوا: تَعَبُوا. ثُمَّ

قَالَ بَعْدُ: قَبِلَهُ: مُحْصَلُهُ أَنَّهُ شَكََّ أَوَّلًا فِي الْفَخْذَيْنِ أَوْ الْوَرَكَيْنِ، ثُمَّ اسْتَيْقَنَ، وَشَكََّ ثَانِيًا

فِي الْأَكْلِ أَوْ الْقَبُولِ، ثُمَّ اسْتَيْقَنَ الْقَبُولَ فَقَطَّ.

### 6 بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ

ح2573 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُنْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحَشِييًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ يَوْدَانَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ. فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «أَمَا إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ». [انظر الحديث 1825 واطرافه].

6 بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ: سَقَطَتْ هَذِهِ التَّرْجُمَةُ لِغَيْرِ أَبِي نُرٍ، وَسَقُوطُهَا الصَّوَابُ. قَالَه

ابن حجر<sup>(1)</sup>. وحديثها من الباب قبله.

ح2573 حِمَارًا: أَي حَيًّا، وَلِذَلِكَ رَدَّهُ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْمُحْرَمَ لَا يَمْلِكُ الصَّيْدَ الْحَيَّ. قَالَه

(1) الفتح (202/5).



الكرمانى. وهذا مذهبنا أيضًا. **بِالْأَبْوَاءِ**: قرية من الفرع. **أَوْ يُوْدَانَ**: موضع قريب منها. **مَا (1) بوجهه**: أي وجه الصعب من الكراهة لرد هديته عليه. قال عليه الصلاة والسلام: **إِنَّا لَمْ نَرُدُّهُ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ**: مفهومه أنه لو لم يكن مُحْرَمًا لقبه. وهو محلّ الشاهد.

### 7 باب قبول الهدية

ح2574 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُهُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيََ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ يَبْتَغُونَ بِهَا - أَوْ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ - مَرَضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [الحديث 2574 - أطرافه في: 2580، 2581، 3775].

ح2575 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ إِيَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيََ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَهَذَتْ أُمُّ حَفِيدٍ - خَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ - إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقِطًا وَسَمْنًا وَأَضْبًا، فَأَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَقِطِ وَالسَّمْنِ وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقْدِيرًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [الحديث 2575 - أطرافه في: 5389، 5402، 7358]. [م-ك-34، ب-7، ح-1947].

ح2576 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيََ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: «أَهْدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟» فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ. قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا» وَلَمْ يَأْكُلْ. وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ! ضَرَبَ بِيَدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَ مَعَهُمْ. [م-ك-12، ب-53، ح-1077].

ح2577 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيََ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمٍ فَقِيلَ: تُصَدِّقُ عَلَى بَرِيرَةَ. قَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [انظر الحديث 1495].

ح2578 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيََ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ وَأَنَّهُمْ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

(1) في صحيح البخاري (203/3): «ما في وجهه».

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتَقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَأَهْدِي لَهَا لَحْمَ فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا تُصَدِّقُ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». وَخَيْرَتَ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: زَوْجُهَا حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ؟ قَالَ شُعْبَةُ: سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَنْ زَوْجِهَا قَالَ: لَا أَذْرِي أَحْرًا أَمْ عَبْدًا. [انظر الحديث 456 واطرافه].

ح2579 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: لَا! إِلَّا شَيْءٌ بَعَثْتُ بِهِ أُمَّ عَطِيَّةَ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُ إِلَيْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ قَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا». [انظر الحديث 1446 واطرافه].

7 **باب قَبُولِ الْهَدِيَّةِ**: ابن حجر: "كذا ثبت لأبي زر، وهو تكرر بغير فائدة. وهذه الترجمة بالنسبة إلى ترجمة «قبول هدية الصيد» من العام بعد الخاص<sup>(1)</sup>.

ح2574 **بِتَحَرُّونَ**: يقصدون **بِوَمِ عَائِشَةَ**: أي اليوم الذي يكون فيه النبي ﷺ عندها، أي في نوبتها، **بِيَتَغَوَّنَ بِذَلِكَ**... إلخ: لمزيد محبته صلى الله عليه وسلم لها.

ح2575 **أُمُّ هَفَيْدٍ**: اسمها هزيمة. **أَقِطًا**: لبنًا ميبسًا، ضَبًّا: دُوَيْبَةَ صغيرة حجازية. **تَقَدَّرُوا**: لأنه لم يكن بأرض قومه صلى الله عليه وسلم مأكولا.

ح2576 **وَلَمْ يَأْكُلْ**: هو لجرمة الصدقة عليه.

قال ابن بطال: "إنما كان النبي ﷺ لا يأكل الصدقة لأنها أوساخ الناس، وَلِأَنَّ أَخَذَ الصَّدَقَةَ منزلة ضعة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «اليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السفلى»<sup>(2)</sup>، والأنبياء منزهون عن ذلك، ولأنه صلى الله عليه وسلم كان غَنِيًّا كما وصفه الله تعالى بقوله: «وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى». والصدقة لا تحل للأغنياء. وهذا بخلاف الهدية، فَإِنَّ

(1) الفتح (204/5).

(2) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

العادة جارية بالإثابة عليها، وكذلك كان شأنه صلى الله عليه وسلم<sup>(1)</sup>. **فَعَوَّبَ بِيَدِهِ:** أي شرع في الأكل، وهذا محل الترجمة، فإن الأكل دليل القبول.

ح2578 **فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ هَذَا تَصَدَّقْ...** إلخ. ابن حجر: "في رواية أبي زر. «فقيل (2/99)، وهو أصوب»<sup>(2)</sup>. **هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ:** هذا محل الترجمة. ويؤخذ منه أن التحريم إنما هو على الصفة لا على العين، **وَحُبِّيْرَتُهُ:** في فراق زوجها والمقام معه حين عتقت. **وَزَوْجَهَا حُرًّا أَوْ عَبْدًا** واسمه مُغيث. **لَا أَدْرِي حُرًّا أَوْ عَبْدًا:** الأصح أنه كان عبدًا.

ح2579 **قَدْ بَلَغَتْ مَجْلَاهَا:** -بكسر الحاء- يقع على الموضوع والزمان. أي صارت حلالاً بانتقالها من الصدقة إلى الهدية.

واستشكلت قصة بريرة، وقصة أم عطية، ببعد وقوعها دفعة واحدة، وإن وقعنا مترتبتين، فالبيان الأول كافٍ، وأجيب بأن البيان في الثانية وقع دفعا لاحتمال توهم اختصاص الأولى بالحكم المذكور، أو تجويز تبديل الحكم. قاله ابن زكري<sup>(3)</sup>. وقال الشيخ التاودي: "يمكن أن يجاب بتقدم قصة أم عطية، لأنها لما كانت أجنبية احتمل أن يخص ذلك الحكم بها دون بريرة لأنها مولاة عائشة، وهي لا تملك بين يديه صلى الله عليه وسلم شيئا".

### 8 بَاب مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ وَتَحَرَّى بَعْضَ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضِ

ح2580 **حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمِي وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِنَّ صَوَاحِبِي اجْتَمَعْنَ فَذَكَرَتْ لَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهَا.** [انظر الحديث 2574 وطرفيه].

(1) شرح ابن بطال (76/7-77) بتمرف.

(2) الفتح (204/5).

(3) حاشية ابن زكري (مج2/42 ص1).

ح 2581 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ حَزْبَيْنِ، فَحَزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَقِصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ، وَالْحَزْبُ الْآخَرُ أُمَّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَائِشَةَ، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةً يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، بَعَثَ صَاحِبُ الْهَدِيَّةِ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ فَكَلَّمَ حَزْبُ أُمَّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةً فَلْيُهْدِ إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ بَيْوتِ نِسَائِهِ، فَكَلَّمَتْهُ أُمَّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا فَسَأَلَتْهَا فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا. فَقُلْنَ لَهَا: فَكَلِّمِيهِ. قَالَتْ: فَكَلَّمَتْهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلَتْهَا فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكَ، فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ لَهَا: «لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ» قَالَتْ: فَقَالَتْ: أَنْتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَدَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدُنَكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ: «يَا بِنْتِ! أَلَا تُحِبِّينَ مَا أَحَبُّ؟» قَالَتْ: بَلَى. فَرَجَعَتْ إِلَيْهُنَّ فَأَخْبَرْتُهُنَّ، فَقُلْنَ ارْجِعِي إِلَيْهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ فَارْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشِ قَائِنَةَ فَأَغْلَطَتْ وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدُنَكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَنَاطَلَتْ عَائِشَةَ وَهِيَ قَاعِدَةٌ، فَسَبَّهَا. حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ هَلْ تَكَلَّمُ! قَالَ: فَتَكَلَّمَتْ عَائِشَةَ تَرُدُّ عَلَى زَيْنَبَ حَتَّى اسْكَنْتُهَا، قَالَتْ: فَنَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَائِشَةَ وَقَالَ: «إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ».

قَالَ الْبُخَارِيُّ: الْكَلَامُ الْأَخِيرُ قِصَّةُ فَاطِمَةَ يُذَكِّرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَقَالَ أَبُو مَرْوَانَ عَنْ هِشَامِ عَنْ عُرْوَةَ كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ يَهْدِيَانَهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، وَعَنْ هِشَامِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ فَرَيْشٍ وَرَجُلٍ مِنَ الْمَوَالِي عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابن الحارث بن هشام قالت عائشة: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنْتُ فَاطِمَةَ. [انظر الحديث 2582 - طرفه في: 5929].

8 باب مَنْ أَهْدَى إِلَيَّ صَاحِبِيَّ وَتَحَرَّى بَعْضَ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ: أَي جاز ذلك.

ح2581 جِزْبَيْنِ: طائفتين. وسائر نساء النبي صلى الله عليه: أَي بَقِيَّتِهِنَّ. وهي زينب، وميمونة، وأم حبيبة، وجويرية، وكُنَّ في الجانب الشامي. وكانت عائشة وحزبها في الجانب الآخر. فَكَلَّمَهُ جِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ: يعني كل من أم سلمة. فَلَمْ يَقُلْ لَهَا: عليه السلام شَيْئًا: لأنَّ السكوتَ في بعض المواطن أحسن، وليس كل كلامٍ يُجَابُ عنه. فَأَرْسَلَتْ: أَي فاطمة عليها السلام. يَفْشُدُنَاكَ: يسألنك و يطلبن منك العدل. أي الزائد على الواجب، أي التسوية في كل شيء من المحبة وغيرها.

وقال الكرمانى: "يسألنك العدل"، أي التسوية بينهن في محبة القلب، لأنه صلى الله عليه وسلم كان سوى بينهن في الأفعال المقدورة. وأجمعوا على أن محبتهن لا تكليف فيها، ولا تلزم التسوية فيها، لأنها لا قدرة عليها، وإنما يؤمر الإنسان بالعدل في الأفعال"<sup>(1)</sup>. فَكَلَّمَتْهُ: أي فاطمة بعدما استأذنت عليه، وهو مع عائشة في موطئها، فَأَذِنَ لَهَا فدخلت عليه في تلك الحال. رواه مسلم<sup>(2)</sup>. فَقَالَتْ: بَلَى: أَحِبُّ مَا تُحِبُّ. زاد مسلم قال: «فأحببي هذه»<sup>(3)</sup>، يعني عائشة، فَأَنْتَهُ: أي زينب، وهو صلى الله عليه وسلم مع عائشة في موطئها على الحال التي دخلت عليه فيها فاطمة. كذا في مسلم. فَأَعْلَقَتْ: عند مسلم: «ثم وقعت بي فاستطالنت» فَسَبَّيْنَاهَا: أي سببت زينب عائشة -رضي الله عنهما- لِيَنْظُرُوا إِلَيَّ عَائِشَةَ هَلْ تَكَلَّمْتُ: أي كالمشير لها إلى الكلام. حتَّى أَسْكُتَنِي وَأفحمتها. إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ: فلا غرابة في فصاحتها ومعرفتها بأساليب الكلام.

(1) الكواكب الدراري (مج5 ج11 ص119-120).

(2) صحيح مسلم. كتاب الفضائل. باب فضل عائشة (ح2442).

(3) المصدر نفسه.

قال العلماء: وإنما لم يُجب رسول الله ﷺ نساءه إلى ما طلبن منه، لأنه ليس من مكارم الأخلاق أن يتعرّض الرجلُ إلى الناس بمثل ذلك، لِمَا فِيهِ مِنَ التَّعَرُّضِ لَطَلْبِ الْهَدِيَّةِ، ولأنهم ربما تكلفوا هديةً لبيت عائشة، وهدية لبيت غيرها.

قال ابن حجر: "على أن الذي يظهر أن النبي ﷺ كان يشركهن في ذلك، وإنما وقعت المنافسة في كون الهدية تأتي إليهن من بيت عائشة"<sup>(1)</sup>. ونحوه لابن المنير<sup>(2)</sup>: وَقَالَ أَبُو مَرْوَانَ: مراده أن أبا مروان فصلَ بين الحديثين في رواية هشام، فجعل الأول وهو التَّحْرِيُّ عن هشام عن عروة، وجعل الثاني وهو قِصَّةُ فاطمة عن هشام عن رجلين عن الزهري... إلخ.

### 9 بَاب مَا لَا يَرُدُّ مِنَ الْهَدِيَّةِ

ح2582 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بِنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَنَاولَنِي طَيِّبًا. قَالَ: كَانَ أَنْسٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ. قَالَ وَزَعَمَ أَنْسٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ. [الحديث 2582 - طرفه في: 5929].

9 بَابُ (100/2) مَا لَا يَرُدُّ مِنَ الْهَدِيَّةِ: أي بيانه. وكأنه أشار إلى ما رواه الترمذي عن ابن عمر مرفوعاً: «ثلاث لا ترد: الوسائد، والدهن، واللبن»<sup>(3)</sup>. قال الترمذي: يعني «بالدهن» الطَّيِّبَ.

ح2582 قَالَ: أَي عَزْرَةَ. دَخَلْتُ عَلَيْهِ: أَي عَلَى ثُمَامَةَ. وَزَعَمَ: أَي قَالَ. لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ: لأنه كما عند مسلم: «خفيفُ المحمل، طَيِّبُ الرِّيحِ»<sup>(4)</sup>، ولا مِثَّةٌ فِي قَبُولِهِ. زاد الترمذي:

(1) الفتح (208/5).

(2) انظر مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (2580).

(3) الترمذي كتاب الأدب باب ما جاء في كراهية رد الطيب (ح2942) (74/8 تحفة).

(4) صحيح مسلم. كتاب الألفاظ من الأدب 5 (ح2253).

«ولأنه خرج من الجنة»<sup>(1)</sup>. وقد أنهى بعضهم المسائل التي لا تُردُّ إلى سبعة، ونظمها بقوله:

عن المصطفى سَبْعُ يُسْنُ قَبُولُهَا ❖ إذا ما بها قد أتحفَ المرءَ خِلَانُ  
بهان، وحُلُو، ثم دَر<sup>(2)</sup>، وسادةُ ❖ وآلةُ تنظيف، وطيبُ، وريحانُ  
والعلةُ في الجميع أنه لا كبير مئةً فيه.

### 10 باب مَنْ رَأَى الْهَبَةَ الْغَائِبَةَ جَائِزَةً

ح2583-2584 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: ذَكَرَ عُرْوَةُ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَمَرْوَانَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ جَاءَهُ وَقَدْ هَوَّازَنَ قَامَ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَّهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا». فَقَالَ النَّاسُ: طَيِّبْنَا لَكَ. [انظر الحديثين 2307 و2308 واطرفهما].

10 باب مَنْ رَأَى الْهَبَةَ الْغَائِبَةَ جَائِزَةً: يعني الغائبة عن مجلس الهبة.

ح2583-2584 بِطَيِّبٍ ذَلِكَ: أَي يُعْطِيهِ طَيِّبَةً نَفْسُهُ مِنْ غَيْرِ طَلَبِ عَوْضٍ. عَلَى هَظِّهِ: أَي نَصِيْبِهِ مِنَ السَّبِي. هَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ: أَي عَوْضِهِ. وحذف جواب الشرط. أي فليفعل. طَيِّبْنَا لَكَ: أَي أُعْطِيْنَاكَ مَا طَلَبْتَ عَنْ طَيِّبِ أَنْفُسِنَا بِلَا عَوْضٍ، وَهَذِهِ صُورَةُ الْهَبَةِ. وَكَانَ ذَلِكَ غَائِبًا عَنْهُمْ، غَيْرَ حَاضِرٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ. وَهَذَا مَوْضِعُ التَّرْجُمَةِ.

### 11 باب الْمُكَافَاةِ فِي الْهَبَةِ

ح2585 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُوْسُفَ عَنْ هِشَامَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُطِيبُ عَلَيْهَا. لَمْ يَذْكَرْ وَكَيْعٌ وَمُحَاضِرٌ عَنْ هِشَامَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

(1) الترمذي كتاب الأدب باب كراهية رد الطيب (ح2943) (75/8 تحفة).

(2) الدرُّ هو اللبَن.

## 11 باب المُكَافَأَةِ فِيهِ الْهِبَةُ : أَي طلبها للتخلص من رِقِّ المِئْنة.

ح2585 وَيُنْتِيبُ عَلَيْهَا: استدل به بعضُ المالكية على وجوب الثواب على الهدية، إذا أطلق المُهْدِي، وكان ممن يطلب مثله الثواب، كالفقير للغني، بخلاف ما يهبه الأعلى للأدنى. ووجه الدلالة منه، مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك. ومن حيث المعنى أن الذي أهدى قصد أن يُعطى أكثر مما أهدى، فلا أقل أن يُعوَّضَ بنظير هديَّته. قاله ابن حجر. (1)

وقال الأبي: "هبة الثواب عطيةٌ قصد بها العوض، ثم إن صرح الواهب بأنه إنما يهب للعوض، فإن عيّن العوضَ جاز، وحكمه حكم البيع، وإن لم يُعيّنه، فالمشهورُ الجواز، كان المقصود بذلك المعروف. وإن دفعت مطلقة دون ذكر العوض فادّعاها الواهب، ففي "الجلاب" يُحمَلُ على العرف في إرادة الثواب، فإن كان مثله لا يطلبُ ذلك قيل قولُ الموهوب بيمين. وإن كان مثله يطلبها، أو أشكل الأمرُ قيل قولُ الواهب بيمين" (2). لَمْ يَذْكُرْ وَكَبِجْ... إلخ: أشار إلى أن عيسى بن يونس تفرّد بوصله، وهو عند الناس مُرْسَلٌ، وكذا قال أبو داود وغيره (3).

## 12 باب الهبة للولد وإذا أعطى بعضَ ولده شيئاً لم يجز حتى يعذل بينهم ويُعطى الآخرين مثله وكما يُشهد عليه

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اعذلوا بين أولادكم في العطية» وهل للولد أن يرجع في عطيةٍ وما يأكل من مال ولده بالمعروف وكما يتعدى؟ واشترى النبي صلى الله عليه وسلم من عمرَ بغيراً ثم أعطاه ابنَ عمرَ، وقال: «اصنع به ما شئت»

(1) الفتح (210/5).

(2) إكمال الإكمال (579/5).

(3) الفتح: (210/5).



ح2586 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمِيدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا، فَقَالَ: أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ قَارِجَةُ». [الحديث 2586 - طرفاء، في: 2587، 2650]. [م-ك-24، ب-3، ح-1623، أ-183896].

12 باب الهبة للولد: من والده، أي جوازها. وَإِذَا أُعْطِيَ بَعْضَ وَاَلِدِهِ شَبِيحًا لَمْ يَجْزُ حَتَّى يَعْمَلَ بَيْنَهُمْ وَيُعْطِيَ الْآخَرَ وَمِثْلَهُ، وَلَا يَشْهَدُ عَلَيْهِ: أي لا يسوغ للشهود أن يشهدوا على عطية الأب لبعض أولاده دون بعض. وَهَلْ لِلْوَالِدِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ عَطِيَّتَهُ؟ أي لولده. وَمَا بِأَكْلٍ مِنْ مَالٍ وَآلِدِهِ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَتَعَدَّى؟

هذا كله من الترجمة. وقد اشتملت على أمور خمسة:

الأول: جواز الهبة للولد وهو رأي الجمهور، خلافاً لمن منعهما للحديث المشهور: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»، وهو محمول عند الجمهور على أن معناه أن للوالد حقاً في مال الولد إذا احتاج إليه.

الثاني: منع تخصيص بعض الأولاد بالهبة، وهي مسألة خلافية، مشهور مذهب مالك فيها - كما قاله القاضي عياض - كاشافعية والحنفية والجمهور: الكراهة<sup>(1)</sup>، والحظر بعد الوقوع. وهو الذي جرى به العمل عندنا، كما نص عليه ابن هلال، خلافاً لما عند الشيخ خليل. الثالث: عدم إسهاد الشهود على العطية لبعض الأولاد دون بعض. والنهي فيه للتنزيه عند الجمهور.

الرابع: حكم رجوع الوالد فيما وهب لولده، وهي خلافية أيضاً. ومذهبنا فيها أن العطية إن وقعت بلفظ الهبة، جاز للأب اعتصارها من ولده مطلقاً، وكذا للأم في الولد الكبير مطلقاً، وفي الصغير ذي الأب، وأما إن وقعت بلفظ الصدقة، فلا رجوع فيها لأحد.

(1) إكمال المعلم (348/5).

وهذه الأحكام الأربعة كلّها مأخوذة من الحديث.

الأمر الخامس: حُكْمُ أَكْلِ الْوَالِدِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ بِالْمَعْرُوفِ. ولا خلاف في جوازه. ووجهُ أَخْذِهِ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ، أَنَّهُ كَمَا جاز لِلْأَبِ اسْتِرْجَاعَ مَا وَهَبَهُ لَوْلَدِهِ بَعْدَ تَمَلُّكِهِ وَرَدَّهُ لِمِلْكِهِ، كَذَلِكَ جاز لَهُ الْأَكْلُ مِنْ مَالِهِ إِذَا احتاج (102/2) إليه. هذا ما ظهر لي فيه. (1)

وقول الإمام ابنِ الْمُنَيَّرِ: "وجهه أنه لما جاز للأب بالاتفاق، أن يأكل من مالِ ولده إذا احتاج إليه، فَلَمَّا يَسْتَرْجِعُ ما وَهَبَهُ لَهُ، بِطَرِيقِ الْأُولَى" هـ. (2). غيرُ ظاهر، وإن اعتمده البدرُ الزركشي (3)، والحافظُ ابنُ حجر (4)، والشيخُ زكرياء (5)، والعلامةُ ابنُ زكري (6)، لِأَنَّ مَفَادَهُ الاسْتِدْلَالَ بِالترجمةِ على الحديثِ، والمطلوبُ عكسه، فتأملهُ. واللّه أعلم.

ثم بعد كَتَبِي هذا وَجَدْتُ الشَّيْخَ التَّوَدِيَّ قال في حاشيته بعد حكاية ما ذُكِرَ عن ابنِ المنير ما نَصَّهُ: "هكذا في "الفتح" عنه، وَقَبْلَهُ، وليس بظاهر، فإن المذكور في الحديث هو الاسترجاع، لا الأكل، ففي عبارته قلبٌ، واللّه أعلم" هـ.

ووجدتُ الكرمانِيَّ قال في الكواكب ما نَصَّهُ: "قال شارحُ التراجم: فإن قيل: ليس في حديث النعمان ما يَدُلُّ على أَكْلِ الرَّجُلِ مَالَ وَلَدِهِ، قلنا: إذا جاز للوالد انتزاع مِلْكِ وَلَدِهِ الثابت بالهبة لغير حاجة، فَلَمَّا يَجُوزُ أَكْلُهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ أُولَى" هـ. (7).

(1) انظر تفصيل هذه المسألة في التمهيد: (232/7) فما بعد، عند حديث ابن شهاب السادس عن النعمان بن

بشير، حيث حَقَّقَهَا رِوَايَةً وَدِرَايَةً.

(2) الفتح (212/5).

(3) التنقيح (403/2).

(4) الفتح (212/5).

(5) تحفة الباري (452/5).

(6) حاشية ابن زكري على البخاري (مج 2/ 42م / ص 2).

(7) الكواكب الدراري (مج 5 ج 11 ص 123).

ووجدتُ الدماميني، قال في المصابيح: "وجهٌ مناسبة هذه الزيادة للحديث، أنَّ الحديثَ يتضمَّن جوازَ الاعتصار، لقوله: «فارجعه». والاعتصارُ: الانتزاعُ عن ملكِ الولد، فهو كأكله منه بالمعروف"<sup>(1)</sup>، والكلُّ موافق كما ذكرناه، فالحمد لله على الموافقة. **اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ**: الأمرُ فيه عند الجمهور للندب، فعَدَمُ العدلِ بينهم فيها تركٌ للمندوب لا غير. وَيَدُلُّ له عملُ الخليفَتين أبي بكرٍ وعمر -رضي الله عنهما- فقد نَحَلَ الصَّدِيقُ عائِشَةَ -كما في الموطأ-<sup>(2)</sup>، وَعُمَرُ عاصِمًا -كما قاله الطحاوي<sup>(3)</sup> وغيره- دون باقي أولاديهما. **وَأَشْتَرَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَنُ عَمْرَ بَعِيرًا... إلخ:** ابنُ بطال: "مناسبتُهُ أنه صلى الله عليه وسلم لو سأل عمر أن يهب البعير لابنه عبد الله لبادر إلى ذلك، لكنه لو فعل لم يكن عدلا بين بني عمر. فَمِنْ ثَمَّ اشتراه صلى الله عليه وسلم ثم وهبه لعبدالله"<sup>(4)</sup>.

ح2586 **أَبَاهُ: بَشِير. نَحَلْتُ: أُعْطِيْتُ. ابْنِي هَذَا: النعمان. عَلَامًا: لم يسم. قَالَ: فَارْجِعْهُ:** هذا يدل على وقوع القبض له مُتَقَدِّمًا. قاله الزركشي<sup>(5)</sup>. زاد مسلم: «لا تُشهدني على جور، أشهد على هذا غيري»<sup>(6)</sup>.

قال ابن حجر: "وتمسك به من أوجب التسوية في العطيّة بين الأولاد". وبه صرح البخاري، وهو قول طاوس، والثوري، وأحمد. وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة. فإن فَضَّلَ بعضًا صحَّ وكُره، فَحَمَلُوا الأمر على الندب، والنهي على التنزيه. ثم اختلفوا في التسوية،

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند باب 12 من كتاب الهبة.

(2) الموطأ، كتاب الأفضية. باب ما لا يجوز من النحل (ح39).

(3) الفتح (215/5).

(4) شرح ابن بطال (83/7).

(5) التنقيح (403/2).

(6) صحيح مسلم. كتاب الهبة باب 9 (ح1623) رقم (14 و17).

فقال محمد بن الحسن، وأحمد، وإسحاق، وبعض الشافعية والمالكية: العدل أن يُعطى الذكرُ حظَّينِ كالميراث، واحتجوا بأنه حظُّها من ذلك المال، لو أبقاها الواهب في يده حتى مات.

وقال غيرهم: لا فرق بين الذكر والأنثى، وظاهر الأمر بالتسوية يشهد لهم. وأجاب الجمهور الحاملون للأمر بالتسوية على النذب عن حديث النعمان بأجوبة ذكر الحافظ منها عشرة، أظهرها ما ارتضاه ابن القصار أن قوله صلى الله عليه وسلم: «أشهد على هذا غيري». إذن في الإشهاد على ذلك، وإنما امتنع صلى الله عليه وسلم من ذلك لكونه الإمام، وشأن الإمام أن يحكم ولا يشهد، والله أعلم<sup>(1)</sup>.

وقال في العارضة ما نصه: «ابن العربي: في حديث بشير هذا نكتة، وذلك أن عمرة بنت رواحة كانت من أنبى نساء العصر جمالا وجلالا، وكانت غلبت على بشير وجاء منها النعمان، فحملته على أن يفضل ولدها في الإقبال عليه والإحسان إليه، فأراد النبي ﷺ حماية الباب، وأن يمنعه من تقريب ولد أمه حية على ولد أمه ميتة أو مطلقة. أو شابة على مسنة. والله أعلم<sup>(2)</sup>.

### 13 باب الإشهاد في الهبة

ح 2587 حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ عَلَى الْمَيْبَرِ يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ. [انظر الحديث 2586 وطرفه].

(1) الفتح (214/5) باختصار.

(2) العارضة (342/3) بتصرف.

## 13 باب الإشهاد فِي الْمَهْبَةِ: أي مطلوبيته فيها.

ح2587 على المنبر: بالكوفة. عَمْرَةَ: هي أمه. عَطِيَّةٌ: غلامًا.

## 14 باب هِبَةِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَالْمَرَأَةِ لِزَوْجِهَا

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: جَائِزَةٌ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَا يَرْجِعَانِ. وَأَسْتَأْذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمْرَضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْنِهِ». وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: هَيِّي لِي بَعْضَ صَدَاقِكَ أَوْ كُلَّهُ، ثُمَّ لَمْ يَمَكُثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى طَلَّقَهَا، فَرَجَعَتْ فِيهِ قَالَ: يَرُدُّ إِلَيْهَا إِنْ كَانَ خَلْبَهَا، وَإِنْ كَانَتْ أَعْطَتْهُ عَنْ طَيِّبِ نَفْسٍ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ خَدِيعَةٌ جَازَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾ [النساء:4].

ح2588 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَمَّا نَقَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمْرَضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَ لَهُ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخَطُّ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ، وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ، فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَذَكَرْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي: وَهَلْ تُدْرِي مَنْ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ نُسَمَّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. [انظر الحديث 198 واطرافه].

ح2589 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْنِهِ. [الحديث 2589 - اطرافه في: 2621، 2622، 6975]. [م-ك-24، ب-2، ح-1622، ا-2647].

## 14 باب هِبَةِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ، وَالْمَرَأَةِ لِزَوْجِهَا: أي جواز ذلك. ثم إن كان الشيء

الموهوب مما تدعو الحاجة إلى جولان يد الواهب فيه، كمتاع البيت، وَعَبْدِ الْخِدْمَةِ خاصة، فلا يحتاج لحوز، وإن كان غير ذلك، ومنه عبد الخراج، فلا بد من حوز الموهوب له إياه. هذا مذهبنا. قال الشيخ: "وهبة أحد الزوجين للأخر متاعاً"<sup>(1)</sup>.

(1) مختصر خليل (ص254).

أي من متاع البيت، أي تصح وإن لم يرفع يده عن هبته، بخلاف ما هو خارج عن البيت كبستان ونحوه، فلا بد فيه من الحوز ورفع اليد عنه. **الْعَائِدُ فِيهِ هَبَّتِهِ**: زوجاً كان أو زوجةً أو غيرهما. **خَلَبَهَا**: أي خدعها بأن أوهمها حسن المعاشرة بينهما ودوامها فوهبته، لأجل ذلك، ثم طلقها فلها الرجوع فيما وهبته. وهذا مذهبنا أيضاً. قال الشيخ: «إلا أن تهبة - أي الصداق - على قصد دوام العشرة»، أي وطلقها قبل حصول مقصودها من ذلك، فيردّه لها، كعطية لذلك ففسخ، وهذا إذا فارق بالقرب، وأمّا في البعد، أي كالسنتين فلا ترجع، وفيما بين ذلك ترجع بقدره منه، أي من الصداق، أي فإن وهبن لكم من الصداق شيئاً عن طيب نفس.

ح2588 **خَوَجَ** إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ بَيْتِ عَائِشَةَ. **تَخَطُّ وَجَلَاهُ الْأَوْفَرُ**: أَي يُبْرُهُمَا عَلَيْهَا كَالخَطِّ.

15 **بَابُ هِبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعَيْتِهَا**، إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَهُوَ جَائِزٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجُزْ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: 5]

ح2590 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَسْمَاءَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي بِمَالٍ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ فَأَنْصَقُ؟ قَالَ: «تَصَدَّقِي وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ عَلَيْكِ». [انظر الحديث 1433 وطرفيه]. [م-ك-12، ب-28، ح-1029، ا-26988].

ح2591 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَنْفِقِي وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ». [انظر الحديث 1433 وطرفيه]. [م-ك-12، ب-28، ح-1029، ا-26988].

ح2592 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كَرِيبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَكَمْ تَسْتَأْذِنُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ: «أَوْفَعْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالَكَ كَانَ أَكْبَرَ لِي أَجْرَكَ». [الحديث 2592 - طرفه في: 2594].

وَقَالَ بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ: إِنَّ مَيْمُونَةَ أَعْتَقَتْ ...  
[ب-ك 12، ب-14، ح 999، ا-26886].

ح 2593 حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ  
الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا  
خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنْ سَوْدَةَ  
بِنْتُ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضًا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [الحديث 2593 - اطرافه في:  
2637، 2661، 2688، 2879، 4025، 4141، 4690، 4749، 4750، 4757، 5212، 6662، 6679، 7369،  
7370، 7500، 7545].

15 باب هِبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا، وَعِنْتَقَهَا إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ، فَهَوَ جَائِزٌ إِذَا لَمْ  
تَكُنْ سَفِيهَةً: أي غير رشيدة. فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجْزُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:  
(وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ): هذا مذهب الجمهور. وخالف طاوس بالمنع مطلقاً.

وقال مالك: لا يجوز لها أن تُعطي بغير إذن زوجها، ولو كانت رشيدة، إلا من  
ثلثها قياساً على الوصية.

قال الشيخ: "وحُجِرَ على الزوجة لزوجها، ولو عبداً في تبرع زاد على ثلثها". ه<sup>(1)</sup>. فلا  
تَهَبُ وَلَا تَعْتَقُ إِلَّا فِي الثَّلَاثِ، نَعَمْ إِنْ أذِنَ لَهَا الزَّوْجُ فِي ذَلِكَ جَازٌ، لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ.  
قال ابن حجر: "وأدلة الجمهور من الكُتَابِ وَالسُّنَنِ كَثِيرَةٌ، وَاحْتِجَّ لَطَاوِسُ بِحَدِيثِ عَمْرٍو  
بِئْنَ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ رَفَعَهُ: «لَا تَجُوزُ عَطِيَّةُ امْرَأَةٍ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا».  
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(2)</sup>. قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: وَأَحَادِيثُ الْبَابِ أَصْحٌ. وَحَمَلَهَا مَالِكٌ عَلَى  
الشَّيْءِ الْيَسِيرِ وَجَعَلَ حُدَّه الثَّلَاثَ فَمَا دُونَهُ". ه<sup>(3)</sup>.

(1) مختصر الشيخ خليل (ص 207).

(2) الفتح (218/5)، والحديث أخرجه أبو داود كتاب البيوع، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (ح 3547)  
والنسائي في العمري باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (278/6).

(3) شرح ابن بطال (89/7).

ح2590 عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ: تعني زوجها. أي وصيره ملكاً لها. وَلَا تَوَعَّيْ فَبِوَعَى عَلَيَّكِ: لا تجمعي في الوعاء وتبخلي بالنفقة فتجازين بمثل ذلك.

ح2591 وَلَا تُخْصِي فَيُخْصِي اللَّهُ عَلَيَّكِ: أي لا تعدي ما أنفقت فتستكثريه، فتبخلي بالزيادة عليه، فتجازين بمثل ذلك.

ح2592 وَلِإِدَّةٍ: أي أمة، ولم تُسَمَّ. أَخْوَالِكِ: من بني هلال. كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ: قال القرطبي: هذا يدل على أَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْأَقْرَابِ أَفْضَلُ مِنْ عَتَقِ الرَّقَابِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ هـ. وَنَقَلَ ابْنُ حَجْرٍ نَحْوَهُ عَنِ ابْنِ بَطَالٍ، وَقَالَ: "لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ حُجَّةٌ عَلَى ذَلِكَ، لِأَنَّهَا وَاقِعَةٌ عَيْنٌ. وَالْحَقُّ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ. وَفِي "النَّسَائِيِّ" بَيَانٌ وَجِهَ الْأَفْضَلِيَّةِ هُنَا، وَلَفْظُهُ: «أَفَلَا فَذَيْتَ بِهَا بِنْتُ أَخْتِكَ مِنْ رِعَايَةِ الْغَنَمِ»<sup>(1)</sup>.

ثم قال القرطبي: "وتخصيص الأخوال، إما لأنهم من جهة الأم، وللأم ثلاثة أرباع البير، وإما لأنهم كانوا أحوج". ه<sup>(2)</sup>.

والشاهد منه أن ميمونة أعتقت بغير إذنه صلى الله عليه وسلم، وأقرَّ عتقها. وحمل الإمام ذلك على ما دون الثلث كما سبق. «أَعْتَقْتَهُ». قال ابن حجر: "كذا للمستملي، وهو غلط فاحش وعند غيره، «أَعْتَقْتُ» وهو الصواب»<sup>(3)</sup>.

## 16 بَابُ يَمَنْ يُبْذَأُ بِالْهَدِيَّةِ

ح2594 وَقَالَ بَكْرٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ -مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ- إِنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَتْ وَلِيدَهُ لَهَا، فَقَالَ لَهَا: «تَوَلَّوْا وَصَلَّتْ بَعْضَ أَخْوَالِكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ». [انظر الحديث 2592].

(1) الفتح (219/5)، والحديث أورده النسائي في الكبرى (179/3).

(2) المفهم (47/3).

(3) الفتح (219/5).



ح2595 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَيْمٍ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لِي جَارَيْنِ قَالِي إِلَيْهِمَا أَهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِيهِمَا مِنْكَ بِأَبَا». [انظر الحديث 2259 وطرفه].

16 باب يَمَنْ يَبْدَأُ بِالْهَدِيَّةِ؟ أي عند التعارض في أصل الاستحقاق.

ح2594 أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ: وعند الترمذي وغيره: «الْصَّدَقَةُ عَلَى الْمُسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّجْمِ صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ»<sup>(1)</sup>.

ح2595 إِلَى أَقْرَبِيهِمَا مِنْكَ بِأَبَا: لتأكيد حقه على حق الأبعد، ولأنه يرى ما يدخل دار جاره، بخلاف الأبعد.

### 17 باب مَنْ لَمْ يَقْبَلْ الْهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: كَانَتْ الْهَدِيَّةُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةً، وَالْيَوْمَ رَشْوَةٌ.

ح2596 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ الصَّعْبَ بْنَ جَبَّامَةَ اللَّيْثِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُخْبِرُ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحَشًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ يَوْدَانَ - وَهُوَ مُحْرَمٌ فَرَدَّهُ. قَالَ صَعْبٌ: فَلَمَّا عَرَفَ فِي وَجْهِهِ رَدَّهُ هَدِيَّتِي قَالَ: «لَيْسَ بِنَا رَدُّ عَلَيْكَ، وَلَكِنَّا حُرْمٌ». [انظر الحديث 1825 وطرفه].

ح2597 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْأَثِيَّةِ، عَلَى الصَّدَقَةِ. فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي لِي. قَالَ: «فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ - أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ - فَيَنْظُرُ يَهْدِي لَهُ أَمْ لَأ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً

(1) سنن الترمذي. كتاب الزكاة، باب الصدقة على ذي القرابة (ح653) (324/3 تحفة). وقال حديث حسن.

لَهَا خَوَارٌ، أَوْ شَاءَ -تَيَعَّرُ ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُقْرَةَ إِبْطِيئِهِ- اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ؟ « ثَلَاثًا. [انظر الحديث 925 وطرفه].

17 باب مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعَلَّةٍ: أي لسبب، كهدية المستقرض للمقرض ونحو ذلك. وَالْيَوْمَ رِشْوَةٌ. ابنُ العربي: "الرِّشْوَةُ كُلُّ مَا دُفِعَ لِيَبْتَاعَ بِهِ مِنْ ذِي جَاهٍ عَوْنًا عَلَى مَا لَا يَحِلُّ. هـ<sup>(1)</sup>. وقد «لعن صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش»<sup>(2)</sup>، أي المعطي والقابض، والواسطة بينهما.

ثم قال ابنُ العربي: "الذي يهدي لا يخلو إما أَنْ يَقْصِدَ وَدَّ الْمُهْدَى إِلَيْهِ، أَوْ عَوْنَهُ، أَوْ مَالَهُ، فَأَفْضَلُهَا الْأَوَّلُ، وَالثَّالِثُ جَائِزٌ، وَالثَّانِي إِنْ كَانَ لِمَعْصِيَةٍ لَمْ يَحِلَّ، وَهُوَ الرِّشْوَةُ، وَإِنْ كَانَ لَجَائِزٍ جَازٍ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُهْدَى لَهُ حَاكِمًا، وَكَانَتْ الْإِعَانَةُ تَرْفَعُ مَظْلَمَةً أَوْ إِيصَالَ حَقٍّ، فَإِنْ كَانَ حَاكِمًا فَهُوَ حَرَامٌ"<sup>(3)</sup>.

ح2596 جِمَارًا وَهَشِييًّا<sup>(4)</sup>: حَيًّا. فَلَمَّا عَرَفَ فِيهِ وَجْهِي وَدَّهَ هَدَيْتَنِي: أي كراهية ذلك. أَلْبَسَ يَنَا رَدًّا عَلَيْكَ: أي ليس بسببنا وَجْهَتَنَا. وَلَكِنَّا هَرَمٌ: أي إنما سبب الردِّ كوننا (مُحْرَمُونَ)<sup>(5)</sup>، والمُحْرَم لا يملك الصيد الحي.

ح2597 فَهَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِي أَبِيهِ... إلخ: موضع الشاهد منه إنكاره صلى الله عليه وسلم على العامل قبول الهدية لعلَّة الجاه. وَفَهُ: أي من مال الصدقة. لَهُ وَغَمَاءٌ: فيه

(1) العارضة (307/3).

(2) رواه ابن ماجه في الأحكام، وأحمد(190/2)، والحاكم (103/4) عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً دون زيادة: «والرائش». وأخرجه بهذه الزيادة الحاكم (103/4) وغيره من حديث ثوبان، وهي زيادة منكورة كما في الضعيفة للألباني حديث (1235) باب التغليظ في الحيف والرشوة (ح2313). رواه أبو داود في الأفضية. كراهية الرشوة.

(3) العارضة (308/3).

(4) في صحيح البخاري (208/3): «حمار وحش».

(5) كذا في الأصل. والصواب "محرمين". وضبط عليها في المخطوطة، وأشار إلى تصويبها بالحاشية.

حذف الجواب، أي جاء به له رُغاء، وكذا يقال فيما بعده. والرغاء: صوت الإبل. **خَوَّارٌ**: صوت البقر. **تَيْعُورٌ**: اليعار صوت الشاة. **مُغْفَرٌ إِبْطَبِيَّةٌ**: العفر البياض الغير الناصع.

18 بَاب إِذَا وَهَبَ هِبَةً أَوْ وَعَدَ عِدَّةً ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ

وَقَالَ عَيْبِدَةُ: إِنْ مَاتَ وَكَانَتْ فُصِّلَتْ الْهَدِيَّةُ وَالْمُهْدَى لَهُ حَيٌّ فَهِيَ لَوْرَتَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فُصِّلَتْ فَهِيَ لَوْرَتَةُ الَّذِي أُهْدِيَ. وَقَالَ الْحَسَنُ: أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ فَهِيَ لَوْرَتَةُ الْمُهْدَى لَهُ إِذَا قَبِضَهَا الرَّسُولُ.

ح2598 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُكَدَّرِ سَمِعْتُ جَابِرًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أُعْطَيْتُكَ، هَكَذَا» ثَلَاثًا. فَلَمْ يَقْدَمْ حَتَّى تُوقِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّةٌ أَوْ ذَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا. فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَدَنِي... فَحَتَّى لِي ثَلَاثًا. [انظر الحديث 2296 واطرافه].

18 بَاب إِذَا وَهَبَ هِبَةً أَوْ وَعَدَ: -بالبناء للمفعول فيهما- **ثُمَّ مَاتَ**: أي الموهوب له

أو المُوْعِد. **قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ**: أي ما حكم ذلك؟

وعندنا في المسألة تفصيل<sup>(1)</sup>، لأنه إما أن يقصد الواهب عين الموهوب له أم لا؟، فإن قصد عينه ومات قبل وصول الهبة له بطلت، إن لم يشهد الواهب، وإلا صحَّت، ويقوم وارثه مقامه. وإن لم يقصد عينه، بل هو وذريته ومات، لم تبطل أشهد أم لا. وهذا معنى قول الشيخ: "أو مات المَعِينَةُ لَهُ إِنْ لَمْ يُشْهَدْ"<sup>(2)</sup>.

وأما إن مات الواهب قبل وصولها للموهوب له، فإنها تبطل إن لم يشهد، كانت لمعين أو لغيره، لا إن أشهد فتصح لمعين أو غيره، ويقوم وارثه مقامه إن مات، أي المُهْدِي. **وَالْمُهْدَى لَهُ حَيٌّ**: أي **ثُمَّ مَاتَ**. **فَهِيَ لَوْرَتَيْهِ**: أي المُهْدَى له.

(1) انظر تفصيل المذهب في التاج والإكليل (56/6).

(2) مختصر خليل (ص254) لكن فيه: "... ثم مات أو المعينة له...".

ح2598 لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أُعْطَيْتُكَ... إلخ: هذه عِدَّةٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وهي شاهدُ قوله: «أو وَعْدٍ» من الترجمة، وحمل الجمهور الإنجاز فيها على النذب.

### 19 بَابُ كَيْفَ يُقْبَضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ فَاسْتَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ».

ح2599 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِيَةَ وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ مِنْهَا شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةَ: يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ فَقَالَ: ادْخُلْ فَاذْعُهُ لِي. قَالَ: فَذَعَوْتُهُ لَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «خَبَأْنَا هَذَا لَكَ» قَالَ: فَظَنَرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: «رَضِيَ مَخْرَمَةَ». [الحديث 2599 - اطرافه في: 2657، 3127، 5800، 5862، 6132]. [م-ك-12، ب-44، ح-1058، أ-18949].

19 بَابُ كَيْفَ يُقْبَضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ (104/2): أي الموهوب. أي بيان كيفية قبضه.

وحاصله أنه كالبيع. قال الشيخ: "وقبض العقار بالتخلية وغيره بالعرف"<sup>(1)</sup>. هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ: فاكتفى في القبض بكونه في يده، ولم يحتج إلى قبض آخر لأجل الهبة.

ح2599 وَعَلَيْهِ: أي على يده. فَظَنَرُ: أي مَخْرَمَةَ. إِلَيْهِ: إلى القباء. فَقَالَ: أي مخرمة. وَرَضِيَ مَخْرَمَةَ: أي رضيت.

وفي رواية: «فَجَعَلَ يَجُسُّهُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ...» إلخ. وهي صريحة في أنه حازه وقبضه. واختلّف هل من شرط صحة الهبة الحيازة أم لا؟ و"مذهبنا أن الهبة لازمة بالقول والقبول ركنٌ لها. والحيازة شرطٌ فيها". قاله ابنُ عبد السلام<sup>(2)</sup>. فلو لم تُحَزْ حتى حصل المانع من موت أو فَلَْسٍ بَطَلَتْ.

(1) مختصر خليل (ص186).

(2) الشرح الكبير للدردير (101/4).

## 20 بَاب إِذَا وَهَبَ هِبَةً فَقَبَضَهَا الْآخَرُ وَلَمْ يَقُلْ: قَبِلْتُ

ح2600 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلَكْتُ. فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمْضَانَ. قَالَ: «سَجِدْ رَقَبَةً» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِعَرَقٍ وَالْعَرَقُ الْمِكْلُ- فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ «أَذْهَبُ بِهَذَا فَتَصَدَّقَ بِهِ. قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنَّا. قَالَ: أَذْهَبُ فَاطْعِمُهُ أَهْلَكَ. [انظر الحديث 1936 واطرافه].

## 20 بَاب إِذَا وَهَبَ هِبَةً فَقَبَضَهَا الْآخَرُ: الْمَوْهُوبُ لَهُ. وَلَمْ يَقُلْ قَبِلْتُ: أَي جاز.

ونقل فيه ابن بطال اتفاق العلماء، وأن القبض في الهبة هو غاية القبول. ه(1). لكن ناقشه ابن حجر (2) بذكر تفصيل عند الشافعية في ذلك.

ح2600 وَجَلُّ: هُوَ فُرُوءُ بَنِ عَمْرُو الْبِيَّاضِي. أَذْهَبَ بِهَذَا... إلخ: هَذَا مَحَلُّ التَّرْجُمَةِ، لِأَنَّهُ قَبِضُ التَّمْرِ، وَلَمْ يَقُلْ: قَبِلْتُ، فَكَفَاهُ ذَلِكَ.

## 21 بَاب إِذَا وَهَبَ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ

قَالَ شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ: هُوَ جَائِزٌ وَوَهَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، لِرَجُلٍ دَيْنَهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ فَلْيُعْطِهِ أَوْ لِيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ». فَقَالَ جَابِرٌ: قَتَلَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُرْمَاءَهُ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ حَائِطِي وَيَحْلُلُوا أَبِي.

ح2601 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قَتَلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، فَاشْتَدَّ الْغُرْمَاءُ

(1) شرح ابن بطال (95/7).

(2) الفتح (223/5).

في حقوقهم، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلّمته، فسألهم أن يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا أبي فأبوا، فلم يعطهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، حائطي ولم يكسره لهم، ولكن قال: «سأغدو عليك» إن شاء الله فعدنا علينا حين أصبح، فطاف في النخل ودعا في ثمره بالبركة، فجددتها فقضيتهم حقوقهم وبقي لنا من ثمرها بقية، ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس فأخبرته بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لعمرك: اسمع - وهو جالس - يا عمر» فقال ألا يكون قد علمنا أنك رسول الله؟ والله إنك لرسول الله. [انظر الحديث 2127 واطرافه].

21 باب إذا وهب ديناً على رجل: أي جاز، سواء وهبه لمن هو عليه أو لغيره. قال الشيخ: "وديننا وهو إبراء لمن وهب عليه وإلا فكالرهن"<sup>(1)</sup>. أي فكرهن الدين، فيعتبر في صحته الإشهاد:

وفي كون دفع الحق إن كان ❖ كذلك، أو شرط كمال قولان

وأما الجمع بينه وبين من عليه الدين فشرط كمال. أو **لِيَنْحَلَّهُ مِنْهُ**: هذا محل الترجمة. ووجهه أنه صلى الله عليه وسلم سوى بين أن يعطيه حقه أو يحلله منه، ولم يشترط في التحليل قبضاً. **وَيَحْلِلُوا أَبِي**: هذا محل الترجمة، لأن سؤال النبي ﷺ إياهم هبة الدين، يدل على جوازه قطعاً، إذ لا يمكن أن يطلب منهم شيئاً وهو غير جائز. ح 2601 **لَمْ يَكْسِرْهُ**: يقسمه على نسبة ديونهم. **أَلَا تَكُونُ**: بفتح وإدغام نون «أن» في «لأ» ونصب «تكون». وهي تامة مقطوعة عما بعدها. أي لا يضرنا ألا تكون. أي توجد هذه القضية. أي عدم كونها ووجودها. **قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ**: فلا نحتاج إلى إثبات معجزة وقيام دليل.

ومقصوده صلى الله عليه وسلم تأكيد علم عمر - رضي الله عنه - وتقويته وضماً حجة أخرى إلى الحجج السابقة، وإنما خصه، لأنه كان معتنياً بيدئ جابر أكثر من غيره.

(1) مختصر خليل (ص 253).

## 22 بَابُ هِبَةِ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ

وَقَالَتْ أَسْمَاءُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ أَبِي عَتِيقٍ: وَرَثْتُ عَنْ أُخْتِي عَائِشَةَ مَالًا بِالْغَابَةِ وَقَدْ أُعْطَانِي بِهِ مُعَاوِيَةَ مِائَةَ أَلْفٍ، فَهُوَ لَكُمْ.

ح2602 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «إِنْ أُذِنْتُ لِي أُعْطِيتُ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَوْثَرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدًا، فَنَلَّهُ فِي يَدِهِ. [انظر الحديث 2351 واطرافه].

22 بَابُ هِبَةِ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ: أَي جَوَازِهَا، وَلَوْ كَانَ شَيْئًا مَشَاعًا. ابْنُ بَطَالٍ: "غرضه إثباتُ هبة المشاع، وهو قول الجمهور خلافاً للحنفية". ه<sup>(1)</sup>. واعترض العيني<sup>(2)</sup> نسبة ذلك للحنفية فانظره. وَقَالَتْ أَسْمَاءُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ أَبِي عَتِيقٍ: الْقَاسِمُ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ. وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ. فَالْأُولَى ابْنُ أُخِيهَا، وَالثَّانِي ابْنُ ابْنِ أُخِيهَا، وَكِلَاهُمَا غَيْرُ وَارِثٍ لَهَا، لَوْجُودِ أَوْلَادِهَا عَرُوقًا وَغَيْرِهِ؛ فَجَبُرَتْ خَاطِرُهُمَا بِهَذَا الْمَالِ الْكَثِيرِ. عَنِ أُخْتَيْ: عَائِشَةَ لِأَنَّهَا وَرَثَتْهَا هِيَ وَأُمُّ كَثُومٍ وَأَوْلَادُ شَقِيقَتِهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ. بِالْغَابَةِ: أَي أَرْضًا بِهَا وَهِيَ بِالْعَوَالِي قَرِبَ الْمَدِينَةِ. مِائَةُ أَلْفٍ: أَي دَرَاهِمٍ. وَلَمْ تَبِعْهُ لَهُ.

ح2602 غُلَامٌ: هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ. وَمُطَابَقَةُ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ الْغُلَامَ أَنْ يَهَبَ نَصِيبَهُ لِلْأَشْيَاخِ، وَكَانَ نَصِيبَهُ مَشَاعًا غَيْرَ مَتَمِّيزٍ، فَذَلَّ عَلَى صِحَّةِ هِبَةِ الْمَشَاعِ. قَالَه ابْنُ بَطَالٍ<sup>(3)</sup>. وَكَذَا هِبَةُ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ.

(1) شرح ابن بطال (96/7) بتصرف.

(2) عمدة القارئ (427/9).

(3) شرح ابن بطال (97/7) بتصرف.

## 23 باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمسومة وغير المسومة

وقد وهب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لهوازن ما غنموا منهم وهو غير مقسوم.

ح2603 حَدَّثَنَا ثَابِتٌ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَضَانِي وَرَأَدْنِي. [انظر الحديث 443 واطرافه].

ح2604 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: بَعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا أَتَيْتَا الْمَدِينَةَ قَالَ: «أَنْتِ الْمَسْجِدُ فَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ»، فَوَزَنَ - قَالَ شُعْبَةُ أَرَاهُ فَوَزَنَ لِي - فَأَرْجَحَ فَمَا زَالَ مَعِيَ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى أَصَابَهَا أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ. [انظر الحديث 443 واطرافه].

ح2605 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِشَرَابٍ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاحٌ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ لَا أُوِثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا، فَنَلَّهُ فِي يَدِهِ. [انظر الحديث 2351 واطرافه].

ح2606 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلْمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دِينَ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ: «دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا». وَقَالَ: «أَشْتَرُوا لَهُ سِنًا فَأَعْطَوْهَا إِيَّاهُ» فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ سِنًا إِلَّا سِنًا هِيَ أَفْضَلُ مِنْ سِنَيْهِ. قَالَ: «فَاشْتَرَوْهَا فَأَعْطَوْهَا إِيَّاهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً». [انظر الحديث 2305 واطرافه].

## 23 باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة: أي للواهب. أي جواز هبة الواهب ما

قبضه من المتاع وما لم يقبضه. والمسومة وغير المسومة: أي جواز هبة الشيء المقسوم وغير المقسوم، وهو الشائع. وغرضه الرد على الحنفية في منعهم هبة المشاع منهم: أي من هوازن. وهو غير مقسوم: (105/2). هذا من تفقه المصنف، وبيان ذلك أن النبي ﷺ استوهب السبئي من الغانمين قبل قسمه عليهم فوهبوه له، ووهبه هو لهوازن



قبل أن يقبضه من أصحابه، فهو غير مقسوم ولا مقبوض للواهب، وفي قضية جابر الهبة مقبوضة. وفي قضية ابن عباس، شائعة غير مقسومة ولا مقبوضة. وفي حديث أبي هريرة غير مقبوضة.

ح2603 وَقَضَائِي: ثَمَنُ الْجَمَلِ. وَزَادَنِي، أَي قِيرَاطًا. وَهَذَا مَحَلُّ التَّرْجُمَةِ.

ح2604 فَأَرْجَمَ: أَي زَادَهُ. فَمَا زَالَ مِنْهَا شَيْءٌ: أَي مَعِيَ. يَوْمَ الْحَرَّةِ: الْقِتَالُ الْمَشْهُورُ بَيْنَ يَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَغَلِبَهُمْ، وَانْتَهَبَ أَمْوَالَهُمْ، كَمَا يَأْتِي بَيَانُهُ فِي الْفِتَنِ.  
ح2605 غُلَامٌ: ابْنُ عَبَّاسٍ.

ح2606 لِوَجَلِّ: لَمْ يَسْمَعْ. دَبِينٌ: بَعِيرٌ مِنْ قَرَضٍ. فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ: أَي عَزَمُوا أَنْ يَضْرِبُوهُ لَمَّا أَغْلَظَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، مَقَالًا: صَوْلَةٌ فِي الطَّلَبِ. أَفْضَلُ مِنْ سِنَةٍ: هَذَا مَحَلُّ التَّرْجُمَةِ.

#### 24 بَابُ إِذَا وَهَبَ جَمَاعَةً لِقَوْمٍ

ح2607-2608 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَقَدْ هَوَّازَنَ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: «مَعِيَ مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ». وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتظرَهُمْ يَضَعُ عَشْرَةَ لَيْلَةٍ حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا: قَابَأْنَا نَخْتَارُ سَبْيَنَا. فَقَامَ فِي الْمُسْلِمِينَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ يَمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ! فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ» فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ. فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِيهِ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤَكُمْ أَمْزَكُمْ» [فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ]. ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذْبَنُوا. وَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا مِنْ سَنِي هَوَازِنَ، هَذَا آخِرُ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ يَعْنِي: فَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا.

[انظر الحديثين 2307 و2308 واطرافهما].

**24 باب إِذَا وَهَبَ جَمَاعَةٌ لِقَوْمٍ:** شيئاً جاز. وذكر فيه قصة هَوَازِنَ وهي مُطَابِقَةٌ باعتبارِ النَّظَرِ للمقصود، وإلا فهُمُ أَي -الصحابة- إنما وهبوا للنبي ﷺ.

ح 2607-2608 **إِسْتَأْنَيْنَا بِهَا:** أَي أَخْرَجْتُمْ قِسْمَهَا. **عُرِفَاؤُكُمْ:** القائمون بأموركم.

**25 بَاب مَنْ أهدِي لَهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ جِلْسَاؤُهُ فَهُوَ أَحَقُّ**

وَيَذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جِلْسَاءَهُ شُرَكَاءَ وَلَمْ يَصِحَّ  
ح 2609 حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَالٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ  
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَخَذَ سِنًا، فَجَاءَ صَاحِبِيهِ يَتَقَاضَاهُ فَقَالُوا لَهُ فَقَالَ: «إِنَّ لِصَاحِبِ  
الْحَقِّ مَقَالًا». ثُمَّ قَضَاهُ أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، وَقَالَ: «أَفْضَلُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

[انظر الحديث 2305 واطرافه].

ح 2610 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ  
عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي  
سَفَرٍ، فَكَانَ عَلَى بَكْرِ لِعَمْرٍو صَعْبٍ، فَكَانَ يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَيَقُولُ أَبُوهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! لِمَا يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا. فَقَالَ لَهُ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَعْنِيهِ» فَقَالَ: عَمْرٍو هُوَ لَكَ فَاشْتَرَاهُ ثُمَّ قَالَ:  
«هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ». [انظر الحديث 2115 وطرقيه].

**25 بَاب مَنْ أهدِي لَهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ جِلْسَاؤُهُ فَهُوَ أَحَقُّ:** بها منهم. ولم يصح عن ابن  
عبَّاسٍ، ولا عن غيره. ابن بطال: "ولو صحَّ لحمل على الندب فيما خفَّ من الهدايا، وما  
جرت العادة بترك المشاحة فيه"<sup>(1)</sup>.

ح 2609 **أَخَذَ سِنًا:** من الإبل على وجه السلف. **ثُمَّ قَضَاهُ أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ:** هذا محل  
الترجمة، "لأن النبي ﷺ وهب لصاحب السنَّ الفضل بين السنَّين زيادة على حقه، فامتاز

(1) شرح ابن بطال (100/7).

به وحده ولم يشاركه جلساؤه". قاله الكرمانى<sup>(1)</sup>، وهو ظاهر. وتنظير "العيني"<sup>(2)</sup> فيه مردود.

ح2610 فِي سَفَرٍ: لَمْ يُعْرَفْ. لَا يَتَقَدَّمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَهْدًا: يعني في السفر. وَأَمَّا فِي الْحَضَرِ فَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْدَمُ أَصْحَابَهُ وَيَقُولُ: «خَلُّوا ظَهْرِي لِلْمَلَائِكَةِ». هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ: فاختص به عبدالله ولم يشاركه غيره فيه، وهذا موضع الترجمة. قاله ابن بطال<sup>(3)</sup>. وَقَبْلَهُ مَنْ بَعْدَهُ، واعتراض "العيني"<sup>(4)</sup> عليه ساقط.

### 26 بَاب إِذَا وَهَبَ بَعِيرًا لِرَجُلٍ وَهُوَ رَاكِبُهُ فَهُوَ جَائِزٌ

ح2611 وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ وَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَغْبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ «يَعْنِيهِ». فَأَبْتَاعَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ». [انظر الحديث 2305 وأطرافه].

26 بَاب إِذَا وَهَبَ رَجُلٌ بَعِيرًا وَهُوَ: أي والحال أن الموهب له راكب عليه على وجه العريّة. فهو جائز: ولا يحتاج إلى أن ينزل ثم يركب ثانيًا، لأن قبض المستعير كاف. ح2611 هُوَ لَكَ: هِبَةٌ. يَا عَبْدَ اللَّهِ: فاستمر راكبًا عليه وكان ذلك قبضًا.

### 27 بَاب هَدِيَّةٍ مَا يُكْرَهُ لِنَفْسِهَا

ح2612 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةَ سِيرَاءٍ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ اشْتَرَيْتَهَا فَلَيْسَتْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْوَفْدِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». ثُمَّ جَاءَتْ حُلَّةٌ فَأَعْطَى

(1) الكواكب الدراري (ج11 ص138) بتصرف.

(2) عمدة القارئ (431/9).

(3) شرح ابن بطال (100/7).

(4) عمدة القارئ (432/9).

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، وَقَالَ: أَكْسَوْتَنِيهَا وَقُلْتِ فِي حُلَّةٍ عَطَارِدٍ مَا قُلْتِ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا». فَكَسَاهَا عَمْرٌ أَخَا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا. [انظر الحديث 886 واطرافه].

ح2613 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، وَجَاءَ عَلِيٌّ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ عَلَى بَايَها سِثْرًا مَوْشِيًّا» فَقَالَ: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا؟» فَأَتَاهَا عَلِيٌّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: لِيَأْمُرَنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ. قَالَ: «تُرْسِلُ بِهِ إِلَى فُلَانٍ». أَهْلُ بَيْتِ بِهِمْ حَاجَةٌ.

ح2614 حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً سِيرَاءً، فَلَبِسْتُهَا فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. [الحديث 2614 - طرفاه في: 5366، 5840].  
[م-ك-37، ب-أول الكتاب، ح-2071، أ-1171].

27 **باب هَدِيَّةٍ مَا يَكْرَهُ لُبْسُهَا:** أُنْتُهَ بِاعْتِبَارِ الْحُلَّةِ. وَالْمُرَادُ بِالْكَرَاهَةِ مَا هُوَ أَعْمٌ مِنَ التَّحْرِيمِ وَالتَّنْزِيهِ، بِدَلِيلِ أَحَادِيثِ الْبَابِ. أَيِ جَوَازِ ذَلِكَ.

ح2612 **حُلَّةٌ سِيرَاءٌ:** مِنْ إِضَافَةِ الْمَوْصُوفِ إِلَى الصِّفَةِ، أَيِ حِلَّةٍ مِنْ حَرِيرٍ مَحْضٍ ذَاتِ خُطُوطٍ كَالسِّيُورِ. **عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ:** لِيَبِيعَهَا. **عَطَارِدٍ:** بِنِ حَاجِبِ التَّمِيمِيِّ. **مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ:** أَيِ لَا حِظَّ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، **أَخَا لَهُ:** مِنْ أُمَّهِ، هُوَ عَثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ.

ح2613 **مَوْشِيًّا:** أَيِ ذَا أَلْوَانٍ شَتَّى. "وَإِنَّمَا كَرِهَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَايَةَ لِابْنَتِهِ مِنَ التَّكْثِيرِ مِنَ الدُّنْيَا، فَارَادَ أَنْ تَكُونَ عَلَى أَكْمَلِ الْحَالَاتِ". قَالَ الْمَهْلَبُ<sup>(1)</sup>. **تُرْسِلُنِي بِهِ:** بِحَذْفِ النُّونِ لِنَعَةٍ.

ح2614 **حُلَّةٌ سِيرَاءٌ:** أَهْدَاهَا لَهُ أَكْيَدُ نَوْمَةٍ. **الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ:** فَعَرَفَ مِنْ ذَلِكَ مَنَعَ لِبَاسِهِ لَهَا. **فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي:** أَيِ قَطَعْتَهَا وَفَرَّقْتُهَا عَلَيْهِنَ خُمْرًا. وَفِي رِوَايَةٍ:

(1) انظر: شرح ابن بطال (102/7).

«فَشَقَّقْتُهَا أَرْبَعًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ وَهْنِ: فَاطِمَةُ الزَّهْرَاءِ عَلَيْهَا السَّلَامُ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدِ أُمِّهِ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ حَمْزَةَ»<sup>(1)</sup> قال الراوي: "ونسيتُ الرابعة". قال القاضي: "يشبه أن تكون فاطمة بنت شيبعة بن ربيعة امرأة عقيل بن أبي طالب"<sup>(2)</sup>.

## 28 باب قبول الهدية من المشركين

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَاجَرَ إِبْرَاهِيمَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِسَارَةَ فَدَخَلَ قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ أَوْ جَبَّارٌ، فَقَالَ: أَعْطَوْهَا أَجْرًا. وَأَهْدَيْتَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةً فِيهَا سَمٌّ. وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْلَةَ بَيْضَاءَ وَكَسَاهَا بُرْدًا وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ. ح 2615 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُبَّةً سُنْدُسٌ وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا».

[الحديث 2615 - طرفاه في: 2616-3248].

ح 2616 وَقَالَ سَعِيدٌ: عَنِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ إِنَّ أُكَيْدِرَ دَوْمَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 2615 و طرفه]. [م-ك-44، ب-24، ح-2469].

ح 2617 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا فُقِيلَ: أَلَا نَقُلُهَا؟ قَالَ: لَا فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [م-ك-39، ب-17، ح-2190].

ح 2618 حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟» فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوَهُ، فَعَجِنَ. ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُسْتَعَانٌ طَوِيلٌ بَعْنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

(1) رواه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب 1 (ح 2071) رقم (17).

(2) إكمال المعلم (578/6).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً؟» أَوْ قَالَ: «أَمْ هِبَةٌ؟» قَالَ: لَا بَلْ بَيْعٌ. فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاهَةً فَصُنِعَتْ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشَوَّى، وَأَيْمُ اللَّهِ مَا فِي الثَّلَاثِينَ وَالْمِائَةِ إِلَّا قَدْ حَزَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ حَزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ، لَهُ فَجَعَلَ مِنْهَا قَصْعَتَيْنِ فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، فَفَضَلْتُ الْقَصْعَتَانِ فَحَمَلْتَاهُ عَلَى الْبَعِيرِ، أَوْ كَمَا قَالَ. [انظر الحديث 2216 وطرفه].

[م-ك-اول الكتاب، ب-32، ح-2056، ا-1703].

**28 باب فَبُولِ الْمَهْدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ:** أي جواز ذلك. وكان "المُصَنَّفُ" -رحمه الله-

أشار إلى أنه لا تعارض بين أحاديث الباب وبين قوله صلى الله عليه وسلم: «إني لا أقبلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ»، وقوله «تُهِيتُ عَنْ زَبَدِ الْمُشْرِكِينَ»<sup>(1)</sup>، أي رفدهم وعطائهم، وسندهما صحيح. وأحسن ما جُمِعَ به بينهما، كما قاله الحافظ أن النهي في حق مَنْ يُرِيدُ بهديته التودد والموالة<sup>(2)</sup>، والجواز في حق مَنْ يُرْجَى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام<sup>(3)</sup>.

**هَاجَرَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:** من العراق إلى مصر. **قَرْيَةٌ:** مصر أو الأردن. **مَلِكٌ:** هو

(2/106)، عمرو بن أمري القيس. **مَلِكُ أَيْلَةَ:** هو يوحنا بن روبة. و«أيلة»: مدينة بساحل

البحر، وهي الآن خراب. **بَغْلَةٌ بَيْضَاءُ:** هي دلول، و**كَسَاءُهُ:** فاعله يعود على النبي ﷺ.

ومفعوله على ملك أيلة. و**كَتَبَ لَهُ:** أي أمر من يكتب. **يَبْحَرُهُمْ:** أي ولأه على بلدهم.

ح2615 **سَعْدُسٍ:** ما رَقَّ مِنَ الدَّيْبَاجِ. **لَمَنَاهِيلُ سَعْدٍ:** أي فما بالك بما هو أرفع من

المناديل، وخص سعدًا لأن الخطاب كان لقومه بقرب موته -والله أعلم-.

ح2616 **أَكْبَدُورَ:** هذا اسمه، وكان نصرانيًا. **هُومَةٌ:** هي دومة الجندل، بلدٌ بقرب تبوك.

**أَهْدَى:** أي جبة السندس المذكورة. أراد البخاري بيان المهدي لتظهر مطابقة الترجمة.

(1) رواه أبو داود كتاب الإمارة. باب الإمام يقبل هدايا المشركين (ح3057).

(2) في الأصل والمخطوطة: "موالات" بالتاء المبسوطة.

(3) الفتح (5/231).

ح2617 يَهُودِيَّةٌ: زينب بنت مِشْكَمَ الخيبرية، واخْتَلَفَ في إسلامها. فَأَكَلَ مِنْهَا: صلى الله عليه وسلم بخيبر، وأكل معه بيشر بن البراء. ثم قال: «أَمْسِكُوا فَإِنَّهَا مَسْمُومَةٌ». قال: لا: لأنه صلى الله عليه وسلم كان لا ينتقم لنفسه. ثم لَمَّا مَاتَ بيشرٌ قَتَلَهَا قِصَاصًا. فَمَا زِلْتُ: هذا قولُ أنس. أَعْرِفُهَا: أي الأكلة. أي أثرها كتغير اللون. لَهَوَات: جمع لهاة سقف الفم.

ح2618 مَعْرَجٌ: لم يسمَّ، جَاءَ رَجُلٌ: لم يسمَّ. مُشْعَارٌ: هكذا في نسخنا - بالراء المشددة - مرقومًا عليها علامة الحموي والكشميهني. وللمستملي: «مِشْعَانٌ» - بالنون المشددة -، ومعناه الطويل جدًا. كذا فسره البخاري، وعليه فحقه التأخير عن قوله: "طويل": بأن يقال: طويل مشعان. وقيل: معناه منتشر شعر الرأس. بَيْعًا... إلخ: أي أتبيع بيعًا، أم تُعْطِي عَطِيَّةً. خاطبه صلى الله عليه وسلم بذلك تأليفاً له وليثيبه على عَطِيَّتِهِ إن كانت عطية. وهذا محل الترجمة. فَصْنِعَتْ: دُبِحَتْ وَسَلِخَتْ. سَوَادٌ بَطْنِيهَا: هو الكبد. فَعَمَلْنَا: أي الطعام الفاضل. وفي الحديث معجزتان ظاهرتان.

## 29 بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المستحقة: 8].

ح2619 حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَى عُمَرُ حُلَّةَ عَلِيِّ رَجُلٍ ثُبَاعٌ فَقَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ابْتِغِ هَذِهِ الْحُلَّةَ تَلْبَسُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جِئَكَ الْوَقْدُ! فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ» فَاتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُهَا لِتَلْبَسُهَا! تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا». فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ. [انظر الحديث 886 واطرافه].

ح2620 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
 أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ  
 مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ وَهِيَ رَاغِبَةٌ: أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ».  
 [الحدِيث 2620 - أطرافه في: 3183، 5978، 5979]. [م-ك-12، ب-14، ح-1003، أ-26981].

29 باب الهدية للمشركين: أي جوازها. (لَمْ يَفَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ): من الكفار،  
 كالنساء والضعفة. (أَنْ تَبَرُّوهُمْ): تُحْسِنُوا إِلَيْهِمْ. (وَتَقْسَطُوا إِلَيْهِمْ): تقضوا لهم  
 بالقسط، أي بالعدل، ولا يلزم من المبرّة -بمعنى الإحسان الذي هو معاملة بالظاهر-  
 المودة القلبية المنهي عنها. قال تعالى: (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ  
 يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) (1) الآية. فإنها عامة في حقّ مَنْ قَاتَلَ وَمَنْ لَمْ يَفَاتِلْ، وقال  
 الجلال المحلّي: " هذا قبل الأمر بجهادهم" (2).

ح2619 أو تكسوها: غيرك.

ح2620 أمي: فتيلة بنت أسد، طلقها أبو بكر، حيث امتنعت عن الإسلام. ولم يعرف  
 لها إسلام. فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: أي في مدة الصلح الواقعة بينه وبين  
 المشركين. وَهِيَ رَاغِبَةٌ: في بري وصلتي.

### 30 باب لا يحل لأحد أن يرجع في هيبته وصنقته

ح2621 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَسُعْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ  
 سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْنِهِ». [انظر الحديث 2589 وطرفيه].

ح2622 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ  
 عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْنِهِ».  
 [انظر الحديث 2589 وطرفيه].

(1) آية 22 من سورة المجادلة.

(2) تفسير الجلالين (ص731) عن الآية 8 من سورة الممتحنة.



ح2623 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». [انظر الحديث 1490 واطرافه].

30 باب لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ وَبَنِيهِ وَصَدَقَتِهِ: مذهبا في الرجوع في الهبة الكراهة لغير الأب والأم كما سبق. وفي الصدقة الحُرمة مطلقاً، وهذا في غير هبة الثواب. أما هي فله الرجوع فيها إذا لم يثب عليها.

وأما تملك الصدقة بشراء أو قبول صدقة أو هبة، ففيه عندنا قولان: الكراهة والمنع. وعلى الكراهة ذهب الشيخ خليل فقال: "وكره تملك صدقة (107/2)، بغير ميراث". هـ<sup>(1)</sup>. وهو تابع في ذلك لتشهير اللُّخمي وابن عبد السلام. قال أبو علي: "وعلى الكراهة جل الناس" هـ. ويأتي لابن حجر أنه قول الجمهور. وَقَوْلُ الشَّيْخِ التَّوَدِيِّ هُنَا: ب"التَّحْرِيمِ". قَالَ اللَّخْمِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا" هـ. سبقُ قَلَمٌ أَوْ تَغْيِيرٌ مِنَ النَّاسِخِ". وَتَمَلَّكَ الْهَبَةَ بِمَا ذُكِرَ، الْمَشْهُورُ فِيهِ عِنْدَنَا الْجَوَازُ، كَمَا عِنْدَ الزَّرْقَانِيِّ مُسَلِّمًا<sup>(2)</sup>.

ح2622 لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوِّءِ: قَالَ الْأَبِيُّ: "هَذَا التَّمْثِيلُ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّنْفِيرِ لَا مَخْرَجَ الدِّمِّ"<sup>(3)</sup>. هـ. أَي فَلَا يَدُلُّ عَلَى الْحَرَمَةِ. وَقَالَ اللَّخْمِيُّ: "الْأَحْسَنُ حَمَلُهُ عَلَى الْكِرَاهَةِ، لِأَنَّ الْمَثَلَ ضَرَبَ لَنَا بِمَا لَيْسَ بِحَرَامٍ عَلَى فَاعِلٍ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَخَاطَبٍ"<sup>(4)</sup>.

ح2623 حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ: أَي حَمَلْتُ تَمْلِكُ لِيَجَاهِدَ عَلَيْهِ. فَأُضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ:

(1) مختصر خليل (ص255).

(2) شرح الزرقاني على مختصر خليل (106/7/4).

(3) إكمال الإكمال (575/5).

(4) المصدر نفسه.

بأن قصر في مؤنته. **لَا تَشْتَرِهِ: نهي تنزيهه. فَإِنَّ الْعَائِدَ فِيهِ صَدَقْتِهِ... إلخ:**  
قال ابن حجر: "حمل الجمهور هذا النهي في صورة الشراء على التنزيه، وحمله قوم على  
التحريم". ه<sup>(1)</sup>.

### 31 باب

ح2624 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا: هِشَامُ بْنُ يُسُفَ أَنْ ابْنَ جُرَيْجٍ  
أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَلِيكَةَ أَنَّ بَنِي صُهَيْبٍ  
مَوْلَى ابْنِ جُدَعَانَ ادَّعَوْا بَيْنَيْنَ وَحَجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَعْطَى ذَلِكَ صُهَيْبًا، فَقَالَ مَرْوَانُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالُوا:  
ابْنُ عَمْرٍ. فَدَعَاهُ فَشَهِدَ لَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُهَيْبًا  
بَيْنَيْنَ وَحَجْرَةَ، فَقَضَى مَرْوَانُ يَشْهَادَتِهِ لَهُمْ.

31 بَابٌ: بغير ترجمة، كالفصل مما قبله.

ح2624 **بَنِي صُهَيْبٍ:** بن سنان الرومي، سُبِي صَغِيرًا أَوْ بَيْعَ، وَبَنُوهُ هَم: حمزة، وحبیب،  
وسعد، وصالح وغيرهم. **مَوْلَى بَنِي جُدَعَانَ:** وللكشميهني والمستملي: ابن «جدعان»،  
وكان اشتراه وأعتقه. **وَهَجْرَةٌ:** هي الموضع المنفرد في الدار، **أَنَّ:** بدل مما قبله. **فَقَضَى**  
**مَرْوَانَ يَشْهَادَتِهِ لَهُمْ:** أي مع يمينهم. قاله ابن بطال<sup>(2)</sup>، قاله في "الكواكب"<sup>(3)</sup>. وقول  
ابن حجر: "فيه نظر"، لأنه لم يُذكَر في الحديث. ه<sup>(4)</sup>. **رَدَّهُ الشَّيْخُ التَّائِدِيُّ بِقَوْلِهِ:** "لا  
يلزم من عدم ذكره عدم وقوعه كما تقرّر". ه. ومناسبة الحديث للترجمة قبله، **أَنَّ**  
الصحابَةَ لَمَّا ثَبِتَ لَدَيْهِمْ عَطِيَّةُ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ لَصُهَيْبٍ، لَمْ يَسْتَفْصِلُوا هَلْ رَجَعَ فِي ذَلِكَ أَمْ  
لَا؟ فَدَلَّ عَلَى الْأَثَرِ لِلرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ. قاله ابن حجر<sup>(5)</sup>.

(1) الفتح (237/5).

(2) شرح ابن بطال (112/7).

(3) الكواكب الدراري (مج5 ص11 ج147).

(4) الفتح (238/5).

(5) الفتح (237/5).

## 32 بَاب مَا قِيلَ فِي الْعُمَرَى وَالرُقْبَى

ح 2625 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمَرَى أَنَّهَا لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ. [م-ك-24، ب-4، ح-1625].

ح 2626 حَدَّثَنَا حَقْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ وَقَالَ عَطَاءٌ حَدَّثَنِي جَابِرٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ». [م-ك-24، ب-4، ح-1625، 1626، ا-8575].

32 بَاب مَا قِيلَ فِي الْعُمَرَى وَالرُقْبَى: العمرى عندنا تملك منفعة بغير عوض حياة المُعْطَى -فَتْحًا-.

قال الشيخ: "وجازت العمرى كأمرتك أو وارثك، ورجعت للمُعْمِرِ أو وارثه بعد موته"<sup>(1)</sup>. أي المعمر -فَتْحًا- ثم قال: "لَا الرُقْبَى" -أي فلا تجوز-. ثم فسرها بقوله: "كَذَوْبِي (دار)"<sup>(2)</sup>. قال: -أي كل منهما للآخر- إِنْ مُتَّ قَبْلِي فَهَمَالِي وَإِلَّا فَلَكَ"<sup>(3)</sup>.

قال "الزرقاني": فإن نزلت الرقبي واطلع عليها قبل الموت فسُخِت، وبعده رجعت للوارث ملكاً"<sup>(4)</sup>، جَعَلْتُمَا لَهُ: مدة عمره. جَعَلَكُمْ عُمَارًا: تسكنون فيها، أي في الأرض. ح 2625 أَنَّهَا أَي مَنْفَعَتُهَا. لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ: أي حياته، فإن مات رجعت للمُعْمِر -كسراً- أو لِوَارِثِهِ.

ولم يذكر المصنّفُ حكم الرُقْبَى، وكأنه يرى أَنَّ حُكْمَهَا حكم العمرى، وَأَنَّ مَعْنَاهُمَا

(1) مختصر خليل (ص 255).

(2) كذا بالأصل. وفي المختصر: "تَارِيْن" وهو الصواب.

(3) مختصر خليل (ص 255).

(4) الزرقاني على خليل (مج 4 ج 7 ص 104).

واحد، وهو قول الجمهور، عدا المالكية، فإنهم لا يجيزونها كما سبق، لما فيها من المخاطرة.

### 33 بَاب مَنْ اسْتَعَارَ مِنَ النَّاسِ الْفَرَسَ وَالذَّابَّةَ وَغَيْرَهَا

ح 2627 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ فِرْعَ، بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ: الْمُنْدُوبُ فَرَكِبَ. فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبْحْرًا».

[الحديث 2627 - أطرافه في: 2820، 2857، 2872، 2866، 2867، 2908، 2968، 2969، 3040، 6033، 6212].

33 بَاب مَنْ اسْتَعَارَ مِنَ النَّاسِ الْفَرَسَ: أي جواز ذلك، وإنما ذكر العارية في أبواب

الهبة لأنها هبة المنافع، وهي مشروعة، وليست من السؤال المذموم.

ح 2627 وَجَدْنَا<sup>(1)</sup>: أي الفرس. لَبَحْرًا: أي واسع الجري. ولم يكن يُجَارَى مِنْ يَوْمِنِذٍ وَقَدْ كَانَ قَطُوفًا.

### 34 بَابِ الْإِسْتِعَارَةِ لِلْعُرُوسِ عِنْدَ الْبِنَاءِ

ح 2628 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَعَلَيْهَا دِرْعٌ قِطْرٌ ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ، فَقَالَتْ: ارْقِعْ بَصْرَكَ إِلَى جَارِيَتِي انظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهَا تُزْهِى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ تُقِينُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أُرْسِلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ.

34 بَابِ الْإِسْتِعَارَةِ لِلْعُرُوسِ عِنْدَ الْبِنَاءِ: أي جوازها. والعروس وصفٌ يستوي فيه

الذكر والأنثى ما دام في أعراسهما. و«البناء» المراد به الزفاف.

ح 2628 دِرْعٌ: نوع من برد اليمن. ثَمَنٌ: أي ثمنه، جَارِيَتِي: لم تُعْرَفْ، تُزْهِى: تتكبر، تَسْتَعِيرُهُ: للتزوين به.

(1) في صحيح البخاري (216/3): «وجدناه».

(2) في صحيح البخاري (216/3): «قطر».

فيه جوازُ استعارة اللباس للعروس، وأنَّ ذلك ليس من التَّشْبِيعِ<sup>(1)</sup> بما ليس للإنسان، ويقاس على اللباس الفراش وغيره من الزينة المباحة، مع الخلو عن المنكر لا في الجموع المشتملة على المناكر، وقصد (108/2)، المباهاة. تَقْيِينٌ: تُزْفَنُ لزوجها. أي: تُهْدَى له، وَيُرَوَى: «تُزَيْنُ».

### 35 باب فضل المنيحة

ح 2629 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَعْمَ الْمَنِيحَةُ اللَّحَقَةُ: الصَّقِيُّ مِئْحَةً، وَالشَّاهُ الصَّقِيُّ تَعْدُو بِنَاءً وَتَرَوْحُ بِنَاءً». حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَإِسْمَاعِيلُ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: «يَعْمَ الصَّدَقَةُ».

[الحديث 2629 - طرفه في: 5608]. م- ك- 12، ب- 22، ح- 1019، ا- 1020.

ح 2630 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ، يَعْنِي شَيْئًا، وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطَوْهُمُ ثِمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ وَيَكْفُوهُمْ الْعَمَلَ وَالْمَوْتَةَ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَمْ أَنَسُ أَمْ سَلِيمٌ كَانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ فَكَانَتْ أُعْطَتْ أُمَّ أَنَسِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَاقًا فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ إِيْمَنَ مَوْلَاتَهُ، أُمَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَرَّغَ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ خَيْبَرَ فَانصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ، رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَاحِيَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُمِّهِ عِدَاقَهَا وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ إِيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ بِهِذَا، وَقَالَ: مَكَانَهُنَّ مِنْ خَالِصِهِ.

[الحديث 2630 - اطرافه في: 3128، 4030، 4120]. م- ك- 32، ب- 24، ح- 1771.

ح 2631 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السُّلَوِيِّ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةٌ

(1) بقصد حديث: «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور».

العنز، ما من عاملٍ يعملُ بخصلةٍ منها رجاءَ ثوابها وتصدق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة». قال حسانُ فعددنا ما دون مبيحة العنز من: ردّ السلام، وتشميت العاطس، وإماطة الأذى عن الطريق... ونحوه-، فما استنطعنا أن نبلغ خمسَ عشرةَ خصلة.

ح2632 حدثنا محمد بن يوسف حدثنا الأوزاعي قال: حدثني عطاء عن جابر، رضي الله عنه، قال: كانت لرجالٍ منّا فضولُ أرضين، فقالوا: نؤاجرُها بالثلث والرُّبع والنصف، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من كانت له أرضٌ فليرزرها أو ليمتخها أخاه، فإن أبي فليمتك أرضه». [انظر الحديث 2340].

ح2633 وقال محمد بن يوسف: حدثنا الأوزاعي حدثني الزهري حدثني عطاء بن يزيد حدثني أبو سعيد قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الهجرة فقال: «ويحك! إن الهجرة شأنها، شديدٌ فهل لك من إيلٍ؟» قال: نعم. قال: «فأعطني صدقتها؟» قال: نعم. قال: «فهل تمنحُ منها شيئاً؟» قال نعم قال: «فأحلبها يومَ وريدها؟» قال: نعم. قال: «فأعملُ من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئاً». [انظر الحديث 452 وطرقيه].

ح2634 حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن عمرو عن طاوس قال: حدثني أعلمهم بذلك يعني ابن عباس، رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى أرض تهنتر زرعاً، فقال: «لمن هذه؟» فقالوا: أكثرها فلان. فقال: أما إنّه لو منّحها ليّاه كان خيراً له من أن يأخذَ عليها أجراً معلوماً». [انظر الحديث 2330 وطرقيه].

35 فضلُ المنبيحة: هي في الأصل العطية. والمراد بها هنا في أول أحاديث الباب عارية نوات الألبان، ليؤخذ لبنها ثم ترد إلى صاحبها، وفيما عداه إعارة ما سوى ذلك.

ح2629 اللقحة: الناقة الحلوب القريبة العهد بالولادة. الصعيّ: الغزيرة اللبن. ونحة: تمييز للظاهر. قال ابن مالك: "جوزه المبرد وهو الصحيح" (1). تنخدو بإناء... إلخ: أي بما يملؤه لبناً. أي تحلب إناءً بالعداء وإناءً بالعشي.

(1) شواهد التوضيح لابن مالك (ص107).

ح2630 **وَأَبْسَرَ بِأَيْدِيهِمْ**: يعني شيئاً. **ثِمَارَ أَمْوَالِهِمْ**: أي نصفها. **وَالْمَثْوَفَةُ**: في الزراعة والسقي، هذا العمل صدر من بعضهم لا من كلهم، لأن بعض الأنصار أعطى لبعض المهاجرين عدداً من النخيل يأخذ غلتها مجاناً، ومن ذلك قصة أم أنس مع أم أيمن. **أُمُّهُ**: أي أنس. **أُمُّ أَنْسٍ**: بدل. **أُمُّ سَلَيْمٍ**: بدل أيضاً. واسمها سهيلة أو مليكة بنت بلحان الأنصارية. **لِأُمِّ عَبْدِ اللَّهِ** (1) **اللَّهِ**: أخي أنس لأمه. **عَذَائِقًا**: جمع عَذْق (2)، وهو النخلة. أي وهبت له ثمرها فقط. **أُمُّ أَبِي مَنَ: بَرَكَةٌ -بِفَتْحَاتٍ- مَوْلَانَتُهُ**: وحاضنته. **رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ**: لاستغنائهم بغنيمة خيبر. **وَمِنْ حَائِطِهِ**: بستانه. **وَمِنْ خَالِصِهِ**: أي من خالص ماله.

ح2631 **أَرْبَعُونَ حَصْلَةً**: مبتدأ. **وجملة: أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةَ الْعَنْزِ**: من مبتدأ وخبر معترضة. **وقوله: مَا مِنْ عَاوِلٍ... إلخ: خبرٌ. وإعرابُ القسطلاني غيرُ ظاهرٍ (3). وَمِنْ وَدِّ السَّلَامِ**: لا يشكل بأنه واجب. **ومنيحة العنز مستحبة، لأنَّ الواجب إنما يَفْضَلُ المستحب إذا كان من جنسه. قاله ابن زكري. (4) فَمَا اسْتَنْطَعْنَا... إلخ.**

**ابن بطال**: "معلوم أنه صلى الله عليه وسلم كان عالماً بها، وإنما لم يذكرها لمعنى هو أنفع للناس من ذكرها خشية أن يكون التَّعْيِينُ لها مُزْهِدًا في غيرها من أنواع البر". (5). **ابن المُنَيَّر**: "التعداد سهل ولكن الشرط صعب، وهو أن يكون المعدود دون منحة المعز.

(1) في صحيح البخاري (217/3): «أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ».

(2) **العَذْقُ**: -بالفتح- النخلة بحملها والجمع عَذَائِقُ، وَأَعْدَقُ. والعِدْقُ -بالكسر- كل غصن له شُعْب، ويطلق على عقود العنب، والجمع أعْدَائِقُ، وَعَدُوقُ.

(3) إرشاد الساري (368/4).

(4) حاشية ابن زكري (مج/42/ص8).

(5) الفتح (245/5).

ولا يتحقق ذلك، فالأولى ألا يُعْتَنَى بِعَدِّهَا لِمَا ذُكِرَ هـ. وَلَثَلَا يُحْتَقَرُ شَيْءٌ مِنْ وَجْهِهِ  
الْبَيْرِ<sup>(1)</sup>.

الكرماني بعد أن سرّد نقلاً عن بعضهم: "أربعين خصلة من أنواع البر" زاعماً أنها هي،  
قال ما نصّه: "هذا الكلام رجم بالغيب لاحتمال أن يكون المراد غير المذكور، ثم فيه  
تحكم، حيث عدّ السلام دون رده، والأمر بالمعروف دون النهي عن المنكر، وفيه  
أيضاً تكرار. هـ<sup>(2)</sup>."

ح2633 فَتَطْلُبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا: أي يوم نوبة شربها، لأنّ الحلب يومئذ أوفق للناقة  
وأرفق للمحتاجين، الِيعَارِ: القرى والمدن. لَنْ يَبْتَؤَكَ: ينقصك.

ح2634 أَعْلَمَهُمْ بِذَلِكَ: وفي المزارعة: «قال عمرو: قلت لطاوس، لو تركت المخابرة  
فإنهم يزعمون أنّ النبي ﷺ نهى عنه، قال -أي عمرو-: إني أعطيهم وأعيئهم، وأنّ أعلمهم  
أخبرني... إلخ». فَهَتُّوْهُ زَوْعًا: تتحرك بالنبات. وسبق البحث في المسألة في المزارعة.

36 بَاب إِذَا قَالَ: أَخْدَمْتُكَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ عَلَى مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ، فَهُوَ جَائِزٌ  
وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ هَذِهِ عَارِيَةٌ. وَإِنْ قَالَ كَسَوْتُكَ هَذَا التُّوبَ، فَهُوَ هِبَةٌ.

ح2635 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:  
«هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةٍ فَأَعْطَوْهَا آجَرَ، فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: أَشَعَرْتُ أَنْ اللَّهَ  
كَبَّتِ الْكَافِرَ وَأَخْدَمَ وَلِيْدَةً؟».

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
«فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ». [انظر الحديث 2217 واطرافه].

36 بَاب إِذَا قَالَ: أَخْدَمْتُكَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ عَلَى مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ: أي على عرفهم في  
صدور هذا القول منهم، إما قصد التملك أو قصد غيره. فهو جائز ماضٍ على مقتضى عرفهم.

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (2631).

(2) الكواكب الدراري (مج5 ج11 ص153).



وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: يَعْنِي بِهِ الْحَنْفِيَّةُ. هَذِهِ عَارِبَةٌ: أَي فَلَ تَجُوزُ، وَإِنْ قَالَ: كَسَوْتُكَ... إلخ.

قال الكرمانى: "يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ تَتْمَةِ قَوْلِ الْحَنْفِيَّةِ، فَيَكُونُ مَقْصُودَهُ أَنَّهُمْ تَحَكَّمُوا حَيْثُ قَالُوا ذَلِكَ عَارِبِيَّةً، وَهَذَا هَبَةٌ، وَأَنْ يَكُونَ عَطْفًا عَلَى التَّرْجُمَةِ". هـ<sup>(1)</sup>.

ومذهبنا -معشر المالكية- في الإخدام أنه هبة الخدمة خاصة للأمر الذي جعله المخدم، ثم تعود إليه بعده وهي جائزة.

ح2635 وَأَخَذَمَ وَلَيْدَةً: دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْإِخْدَامَ تَمْلِكُ رَقَبَةَ لَا تَمْلِكُ مَنَفَعَةَ، نَعَمْ إِنْ كَانَ ثُمَّ عُرِفَ يُصَارُ إِلَيْهِ.

37 بَابُ إِذَا حَمَلَ رَجُلًا عَلَى فَرَسٍ فَهُوَ كَالْعُمَرَى وَالصَّدَقَةِ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا.

ح2636 حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ». [انظر الحديث 2217 واطرافه].

37 بَابُ إِذَا حَمَلَ رَجُلًا عَلَى فَرَسٍ فَهُوَ كَالْعُمَرَى وَالصَّدَقَةِ: أَي فِي عَدَمِ الرَّجُوعِ

(109/2)، فِيهِ.

ح2636 حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ: أَي حَمَلْتُ تَمْلِكُ لِجَاهِدِ عَلَيْهِ. لَا تَشْتَرِهِ: النَّهْيُ لِلتَّنْزِيهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

(1) الكواكب الدراري (مج5 ج11 ص154).

## فهرس موضوعات المجلد السادس

### الصفحة

### الموضوع

- 36 باب شراء الإبل الهيم أو الأجرّب الهائم المخالف للقصد في كل شيء..... 1
- 37 باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها..... 2
- 38 باب في العطار وبيع المسك..... 3
- 39 باب ذكر الحجام..... 4
- 40 باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء..... 4
- 41 باب صاحب السلعة أحق بالسوم..... 5
- 42 باب كم يجوز الخيار..... 6
- 43 باب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع..... 8
- 44 باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا..... 8
- 45 باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع..... 10
- 46 باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع..... 11
- 47 باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم يكره البائع على المشتري..... 12
- 48 باب ما يكره من الخداع في البيع..... 14
- 49 باب ما ذكر في الأسواق..... 15
- 50 باب كراهية السخب في السوق..... 19
- 51 باب الكيل على البائع والمُعطي..... 20
- 52 باب ما يستحب من الكيل..... 21
- 53 باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده..... 22
- 54 باب ما يذکر في بيع الطعام والحكرة..... 23
- 55 باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك..... 27
- 56 باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله والأدب في ذلك..... 29

- 57 باب إذا اشترى متاعاً أو ذابئة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض ..... 30
- 58 باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك ..... 31
- 59 باب بيع المزايذة ..... 33
- 60 باب النجش ..... 34
- 61 باب بيع الغرر وحبيل الحبلية ..... 36
- 62 باب بيع الملامسة ..... 37
- 63 باب بيع المنايذة ..... 38
- 64 باب النهي للبائع أن لا يحفل بالإبل والبقر والغنم وكل محفلة والمصرأة التي صري لبئها ..... 39
- 65 باب إن شاء رد المصرأة وفي حلبتها صاع من تمر ..... 41
- 66 باب بيع العبد الزاني ..... 41
- 67 باب البيع والشراء مع النساء ..... 43
- 68 باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ وهل يعينه أو ينصحه؟ ..... 44
- 69 باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر ..... 45
- 70 باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة ..... 46
- 71 باب النهي عن تلقي الركبان ..... 47
- 72 باب منتهى التلقي ..... 49
- 73 باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل ..... 50
- 74 باب بيع التمر بالتمر ..... 53
- 75 باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام ..... 54
- 76 باب بيع الشعير بالشعير ..... 55
- 77 باب بيع الذهب بالذهب ..... 56
- 78 باب بيع الفضة بالفضة ..... 56
- 79 باب بيع الدينار بالدينار نساء ..... 57
- 80 باب بيع الورق بالذهب نسيئة ..... 58

- 81 بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ يَدًا بِيَدٍ..... 59
- 82 بَابُ بَيْعِ الْمُرَابَنَةِ وَهِيَ بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَبَيْعُ الزُّبَيْبِ بِالكَرْمِ وَبَيْعُ الْعَرَايَا..... 59
- 83 بَابُ بَيْعِ التَّمْرِ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ..... 61
- 84 بَابُ تَفْسِيرِ الْعَرَايَا..... 63
- 85 بَابُ بَيْعِ التَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا..... 66
- 86 بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا..... 68
- 87 بَابُ إِذَا بَاعَ التَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ..... 68
- 88 بَابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ..... 69
- 89 بَابُ إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ..... 70
- 90 بَابُ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتَ أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً أَوْ بِإِجَارَةٍ..... 71
- 91 بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلًا..... 73
- 92 بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ..... 73
- 93 بَابُ بَيْعِ الْمُخَاضِرَةِ..... 74
- 94 بَابُ بَيْعِ الْجُمَارِ وَأَكْلِهِ..... 75
- 95 بَابُ مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي الْبُيُوعِ وَالْإِجَارَةِ..... 75
- 96 بَابُ بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ..... 77
- 97 بَابُ بَيْعِ الْأَرْضِ وَالذُّورِ وَالْعُرُوضِ مُشَاعًا غَيْرَ مَقْسُومٍ..... 77
- 98 بَابُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِي..... 78
- 99 بَابُ الشَّرَاءِ وَالتَّبْيَعِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ..... 81
- 100 بَابُ شِرَاءِ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَرْبِيِّ وَهَيْبَتِهِ وَعَتَقِهِ..... 82
- 101 بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَغَ..... 85
- 102 بَابُ قَتْلِ الْخَنْزِيرِ..... 86
- 103 بَابُ لَا يُدَابُّ شَحْمُ الْمَيْتَةِ وَلَا يُبَاعُ وَدَكَّهُ..... 87
- 104 بَابُ بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ..... 88

- 90..... 105 بَابُ تَحْرِيمِ التَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ
- 90..... 106 بَابُ إِثْمٍ مِنْ بَاعِ حُرًّا
- 91..... 107 بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَهُودَ بِبَيْعِ أَرْضِيهِمْ حِينَ أَجَلَاهُمْ
- 91..... 108 بَابُ بَيْعِ الْعَبِيدِ وَالْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانَ نَسِيئَةً
- 93..... 109 بَابُ بَيْعِ الرَّقِيقِ
- 94..... 110 بَابُ بَيْعِ الْمُدْبَرِ
- 96..... 111 بَابُ هَلْ يُسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا
- 98..... 112 بَابُ بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ
- 99..... 113 بَابُ ثَمَنِ الْكَلْبِ

## 101..... كِتَابُ السَّلَامِ

- 101..... 1 بَابُ السَّلَامِ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ
- 102..... 2 بَابُ السَّلَامِ فِي وَزْنِ مَعْلُومٍ
- 103..... 3 بَابُ السَّلَامِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ
- 104..... 4 بَابُ السَّلَامِ فِي النَّخْلِ
- 105..... 5 بَابُ الْكَيْفِ فِي السَّلَامِ
- 106..... 6 بَابُ الرَّهْنِ فِي السَّلَامِ
- 106..... 7 بَابُ السَّلَامِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ
- 107..... 8 بَابُ السَّلَامِ إِلَى أَنْ تُنْتَجِ الثَّقَاةُ

## 108..... السَّلَامُ فِي الشُّعْعَةِ

- 108..... 1 بَابُ الشُّعْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقَسَمَ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُّعْعَةَ
- 109..... 2 بَابُ عَرْضِ الشُّعْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ
- 110..... 3 بَابُ أَيِّ الْجَوَارِ أَقْرَبُ

- 112.....**كِتَابُ الْإِجَارَةِ**.....112
- 112.....1 **بَابُ اسْتِئْجَارِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ**.....112
- 113.....2 **بَابُ رَعْيِ الْغَنَمِ عَلَى قَرَارِيضَ**.....113
- 114.....3 **بَابُ اسْتِئْجَارِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ أَوْ إِذَا لَمْ يُوجَدْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ**.....114
- 115.....4 **بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ، جَارَ،**.....115
- 116.....5 **بَابُ الْأَجِيرِ فِي الْغَزْوِ**.....116
- 117.....6 **بَابُ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَبَيَّنَ لَهُ الْأَجَلَ وَلَمْ يُبَيِّنِ الْعَمَلَ لِقَوْلِهِ:**.....117
- 118.....7 **بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَى أَنْ يُقِيمَ حَائِطًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ جَارَ**.....118
- 119.....8 **بَابُ الْإِجَارَةِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ**.....119
- 120.....9 **بَابُ الْإِجَارَةِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ**.....120
- 121.....10 **بَابُ إِثْمِ مَنْ مَنَعَ أَجْرَ الْأَجِيرِ**.....121
- 121.....11 **بَابُ الْإِجَارَةِ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ**.....121
- 122.....12 **بَابُ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَتَرَكَ الْأَجِيرَ أَجْرَهُ فَعَمِلَ فِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ فَرَادَ**.....122
- 124.....13 **بَابُ مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ لِيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ وَأَجْرَةُ الْحِمَالِ**.....124
- 124.....14 **بَابُ أَجْرِ السَّمْسَرَةِ**.....124
- 126.....15 **بَابُ هَلْ يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ**.....126
- 127.....16 **بَابُ مَا يُعْطَى فِي الرُّقِيَّةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**.....127
- 131.....17 **بَابُ ضَرْبِيَّةِ الْعَبْدِ وَتَعَاهُدِ ضَرَايِبِ الْإِمَاءِ**.....131
- 132.....18 **بَابُ خِرَاجِ الْحَجَّامِ**.....132
- 132.....19 **بَابُ مَنْ كَلَّمَ مَوَالِيَ الْعَبْدِ أَنْ يَخْفُفُوا عَنْهُ مِنْ خِرَاجِهِ**.....132
- 133.....20 **بَابُ كَسْبِ النَّبِيِّ وَالْإِمَاءِ وَكَرِهَةِ إِبْرَاهِيمَ أَجْرَ النَّائِحَةِ وَالْمُغَنِّيَةِ**.....133
- 135.....21 **بَابُ عَسْبِ الْفَخْلِ**.....135
- 135.....22 **بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا**.....135

**كِتَابُ الْحَوَالَةِ..... 137**

1 باب الحَوَالَةِ وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ؟ ..... 137

3 باب إنْ أَحَالَ دَيْنَ الْمَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَازَ ..... 139

**الكفالة..... 141**

1 باب الكفَالَةِ فِي الْقَرْضِ وَالِدُيُونِ بِالْأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا ..... 141

2 باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَآتُوهُمْ نِصِيبَهُمْ ..... 143

3 باب مَنْ تَكَفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دَيْنًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ ..... 145

4 باب جَوَارِ أَبِي بَكْرٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَقْدِهِ ..... 146

**كتاب في الوكالة..... 150**

1 باب وَكَالَةِ الشَّرِيكِ الشَّرِيكِ فِي الْقِسْمَةِ وَغَيْرِهَا وَقَدْ أَشْرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا ... 150

2 باب إِذَا وَكَّلَ الْمُسْلِمُ حَرْبِيًّا فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، جَازَ ..... 151

3 باب الْوَكَالَةِ فِي الصَّرْفِ وَالْمِيزَانِ ..... 152

4 باب إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوْ الْوَكِيلُ شَاةً تَمُوتُ أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ دَبْحَ وَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ .. 153

5 باب وَكَالَةِ الشَّاهِدِ وَالغَائِبِ جَائِزَةٌ ..... 154

6 باب الْوَكَالَةِ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ ..... 155

7 باب إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لَوَكِيلٍ أَوْ شَفِيعٍ قَوْمٍ جَازَ ..... 155

8 باب إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا رَجُلًا أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي، فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ. 157

9 باب وَكَالَةِ الْمَرْأَةِ الْإِمَامِ فِي النُّكَاحِ ..... 157

10 باب إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا فَتَرَكَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَأَجَازَهُ الْمُوَكَّلُ فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ ..... 158

11 باب إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَابِدًا فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ ..... 162

12 باب الْوَكَالَةِ فِي الْوَقْفِ وَتَفَقُّطِهِ وَأَنْ يُطْعِمَ صَدِيقًا لَهُ وَيَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ ..... 162

13 باب الْوَكَالَةِ فِي الْحُدُودِ ..... 163

14 باب الْوَكَالَةِ فِي الْبُدْنِ وَتَعَاهُدِهَا ..... 164

- 15 بَاب إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِبُوكَيْلِهِ: ضَعُهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، وَقَالَ الْوَكِيلُ قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ ..... 164
- 16 بَابُ وَكَالَةِ الْأَمِينِ فِي الْخِزَانَةِ وَنَحْوِهَا ..... 165
- كِتَابُ فِي الْحَرْثِ** ..... 166
- 1 بَابُ فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْفَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ ..... 166
- 2 بَابُ مَا يُحْدَرُ مِنْ عَوَاقِبِ الْإِشْتِغَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ أَوْ مُجَاوِزَةِ الْحَدِّ الَّذِي أَمَرَ بِهِ ..... 169
- 3 بَابُ اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِلْحَرْثِ ..... 169
- 4 بَابُ اسْتِعْمَالِ الْبَقْرِ لِلْحِرَاثَةِ ..... 171
- 5 بَابُ إِذَا قَالَ أَكْفِنِي مِثْلَةَ النَّخْلِ وَغَيْرِهِ وَتَشْرِكْنِي فِي التَّمْرِ ..... 172
- 6 بَابُ قَطْعِ الشَّجَرِ وَالتَّخْلِ ..... 173
- 7 بَابُ ..... 174
- 8 بَابُ الْمَزَارَعَةِ بِالشُّطْرِ، وَنَحْوِهِ ..... 175
- 9 بَابُ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السَّيِّئِينَ فِي الْمَزَارَعَةِ ..... 177
- 10 بَابُ ..... 178
- 11 بَابُ الْمَزَارَعَةِ مَعَ الْيَهُودِ ..... 179
- 12 بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْمَزَارَعَةِ ..... 179
- 13 بَابُ إِذَا زَرَعَ بِمَالٍ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحٌ لَهُمْ ..... 179
- 14 بَابُ أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرْضِ الْخِرَاجِ وَمُزَارَعَتِهِمْ وَمُعَامَلَتِهِمْ ..... 181
- 15 بَابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا ..... 181
- 16 بَابُ ..... 183
- 17 بَابُ إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ أَقْرَكَ مَا أَقْرَكَ اللَّهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلًا مَعْلُومًا فَهَمَّا عَلَى تَرَاضِيهِمَا ... 183
- 18 بَابُ مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوَابِسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزَّرَاعَةِ ..... 184
- 19 بَابُ كِبْرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ..... 187
- 20 بَابُ ..... 189



- 21 بَاب مَا جَاءَ فِي الْعَرَسِ ..... 190
- فِي الشَّرْبِ** ..... 192
- 1 بَاب فِي الشَّرْبِ ..... 192
- 2 بَاب مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرَوَى لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ..... 195
- 3 بَاب مَنْ حَفَرَ بئْرًا فِي مَلِكِهِ لَمْ يَضْمَنْ ..... 197
- 4 بَاب الْخُصُومَةِ فِي الْبئْرِ وَالْقَضَاءِ فِيهَا ..... 198
- 5 بَاب إِثْمَ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ الْمَاءِ ..... 198
- 6 بَاب سَكْرِ الْأَنْهَارِ ..... 199
- 7 بَاب شُرْبِ الْأَعْلَى قَبْلَ الْأَسْفَلِ ..... 201
- 8 بَاب شُرْبِ الْأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ..... 202
- 9 بَاب فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ ..... 203
- 10 بَاب مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ وَالْقَرْيَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ ..... 205
- 11 بَاب لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ..... 206
- 12 بَاب شُرْبِ النَّاسِ وَالذُّوَابِ مِنَ الْأَنْهَارِ ..... 207
- 13 بَاب بِنْعِ الْحَطْبِ وَالْكَلْبِ ..... 209
- 14 بَاب الْقَطَائِعِ ..... 211
- 15 بَاب كِتَابَةِ الْقَطَائِعِ ..... 212
- 16 بَاب حَلْبِ الْإِبِلِ عَلَى الْمَاءِ ..... 213
- 17 بَاب الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمْرٌ أَوْ شُرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ ..... 213
- كِتَابُ فِيهِ الْأَسْتِقْرَاضِ** ..... 216
- 1 بَاب مَنْ اشْتَرَى بِالذَّيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ تَمَنُّهُ، أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ ..... 216
- 2 بَاب مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِثْلَافَهَا ..... 216
- 3 بَاب أَدَاءِ الذَّيْنِ ..... 217

- 4 بَابِ اسْتِقْرَاضِ الْإِبِلِ ..... 218
- 5 بَابِ حُسْنِ التَّقَاضِي ..... 219
- 6 بَابِ هَلْ يُعْطَى أَكْبَرَ مِنْ سِنِّهِ ..... 220
- 7 بَابِ حُسْنِ الْقَضَاءِ ..... 220
- 8 بَابِ إِذَا قَضَى ثُونٌ حَقَّهُ أَوْ حَلَلَهُ فَهُوَ جَائِزٌ ..... 221
- 9 بَابِ إِذَا قَاصَ أَوْ جَازَفَهُ فِي الدَّيْنِ تَمَرًا أَوْ غَيْرِهِ ..... 221
- 10 بَابِ مَنْ اسْتَعَانَ مِنَ الدَّيْنِ ..... 223
- 11 بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ دَيْنًا ..... 224
- 12 بَابِ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ..... 225
- 13 بَابِ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالٌ ..... 225
- 14 بَابِ إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَالْوَدِيْعَةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ..... 226
- 15 بَابِ مَنْ أَخَّرَ الْفَرِيْمَ إِلَى الْغَدِ أَوْ نَحْوِهِ وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ مَطْلًا ..... 227
- 16 بَابِ مَنْ بَاعَ مَالَ الْمَفْلِسِ أَوْ الْمُعْدِمِ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ أَوْ أَعْطَاهُ حَتَّى يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ ..... 228
- 17 بَابِ إِذَا أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى أَوْ أَجَلُهُ فِي الْبَيْعِ ..... 228
- 18 بَابِ الشَّفَاعَةِ فِي وَضْعِ الدَّيْنِ ..... 229
- 19 بَابِ مَا يُنْهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ ..... 230
- 20 بَابِ الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَلَا يَعْمَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ..... 232
- 233..... **فِي الْخُصُومَاتِ**
- 1 بَابِ مَا يُذَكَّرُ فِي الْإِشْخَاصِ وَالْخُصُومَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِ ..... 233
- 2 بَابِ مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّيْفِيهِ وَالضَّعِيفِ الْعَقْلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ وَيُذَكَّرُ عَنْ جَابِرٍ ..... 235
- 3 بَابِ وَمَنْ بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ وَنَحْوِهِ فَدَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ وَأَمَرَهُ بِالْإِصْلَاحِ وَالْقِيَامِ بِشَأْنِهِ ..... 236
- 4 بَابِ كَلَامِ الْخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ ..... 237
- 5 بَابِ إِخْرَاجِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْخُصُومِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ ..... 239

- 6 بَابُ دَعْوَى الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ ..... 240
- 7 بَابُ التَّوْتُوقِ بِمَنْ تُخْشَى مَعْرَتُهُ ..... 240
- 8 بَابُ الرِّبْطِ وَالْحَبْسِ فِي الْحَرَمِ ..... 241
- 9 بَابُ فِي الْمُلَازِمَةِ ..... 242
- 10 بَابُ التَّقَاضِي ..... 242

### كِتَابُ فِي اللَّقْطَةِ ..... 243

- 1 بَابُ إِذَا أَخْبَرَهُ رَبُّ اللَّقْطَةِ بِالْعَلَامَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ ..... 243
- 2 بَابُ ضَالَّةِ الْإِبِلِ ..... 245
- 3 بَابُ ضَالَّةِ الْغَنَمِ ..... 247
- 4 بَابُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ فَهِيَ لِمَنْ وَجَدَهَا ..... 247
- 5 بَابُ إِذَا وَجَدَ خَشَبَةً فِي الْبَحْرِ أَوْ سَوَاطِ أَوْ نُحُوهُ ..... 248
- 6 بَابُ إِذَا وَجَدَ ثَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ ..... 249
- 7 بَابُ كَيْفَ تُعْرَفُ لُقْطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ ..... 250
- 8 بَابُ لَا تُحْتَلَبُ مَاشِيَةٌ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ..... 252
- 9 بَابُ إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَيْهِ لِأَنَّهَا وَدِيعةٌ عِنْدَهُ ..... 254
- 10 بَابُ هَلْ يَأْخُذُ اللَّقْطَةَ وَلَا يَدْعُهَا تَضْيِيعُ حَتَّى لَا يَأْخُذَهَا مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ؟ ..... 255
- 11 بَابُ مَنْ عَرَفَ اللَّقْطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ ..... 256

### كِتَابُ الْمَظَالِمِ ..... 257

- 1 بَابُ قِصَاصِ الْمَظَالِمِ ..... 257
- 2 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ ..... 258
- 3 بَابُ لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ ..... 259
- 4 بَابُ أَعْيُنُ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا ..... 260
- 5 بَابُ نَصْرِ الْمَظْلُومِ ..... 261

- 6 باب الْإِتِّصَارِ مِنَ الظَّالِمِ ..... 262
- 7 باب عَفْوِ الْمَظْلُومِ ..... 262
- 8 باب الظُّلْمِ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ..... 263
- 9 باب الْإِتِّقَاءِ وَالْحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ ..... 264
- 10 باب مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ ..... 264
- 11 باب إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلَا رُجُوعَ فِيهِ ..... 266
- 12 باب إِذَا أُذِنَ لَهُ أَوْ أَحْلَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ ..... 267
- 13 باب إِثْمُ مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ ..... 268
- 14 باب إِذَا أُذِنَ إِنْسَانٌ لِآخَرَ شَيْئًا جَارًا ..... 269
- 15 باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ ..... 270
- 16 باب إِثْمُ مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ ..... 271
- 17 باب إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ ..... 271
- 18 باب قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَا لَظَالِمِهِ ..... 272
- 19 باب مَا جَاءَ فِي السَّقَانِبِ ..... 274
- 20 باب لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ ..... 274
- 21 باب صَبِّ الْخَمْرِ فِي الطَّرِيقِ ..... 275
- 22 باب أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا وَالْجُلُوسِ عَلَى الصُّعْدَاتِ ..... 276
- 23 باب الْأَبَارِ عَلَى الطَّرِيقِ إِذَا لَمْ يَتَأَذَّ بِهَا ..... 278
- 24 باب إِمَاطَةِ الْأَنَى ..... 279
- 25 باب الْغُرْفَةِ وَالْمُلْتَبَةِ الْمُشْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمُشْرِفَةِ فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا ..... 279
- 26 باب مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى الْبِلَاطِ أَوْ بَابِ الْمَسْجِدِ ..... 284
- 27 باب الْوُقُوفِ وَالْبُؤُولِ عِنْدَ سُبَّاطَةِ قَوْمٍ ..... 285
- 28 باب مَنْ أَخَذَ الْعَصْنَ وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ فَرَمَى بِهِ ..... 285
- 29 باب إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمَيْتَاءِ - وَهِيَ الرَّحْبَةُ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ - ..... 286

- 30 بَابُ التُّهْمَى بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ ..... 287
- 31 بَابُ كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الْخِنْزِيرِ ..... 288
- 32 بَابُ هَلْ تُكْسَرُ الدُّنَانُ الَّتِي فِيهَا الْخُمْرُ أَوْ تُحْرَقُ الرَّقَاقُ؟ فَإِنْ كَسَرَ صَنَمًا أَوْ صَلِيبًا ..... 289
- 33 بَابُ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ ..... 291
- 34 بَابُ إِذَا كَسَرَ قِصْعَةً أَوْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ ..... 292
- 35 بَابُ إِذَا هَدَمَ حَائِطًا فَلْيَبْنِ مِثْلَهُ ..... 293
- فِي الشَّرِكَةِ ..... 296**
- 1 بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْعُرُوضِ ..... 296
- 2 بَابُ مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانٍ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ فِي الصَّدَقَةِ ..... 299
- 3 بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَمِ ..... 300
- 4 بَابُ الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابُهُ ..... 301
- 5 بَابُ تَقْوِيمِ الْأَشْيَاءِ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ بِقِيمَةٍ عَدْلٍ ..... 302
- 6 بَابُ هَلْ يُفْرَعُ فِي الْقِسْمَةِ وَالسَّيِّئَاتِ فِيهِ ..... 303
- 7 بَابُ شَرِكَةِ الْيَتِيمِ وَأَهْلِ الْوَيْرَاطِ ..... 304
- 8 بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الْأَرْضَيْنِ وَغَيْرِهَا ..... 305
- 9 بَابُ إِذَا اقْتَسَمَ الشَّرَكَاءُ الدُّورَ وَغَيْرَهَا فَلَيْسَ لَهُمْ رُجُوعٌ وَلَا شَفْعَةٌ ..... 306
- 10 بَابُ الْإِشْتِرَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ ..... 306
- 11 بَابُ مُشَارَكَةِ الدَّمِيِّ وَالْمُشْرِكِينَ فِي الْمَزَارَعَةِ ..... 307
- 12 بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَمِ وَالْعَدْلِ فِيهَا ..... 307
- 13 بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ ..... 308
- 14 بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الرَّقِيقِ ..... 309
- 15 بَابُ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَالْبُنْدَنِ ..... 309
- 16 بَابُ مَنْ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزْوَرٍ فِي الْقَسْمِ ..... 311

## 312..... كتاب الرهن

1 باب الرهن في الحضرة وقوله تعالى: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ 312

2 باب من رهن برعه..... 313

3 باب رهن السلاح..... 313

4 باب الرهن مركوب ومحلوب..... 315

5 باب الرهن عند اليهود وغيرهم..... 317

6 باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبيئة على المدعي،..... 317

## 319..... كتاب في العتق

1 باب في العتق وفضله. وقوله تعالى: ﴿فَكَرْبَةً ﴿﴾ أَوْ إِطْعَامَ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿﴾..... 319

2 باب أي الرقاب أفضل..... 320

3 باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف أو الآيات..... 321

4 باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء..... 322

5 باب إذا أعتق نصيبا في عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة 324

6 باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ولا عتاقة إلا لوجه الله..... 325

7 باب إذا قال رجل لعتبه هو لله وتوى العتق والبشهاد في العتق..... 327

8 باب أم الولد..... 328

9 باب بيع المدبر..... 330

10 باب بيع الولاء وهبته..... 331

11 باب إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل ينادى إذا كان مشركا؟..... 331

12 باب عتق المشرك..... 332

13 باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الدرية..... 333

14 باب فضل من أدب جاريته وعلمها..... 336

15 باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون»..... 336

- 16 باب العبد إذا أحسن عبادة ربه وتصح سيده ..... 338  
 17 باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي أو أمي ..... 339  
 18 باب إذا أتاه خادمه بطعامه ..... 343  
 19 باب العبد راع في مال سيده ..... 343  
 20 باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه ..... 344

### 345..... في المكاتب

- 1 باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم ..... 345  
 2 باب ما يجوز من شروط المكاتب، ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله ..... 347  
 3 باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس ..... 348  
 4 باب بيع المكاتب إذا رضي ..... 349  
 5 باب إذا قال المكاتب اشترني وأعتقني فاشتره لذلك ..... 350

### 352..... كتاب الهبة وفضلها والتخريض عليها

- 2 باب القليل من الهبة ..... 353  
 3 باب من استوهب من أصحابه شيئاً ..... 353  
 4 باب من استسقى ..... 355  
 5 باب قبول هدية الصيد ..... 356  
 6 باب قبول الهدية ..... 356  
 7 باب قبول الهدية ..... 357  
 8 باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نساؤه دون بعض ..... 359  
 9 باب ما لا يراد من الهدية ..... 362  
 10 باب من رأى الهبة الغائبة جائزة ..... 363  
 11 باب المكافأة في الهبة ..... 363  
 12 باب الهبة للولد وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطي الآخرين ... 364

- 13 بَابُ الْإِشْهَادِ فِي الْهَبَةِ ..... 368
- 14 بَابُ هَبَةِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا ..... 369
- 15 بَابُ هَبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعَيْقِهَا، إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَهُوَ جَائِزٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً ..... 370
- 16 بَابُ بَمَنْ يُبْدَأُ بِالْهَدِيَّةِ ..... 372
- 17 بَابُ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعَلَّةٍ ..... 373
- 18 بَابُ إِذَا وَهَبَ هَبَةً أَوْ وَعَدَ عِدَّةً ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ ..... 375
- 19 بَابُ كَيْفَ يُقْبَضُ الْمَعْدُ وَالْمَتَاعُ ..... 376
- 20 بَابُ إِذَا وَهَبَ هَبَةً فَقَبَضَهَا الْآخَرُ وَلَمْ يَقُلْ: قَبِلْتُ ..... 377
- 21 بَابُ إِذَا وَهَبَ ذَيْئًا عَلَى رَجُلٍ ..... 377
- 22 بَابُ هَبَةِ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ ..... 379
- 23 بَابُ الْهَبَةِ الْمَقْبُوضَةِ وَغَيْرِ الْمَقْبُوضَةِ وَالْمَقْسُومَةِ وَغَيْرِ الْمَقْسُومَةِ ..... 380
- 24 بَابُ إِذَا وَهَبَ جَمَاعَةً لِقَوْمٍ ..... 381
- 25 بَابُ مَنْ أَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً وَعِنْدَهُ جُلَسَاؤُهُ فَهُوَ أَحَقُّ ..... 382
- 26 بَابُ إِذَا وَهَبَ بَعِيرًا لِرَجُلٍ وَهُوَ رَاكِبُهُ فَهُوَ جَائِزٌ ..... 383
- 27 بَابُ هَدِيَّةٍ مَا يُكْرَهُ لِنِسْأِهَا ..... 383
- 28 بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ..... 385
- 29 بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ ..... 387
- 30 بَابُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبْتِهِ وَصَدَقْتِهِ ..... 388
- 31 بَابُ ..... 390
- 32 بَابُ مَا قِيلَ فِي الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى ..... 391
- 33 بَابُ مَنْ اسْتَعَارَ مِنَ النَّاسِ الْفَرَسَ وَالذَّابَّةَ وَغَيْرَهَا ..... 392
- 34 بَابُ اسْتِعَارَةِ لِلْعُرُوسِ عِنْدَ الْبِنَاءِ ..... 392
- 35 بَابُ فَضْلِ الْمَنِيخَةِ ..... 393
- 36 بَابُ إِذَا قَالَ: أَخْدَمْتُكَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ عَلَى مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ، فَهُوَ جَائِزٌ ..... 396



- 
- 37 بَاب إِذَا حَمَلَ رَجُلًا عَلَى فَرَسٍ فَهُوَ كَالْعُمَرَى وَالصَّدَقَةِ ..... 397
- 398..... **فهرس الموضوعات**